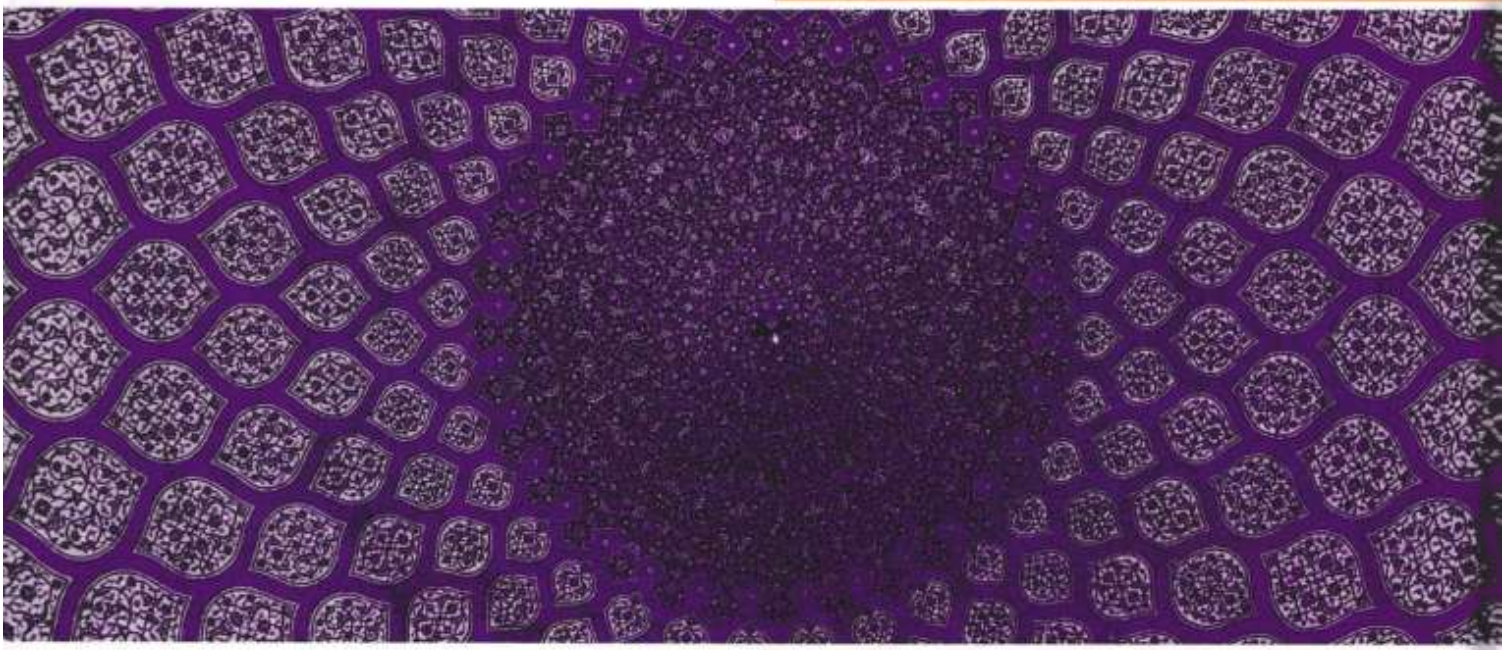
د. يُوسُف ٱلقَرَضَاوِي

فِقْهُ الأُسْرَةِ

وَقَضَايَا ٱلمَرْأَةِ



الدار الشامية
تركيا

النادي الشبابي

فِقْهُ الأُسْرَةِ

وَقَضَايَا المَرْأَةِ

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

حُقوق الطَّبع محفُوظة



النادي الشبابي

د. يُوسُف ٱلقَرَضَاوِيْ

فِقْهُ الأُسْرَةِ

وَقَضَايَا ٱلمَرْأَةِ

الدار الشامية
تركيا


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على رسله الكرام الطيبين، وعلى خاتمهم: محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه، وكل من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعد:**

الأسرة البشرية من خصائص الآدميين، لم يشاركهم فيها حيوان آخر؛ لأن الحيوانات لا تحتاج إلى الرعاية والتربية الطويلة المدى، التي يحتاجها الطفل الإنساني، حتى يكتمل نموه، والقدرة على القيام بحاجته بنفسه وأدواته الخاصة، ولهذا اشتدت حاجة الأولاد ـ أبناء وبنات ـ إلى الآباء والأمهات.

وقد رأينا الأنعام من الإبل والبقر والغنم وأمثالها، تلد الأنثى مولودها، فينزل من بطن أمه قائمًا على رجليه، قادرًا على التقام ثدي أمه، ورضاع اللبن منها ما يكفيه، دون حاجة إلى مساعدة أو مدرب.

أما الإنسان، فيولد ليس له سن تقطع، ولا رجل تمشي. ولا بد له من أول يوم وإلى مدة تطول إلى أمه، التي ترضعه، وتجففه، وتنظفه، وتغذيه، وتربيه وتنميه. بل الأم نفسها تظل بعد الولادة غالبًا في حاجة إلى من يشد أزرها، ويساعدها حتى تقوى.

ومن هنا كانت الأسرة البشـــرية حاجة بل ضرورة ماسة لنمو الطفل والعناية به، حتى يستقل بنفسه.

ولأجل ذلك حينما أراد الله أن يخلق الجنس البشري، خلقه أول ما خلق في صورة أســـرة: رجل وامرأة. أي خلق (آدم) أبا البشر، وخلق منه أو معه امرأة من جنسه اسمها (حواء) كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (وهـــي آدم) ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (وهي حواء) والمرأة تسمى زوجًا في لغة العرب، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]. ولهذا قال الله في القرآن لآدم: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥، الأعراف: ١٩].

وحين قُدِّر لآدم وزوجته ما قدر لهما، وأكلا من الشجرة، وأراد الله أن يهبطا من جنتهما، وأن يسكنا الأرض التي خُلقا لعمارتها، كما يقول تعالى على لسان نبيه صالح: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]؛ ووضع لهما المنهج الإلٰهي لهدايتهما وذريتهما المســـتمرة إلى ما شاء الله، فقال تعالـــى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٦].

وبدأت الأسرة الإنسانية في الأرض بالتناسل كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢].

ومن هذه الأسرة الآدمية الأولى تكاثرت الأسر وتنوعت، وانتشرت ألوانها وألســـنتها، وتنوعت مـــن التوحيد إلى الوثنية؛ بـــل إلى الإلحاد

وجحود الإلٰهية، وأصبحت المليارات فـي الأرض يختلفون في مللهم ونحلهم وطرائقهم، ولم يكونوا يستغنون عن الأسرة.. إلى أن انحرف الناس واشتد انحرافهم واستغناؤهم عن الأسرة التي تتكون من اثنين، من جنسين مختلفين متكاملين: ذكر وأنثى.. إلى أن أصبح هؤلاء الذين سماهم البشر طوال العصور (شواذّ)، يكتفي الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ويجنبون أنفسهم عن البشر، الذين يعتبرون عملهم رذيلة وجريمة.. حتى تجرؤوا على مجتمعاتهم، وظهروا فيها متبجحين، وصاروا يسمون أنفسهم المثليين!.

وللأسف بدأت بعض الكنائس ترحب بهم، وتعقد لهم عقود الزواج المثلي، وما زال الأمر يتسع، حتى أصبح بعض البلاد يعترف بهم، وصار بعض البلاد يعتبرهم جماعات ضاغطة على النواب والشيوخ والسياسيين والأحزاب، حتى إنهم ليُنجحون أحزابًا ورؤساء، ويسقطون أخرى وآخرين.

وهذا ما أصاب الحضارة الغربية التي استطاعت أن تسبح في البحر مثل الأسماك والحيتان، وأن تحلق في الأجواء مثل الطيور والعقبان، ولكنها لم تستطع أن تمشي سوية مستقيمة على الأرض كالإنسان.

ولقد اضطررتُ في فترة من الفترات في بريطانيا: أن أذهب إلى تلفزيونها، وأن يحاورني أحد المشاهير هناك، في برنامج معروف، يستضيف كبار الشخصيات، ويضع المحاور من الأسئلة العويصة ما يحرجهم، ويخرس ألسنتهم أن تجيب.

وكان من الأسئلة التي هاجمني بها المذيع الشهير: أنت متهم بأنك عدواني على الفئة المثلية، التي لها خصلة معروفة، اعترف بها العالم، وروجت لها بعض الكنائس، وأنت تقف ضدهم كالحجر الأصم، أو

الجبل الأشم، لا تتزحزح، ولا يتغير لك موقف؛ فهل تريد أن تقتل هؤلاء، أو تزيحهم من طريق الناس العاديين؟ لِمَ لا تتركهم لينعموا بحياتهم، بلا إزعاج ولا مطاردة؟ وبخاصة أنهم يمارسون هواياتهم في هدوء وسكينة، ولا يقلقون الآخرين بما يفعلون!.

قلت له: الآن تسمونهم المثليين، وكنتم من قبل تطلقون عليهم الشواذ، واللواطيين؛ لأنهم شذوا وانفردوا عن باقي البشرية بإرادتهم.. أرادوا أن يكونوا أسرًا مثلية: من رجلين أو امرأتين، وهذا ما يؤدي إلى فناء البشرية، إذا زاد عددهم، وعم داؤهم، وانتقل من شخص إلى آخر، ومن بلد إلى غيره، ومن جيل إلى الذي بعده.. ولهذا وقفت ضد هذه الجريمة البشعة، التي هي ضد الفطرة، وضد النماء، وضد البشرية.

وموقفي هو موقف القرآن والتوراة والإنجيل، وموقف الأسوياء من حاخامات اليهود، وقساوسة النصارى، وعلماء المسلمين، وكل من يخاف الفناء والذبول على البشرية.

وهذا ما أنكره الله على هؤلاء الشواذ، وأرسل أنبياءه ورسله ليعظوهم ولينذروهم، وليقولوا لهم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۝ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٧].

هكذا قال لهم سيدنا لوط، الذي فوجئ ببلدة بأكملها مصابة بالداء الوبيل: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

ويا للهول، ويا للفضيحة إذا جاء رجلًا مثل نبي الله لوط جماعةٌ من الضيوف من خارج البلدة؛ هناك تضيق عليه الأرض بما رحبت، وتضيق

عليه نفسه فيما يطالبه به القوم، وماذا يقول للناس؟! وماذا يملك أمام هؤلاء المسعورين؟!.

اقرأ في ذلك آيات القرآن التي تحكي عن موقف لوط، حينما أتاه رسل الله من الملائكة الذين تشكلوا بصورة البشر، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ۝ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ۝ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ۝ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ۝ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۝ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٧٧ ـ ٨٣].

وهكذا انتهى أهل هذه القرية التي ارتكب أهلها الفاحشة، ما سبقهم بها من أحد من العالمين، بعقوبة الله العاجلة؛ وما هي من الظالمين ببعيد.

إن الله تعالى منح البشر ـ كما منح كل الحيوانات ـ الغريزة الجنسية، حين يبلغ الإنسان الحُلُم؛ ليستطيع بها أن يرتبط بالجنس الآخر، فيرتبط الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل؛ ليقضيا الشهوة الفطرية، وينشأ من لقائهما الطفل الوليد، الذي ينسب إليهما بحكم البنوة منهما، فهو ولدهما، وهما والداه.

وجعل الله ذلك آية من آياته الكبيرة والكثيرة التي بثها في هذا الكون، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وانظر إلى قوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ فالمرأة معتبرة كأنها مخلوقة من نفس الرجل، فكل رجل له امرأة منه.. من نفسه: أي هي من جنسه، وهو من جنسها، تألفه ويألفها، ويأنس إليها وتأنس إليه، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

وكانت أول أسرة في البشرية أسرة آدم: أبي البشر، وحواء: أم البشر، ومنهما توالد الجنس البشري كله.

عندما تمثلت البشرية في آدم وحواء، وشاء الله أن يلدا بنين وبنات، وأن تلد في كل مرة ولدًا وبنتًا، فيتزوج الولد من هذه البطن البنت من البطن التالية، وتتزوج البنت من هذه البطن الولد من البطن التالية، بحكم الضرورة، فلما تكاثر الجنس البشري حرم الله الزواج من الأخوات.

وبدأت أحكام الأسرة تتفرع وتتنوع، وتنمو شيئًا فشيئًا، وينزل حكم الله فيها، عن طريق النبوات التي يرسلها الله إلى البشر، حتى انتهت إلى الرسالة المحمدية، التي ختم الله بها المرسلين والأنبياء.

والأسرة عند الغربيين أسرة محدودة ضيقة، تقوم على الزوجين، أو الأبوين والأولاد، وخصوصًا في حالة الصغر، فإذا كبر الأولاد استقلوا بأنفسهم، عن آبائهم وأمهاتهم، وإخوانهم وأخواتهم، وقلما يعرفونهم إلا في مناسبات، كالأعياد القومية والدينية! وكثيرًا ما يكون تواصلهم عن طريق هدايا رمزية أو مادية، يبعثون بها إليهم، ولا يرونهم.

أما بقية الأسرة التي يعرفها الإسلام فلا اهتمام لهم بها، ولا سؤال لهم عنها، ولا سعي في حل مشكلاتها، مثل: الجدود والجدات، والإخوة

والأخوات، ومثل: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وما يتفرع من هؤلاء الأقارب.

وبعض هؤلاء لهم ميراث، وبعضهم لا ميـراث لهم، وبعضهم لهم حقوق في نفقـات الأقارب، وبعضهم لا حق لهـم، إلا ما كان من باب مكارم الأخلاق.

فالأسرة في نظر الإسلام هي الأسرة الموسعة الممتدة، التي تعتز بكل الصلات النسـبية والرحمية والتصاهرية، حتى الرضاع، جعل الإسلام له حقًّا، وخصص له أحكامًا.

ومن هنا فصَّل الإسلام الحقوق والأحكام للأسرة الإسلامية، فيما لها، وما عليها.. وهي تعتمد على أدق الأحكام وأعدلها، وعلى أروع القواعد وأفضلها، وعلى أيسر الآداب وأكملها؛ مسـتدلين بآيات القرآن الكريم، وبسنة النبي العظيم، وميراثه العملي القويم، وعلى آداب الصحابة، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فسـنبين القول فيما تميز به الإسـلام من أحـكام الطلاق، وتعدد الزوجات، والمواريث وأحكامها الدقيقة، بتفصيلاتها وبيناتها، وأحكام العدد، والمراجعات، والنفقات.

فقد ربط الله تعالى بالأسـرة أحكامًا هي أبواب شتى من الفقه، من شأنها أن توثق صلة الأسرة بعضها ببعض، وتشعرهم بأنهم كتلة واحدة، متكافلة متضامنة إلى حد كبير، بحيث يسع بعضهم بعضًا، ويأخذ بعضهم من بعض، ويحمل بعضهم عن بعض.

فهناك نظام النفقات، الذي بين الأقارب بعضهم وبعض، بحيث يجب على الغني أن يواسـي الفقير من ماله بما يحتاج إليه مـن النفقات هو

وعياله.. ولو امتنع القريب الغني الموسر من النفقة على قريبه الفقير المعسر، لاستطاع هذا الفقير أن يرفع قضية أمام المحكمة الشرعية المختصة، فتنظر في الأمر، وترى بالأدلة فقر هذا وغنى ذلك، وعندئذ تحكم على القريب الموسر بالنفقة على قريبه المعسر؛ قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ونجد من أحكام الأسرة الأساسية في الشريعة الإسلامية: قانون الميراث بين الأقارب بعضهم وبعض، على نظام قويم محبوك، لكل نصيبه إذا خلا له، يزيد وينقص وفق من يزاحمه. بعضهم يكون أولى منه، فيؤخره تأخير حرمان، أو تأخير نقصان.

على أن الوصية قد تعوض من لا حظ له في الميراث، كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

بل جعل القرآن لمن يحضر قسمة الميراث من الأقارب واليتامى والمساكين أن ينالوا شيئًا من الخير العام الموروث، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

ومن الأحكام الشرعية المهمة التي ربطها الشرع بالأسرة الممتدة وقراباتها العصبية: ما يتعلق بدفع الدية لأهل المقتول خطأ وما يلحق به. فالمفروض في قتل الخطأ: أن تدفع له الدية، وهي تعويض فرضه الله تعالى لأقرب الناس إليه، يناله أولاده، وورثته من أسرته. ولما كانت الدية مبلغًا كبيرًا من المال (مئة ناقة عند العرب) قد يضيق به الرجل العادي، فإن

الشـــريعة ألزمت به العصبة من الأقارب، ومعنى هذا أن تراقب الأســـرة أبناءها من صغرهم، حتى يتأدبوا بالأدب العام، ولا يقعوا في الأخطاء التي تكلف الأسرة الممتدة بكل أقاربها ما لا تطيق؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

ووضحت السنة النبوية ماذا على العاقلة أو العصبة من هذه الدية، وكيف تقسم بينهم، وفي كم يدفعونها.

ولم نلتزم مذهبًا معينًا في أحكام الأســـرة، كما لم نلتزمه في غيرها؛ لأن كل مذهب توجد فيه أحكام شـــديدة وعَسِرَة على الناس، والله تعالى يريد لعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النســـاء: ٢٨]، فيمكن ترك المذهب في هذه القضية والأخذ بمذهب آخر، أو بمذاهب أخرى.

فقد يبيح الشافعية تزويج البنت الصغيرة من رجل كبير، وهو لا ينتفع بها إلا إذا كبرت، وإذا كبرت لم يكن محلًّا لرضاها قط! هنا نأخذ برأي أبي حنيفة وأصحابه، وبالمذاهب الأخرى.

وكذلك نأخذ بمذهب أبي حنيفة إذا تعنت الأب أن يزوج ابنته بمن تريد من أكفائها من الرجال، وإخوتها راضون، وسائر أقاربها راضون؛ فلا مانع من أن نعقد عقدها برضا بعض إخوتها، ما دامت تتزوج كفئًا لها.

وكذلك نجد مذهب الحنفية يشدد في امرأة المفقود، فتظل وهي بنت العشـــرين معلقة، هي مزوجة، ولا زوج لها، ولا تعرف عنه شيء؛ ولهذا لما أجيز الخروج من المذهب الحنفي إلى المذاهب الثلاثة الأخرى أُخذ بمذهب مالك.

وحين ضيقت المذاهب كلها على المرأة، وأوقعت الطلاق المعلق عليها، وأوقع أكثرهم طلاق السكران وطلاق الغضبان، وطلاق من طلق امرأته ثلاثًا بلفظة واحدة توقعه عليه ثلاثًا، فيخرج الرجل من بيته وامرأته معه على ما يرام، فيتغاضب مع بعض الناس في الخارج، ثم يعود وقد وجد نفسه حرم من امرأته، وطلقت عليه ثلاث تطليقات بلا رجعة حتى تتزوج غيره؛ رجعنا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته، وبحثنا الأمر في ضوء الأدلة العامة من القرآن والسنة، غير معتمدين إلا على الدليل الناصع، ولم تهلنا الأسماء الكبيرة، والألقاب الضخمة، التي وصف بها العلماء من قبل، وتحرينا الحق وحده من مصادره، وحرصنا عليه، ولم نبالِ بمن خالفنا، ما دمنا نملك الموازين التي نزن بها ما لنا وما علينا، فلا بد أن يهدينا الله إلى الحق، الذي يريح المكلفين من الحرج والشدة والعنت، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ هنا سنجد القول الحق الذي تنشرح له الصدور، وتطمئن إليه القلوب، وتستريح به أنفس الخلق، ويخرج الناس به من الضيق إلى السعة، ومن العسر إلى اليسر، فنجد كل ما ذكرناه من الطلاقات لا يقع، ونفتي الناس بذلك ونحن مطمئنون، واضعين الأحكام في موضعها، مهتدين إلى الصراط المستقيم.

وقد لا نجد في فقهنا الموروث من نستند إليه، ونتكئ عليه، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأمثالهما من العلماء الكبار، الذين لهم صولاتهم وجولاتهم في الترجيح والتضعيف، فنخوض نحن المعركة وحدنا بمعونة الله تعالى لنا، وتأييدنا بروح منه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فنحن ننظر في الأدلة: كلية وجزئية، وما يستدل به الفقهاء من قواعد وأحكام وحكم، ونأخذ ما استطعنا بأقواها دليلًا، وأوضحها سبيلًا، بحسب ما يتراءى لنا، مما يوفقنا الله تعالى إليه، وما يلوح لنا من معالم الحق والخير والرشد، والله تعالى يهدينا إلى التي هي أقوم، والتي هي على الرشد أحزم.

وبهذا يكون الفقه في خدمة الأمة، وهدايتها إلى سواء السبيل، و«**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[1].

وقد آثرنا أن نسمي كتابنا هذا (فقه الأسرة)، وهو ما يسمى في مصطلح رجال القانون باسم (الأحوال الشخصية)، وهو ما درج عليه المؤلفون من علماء الفقه الإسلامي، الذين عنوا بالأحوال الشخصية، ما يتعلق بالمرء وذويه ممن يتعلق بهم، بالنسب والرحم والمصاهرة، وهو أمر الأسرة والعائلة في حالة الاتصال والانفصال، والحياة والموت، ولذلك يدخل فيها المواريث والوصايا والأوقاف.

وقد آثرنا أن نضع العنوان المناسب والدال على المقصود المباشر في كتابنا، فسميناه (فقه الأسرة)؛ لوضوح دلالة التسمية على المسمى، ولو سميناه (فقه العائلة) لجاز ذلك.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۞ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٨-٩].

يوسف القرضاوي

الدوحة ١٤ شوال ١٤٣٧هـ/ الموافق ١٩ يوليو ٢٠١٦م

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧)، عن معاوية.

الفصل الأول

الـزواج

- تمهيد.
- مقدمات الزواج.
- الخطبة وأحكامها.
- أركان الزواج وشروطه.
- تفصيلات تتعلق بعقد النكاح وأركانه وشروطه.
- نصائح عامة بشأن موضوع الزواج.
- المحرمات من النساء.
- إباحة الزواج من كتابية.
- الشروط المقترنة بعقد الزواج.
- من سنن عقد النكاح ومستحباته.
- ما يترتب على عقد الزواج الصحيح.
- حقوق عامة بين الزوجين.
- ملحقات بالفصل الأول (الزواج).



تمهيد

الأســـرة أســـاس المجتمع، وهي اللبنة الأولى من لبناته، والتي إن صلحت صلح المجتمع كله، وإن فسدت فسد المجتمع كله، وعلى أساس قوة الأسرة وتماسكها يقوم تماسك المجتمع وقوته، لذا فقد أولى الإسلام الأسرة رعايته وعنايته.

وقد جعل القرآن تكوين الأســـرة هو ســـنة الله في الخلق، قال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

بل جعل الله نظام الأســـرة، بأن يكون لكل من الرجـــل والمرأة زوجٌ يأنس به ويأنس إليه، ويشعر معه بالسكن النفسي والمودة والرحمة، آية من آيات الله، قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فالحياة الأسرية في الإسلام وعلاقة كل من الزوجين تجاه الآخر ليست شركة مالية تقوم على المصالح المادية البحتة، بل هي حياة تعاونية يتكامل فيها الزوجان، ويتحمَّلان مسؤولية إمداد المجتمع بنسل يعيش في كنف أسرة تســـودها المحبة والمودَّة، ولا يظلم أحد طرفيها الآخر، بل يدفع كل واحد منهما عن شريكه الظلم والأذى، ويحنو عليه.

وفلسفة الإسلام الاجتماعية تقوم على أن الزواج بين الرجل والمرأة هو أساس الأسرة، لذا يحث الإسلام عليه، وييسر أسبابه، ويزيل العوائق الاقتصادية من طريقه، بالتربية والتشـــريع معًا، ويرفض التقاليد الزائفة، التي تصعبه وتؤخِّره، من غلاء مهور، ومبالغة في الهدايا والولائم وأحفال الأعراس، وإســـراف في التأثيث واللباس والزينـــة، ومكاثرة يبغضها الله ورسوله في سائر النفقات.

ويحث على الدين والخلق في اختيار كلٍّ من الزوجين: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرض وفساد عريض**».

وهو ـ إذ يُيَسِّر أسباب الحلال ـ يسدُّ أبواب الحرام، والمثيرات إليه، من الخلاعة والتبرُّج، والكلمة والصورة، والقصة والدراما، وغيرها، ولا سيما في أدوات الإعلام، التي تكاد تدخل كل بيت، وتصل إلى كل عين وأذن.

وهـــو يقيم العلاقة الأســـرية بيـــن الزوجين على الســـكون والمودة والرحمة بينهما، وعلى تبادل الحقوق والواجبات والمعاشرة بالمعروف، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويجيز الطلاق عند تعذُّر الوفاق، كعمليـــة جراحية لا بد منها، بعد إخفاق وســـائل الإصلاح والتحكيم، الذي أمر به الإسلام أمرًا محكمًا صريحًا، وإن أهمله المسلمون تطبيقًا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

ويبيح الزواج بامرأة أخرى، لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه، ويثق من نفسه بالعدل، إذا قامت الدلائل على ذلك، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

ويقيم العلاقة بين الأبوين والأولاد على وجوب الرعاية الكاملة، ماديًّا وعاطفيًّا وأدبيًّا، من جانب الأبوَّة والأمومة، ووجوب البر والإحسان من جانب البنوة، ومن الرعاية لهم تمكينهم من التعليم في حدِّه الأدنى، ثم التعليم الذي يتوقون إليه، ويقدرون عليه.

ويوسع الإسلام الأسرة، لتشمل الأرحام وأولي القربى، فصِلَتُهم فريضة، وقطيعتهم كبيرة في دين الله.

والأسرة في الإسلام ـ بل في كل الأديان الإلٰهية والوضعية ـ تقوم على زَوْجين مختلفين، هما الذكر والأنثى، لا على مِثْلين متشابهين، كما هو موجود في المجتمعات الغربية من «الأسر مثلية الجنس»، وهو شذوذ عن الفطرة الإنسانية، ونذير شؤم بفناء البشرية، إذ إن استغناء الرجال عن النساء، واستغناء النساء عن الرجال يعني فناء البشرية.

• الزوجية ظاهرة كونية:

وسنة الله في هذا الكون أن لا شيء فيه يستطيع أن يؤدي مهمته وحده، بل خلق الله كل ما في الكون محتاجًا إلى الاتصال بغيره من نوعه ليَكمُل به ويُكمِله، فلا بد أن يتصل الموجبُ بالسَّالِب في عالم الكهرباء حتى يحدث التيار وآثاره من الضوء والحرارة والحركة وغيرها، وكذلك لا بد أن يتصل الإلكترون بالبروتون في عالم الذرة.

ولا بد من اتصال حبوب التذكير بحبـــوب التأنيث في عالم النبات، حتى ينتج الزرع والشجر، ويخرج الحب والثمر، ولا بد من اتصال الذكر والأنثى في عالم الحيوان حتى يحدث الدر والنسل.

فالزوجية ليســـت ظاهرة إنسانية فحســـب، بل هي ظاهرة كونية عامة، بثَّها الله تعالى في هذا الكون كله، تشمل كل المخلوقات مما تنبت الأرض، ومن أنفس الناس، ومما لا يعلمون ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

بل فـــي كل ما خلـــق الله تعالـــى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، حتى الذرة، التي هي أســـاس البناء الكوني للعالم كله، تقوم على سنة (الازدواج)، فهي تتكون من الإلكترون سالب الشحنة مقابل البروتون موجب الشحنة.

وعلى هذه الســـنة الكونية العامة كان خلق الإنسان من زوجين: ذكر وأنثى، حتى يمكن أن تستمر الحياة الإنسانية وتنمو وتكتمل، وجعل في كل جنس منهما قابلية الانجذاب إلـــى الجنس الآخر، ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

ولهذا حين خلق الله آدم أبا البشر، لم يدعْه وحده، ولم يسكنه الجنة بمفرده، إنما خلق له من نفســـه زوجًا ليسكن إليها، ويأنس بها، وتأنس به، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]؛ فإنه بحكم فطرته لا يستطيع أن يسعد وحده، وإن كان في الجنة يأكل منها رغدًا حيث شـــاء، إذ لا معنى لجنَّة يعيش الإنسان فيها وحيدًا.

وكان أولُ تكليف إلٰهي موجه إلى الاثنيـــن معًا آدم وزوجه: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

فعاشا في الجنة معًا، وأكلا من الشجرة المنهيِّ عنها معًا، وتابا إلى الله معًا، ونزلا إلى الأرض معًا، وتوجَّهت إليهما التكاليف الإلٰهية معًا: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

واستمرت الحياة بعد ذلك لا يستغني الرجال عن النساء، ولا يستغني النساء عن الرجال ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]؛ فأعباء الدين والدنيا مشتركة بينهما.

• حاجة كل من الرجل والمرأة بعضهما لبعض:

واتصال الذكر بالأنثى إن كان حاجة بيولوجية محضة عند الحيوان، فإنها عند الإنسان أرقى من ذلك وأعمق، فهي بيولوجية ونفسية وفكرية واجتماعية وأخلاقية، فقد ركَّب الله في كل من جنس الذكر والأنثى الميل الفطري إلى الجنس الآخر، ليلتقيا ويتعاشـــرا، ويكـــون من ذلك الأبناء والأحفاد، كما قـــال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾ [النحل: ٧٢].

لقد أودع الله صدر الرجل حنينًا إلى المرأة، وأودع صدر المرأة حنينًا إلى الرجل، فلا يزال كل منهما يحس بحاجة تناديه فوق المأكل والمشرب، يشعر بفراغ في كيانه النفسي، لا يملؤه إلا هذا اللقاء على شرع الله وسنته (الزواج)، فيســـتقر بعد اضطراب، ويطمئن بعد قلـــق، ويجد كلاهما في

صاحبه السكون والمودة والرحمة، تغمر جوانحه، وتضيء جوانب حياته، هذا على المستوى الفردي، أو على مستوى الزوج والزوجة، أما على مستوى المجتمع، فينتج ثمرةً لهذا الاتصال الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والرحم.. وما قصص الحب والعشق، التي تغنَّى بها الشعراء والأدباء في أنحاء العالم طوال التاريخ، إلا أكبر دليل على هذا الحنين المركوز في الفطر.

ومن هنا لا يُتصور أن يستغني الرجل عن المرأة، أو المرأة عن الرجل، إلا من قبيل (الشذوذ) عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومن هنا أيضًا شرع الإسلام الزواج بين الرجل والمرأة، ليحقق أهدافًا إنسانية عظيمة أشار إليها القرآن؛ يقول سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بكل ما توحي به كلمة (اللباس) من اللصوق والستر والدفء والزينة.

- **أفكار منحرفة عارضت الزواج:**

عرفت الإنسانية في القديم والحديث أفكارًا ومذاهبَ تعارض فكرة الزواج.

ففي فارس ظهرت قبل الإسلام فلسفة (ماني)، الذي يزعم أن العالم مليء بالشر، ويجب فناؤه، ومنع الزواج أقرب وسيلة إلى المسارعة بفَنَاء العالَم.

وفي ظل النصرانية ظهرت (الرهبانية) العنيفة، التي تفر من الحياة،

وتلجأ إلى الأديرة، وتحرِّم الزواج؛ لأن المرأة فتنة مجسَّمة، وشيطان في صورة إنسان، والقرب منها خطيئة تلوث الأرواح، وتبعد عن ملكوت السماء.

وفي العصر الحديث وُجِد في الغرب فلاسفة متشائمون، صبُّوا جُلَّ سخطهم على المرأة، وقالوا: إنها حيَّة تسعى، ليِّنٌ مسُّها، قاتلٌ سمُّها، والزواج يعطيها فرصة لتتحكم في الرجل، وتُثقله بالقيود والتكاليف، فلماذا يضع الرجل باختياره الغلَّ في عنقه، وقد خلق حرًّا؟!.

ومن المؤسف أن بعض شبابنا «العصريِّين» غرتهم هذه الأفكار، فأعرضوا عن الزواج، لما وراءه من مسؤولياتٍ وتكاليفَ وقيود، وهم يريدون أن يعيشوا العمر كله أطفالًا، لا يحملون عبئًا، ولا يتحملون تبعة، فإن غلبتهم الشهوة، ونادتهم الغريزة، ففي مَباءات الحرام الخبيث ما يغنيهم عن طيب الحلال!.

- **نظرة الإسلام إلى الغريزة:**

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، ولن يتم هذا إلا إذا بقي هذا النوع، واستمرت حياته على الأرض، يزرع ويصنع، ويبني ويعمر، ويتزوج وينجب، ويتكاثر ويتعاشر، ويتعاون ويتنافس، ويؤدي حق الله وحق الناس عليه.. ولكي يتم ذلك، ركَّب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فردًا، وبقاءه مجتمعًا، وبقاءه نوعًا.

وكان من هذا: غريزة البحث عن الطعام، التي بإشباعها يَبقى شخصُه، والغريزة الجنسية، والتي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وهي غريزة قوية

عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب مُتنفَّسًا تؤدي فيه دورها، وتشبع نهمها، وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة:

١ ـ إما أن يطلق لها العِنان، تسبح أين شاءت، وكيف شاءت، بلا حدود توقفها، ولا روادع تردعها من دين أو خُلُق أو عُرف، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية، التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة. وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة، وللجماعة كلها.

٢ ـ وإما أن يصادمها ويكبتها، كما هو الشأن في مذاهب التقشُّف والحرمان والتشاؤم، كالمانوية الفارسية، والرهبانية النصرانية ونحوهما. وفي هذا الموقف وأد للغريزة، وتعطيل لعملها، ومنافاة لحكمة من ركَّبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة، التي تستخدم هذه الغرائز لتستمرَّ في سَيْرها.

٣ ـ وإما أن يضع لها حدودًا تنطلق في داخلها، وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون. كما هو الشأن في الأديان السماوية، التي حرمت السِّفاح، وشرعت النكاح (الزواج)، وخصوصًا الإسلام الذي اعترف بالغريزة، فيسَّر سبيلها من الحلال، ونهى عن التبتل واعتزال النساء، كما حرَّم الزِّنى وملحقاته ومقدماته أشد التحريم.

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان، ولولا تحريم السفاح، وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تتكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة، وحنان وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع، ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال.

• الإسلام يرغِّب في الزواج:

أما الإسلام فقد رفض تلك الأفكار المنحرفة، والمذاهب المتشائمة، وورد إعلان الرسول ﷺ أن: «**لا رهبانية في الإسلام**»[١].

ونهى عن التبتل (الانقطاع عن الزواج للعبـــادة)[٢]، ووجَّه نداءه إلى الشباب يحثهم على الزواج: «**يا معشـــر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج**»[٣].

وكان ﷺ إذا علم من بعض أصحابه نزوعًا إلى التبتل، وإغراقًا في التزهُّد والتعبُّد، نهاهم عن الغلو، وأمرهم بالقصد، وردهم إلى صراط الإسلام المستقيم، وحكمه الوسط العدل.

روى الشـــيخان: عن أنـــس، قال: جـــاء ثلاثة رهط إلى بيـــوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر!.

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلِّي الليلَ أبدًا.

وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطر.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتـــح (١١١/٩): لم أره بهذا اللفظ. وأخـــرج ابن قتيبة في غريب الحديث (٤٤٤/١): عن طاووس مرفوعًا: «**لا رهبانية ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام**». وروى عبد الرزاق (١٥٨٦٠) عن طريق ابن جريج عن طاووس مرفوعًا: «**ولا ترهُّب في الإســـلام**». قال الحافظ: وهو مرسل.

(٢) عن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رســـول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، كلاهما في النكاح، كما رواه أحمد (١٥٢٥)، والترمذي (١٠٨٣)، والنســـائي (٣٢١٢)، وابن ماجه (١٨٤٨)، ثلاثتهم في النكاح.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، كلاهما في النكاح، عن ابن مسعود.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مِنِّي**»[(١)].

وعن أبي قلابة قال: أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا، ويتركوا النساء ويترهبوا، فقام رسول الله ﷺ، فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: «**إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم؛ فشدَّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الأديار والصوامع. فاعبدوا الله ولا تشركوا به وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم**»[(٢)].

قال: ونزلت فيهم الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وعن مجاهد قال: أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا، ويخصوا أنفسهم، ويلبسوا المُسُوح[(٣)]، فنزلت الآية السابقة والتي بعدها.

فلا يحل للمسلم أن يُعرض عن الزواج مع القدرة عليه، بدعوى التبتل لله، أو التفرغ للعبادة، والترهب والانقطاع عن الدنيا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، كما رواه أحمد (١٣٥٣٤)، والنسائي في النكاح (٣٢١٧)، عن أنس بن مالك.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١٠٣١)، وعبد الرزاق في التفسير (٧١٩)، والطبري في التفسير (١٢٣٤١)، وضعفه الألباني في غاية المرام (٢٠٧) لإرساله، ثم أشار في آخر كلامه إلى حديث أنس بن مالك، الذي رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٤)، ثم قال: لعل حديثه حسن بشاهده المرسل عن أبي قلابة.

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (١٢٣٤٨).

• مقاصد الإسلام من الزواج:

بالزواج يحدث النسل، الذي يمتد به وجود الإنسان، فيطول عمره، ويتصل عمله، بذريته الصالحة من بعده، ولهذا امتن الله على عباده فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

ولهذا دعا نبي الله زكريا ربه فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]. ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥ ـ ٦].

ودعا أبو الأنبياء إبراهيم ربه فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٠ ـ ١٠١]. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وذكر القرآن من أوصاف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وبالنسل تنمو الأمة، ويكثر عددها، فتعمر أرضها، وتُستغَل كل طاقاتها، وتقوى على مجابهة أعدائها، ولا شك أن لكثرة العدد قيمة في ميزان القوى العالمية، ومن هنا امتن الله على قوم بالكثرة، فقال على لسان شعيب لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وقال ﷺ: «**تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**»[(١)].

---

(١) رواه الروياني في مسنده (١١٨٨)، والبيهقي في النكاح (١٢٥/٧)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥٦١): فيه محمَّد بن ثابت وهو ضعيف، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤١)، عن أبي أمامة.

وبالنسل يبقى النوع الإنساني كله، وتستمر حياته على الأرض إلى ما شاء الله من أجل معلوم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

والزواج من جهة أخرى تمام الدين للمرء المسلم، به يغض بصره، ويعف نفسه، ويجد متنفسًا لشهوته في الحلال، فلا يفكر في الحرام، ولهذا قال ﷺ عن الزواج: «**إنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[(١)].

وقال: «**من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتقِ الله في الشطر الباقي**»[(٢)]. **والشطر**: النصف.

والزواج ليس حفظًا للدين فقط، ولكنه أيضًا من مقومات السعادة الدنيوية، التي لا يكرهها الإسلام، بل يحبها لأتباعه، ويوفِّرها لأبنائه، ليفرغهم لما هو أعظم، من السمو بالنفس، والاتصال بالملأ الأعلى، قال ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٧ في كتابنا هذا.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٧٢)، والحاكم في النكاح (١٦١/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وضعَّف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٥/٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١٦): حسن لغيره، عن أنس بن مالك.

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٧)، والنسائي (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١٨٥٥)، كلاهما في النكاح، عن عبد الله بن عمرو.

وقال: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء**»[١].

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة؛ من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**»[٢].

والزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع، وأساس بنائه، ولا يقوم مجتمع إنساني كريم، إلا إذا قامت قبله الأسرة، ففي ظلال الأمومة والأبوة، والبنوة والأخوة، تغرس المشاعر الطيبة والعواطف الخيرة من المحبة والإيثار والعطف والرحمة والتعاون.

وبالزواج تنمو الصلات الاجتماعية، فيضم الإنسان عشيرة إلى عشيرته، وأسرة إلى أسرته، أولئك هم أصهاره وأخوال أولاده وخالاتهم، وبذلك تتسع دائرة الألفة والمودة، والترابط الاجتماعي، فقد جعل الله المصاهرة لُحْمة كلُحمة النسب، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

وبالزواج تتاح الفرصة الملائمة التي تكتمل بها شخصية الرجل بتحمله المسؤولية زوجًا وأبًا، وتكتمل شخصية المرأة بتحمل مسؤوليتها زوجة وأمًّا.

إن كثيرًا من الرجال يفرون من الزواج؛ لأنهم ـ كما قلنا ـ يريدون أن يعيشوا عمرهم أطفالًا كبارًا، دون رباط يربطهم، أو بيت يضمهم، أو تبعة

---

(١) رواه ابن حبان في النكاح (٤٠٣٢) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢/٧)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (١١١)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه أحمد (١٤٤٥) وقال مخرّجوه: حديث صحيح، والطيالسي (٢٠٧)، عن سعد بن أبي وقاص.

تلقى علـــى كواهلهم! ومثل هؤلاء لا يصلحـــون للحياة، ولا تصلح بهم الحياة، أما الزواج فإنه رباط وميثاق غليظ، ومسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة مـــن أول يوم، قال تعالـــى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الرسول ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مســـؤول عن رعيته: فالرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها**»(١).

«**كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يقوت**»(٢).

«**إن الله سائل كل راعٍ عمَّا استرعاه: حفظ أم ضيَّع**»(٣).

«**إن لزوجك عليك حقًّا**»(٤).

وبالزواج يتفرَّغ الرجل لإتقان أعماله خارج البيت، مطمئنًّا إلى أن في بيته من يدبِّر أمره، ويحفظ ماله، ويرعى أولاده.. وفي هذا ما يُعينه على إحسان العمل وزيادة الإنتاج، بخلاف ذلك القَلِق المضطرب المشغول،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومســـلم في الإمارة (١٨٢٩)، كما رواه أحمد (٤٤٩٥)، وأبو داود في الخراج (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥)، عن ابن عمر.

(٢) رواه مســـلم في الزكاة (٩٩٦) بالمعنى، وأحمد (٦٨٤٣)، وأبو داود فـــي الزكاة (١٦٩٢)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه النســـائي في الكبرى في عشرة النســـاء (٩١٢٩)، وأبو عوانة في الحدود (٧٠٣٦)، وابن حبان في الســـير (٤٤٩٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شـــرطهما، وصحَّح إسناده الحافظ في الفتح (١١٣/١٣)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٢٧١)، عن أنس بن مالك.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصيام، عن عبد الله بن عمرو.

الموزَّع بين عمله وبيته، وبين شـغله في الخارج وهمِّ مطعمه ومشـربه وملبسه في الداخل.

وقديمًا قال الشاعر:

إذا لم تكنْ في منزلِ المرءِ حُرَّةٌ تُدَبِّره، ضاعَتْ مصالحُ دارِهِ!

• الإسلام يسد كل المنافذ إلى الحرام:

والإسلام وهو يرغب أتباعه إلى الزواج، ويجعله هو السبيل الوحيد لقضاء الشهوة الجنسية، فإنه يغلق في وجوههم كل باب ويسد كل ذريعة قد تأخذهـم إلى الحرام مـن الزنى واللواط، وغيرهمـا من طرق قضاء الشهوة خارج إطار الزواج الشرعي، ويضع ضوابط للتعامل بين الجنسين، حتى لا تنجرف، فتزل قدم بعد ثبوتها، وتلتاث بعد طهارتها.

• حرمة الزنى وحرمة ما يؤدي إليه:

الأديان السماوية كلها مُجمعة على تحريم الزنى ومحاربته، وآخرها الإسلام الذي شدَّد النهي عنه، والتحذير منه، لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، وانحلال الأسر، وتفكك الروابط، وانتشار الأمراض، وطغيان الشـهوات، وانهيار الأخلاق، وصـدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومنهج الإسلام أنه إذا حَرَّم شيئًا سَدَّ الطرق المُوصِّلة إليه، وحَرَّم كل ما يُفضي إليه من وسائلَ ومقدمات.

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهائجة، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة، ويغري بالفاحشـة أو يقرِّب منها، أو ييسر سبيلها، فإن الإسلام ينهى عنه ويحرمه؛ سدًّا للذريعة، ودرءًا للمفسدة.

ـ تحريم الخلوة بالأجنبية:

من الوسائل التي حرَّمها الإسلام خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وهي التي لا تكون زوجة له، ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة، كالأم والأخت، والعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت، كما سنذكر بعد.

وليس هـذا فقدانًا للثقة بهما أو بأحدهمـا، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء، وهواجس الشر، التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة، ولا ثالث بينهما.

وفي هذا قال رسـول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلوَنَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»(١).

وفي الصحيحين: «**لا يخلوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»(٢).

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ يقول الإمام القرطبي: «يريد: من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي أن ذلك أنفى للرِّيبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع مَنْ لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسـن لحاله، وأحصن لنفسـه، وأتم لعصمته»(٣).

---

(١) رواه أحمـد (١٤٦٥١) وقال مخرِّجوه: حسـن لغيره وبعضه صحيح، وصحَّحـه الألباني في الإرواء (١٨١٣)، عن جابر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) في الحج، عن ابن عباس.

(٣) تفسير القرطبي (٢٢٨/١٤).

ـ تحريم الخلوة بالحمو:

ويحذر الرسول تحذيرًا خاصًّا من خلوة المرأة بأحمائها ـ والحمو أحد أقارب الزوج كأخيه وابن عمه ـ لما يحدث عادة من تساهلٍ في ذلك بين الأقارب، قد يجرُّ أحيانًا إلى عواقب وخيمة؛ لأن الخلوة بالقريب أشد خطرًا من غيره، والفتنة به أمكن، لتمكُّنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبي.

ومثل ذلك أقارب المرأة من غير محارمها، كابن عمها وابن خالها وابن خالتها، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها.

قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْوُ الموت**»[1].

وحَمو المرأة: أقارب زوجها[2].

يعني أن في هذه الخلوة الخطر والهلاك؛ هلاك الدين إذا وقعت المعصية، وهلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغَيرة على تطليقها، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض.

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية، وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب؛ بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة، ومعيشة الزوجين وأسرارهما، أن تتطاول إليها ألسنة الثرثارين والفضوليين، أو

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام (٢١٧٢)، عن عقبة بن عامر.

(٢) قال النووي: المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم، ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه. انظر: شرح النووي (١٥٤/١٤). وقال المازري (٣٣١/٩): إن الحمْوَ أبو الزوج. وأشار إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى.

هواة تخريب البيوت. وفي ذلك يقول ابن الأثير: «**الحمو الموت**»: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول: (الأسد الموت) و(السلطان النار). أي: لقاؤهما مثل الموت والنار. يعني أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لأنه ربما حسَّن لها أشياء، وحملها على أمور تثقل على الزوج، من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة، أو غير ذلك»[1].

ـ توضيح حول الخلوة بزوجة الأب وأم الزوجة:

إن الشرع الشريف حينما أباح للنساء أن يُبْدين بعض الزينة لبعض الفئات من الناس، ومنهم أبناء بعولتهنَّ، أراد الشارع بذلك أن يرفع الحرج وأن يدفع العنت والمشقة عن الناس، فلو كلفنا المرأة وهي تسكن في بيت واحد مع أبناء زوجها أن تغطي جسمها كله من قمة رأسها إلى أخمص قدميها، كلما دخل عليها أحد أبناء زوجها، أو كلما دخلت هي عليه، لكان في ذلك حرج كثير. لهذا قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١].

فابن البعل اعتُبر بهذا من الناس المخالطين والمعاشرين دائمًا، فلم يُطلب من المرأة أن تتحفظ منه كما تتحفظ من الأجنبي تمامًا، كأن نطلب منها أن تغطي شعرها، وألا تكشف شيئًا من ذراعيها، أو رقبتها.. أو غير ذلك؛ لأن في ذلك حرجًا شديدًا، وما جعل الله في هذا الدين من حرج.

ولكن ليس معنى هذا أن يصبح ابن البعل كالابن تمامًا، أو كالأخ، له مثل هذه المحرمية، لا.. لا بد أن يُراعَى الفرق، كما نبَّه على ذلك

---

(١) جامع الأصول، لابن الأثير (٦٥٦/٦).

الإمام القرطبي وغيره من الأئمة المحقِّقين، خصوصًا إذا تزوج رجل كبير السن فتاة لا يزيد عمرها عن عشرين سنة مثلًا، وله ابن في مثل سنِّها أو قريب منه، في مثل هذه الحالة نجد فرقًا شاسعًا بين المرأة وزوجها، بينما نجد تقاربًا بينها وبين ابنه، وهنا تُخشى الفتنة، وعلى هذا نص الفقهاء، وقالوا: إن كل ما أبيح في مثل هذا الموضوع يحرم عند خوف الفتنة سدًّا للذريعة، كما أن كل ما حرم هنا يباح عند الضرورة أو الحاجة. وذلك مثل علاج المرأة على يد طبيب لا يوجد سواه من الطبيبات، وفي مقابل ذلك يمنع ما أبيح عند خوف الفتنة، كالمسألة التي نحن بصددها.

فلو فرضنا أن هذا الزوج سافر، فهل نقول بجواز أن يختلي ابنه الشاب بزوجة أبيه الشابة مع خشية الفتنة؟! بالتأكيد لا.. وإنما خفَّف الشارع على المرأة في موضوع التستر، وأما الخلوة التي قد تبعث على الرِّيبة، وتسبب الفِتْنة، فلا.. ولا يجوز للرجل أن يُعرِّض زوجته للفتنة.

ومثل هذا أيضًا الحماة ـ وهي بطبيعة الحال بمنزلة الأم ـ ولكن إذا خشيت الفتنة ينبغي على المرء أن يتجنب دواعيها. قد لا يكون هناك تفكير في الشر، ولكن حينما يُفتح الباب قد يؤدي إلى الشر، يقول النبي ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[1].

ولهذا ينبغي الحذر والاحتياط في مثل هذه الحالات، وسد أبواب الفساد، حتى نتجنبه ولا نقع فيه.

---

(١) رواه أحمد (١١٤) وقال مخرجوه: إسناده صحيح، والترمذي في الفتن (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٧٥)، عن عمر بن الخطاب.

ـ تحريم النظر إلى الجنس الآخر بشهوة:

ومما حرَّمه الإسلام ـ في مجال الغريزة الجنسية ـ إطالة النظر من الرجل إلى المرأة، ومن المرأة إلى الرجل؛ فإن العينَ مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة، وبريد الزِّنَى، وقديمًا قال الشاعر:

كلُّ الحوادثِ مَبْدَاها مِنَ النَّظَرِ ومُعْظَم النَّارِ من مُستصغرِ الشَّرَرِ

وحديثًا قال شوقي:

نظـرةٌ، فابتسـامةٌ، فسـلامٌ فـكلامٌ، فموعـدٌ، فلقـاءُ!

لهذا وجَّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعًا، بالغض من الأبصار، مقترنًا بأمره بحفظ الفروج: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

وفي هاتين الآيتين عدة توجيهات إلٰهية، منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعًا، وهما الغض من البصر وحفظ الفرج، والباقي موجَّه إلى النساء خاصة.

ويُلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر، لا بغض البصر، ولم تقل: (ويحفظوا من فروجهم)، كما قالت: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾؛ فإن الفرج مأمور بحفظه جملة، دون تسامح في شيء منه. أما البصر، فقد سمح الله للناس بشيء منه؛ رفعًا للحرج.

ـ معنى غض البصر:

فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر، ولا إطراق الرأس إلى الأرض، فليس هذا بمرادٍ ولا مُستطاع، كما أن الغض من الصوت في قوله تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩] ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام، وإنما معنى الغض من البصر خفضه، وعدم إرساله طليق العِنان، يلتهم الغاديات والرائحات، أو الغادين والرائحين. فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يغلغل النظر إلى محاسنه، ولم يُطِل الالتفات إليه والتحديق به.

ولهذا قال الرسول ﷺ لعليٍّ بن أبي طالب: «**يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة**»[(١)].

وقد جعل النبي ﷺ النظراتِ الجائعةَ الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زِنًى للعين، فقال: «**العينان تزنيان وزناهما النظر**»[(٢)].

وإنما سمَّاه (زِنًى)؛ لأنه ضرب من التلذُّذ والإشباع للغريزة الجنسية، بغير الطريق المشروع.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٩١) وقال مخرّجوه: حسن لغيره، وأبو داود في النكاح (٢١٤٩)، والترمذي في الأدب (٢٧٧٧) وحسّنه، وصحّحه الألباني في غاية المرام (١٣٩١٣)، عن بريدة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٣)، ومسلم في القدر (٢٦٥٧)، كما رواه أحمد (٨٥٢٦)، عن أبي هريرة.

ويطابق هذا ما جاء في الإنجيل، عن المسيح عليه السلام: «لقد كان مَنْ قبلكم يقولون: لا تزنِ. وأنا أقول لكم: مَنْ نظر بعينه فقد زَنَى»[1].

إن هذا النظر المتلذِّذ الجائع، ليس خطرًا على خُلُق العفاف فحسب، بل هو خطرٌ على استقرار الفكر، وطمأنينة القلب الذي يصاب بالشرود والاضطراب.

قال الشاعر:

وكنتَ إذا أرسلتَ طَرْفَك رائدًا ... لقلبكَ يومًا أتْعَبَتْكَ المناظرُ

رأيتَ الذي لا كلَّه أنت قادرٌ ... عليه، ولا عن بعضِهِ أنت صابرُ

ـ تحريم النظر إلى العورات:

ومما يجب غض البصر عنه: العورات، فقد نهى النبي ﷺ عن النظر إلى العورات، ولو كان من رجل إلى رجل، أو من امرأة إلى امرأة، بشهوة أم بغير شهوة، قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[2].

ـ العفو عن نظر الفجاءة:

ومن سماحة الإسلام: أنه عفا عن النظرة الخاطفة، التي تقع من الإنسان فجأة، حين يرى ما لا تُباح له رؤيته، فعن جرير بن عبد الله قال:

---

(١) إنجيل متى: (٥: ٢٨، ٢٩).

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٣٨)، وأحمد (١١٦٠١)، عن أبي سعيد الخدري. واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في ثوب واحد مع التماس ببعض البدن.

سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءة، فقال: «**اصرف بصرك**»[١]. يعني: لا تعاود النظر مرة ثانية.

ـ حدود عورة الرجل:

وعورة الرجل التي لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تتحدَّد فيما بين السُّرَّة والركبة، كما ورد في الحديث[٢].

ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة[٣].

ـ حدود عورة المرأة:

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها هي جميع بدنها، ما عدا وجهها وكفيها، وأضفنا إليهما قدميها[٤]، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرمٍ منها كأبيها وأخيها، فسيأتي الحديث عنها عند الكلام على إبداء الزينة.

وما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يُمَسَّ باليد أو بجزء من البدن.

وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات ـ نظرًا أو لمسًا ـ مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة، فإذا وجدت؛ كما في حالة الإسعاف أو العلاج، فقد

---

(١) رواه مسلم في الآداب (٢١٥٩)، وأحمد (١٩١٩٧).

(٢) في الحديث: «**الفخذ عورة**». ذكره البخاري معلقًا في باب ما يذكر في الفخذ فقال: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**». رواه أحمد (٢٤٩٣) وقال مخرجوه: حسن بشواهده، عن ابن عباس. وأحمد (٢٢٤٩٤) وقال مخرجوه: حديث حسن، عن محمد بن جحش. وأبو داود في الحمام (٤٠١٤)، والترمذي في الأدب (٢٧٩٧) وقال: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل، عن جرهد الأسلمي.

(٣) المحلى (٢٤١/٢)، وانظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير (٦٧/٥).

(٤) وهو المعتمد عند الحنفية ومذهب المزني وابن تيمية.

زالت الحُرمة. وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة، فإن وُجِدَت، فقد زالت الإباحة، سدًّا للذريعة.

ـ حدود إباحة النظر إلى الرجل والمرأة:

ومما ذكرنا، يتبيَّن أن نظر المـرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل ـ أي: ما فوق السُّرة وتحت الركبة ـ مباح ما لم تصحبه شهوة، أو تُخَف منه فتنة. وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي، وظلت تنظر إليهم، حتى سئمت هي، فانصرفت[1].

ـ دليل عدم عورة الوجه والكفين:

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة ـ أي: إلى وجهها وكفيها وقدميها ـ فهو مباح، ما لم تصحبه شهوة، أو تُخَف منه فتنة، وإن كان الغض من البصر أولى.

فعن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر (أختها) دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق، يشِفُّ عن جسمها، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال: «**يا أسماءُ، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه[2].

وفي الحديث ضعف، ولكن تُقوِّيه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢)، عن عائشة.

(٢) رواه أبو داود في اللباس (٤١٠٤) وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، والبيهقي في الصلاة (٢/٢٢٦) وقال: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويًا، وحسنه الألباني في غاية المرام (١٨٧)، عن عائشة.

وخلاصة القول: أن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال، ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه ـ غالبًا ـ التلذذ الذي تُخاف منه الفتنة.

ـ فتنة المرأة للرجل:

وقد ورد التحذير من فتنة النساء في مثل قوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[1].

وننبّه هنا إلى أن التحذير من الافتتان بشـــيء لا يعني أنه شرٌّ كلُّه، وإنما يعني أن لهذا الشيء تأثيرًا قويًّا على الإنسان يُخشى أن يشغله عن الله والآخرة.

ومن هنا حذَّر الله من الفتنة بالأمـــوال والأولاد في أكثر من آية في كتاب الله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

هذا مع تسميته سبحانه المال (خيرًا) في عدة آيات من القرآن، ومع اعتباره الأولاد نعمة يهبها الله لمن يشاء من عباده: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

وامتنانه على عباده بـــأن منحهم الأولاد والأحفـــاد، كما رزقهم من الطيبـــات: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم في الذكر (٢٧٤٠)، عن أسامة بن زيد.

فالتحذير من فتنة النساء كالتحذير من فتنة الأموال والأولاد، ولا يعني أن هذه النعم شـــر، وشـــر كلها! بل يحذر من شـــدة التعلق بها إلى حد الافتتان، والانشغال عن ذكر الله.

ولا ينكر أحد أن أكثر الرجال يضعفون أمام ســـحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها، وخصوصًا إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء، فإن كيدها أعظم من كيد الرجال.

ومن ثم لزم تنبيه الرجال إلى هذا الخطر، حتى لا يندفعوا وراء غرائزهم، ودوافعهم الجنسية العاتية.

وقليل من الرجال من يقف من فتنة النســـاء موقف ســـيدنا يوســـف الصديق، الذي راودته سيدته و﴿هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوســف: ٢٣]، وعندما لم ينجح معه سلاح الإغراء، اتخذت سلاح التهديد أمام نسوة المدينة، وقالت: ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ۝ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٢ ـ ٣٤].

وفي عصرنا نجد أن فتنة المرأة بلغت حدًّا فاق كل العصور الســـابقة وخيالات أهلهـــا، وأصبح الهدَّامون يتخذون منها معـــولًا لهدم الفضائل والقيم المتوارثة، باسم التطور والتقدم.

والواجب على المرأة المســـلمة أن تتنبه لهـــذه المؤامرات، وأن تربأ بنفسها أن تُتَّخذ أداة هدم في أيدي القوى المعادية للإسلام، وأن تعود إلى

ما كانت عليه نساء الأمة في خير قرونها: البنت المهذَّبة، والزوجة الصالحة، والأم الفاضلة، والإنسانة الخيِّرة العاملة لخير دينها وأمتها، وبذلك تفوز بالحسنيين، وتسعد في الدارين.

• الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات:

وكما حرم الإسلام الزِّنَى وحرم الوسائل المفضية إليه، حرم كذلك الشذوذ الجنسي الذي يُعرف بـ(عمل قوم لوط) أو (اللِّواط).

فهذا العمل الخبيث انتكاس في الفطرة، وانغماس في حمأة القذارة، وإفساد للرجولة، وجناية على حق الأنوثة.

وانتشار هذه الخطيئة القذرة في جماعة، يفسد عليهم حياتهم، ويجعلهم عبيدًا لها، وينسيهم كل خُلُق وعرف وذَوق، وحسبنا في هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط، الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة، وكانوا يَدَعون نساءهم الطيبات الحلال، ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام؛ ولهذا قال لهم نبيهم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦].

ودمغهم القرآن ـ على لسان لوط ـ بالعدوان، والجهل، والإسراف، والإفساد، والإجرام، في عدد من الآيات.

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التي ظهر فيها اعوجاج فطرتهم، وفقدان رشدهم، وانحطاط أخلاقهم، وفساد أذواقهم: موقفهم من ضيوف لوط عليه السلام، الذين كانوا ملائكة عذاب، أرسلهم الله في صورة البشر؛ ابتلاء لأولئك القوم، وتسجيلًا لذلك الموقف عليهم، وهو الذي حكاه القرآن: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ۝ وَجَآءَهُۥ

قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ۝ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ۝ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ [هود: ٧٧ ـ ٨١].

ـ عقوبة من يرتكب فاحشة اللواط:

وقد اختلف فقهاء الإسلام في عقوبة مَن ارتكبا هذه الفاحشة: أيُحدَّان حد الزِّنى أم يقتل الفاعل والمفعول به؟ وبأي وسيلة يقتلان؟ أضربة بالسيف أم حرقًا بالنار أم إلقاء من فوق جدار؟.

وكان علي ﷺ يقول: يجلدان إن كانا غير محصنين، ويرجمان إن كانا محصنَيْن. وكان ابن عباس ﷺ يقول: يُعلى أعلى الأماكن من القرية ثم يُلقى منكوسًا فيتبع بالحجارة، وهو قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [الحجر: ٧٤]. وكان ابن الزبير ﷺ يقول: يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتنًا.

وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسيًا، إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامي من هذه الجراثيم الفاسدة الضارة، التي لا يتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك.

ويرى الشافعية أن عقوبة اللواط هي حد الزنى؛ فإن كان اللائط محصنًا وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب.

ويرى المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد أن عقوبته الرجم بكل حال، سواء أكان ثيبًا أم بكرًا.

ويرى أبو حنيفة أن عقوبة من يأتى فاحشة اللواط تعزيرية، موكولة إلى القاضى تقديرًا بما يناسب الجريمة، ويعتبر هذه الجريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدَّرة، فيجب التعزير فيها يقينًا، وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأي القاضي إن رأى شيئًا من ذلك.

ويعلل أبو حنيفة لذلك: بأن هذا الفعل ليس بزنى لغةً؛ لأنه ينفى عنه هذا الاسم بإثبات غيره. فيقال: لاط وما زنى. وما ورد في الحديث: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»[(١)]؛ فهو مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به، والمراد به الإثم دون الحد، ألا ترى أنه قال: «**وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**»[(٢)] أي: في الإثم، كما أن الله تعالى سمى هذا الفعل فاحشة، فقد سمى كل كبيرة فاحشة، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١][(٣)].

وأما قوله ﷺ في حق من يأتون هذه الفاحشة: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(٤)]، وفي رواية: «**ارجموا الأعلى والأسفل**»[(٥)]؛ فمحمول عنده على من استحلَّ ذلك الفعل، فإنه يصير مرتدًّا فيقتل لذلك.

---

(١) رواه البيهقي في الحدود (٢٣٣/٨) وقال عقبه: محمد بن عبد الرحمٰن (أحد الرواة) هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد، عن أبي موسى، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٦/٨): محمد بن عبد الرحمٰن المقدسي القشيري، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، كان يكذب، ويفتعل الحديث.

(٢) جزء من الحديث المذكور قبله.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧٨/٩)، وبدائع الصنائع (٣٤/٧).

(٤) رواه أحمد (٢٧٢٧) وقال مخرّجوه: ضعيف، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، كلهم في الحدود، قال ابن عدي في الكامل (١٢٠٩٩): كان ابن معين ينكر هذا الحديث عليه، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٥٧٩٧): استنكره النّسائي، عن ابن عباس.

(٥) رواه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٣٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٧)، وأشار إليه الترمذي في جامعه بإثر الحديث (١٥٢٣) وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وقال البوصيري في المصباح (١٠٦/٣): فيه عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم.

وقد اتفق الصحابة علـــى أن هذا الفعل ليس بزنى؛ لأنهم عرفوا نص الزنى، ومع هذا اختلفوا فيما يجبُ من العقوبة بهذا الفعل، ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص؛ فكان هذا اتفاقًا منهم أن هذا الفعل غير الزنى، ولا يمكن إيجاب حد الزنى بغير الزنى[١].

ولذلك أرجح أن العقوبة هنا في جريمة الشـــذوذ الجنســـي من الرجل أو من المرأة، هي عقوبة تعزيرية، والعقوبة التعزيرية تخضع للاعتبارات المختلفة للزيـــادة أو النقص، يقدرها أهل الرأي والقدرة على ذلك.

• حكم الاستمناء:

ولما كان الشيء بالشيء يذكر، رأينا أن نتحدث عن حكم الاستمناء، فنقول:

قد يثور دم الغريزة في الشابِّ، فيلجأ إلى يده، يستخرج بها المني من جســـده، ليريح أعصابه، ويهدئ من ثورة الغريزة، وهـــو ما يعرف اليوم بـ(العادة السرية).

وقد حرمها أكثر العلماء، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]؛ والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئًا وراء ذلك[٢].

وجاء عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المنيَّ فضلة من فضلات

---

(١) راجع: المبسوط، للسرخسي (٧٧/٩)، دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) تبيين الحقائق (٨٤/٤).

الجسم[١]، فجاز إخراجه كالفصد، وهذا ما ذهب إليه وأيَّده ابن حزم[٢].
وقيَّد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين: الأول: خشـــية الوقوع في الزنى.
والثاني: عدم استطاعة الزواج.

ويمكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة، وخشية الوقوع في الحرام؛ كشاب يتعلم أو يعمل غريبًا عن وطنه، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة، ويخشى على نفسه العَنَت، فلا حرج عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة، على ألا يسرف فيها ويتخذها ديدنًا.

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرســـولُ الكريمُ الشابَّ المسلمَ الذي يعجز عن الزواج؛ أن يســـتعين بكثرة الصوم، الذي يربِّي الإرادة، ويعلِّم الصبر، ويقوِّي ملكة التقوى، ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم، وذلك حين قال: «**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءَة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٣].

* * *

(١) تفسير القرطبي (١٠٥/١٢).
(٢) المحلى (٤٠٧/١٢).
(٣) سبق تخريجه: ص٢٧ في كتابنا هذا.



١ مقدمات الزواج

• **حكم الزواج:**

الأصل في حكم الزواج عند جمهور العلماء أنه **سنة مؤكدة**[١]، لما ذكرناه من الأدلة القرآنية والنبوية التي ترغب في الزواج وتدعو إليه، ولفعله ﷺ، بل هو سنة المرسلين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. ولما يترتب على الزواج من المصالح ومن الآثار الطيِّبة التي ذكرناها، من السكون والمودة والرحمة، ومن تقوية الأواصر بالمصاهرة، وقرة العين بالذرية، وتكثير عدد الأمة، وكونه الوسيلة التي بها بقاء النوع الإنساني... إلخ.

ولهذا وجَّه النبي ﷺ نداءه إلى الشباب، فقال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[٢].

وقال: «**إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣].

لكن قد توجد ملابسات في الشخص تنقل حكم الزواج من السنية والاستحباب إلى الوجوب أو الحرمة.

---

(١) ورأى الظاهرية أن الأصل في النكاح أنه واجب، قال ابن حزم في المحلى (٣/٩): وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرَّى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم.

(٢) سبق تخريجه: ص٢٧ في كتابنا هذا.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٨ في كتابنا هذا.

ـ الزواج الواجب:

يكون الزواج واجبًا على من قدر على تكاليفه، وكان قوي الشهوة، بحيث يخاف على نفسه العنت، والسقوط في هاوية الزنى المحرم؛ لأنه طريق إلى إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأما العاجز عن أعباء الزواج، فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

ـ الزواج المحرَّم:

يكون الزواج حرامًا إذا كان الرجل غير قادر على أعبائه الجنسية، فيتزوج المرأة وهو عاجز عن القيام بحق الزوجية، وبهذا تتعرض المرأة للمآسي التي لا تحتاج منا إلى التوضيح، إذ التلميح إليها يغني عن التصريح.

وكذلك إذا كان الرجل قادرًا من الناحية الجنسية، لكنه عاجز ماديًا لا يستطيع الإنفاق على المرأة، وقد ينجب فيجني على زوجته وأولاده.

وهو ما لخصه الفقهاء بقولهم: العجز عن الإحصان والإنفاق.

ويكون الزواج حرامًا إذا كان الرجل متزوِّجًا، ويريد أن يتزوج أخرى، ولا يثق من نفسه بالعدل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

قال الإمام القرطبي: «متى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبيِّن لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به عِلَّة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيِّن، كيلا يغُرَّ المرأة من نفسه.. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق

الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج، لم يجز لها أن تَغُرَّهُ، وعليها أن تبيِّن له ما بها من ذلك»[(١)].

• **اختيار الزوجة:**

الزوجية علاقة قدسية، ورابطة وثيقة العُرا، دائمة الأثر، فعلى المسلم الذي يريد الزواج أن يفتح عيني بصيرته عند اختيار من يريدها شريكة حياته وربة بيته، وأم أولاده.

وقد نبَّه الدين الإسلامي على جملة أوصاف في المخطوبة يُسنُّ مراعاتها قدر الإمكان، منها:

ـ **أن تكون ذات دين:** فإن دينها يمنعها من فعل ما لا ينبغي، وطلب ما ليس لها بحق، ويدفعها إلى أداء ما عليها من واجب، قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال ﷺ: «**تُنكح المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٢)].

ـ **وأن تكون عاقلة حسنة الطباع، مهذَّبة الأخلاق:** فحُسنُ الأخلاق دليل التديُّن الصادق وثمرته، وفي الحديث: «**فخُذْ ذات الدين والخُلُق تربت يَمِينك**»[(٣)].

---

(١) تفسير القرطبي (١٥٣/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، كما رواه أحمد (٩٥٢١)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (١١٧٦٥) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، وابن أبي شيبة (١٧١٤٩)، وابن حبان في النكاح (٤٠٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣٢٦): رجاله ثقات، عن أبي سعيد الخدري.

وفي الحديث: «**تزوَّجوا الودود الولود**»[١].

والودود: هي التي تتحبَّبُ إلى زوجها، وذلك من حسن طبعها وعقلها، والحمقاء لا تطيب العشرة معها.

ـ **أن تكون من بيت طيِّب، وأسرة فاضلة معروفة بالدين والصلاح، وشرف النفس**: فإن الولد يرث الصفات العقلية والنفسية من أمه وأهلها، كما يرث من أبيه وعصبته، ولهذا جاء في الحديث: «**تخيَّروا لنطفكم فإن العرق دسَّاس**»[٢].

وقد حذَّر السلف من المرأة الحسناء في المنبت السوء.

ـ **ويستحب أن تكون بِكْرًا**: ما لم يكن له مصلحة من وراء التزوُّج بالثيِّب، كملاءمة سنها له، أو إشرافها على أولاد له، أو قلة مهرها.. أو نحو ذلك، وإلا فالبكر أفضل، وخاصة للشاب البِكْر، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله: «**هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»[٣].

ـ **وأن تكون ولودًا**: لأن إنجاب النسل من أعظم مقاصد الزواج، ولهذا قال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود**»[٤].

ويعرف كون البكر ولودًا إذا كان نساؤها ـ الأم والعمة والخالة ونحوهن ـ يعرفن بكثرة الأولاد، وهذا ما لم يكن له ولد من غيرها، وحينئذ فلا شيء عليه إذا تزوَّج عقيمًا.

---

(١) رواه أحمد (١٢٦١٣) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، وسعيد بن منصور في الوصايا (٤٩٠)، وصحَّحه ابن حجر في فتح الباري (١١١/٩)، عن أنس.

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والدارقطني (٣٧٨٨) كلاهما في النكاح، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٠٢)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٧)، ومسلم في الرضاع (٧١٥)، عن جابر بن عبد الله.

(٤) سبق تخريجه: ص٥٢ في كتابنا هذا.

- **وأن تكون على قدر من الجمال يُرضي نفسه، ويحجزه عن التطلُّع إلى غيرها:** فإن جمالها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودَّته، وأتم لسروره بها. وفي الحديث: قيل: يا رسول الله، أيُّ النساء خير؟ قال: «**التي تسرُّه إذا نظر، وتُطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره**»[(١)].

- **ويُفضَّل ألَّا تكون ذات قرابة قريبة:** لما في زواج البعيدة من توسيع دائرة التعارف والتآلف؛ ولأن الخلاف لا يُؤمَن، فيؤدي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، وقد قيل: إن النسل من الغريبة أقوى، وولدها أنجب.

- **اختيار الزوج:**

وعلى أبي الفتاة أو وليِّها أن يختار لها من يطمئنُّ إلى دينه وخلقه وحسن عشرته، فهو جدير أن يقف معها عند حدود الله، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن فارقها فارقها بمعروف، وفي الحديث: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[(٢)].

قال رجل للحسن: إن لي بنتًا، فمن ترى أن أزوِّجها له؟ قال: زوِّجها من يتقي الله، فإن أحبَّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلِمْها[(٣)].

وقال الشعبيُّ: من زوَّج ابنته من فاسق، فقد قطع رحمها[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٩٦٥٨) وقال مخرجوه: إسناده قوي، والنسائي (٣٢٣١)، والحاكم (١٦١/٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلاهما في النكاح، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٨٣٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٤) موصولاً ومرسلاً - وإنما يعني بقوله: مرسلًا، انقطاع ما بين ابن عجلان وأبي هريرة - وقد رجَّح البخاري المنقطع على المتصل، وابن ماجه (١٩٦٧)، كلاهما في النكاح، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٠٢٢)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال (١٢٥).

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٤/٤).

ورغَّب القرآن الأولياء في تزويج الصالحين من الرجال، دون نظر إلى الغِنَى والفَقْر، فإن صلاح المرء يبقى، أما غناه وفقره فلا يدوم ولا يبقى؛ قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

إن الذي يحرص عليه الإسلام بالنسبة للزوج أو الخاطب هو: الدين والخلق ـ أو الصلاح كما سمته الآية الكريمة ـ وهما أهم مقومات الشخصية المسلمة.

وأُحِبُّ هنا أن أنبِّه أولياء الأمور إلى أن يضعوا في اعتبارهم رأي الفتاة وعواطفها وميلها، وألا يستبدُّوا بالأمر دونها؛ لأن استبداد الأهل بالرأي، والصمم عن الاستماع لنبضات قلبي الفتى والفتاة، وتغليب اعتبارات الرياء الاجتماعي، والمفاخرات الجاهلية بالأنساب والأحساب، ليس وراءه في النهاية إلا تعاسة الأبناء والبنات، أو دفعهم ودفعهن إلى التمرد على التقاليد التي تجاوز أكثرها الزمن، وغدت من مخلفات عصور الانحطاط، وأصبح (نسب) عصرنا هو العلم والعمل والنجاح.

- **الحب قبل الزواج:**

أود أن أؤكِّد أني لا أحبذ ما يقوله بعض الناس في عصرنا من ضرورة (الحب قبل الزواج)؛ لأن هذا الطريق محفوف بالخطر، محاطٌ بالشبهات.

فكثيرًا ما يبدأ بداية غير سليمة ولا مستقيمة، كالحب الذي يأتي عن طريق المحادثات الهاتفية التليفونية العشوائية، التي يتسلَّى بها بعض الشباب في فترات فراغهم أو مللهم أو عبثهم، فتستجيب لهم بعض الفتيات، وهذا يحدث عادة من وراء الأهل، وبدون اختيار ولا تفكير، لا

من الفتى ولا من الفتاة، فهو يبدأ ـ كما قالوا في التدخين ـ (دلعًا) وينتهي (وَلَعًا)، يبدأ هزلًا وينتهي جدًّا.

وكثيرًا ما يؤدِّي إلى عواقب غير محمودة؛ لأنه يكون بعيدًا عن دائرة الضوء، مع طَيْش الشباب، وتحكم العواطف، وغلبة الهوى، وسيطرة الغرائز، ووسوسة الشياطين من الإنس والجن، وفي مثل هذا المناخ لا يبعد من الفتى والفتاة أن يقعا في الخطأ، وهما ليسا من الملائكة المطهَّرين، ولا الأنبياء المعصومين.

وفضلًا عن هذا وذاك قد يكون الحب بين طرفَيْن غير متكافئَيْن اجتماعيًّا أو ثقافيًّا، فتحول دونهما الحوائل، وتقف العقبات والعوائق دون ارتباطهما بالزواج، وفي هذا ما فيه من حرج الصدر وشتات الأمر.

وأرى أن أفضل الطرق للزواج هو ما تعارفت عليه مجتمعاتنا العربية والإسلامية قبل الغزوة الثقافية الغربية لأمتنا، وهو الاختيار الهادئ العاقل من كلا الطرفين لشريكة الحياة أو شريكها، بعد الدراسة المتَّزِنة لشخصية كل من الشابِّ والشابة، وملاءمة كل منهما للآخر، من الناحية الشخصية، ومن الناحية العائلية، وإمكانات النجاح لهذا الزواج من النواحي المزاجية والنفسية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية، وعدم وجود موانع وعقبات في طريق الزواج من جهة أحد الطرفين، أو أسرته، أو أعراف المجتمع أو قوانينه المرعية... إلخ.

وبعد هذه الدراسة المتَّزِنة المتأنِّية يدخل الخاطبُ البيتَ من بابه، ويتقدَّم إلى أهل الفتاة، ويُتاح له رؤيتها، كما تتاح لها رؤيته، وحبَّذا أن تكون الرؤية الأولى بغير علم من الفتاة، رعاية لمشاعرها، إذا رآها الخاطب فلم تعجبه، ولم تدخل قلبه.

• **لم يُرَ للمتحابَّيْن مثل النكاح:**

ومع هذا كله أرى أنه إذا (دخلت الفأس في الرأس) كما يقال، أي (وقع الحب) بالفعل، وتعلَّق كل من الشابِّ والشابَّة أحدهما بالآخر، وكان من نوع الحب الطاهر الشريف ـ الذي عرفه تراثنا الإسلامي باسم «الحب العُذْري» نسبة إلى بني عذرة ـ واستمر مدة طويلة، دلَّت على أنه لم يكن نزوة طارئة، أو (لعب عيال)؛ هنا ينبغي للأهل أن ينظروا في الأمر بعين البصيرة والحكمة، ولا يستبدُّوا بالرأي، ويرفضوا الخاطب بأدنى سبب، أو بلا سبب.

وينبغي الإصغاء جيدًا لما أرشد إليه الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لم يُرَ للمتحابَّيْن مثلُ النكاح**»[1].

يعني أن النكاح ـ أي: الزواج ـ هو أنجع الوسائل لعلاج هذا التعلُّق العاطفي، الذي يصل إلى درجة (الحب) أو (العشق) بين قلبي رجل وامرأة، خلافًا لما كان يفعله بعض قبائل العرب في البادية من حرمان المحبِّ ممن يحبها، وخصوصًا إذا عُرف ذلك، أو قال المحب في محبوبته شعرًا، ولو كان حبه من الحب العذري الطاهر العفيف، كما فعل أهل ليلى مع قيس، حتى أصابه الجنون في قصتهما المشهورة ـ كما زعموا ـ ومن غزله الذي قال فيها:

يا رَبُّ لا تَسلُبَنِّي حُبَّها أَبَدًا ... وَيَرحَمُ اللهُ عَبدًا قالَ آمينَا

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤٦)، والحاكم (١٦٠/٢) وصححه، كلاهما في النكاح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٠)، عن ابن عباس.

ووصيتنا للأولياء أن يراعوا بصفة عامة رغبات الفتيات، ما دامت معقولة، فهذا هو الطريق السليم، وهو الطريق الذي جاء به الشرع، وما جاء الشرع إلا لمصلحة العباد في المعاش والمعاد.

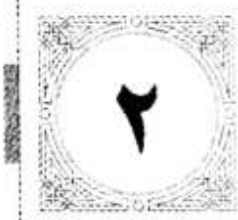
إن الإسلام شريعة واقعية، ولهذا رأى ضرورة تتويج الارتباط العاطفي بارتباط شرعي قانوني، تتكوَّن على أساسه أسرة مسلمة، يغذِّيها الحب، كما يغذِّيها الدين.

• **هل وعد الفتاة لشخص ما بالزواج منه ملزم لها؟:**

قد تتصرف بعض الفتيات تصرُّفًا ليس فيه حكمة أو نضج، فتعد فتى بالزواج منه، وأنها ستنتظره حتى يتقدم لخطبتها، دون علم أهلها واستشارتهم، وفي أثناء ذلك يتقدم لها بعض الخُطَّاب من الشباب الصالح، ويرى أهلها فيه الزوج المناسب لابنتهم، فهل يعتبر وعد الفتاة للشاب الأول ملزمًا لها؟ وهل تأثم إذا تركته ووافقت على الزواج ممن جاء يخطبها إذا رأت فيه مواصفات الزوج الصالح المناسب في ظل موافقة الأسرة ورضاهم؟.

الذى أراه أنه ما دام تصرف الفتاة هذا بغير علم أهلها ومن دون علم أوليائها، فإن تصرفها باطل، ولا تخاف مما عقدته من عهد مع الفتى من وراء الأهل ومن وراء الأولياء، فعهدها هذا لا قيمة له، إذا لم يقره أولياؤها ولم يقره أهلها، فلا تخشى الفتاة من هذا العهد.

* * *



٢ الخِطْبة وأحكامها

الخِطْبَة ـ بكسر الخاء ـ مصدر خَطَب، يقال: خطب المرأةَ خِطبةً وخَطْبًا، واختطبَها، إذا طلب أن يتزوَّجها، واختطب القوم فلانًا إذا دَعَوْه إلى تزويج صاحبتهم[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ هي في الاصطلاح: طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية[٢].

وقد أجمع الفقهاء على أن المرأة الخالية من الزواج والعِدَّة وموانع النكاح تجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

• الخِطبة المحرَّمة:

هناك أنواع من الخِطْبة حرَّم الإسلامُ إقدامَ من يفكر في الزواج عليها، وهي:

١ ـ خطبة المرأة المتزوجة:

المرأة المتزوجة سواء أبنى بها زوجها أم لم يَبْنِ، لا يحل لها الزواج بآخر، ولا يحل لأحد من الناس أن يخطبها تصريحًا أو تلميحًا؛ لأن

---

(١) انظر: اللسان والقاموس، مادة (خطب).

(٢) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، للدكتور أحمد الغندور، ص٤٥، مكتبة الفلاح، ط: الأولى، وانظر: الموسوعة الكويتية (١٩٠/١٩).

الخطبة مقدمة للزواج؛ لقوله تعالى في سورة النساء عطفًا على المحرمات من النساء: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ولا تحل المرأة المتزوجة لرجل آخر إلا بأن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق.

٢ ـ خطبة المعتدة من طلاق أو وفاة:

ويحرم على المسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مُطَلَّقة أو متوفًى عنها زوجُها في عدتها؛ لأن وقت العدة حَرَمٌ للزوجية السابقة، فلا يجوز الاعتداء عليه، وله أن يُفهِم المرأة المتوفًى عنها زوجها، وهي في العدة رغبته في زواجها بالتعريض والتلميح، لا بالإظهار والتصريح، كأن يقول: إني أريد التزوُّج، ولوددت أنه ييسر الله لي امرأة صالحة. أو: سيعوضك الله خيرًا، أو ما شبه ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٤ ـ ٢٣٥].

أما المعتدة من الطلاق فلا تحل خطبتها تصريحًا أو تلميحًا، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: في العدة[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في التلميح بخطبة المطلقة طلاقًا بائنًا في عدتها، فرأى الجمهور جواز ذلك، ومنع منه الحنفية. انظر: الموسوعة الكويتية (١٩٣/١٩).

والعدة أمر الله بها وفاء للزوجية السابقة، وسياجًا لها، ومدة هذه العدة للمتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال، كما في قوله تعالى الذي ذكرناه قريبًا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وعدة المطلقة المدخول بها ثلاثُ حيضات، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقيل: إنما جعلت ثلاثًا، للتأكد من ضمان براءة الرحم، خشية أن يكون قد علق به حمل من ماء الزوج السابق، فلا بد من هذا الاحتياط؛ منعًا لاختلاط الأنساب. والحق أن براءة الرحم تثبت بحيضة واحدة، لكن الأمر تعبد محض، وربما يكون من عللـه إثبات عظيم خطر الزواج (أو الميثاق الغليظ كما سماه القرآن) ورفع قدره وإظهار شرفه، وتطويل زمان الرجعة للمطلِّق، لعله يندم ويفيء، فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة، وكذا تراجع المرأة الأسباب التي وقع بسببها طلاق زوجها لها، وتحاول أن ترمم ما خرب من عاطفة زوجها تجاهها.

فهذه الإطالة مقصودة شرعًا لتمكين الزوج من التفكير في أمره ومراجعة زوجته بما فيه كفاية، ويكفي لاستبراء الرحم حيضة واحدة، ولم نعلم بأن امرأة حاضت في عدتها الحيضة الأولى، ثم حدث أن حملت من علوق ماء الرجل بعد ذلك في العدة، وإذا حدث ذلك ـ فرضًا ـ فهو نادر، والنادر لا حكم له.

وعدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

٣ ـ خطبة الرجل على خطبة أخيه:

ويحرم أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه، إذا كانت الخطبة قد تمت وتم الاتفاق بين الطرفين؛ ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقًّا يجب أن يُصان؛ رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس، وبُعدًا بالمسلم عن سلوك ينافي المروءة، ويشبه الاختطاف والعدوان.

فإذا صرف الخاطبُ الأول نظرَه عن الخِطبة، أو أذِن للخاطب الثاني، فلا حرج حينئذ عليه.

روى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه**»[(١)].

وروى البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**»[(٢)].

ـ أثر خطبة المعتدة والمخطوبة في صحة عقد الزواج:

ذهب الجمهور إلى صحة عقد الزواج بامرأة تحرم خطبتها على العاقد، ولا يحرم زواجها به ـ كأن يكون خطبها على خطبة أخيه، أو خطبها في عدتها ـ مع الإثم والحرمة؛ لأن الخطبة المحرمة غير مقارنة للعقد فلم تؤثر فيه؛ ولأنها ليست شرطًا في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤١٤)، عن عقبة بن عامر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، كلاهما في النكاح، عن ابن عمر.

(٣) الموسوعة الكويتية (١٩٦/١٩).

وعن المالكية ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد قال: «واختُلف إن خطب الرجل على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز له، فأفسد عليه وتزوَّج هو، فقيل: النكاح فاسد لمطابقة النهي له، يفسخ قبل الدخول وبعده، ويكون فيه الصداق المسمَّى، وقيل: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، وقيل: يمضي النكاح ولا يفسخ، وقد حَرِج وأَثِم وظلم الذي أفسد عليه، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويتحلَّل الرجل، فإن حلَّله وإلا ترك المرأة وطلَّقها، فإن لم يتزوَّجها الرجل تزوَّجها هو بعدُ إن شاء»[1]. والمشهور من المذهب أن العقد يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده.

والذي نميل إليه أن الخِطبة إذا كانت محرمة، يجب على المسلم الذي يخشى الله ويخاف عقابه أن يبتعد عنها، وعن كل ما يغضب الله تعالى، ولكننا مع ذلك لا نرتب على هذا التحريم إبطال العقد أو فسخه، خاصة بعد البناء، وعلى من خطب على خطبة أخيه، أو خطب امرأة في عدة طلاقها: أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه مما فعل، وأن يسترضي الخاطب الأول أو الزوج الأول ما أمكنه ذلك.

٤ ـ خطبة امرأة يحرم عليه الزواج بها:

ويحرم على المسلم أن يخطب امرأة يحرم عليه الزواج بها؛ لأن الخطبة مقدمة للزواج، ويشمل ذلك محارمه المذكورات في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ

---

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد (١٥٠/١٨)، ت: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٢ ـ ٢٣].

وكذلك تحرم خطبة المشركة غير الكتابية، سواء أكان لها دين غير سماوي كالهندوس والبوذيين وغيرهم، أو كانت ملحدة ليس لها دين أصلًا، كمن تتبنى الفلسفة الشيوعية أو الوجودية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما خطبة المسلم لمرأة كتابية وزواجه منها فمستثنى من ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥].

وكذلك يحرم خطبة الزانية المعالنة بالزنى، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

وسنفصل الحديث في ذلك في المحرمات من النساء.

٥ ـ الخطبة في أثناء الإحرام:

اختلف الفقهاء في خطبة المحرم وزواجه، وكذلك خطبة المحرمة وزواجها، فذهب الجمهور إلى أنه يكره للمحرم أن يخطب امرأة ولو لم

تكن محرمة، كما يُكره أن يخطب غير المحرم المحرمة، ويحرم عليهما عقد النكاح، واستدلوا بحديث مسلم: عن عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب**»[١]. ولأن الخطبة تراد لعقد النكاح فإذا كان ممتنعًا كره الاشتغال بأسبابه؛ ولأنه سبب إلى الحرام.

وخالف ذلك الحنفية، فقالوا بإباحة الخطبة والزواج للمحرم، واستدلوا بحديث ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم[٢].

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالًا. هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي عياض وغيره: ولم يَرْوِ أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوَّجها حلالًا، وهم أعرف بالقضية لتعلُّقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: محرم؛ وإن كان حلالًا[٣].

وذهب ابن تيمية إلى تحريم خطبة المحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهيًا واحدًا، ولم يفصِّل، وموجب النهي التحريم، وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر[٤].

ونحن نرى ما يراه الجمهور من كراهة الخطبة في أثناء الإحرام بحج أو عمرة، ونتأول ما قاله ابن عباس بما تأوَّله به الجمهور.

---

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٩)، وأحمد (٤٠١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٧)، ومسلم في النكاح (١٤١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٩٤/٩).

(٤) انظر: سبل السلام، للصنعاني (٦٢١/١).

• النظر إلى المخطوبة:

ومن جميل ما شرعه الإسلام أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته، ليطمئن إلى خلوها من العيوب الظاهرة، ويرى موقفها من نفسه: أهو القبول والرضا، أم الصدود والنفرة؛ فإن العين رسول القلب.

فيشرع للمسلم إذا عزم على الزواج، واتجهت نيته لخِطبة امرأة معينة أن ينظر إليها، قبل البدء في خطوات الزواج، ليقدم عليه على بصيرة وبينة، ولا يمضي في الطريق معصوب العينين، حتى يكون بمنجاة من الوقوع في الخطأ، والتورط فيما يكره.

هذا لأن العين رسول القلب، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلًا لالتقاء القلوب، وائتلاف الأرواح.

روى مسلم: عن أبي هريرة، قال: كنتُ عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار[(١)]، فقال رسول الله ﷺ: «**أنظرتَ إليها؟**» قال: لا. قال: «**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا**»[(٢)].

وروى المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» فأتى أبويها، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك.. فسمعت ذلك المرأة وهي في خِدْرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظرْ. قال: فنظرتُ إليها.. فتزوجتها[(٣)].

---

(١) ومعنى تزوَّجها، أي: أراد تزوجها بخطبتها.

(٢) رواه مسلم (٧٤/١٤٢٤).

(٣) رواه أحمد (١٨١٣٧) وقال مخرّجوه: صحيح، إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، والترمذي (١٠٨٧) وحسنه، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، ثلاثتهم في النكاح، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٣/٧).

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشـافعية إلى أن هذا النظر مندوب، للأمر به وتعليله بأنه: «أحرى أن يؤدم بينهما» أي: تدوم المودة والألفة[١].

وأزيـد أن توجيه النبي ﷺ إلـى رؤية المخطوبـة للتأكيد على حق الخاطب في ذلك، لئلا يمنعه وليها من ذلك.

وهنا ينبغي أن نفرق بين أعراف الناس وتقاليدهم وأحكام الشريعة إذا وجد تعارض، وعلى المسـلم أن يتحرَّى الشرع، ويشـرع في تصحيح ما يتعارض معه.

ـ ما يباح رؤيته ممن يريد خطبتها:

ولم يحدد الحديثان السابقان القدر الذي يباح النظر إليه من المرأة التي يريد خطبتها، وقد روى الإمام أحمد وأبـو داود: عن جابر: أن النبي ﷺ، قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة**[٢]**، فإن اسـتطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها** (زواجها) **فليفعل**». قال جابر: فخطبت جارية من بني سَلِمة، فكنتُ أتخبَّأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى زواجها[٣].

ومذهب الإمام أحمد جواز النظر إلى الوجه والعنق واليدين والقدمين.

وقال بعض العلماء: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين. ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها ـ بدون شهوة ـ في غير الخِطبة، وما دام ظرف الخِطبة مستثنًى، فلا بد أن يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز في

---

(١) جواهر الإكليـل (٢٧٥/١)، روضة الطالبيـن (١٩/٧ـ٢٠)، نهاية المحتاج (١٨٣/٦)، كشـاف القناع (٨٠/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٢٦٢/٢، ٢٣٧/٥) ـ كويتية (١٧٩/١٩).

(٢) أي: أراد أن يخطبها.

(٣) رواه أحمد (١٤٥٨٦) وقال مخرجوه: حديث حسـن، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (١٦٥/٢)، كلاهما في النكاح، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الظروف المعتادة الأخرى. وقد جاء في حديث جابر الذي ذكرناه: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**».

وقد تطرَّف بعض العلماء في الترخيص بالقدر الذي يُرى، وتطرف آخرون في التشديد والتضييق، والخير في التوسط والاعتدال.

وقد حدَّده بعض الباحثين بأن للخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج، قال: بل له في نطاق الحديث الشريف أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها ـ وهي بزيها الشرعي ـ إلى ما اعتادت أن تذهب إليه، من الزيارات والأماكن المباحة؛ لينظر إلى عقلها وذوقها وملامح شخصيتها، فإنه داخل في مفهوم (البعضية) التي تضمنها قوله ﷺ: «**فقدر أن ينظر منها إلى بعض ما يدعوه إلى زواجها**»[1].

ومن حديث المغيرة الذي ذكرناه نعلم أنه لا يباح للأب المسلم باسم التقاليد أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خِطبتها صادقًا، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس.

كما لا يحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتوسَّعُوا في الرخصة، فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة باسم الخِطبة، يذهبان إلى الملاهي والمتنزهات والأسواق، بغير حضور أحد من المحارم، كما يفعل اليوم عُشَّاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية.

إن التطرف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الإسلام.

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع، للأستاذ البهي الخولي، ص٢٤، ط. ثانية.

ـ هل يُشترط علم المرأة بالرؤية؟:

ليس علم الفتاة ولا علم أهلها بالرؤية شـرطًا فيها، فإن للخاطب أن يراها دون أن يُعلمها، حتى لا يجرح شعورها، وحتى لا يؤذي إحساسها، فبعض الناس يستخِفُّون بذلك ولا يبالون به، حتى سمعت من بعضهم أنه رأى أكثر من عشرين فتاة، ولم تعجبه واحدة منهن، معنى ذلك: أنه جرح إحساس أكثر من عشرين فتاة من فتيات المسلمين، فالأَوْلى أن يراها وهي خارجة، أو في بيت قريب لها دون أن تعلم مَن هذا ولا ما هذا.

وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «فكنتُ أتخبَّأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى زواجها». كان يتخبَّأ لها دون أن تعلم ودون أن ترى.

ويستطيع الأب أن يساعد في ذلك حفاظًا على شعور ابنته، وكذلك يستطيع شقيق الفتاة أن يُسهم في ذلك.

ـ أعراف الناس في رؤية الخاطب مخطوبتَه بين الإفراط والتفريط:

والناس في أمر رؤية الخاطـب لمخطوبته جد متناقضِين، ففريق من الناس لا يبيح للفتى مجرد رؤية الفتاة المخطوبة فحسب، بل يبيح له أن يتأبَّط ذراعهـا، وأن يذهب بها إلى هنـا أو هنـاك، وأن يصطحبها إلى الأحفال وإلى السـينما، ليعرفها ويختبر أخلاقها!.. إلى آخر ما يقال في هذا المجال.. وبعد ذلك تكون مآسٍ وفضائح، فقد يترك الفتى الفتاة بعد أن دخل عليها وخرج بها أمام الناس، دخل بيتها، وخرج معها، وسـافر معها، وتنـزه معها، هنالك يصبح عـرض الفتاة مضغة للأفـواه.. وهذا الصنف من الناس هم عبيد الحضارة الغربية.

وفي مقابل هؤلاء صنف آخر، أولئك الذين يحرمون الخاطب أن يرى الفتاة مجرد رؤية عابرة، يمنعون الفتاة من خاطبها حتى يبني بها، فلا يراها إلا ليلة عرسه. وهؤلاء هم عبيد التقاليد العتيقة، وكلا الطرفين مذموم.

وأمر الأسرة المسلمة بصفة عامة، وأمر المرأة المسلمة ضائع بين أهل الإفراط وأهل التفريط، بين المتشـــدِّدين المتزمِّتين الذين يحرصون على تقاليد عتيقة يظنونها من الإسلام وليســـت من الإسلام، وبين العصريين المتحرِّرين الذي تعبَّدوا للغرب ولحضارة الغرب، وظنُّوا أنفسهم تقدميين، وما هم بالتقدميين، وإنما هم عبيد وأسارى لغيرهم.

أما الطريق الوســـط والطريق السديد، فهو طريق الإسلام، وطريق الشريعة الإسلامية، وهي بين هؤلاء وهؤلاء.

والطريق الصحيح بين هؤلاء وهؤلاء، هو ما جاء به الشرع، وما أمر به النبي ﷺ أن يرى الخاطـــب مخطوبته، كما جاء في الأحاديث التي ذكرناها قبل.

ـ حق الفتاة في أن ترى من يتقدَّم لخطبتها:

ورؤية الخاطب لمن يريد خطبتها، ليســـت حقًّا للخاطب وحده، بل هي أيضًا حق للمخطوبة، يراها هو، وتراه هي أيضًا، ومن حقها أن ترفض، ومن حقها أن توافق.. لا بد أن يـــرى كل واحد منهما الآخر قبل الزواج، حتى تُبنى الحياة الزوجية على أسس وطيدة، وعلى أركان سليمة متينة.

هذا هو الطريق السليم بين المُفَرِّطين والمُفْرِطين، وشرع الإسلام دائمًا هو الوسط، وأمة الإسلام أمة وسط: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

• الفرق بين الخطبة والزواج:

الخطبة لغة وعرفًا وشرعًا شيء غير الزواج، فهي مقدمة له، وتمهيد لحصوله.

فكتب اللغة جميعًا تفرق بين كلمتي الخطبة والزواج.

والعرف يُميِّز جيدًا بين رجل خاطب ورجل متزوج.

والشريعة فرَّقت بين الأمرين تفريقًا واضحًا، فالخطبة ليست أكثر من إعلان الرغبة في الزواج من امـرأة معينة، أما الزواج فعقد وثيق، وميثاق غليظ، له حدوده وشروطه وحقوقه وآثاره.

وقد عبر القرآن عن الأمرين، فقال في شـأن النسـاء المتوفَّى عنهن أزواجهن: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومهما يصاحب الخطبة من مظاهر الإعـلان فإنها لا تزيد عن كونها تأكيدًا وتثبيتًا لشأنها، ولا يترتب عليها على أية حال أي حق للخاطب، إلا حظر المخطوبة عن أن يتقدم لخطبتها غير خاطبها، كما في الحديث الذي ذكرناه: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»[1].

والمهم في هذا المقام أن المخطوبة أجنبيـة عن الخاطب حتى يتم زواجه بها، ولا تنتقل المرأة إلى دائرة الزوجية إلا بعقد شرعي صحيح، والركن الأساسـي في العقد هو الإيجاب والقبـول، وللإيجاب والقبول ألفاظ معهودة معلومة في العرف والشرع.

---

(١) سبق تخريجه: ص٦٢ في كتابنا هذا.

وما دام هذا العقد ـ بإيجابه وقبوله ـ لم يتحقَّق، فالزواج لم يحدث، لا عرفًا، ولا شـرعًا، ولا قانونًا، وتظل المخطوبة أجنبية عن خاطبها، لا يحل له الخلوة بها ولا السـفر معها دون وجود أحد محارمها كأبيها أو أخيها، فضلًا عما هو فوق الخلوة والسفر!.

ومن المقرر المعروف شرعًا أن العاقد إذا ترك المعقود عليها دون أن يدخل بها يجب عليه نصف مهرها، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أما الخاطب إذا ترك المخطوبة بعد فترة طالت أو قصُرت فلا يجب عليه شيء، إلا ما توجبه الأخلاق والتقاليد من لوم وتأنيب، فكيف يمكن ـ والحالة هذه ـ أن يباح للخاطب ما يباح للعاقد سواء بسواء؟!.

وننصح الآبـاء والأولياء أن يكونوا على بصيرة مـن أمر بناتهم، فلا يفرِّطوا فيهن بسهولة باسم الخطبة، والدهر قُلَّب، والقلوب تتغير، والتفريط في هذا الأمر قد يكون وخيم العاقبة، والوقوف عند حدود الله أحق وأولى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

• الرجوع عن الخطبة وما يترتب عليه:

الخطبة ـ كما بينا ـ ليست إلا وعدًا بالزواج، الهدف منه أن يتعرَّف كل من الخاطب والمخطوبة إلى الآخر، وطباعه وصفاته، ليكون على بيِّنة من أمره، هل يُتمُّ أمر الزواج أو لا يتمه؟ لأن الزواج عقد حياة، من المصلحة التأني فيه، وإعطاء النفس فرصة التفكير والاستشارة قبل إبرامه.

والخِطبة بإجماع الفقهاء ليست ملزمة، ومعنى ذلك أن لكل طرف من طرفيها ـ أو لهما معًا ـ مطلق الحرية في الرجوع فيها.

لكن قد ينشأ عن عدول أحد طرفي الخطبة ضرر يلحق الطرف الآخر، «فقد ينال المرأة ضرر بسبب عدول الرجل؛ لأنها أعدت الجهاز ـ مثلًا ـ فهل يغرم العادل [أي: الراجع في الخطبة] من ماله عوضًا للأضرار المالية وغير المالية؟.

لقد أجاب عن ذلك بعض رجال الفقه بأنه لا يسوغ، وليس لقاضٍ أن يحكم به؛ لأن العدول حق للخاطب والمخطوبة، بلا قيد ولا شرط، ولأن العادل بحكم الفقه والقانون يسترد هداياه، فكيف يغرم مالًا؟! ولأن الذي وقع في الضرر من الطرفين يعلم أن الطرف الآخر له العدول في أي وقت شاء»[1].

لكن الشيخ محمد أبو زهرة يفرِّق بين الضرر الناتج عن مجرد العدول عن الخطبة، والضرر الذي للخاطب أو للخاطبة دخْلٌ فيه غير العدول عن الخطبة، كأن يطلب نوعًا من الجهاز، أو تطلب هي إعداد المسكن، ثم يكون العدول والضرر، فالضرر نزل بسبب عمل من جانب العادل، قال: «وعلى هذا يكون الضرر قسمين: ضرر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول؛ كالمثالين السابقين. وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل. فالأول يعوض، والثاني لا يعوض، إذ الأول كان تغريرًا، والتغرير يوجب الضمان، كما هو مقرَّر في قواعد الفقه الحنفي وغيره، وفي

---

(١) الأحوال الشخصية، للإمام محمد أبو زهرة، ص٣٦، دار الفكر العربي، ط: الثانية ١٩٥٠م.

قضايا العقل والمنطق، وقد أخذت بهذا محكمة النقض ـ نقض مدني ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩م»[١].

وهو ما نميل إليه، خصوصًا إذا كان العدول عن الخطبة عن غير تقصير من الطرف الآخر، إذ قد يشترط الخاطب على المخطوبة ـ أو على وليِّها ـ كُلفة حفل الخطبة ـ أو ما يسمى في بعض البلدان (قراءة الفاتحة) ـ وقد يشترط أن يكون في فندق معين، أو مكان معين، أو قد يشـــترط عليهم بعض الأثاث والأدوات المنزلية، وتتكلف المرأة ووليها هذه التكاليف على اعتبار أن الزواج سيتم، ثم يعدل الخاطب عن الخطبة لأي سبب من الأســباب، فنقول هنا: إن عليه أن يعوض المرأة أو وليها عن هــذه الأضرار المترتبة عن العدول، والخســائر الناجمة عن تراجعه.

وقد يكون العدول من جانب المرأة بعد أن اشترطت ـ أو اشترط لها وليُّها ـ شروطًا تتعلق بالمســكن أو الأثاث أو أحفال الخطبة وما يتبعها، من غير تقصير من جانب الخاطب، فنقول هنا: ينبغي على المرأة أو وليها أن يعوض الخاطب عما غرم.

وهذا ما اســتقرت عليه المحاكم المصرية، وتبعها في ذلك المحاكم العربية، يقول السنهوري باشا: «والذي يمكن تقريره في هذا الشأن باعتبار أن القضاء قد استقر عليه هو ما يأتي:

١ ـ الخطبة ليست بعقد ملزم.

٢ ـ مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببًا موجبًا للتعويض.

---

(١) المصدر السابق، ص٣٧. وسيأتي نص حكم محكمة النقض فيما نقلناه عن السنهوري باشا.

٣ ـ إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضررًا بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.

وقد قرَّرت محكمة النقض أخيرًا هذه المبادئ في حكم لها جاء فيه ما يأتي:

إن الخطبة ليست إلا تمهيدًا لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيِّد أحدًا من المتواعدَيْن، فلكلٍّ منهما أن يعدل في أي وقت شاء، خصوصًا أنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته، لما للزواج من الخطر في شؤون المجتمع، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدَّدًا بالتعويض. ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه ـ باعتبار أنه مجرد وعد فعدول ـ قد لازمتهما أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالًا تامًّا، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضررًا ماديًّا أو أدبيًّا بأحد المتواعِدَيْن، فإنها تكون مستوجِبة التضمين على مَن وقعت منه، وذلك على أساس أنها في حدِّ ذاتها ـ بغض النظر عن العدول المجرَّد ـ أفعال ضارَّة موجِبة للتعويض»[1].

ـ المهر المقدَّم حق للخاطب:

ومما يترتَّب على الرجوع في الخطبة: إعادة ما دفعه الخاطب من المهر المقدَّم كاملًا؛ لأن المهر يجب بالزواج، ولا حق للمرأة فيه إلا بعقد الزواج، وما دام الزواج لم يوجد، فالمهر حقٌّ خالص للخاطب يجب رده إليه، فإن كان المهر قد استُهلك ردَّ مثله أو قيمته، وهذا باتفاق الفقهاء.

---

(١) نقض مدني في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩م، مجموعة عمر ٣ رقم ١٤ ص٣٠. الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (٨٣٠/١) فقرة ٥٥٠، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، لبنان.

ونرى أنه إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازًا، مما اتفق عليه مع خاطبها، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز كلًّا أو بعضًا وقت الشراء مع الباقي من المهر.

والذي نرجِّحه أن (الشبكة) ـ وهي هدية من الذهب أو الجواهر أو الماس، وفي بعض البيئات يستعاض عن ذلك بـ(خاتم سوليتير) ـ جزء من المهر، يجب رده إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة.

ـ حكم الهدايا التي قدَّمها الخاطب في حال الرجوع عن الخطبة:

جرى عرف الناس أن يقدِّم الخاطب لمخطوبته ولذويها بعض الهدايا، خاصة في المناسبات الاجتماعية والدينية، كأول رمضان، والعيدين وما شابه؛ فماذا لو فُسِخت الخطبة؟.

يرى الحنفية أنه يسترد ما أهداه، قال الحصكفي في «الدر»: «(خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوِّجها أبوها، فما بعثَ للمهرِ يُستردُّ عينُه قائمًا) فقط، وإن تغير بالاستعمال، (أو قيمته هالكًا)؛ لأنه معاوضة، ولم تتم، فجاز الاسترداد، (وكذا) يسترد (ما بعث هديةً وهو قائم دون الهالك والمستهلك)؛ لأنه في معنى الهبة»[(١)]. وحشَّى ابن عابدين على ذلك فقال: «مثله ما إذا أبت وهي كبيرة»[(٢)]. أي: بالغة عاقلة.

وأود هنا أن أبيِّن أن هذه المسألة عند الحنفية مبنية على مسألة أخرى عندهم، وهي أنهم يجيزون مطلقًا الرجوع في الهدية مع الكراهة، بشروط

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص١٩٤، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم ـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١٥٣/٣)، دار الفكر ـ بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

ذكروها في مذهبهم[١]. فما ذكره الحصكفي وابن عابدين عامٌّ سواء كان الرجوع من قبل الخاطب أو من قبل المخطوبة، والهدايا إذا كانت متبادلة بين الخاطب والمخطوبة أو بين أهليهما بحيث تتقارب قيمة هذه الهدايا، فلا يجوز الرجوع في الهدية؛ لأنهم يشترطون للرجوع في الهدية أن لا يعوَّض المُهدي عن هديته بمثلها.

وعند المالكية رأيان: الأول: أنه لا يسترد شيئًا من هداياه أو ما أنفقه عليها. والثاني: التفريق بين أن يكون الرجوع منه أو منها.

قال الصاوي في «شرحه على الدردير»: «(و) جاز (الإهداء فيها): أي في العدة [يقصد عدة المتوفى عنها زوجها إذا خطبها تعريضًا] كالخُضَر والفواكه وغيرهما، لا النفقة. فلو تزوجت بغيره، فلا رجوع له عليها بشيء.

وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها، إلا لعرف أو شرط. وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها؛ لأنه في نظير شيء لم يتم، واستُظْهِر»[٢]. والرأي الأخير هو الذي عليه الفتوى عند المالكية.

وقد جاء عن الشافعية رأيان: الأول: جواز استرداد الهدية مطلقًا، والثاني: اعتبار التفريق بين إن كان الرجوع من طرفه أو من طرف المخطوبة، قال الجمل: «دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئًا من

---

(١) مذهب الأحناف أنه يجوز الرجوع في الهدية، لكن هناك موانع تمنع من الرجوع فيها، وهي: أن يزيد الموهوب، كأن يهديه حيوانًا فيسمّنه أو يلد، أو قطعة أرض فيبني عليها.. وموت الواهب أو الموهوب له، وإذا أهدى الموهوب الواهب عوضًا عن هديته، وخروج الموهوب عن ملك الموهوب له، والزوجية أو القرابة المحرمية بين الواهب والموهوب، وهلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له. انظر: الجوهرة النيرة، للحدادي (٣٢٨/١ وما بعدها).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٨٤/٢)، دار المعارف.

مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها، ثم حصل إعراضٌ من الجانبين، أو من أحدهما، أو موت لهما، أو لأحدهما؛ رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه، إن كان قبل العقد مطلقًا، وكذا بعده إن طلَّق قبل الدخول أو مات، إلا إن ماتت هي، ولا رجوع بعد الدخول مطلقًا»[٣].

وفي «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي: «وسئل: عمن خَطَب وأُجيب، فأنفق، ثم لم يزوِّجوه، فهل يرجع عليهم بما أنفق؟.

فأجاب بقوله: اختلف المتأخرون في ذلك، والذي دل عليه كلام الرافعي في الصداق أنه إن كان الرد منهم رجع عليهم؛ لأنه لم يُهدِ لهم إلا بناء على أن يزوِّجوه، ولم يحصل غرضه، فإن كان الرد منه، فلا رجوع له لانتفاء العلة المذكورة»[٤].

ونقل المرداوي رأي الحنابلة فقال: هدية الزوجة ليست من المهر، نُصَّ عليه. فإن كانت قبل العقد وقد وعدوه بأن يزوجوه، فزوَّجوا غيره: رجع بها. ونَقَل هذا الرأي عن تقي الدين ابن تيمية[٥].

والذي نراه أنه إذا فسخت الخطبة فللخاطب أن يطالب بما أهداه مما لا يُستهْلَك، سواء أكان الرجوع منه أو من طرف خطيبته، ولكن ليس له المطالبة بالأشياء التي تُستهلك، كالفواكه والحلوى والأطعمة.. وما شابه، وهو ما استقرَّ عليه المشرع المصري، يقول عبد الرزاق السنهوري باشا: «والمفروض أن الهبات والهدايا التي يقدِّمها أحد الخطيبين للآخر، أو

---

(٣) حاشية الجمل على منهج الطلاب (١٢٩/٤)، دار الفكر.

(٤) (٩٤/٤)، نشر المكتبة الإسلامية.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٦/٨)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية. وانظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٧٢/٥)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

يقدِّمها ذوو الخطيبين لأحدهما أو لهما معًا، إنما الباعث الدافع لها إتمام الزواج. فإذا لم يتمَّ، وفُسخت الخطبة، فقد انعدم السبب، فبطلت الهبة.

ومِن ثَمَّ يستطيع الواهب أن يطلب استرداد هبته من الموهوب له بعد فسخ الخطبة.

ولكن يشترط في ذلك أن يكون الشيء الموهوب قائمًا، كالمجوهرات والمصوغات حتى يمكن رده بالذات. أما إذا استُهلك، كالحلوى والروائح، فالمفروض أن الواهب قد وهب الشيء على أن يُستهلك، وعلى ألا يستردَّه مهما كان مآل الخطبة، فلا يكون إتمام الزواج سببًا في مثل هذه الهبات»[1].

* * *

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، فقرة: ٩٤ (٥/١٣٦ـ١٣٧).



٣ أركان الزواج وشروطه

الزواج باتفاق الفقهاء عقد من العقــود، وهو كأي عقد من العقود له أركان وشروط لا يصح العقد إلا بها، ونوجزها فيما يلي:

• ركنا عقد الزواج:

الزواج باعتباره عقدًا له ركنان أساسيَّان لا يتحقق إلا بهما:

الأول: الإيجاب؛ وهو اللفظ الصادر من المرأة أو من وليها، أو من يقوم مقامه، كقوله: زوجتك فلانة، أو أنكحتك إياها.. أو نحو ذلك من الألفاظ.

الثاني: القبول؛ وهو اللفظ الصــادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، كقوله: قبلتُ أو رضيتُ أو تزوجتُها أو نحو ذلك.

ولا بد أن يكون القبول بعد الإيجاب ـ فلو تقدَّم عليه لم يكن قبولًا ـ وأن يكونا في مجلس واحد، وعلى التنجيز، أي: ليس بينهما فاصل زمني.

• شروط صحة عقد الزواج[1]:

١ ـ تعيين الزَّوْجين:

أول هذه الشروط أن يُعيَّنَ الزوجان تعيينًا يزيل كل لبس وخطأ، لكل

---

(١) الفرق بين الركن والشــرط: أن الركن ما كان من حقيقة الشيء، والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته، مثلًا: الصلاة من أركانها تكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود.. =

من العاقِدَيْن والشـــهود، فلا يصح أن يقـــول الأب: زوَّجتك ابنتي دون تســـميتها، إذا كان له أكثر من ابنة، ولم يعرف الزوج أو وليه أو وكيله أو الشهود أيتهن يقصد، كما لا يصح: قبلتها لابني، أو لوكيلي، وله أكثر من ابن أو وكيل، ولم يعرف ولي الزوجة أو الشهود من يقصد.

٢ ـ رضا كل واحد من الزوجين ما داما بالغَيْن عاقلَيْن:

وثاني هذه الشـــروط رضا كل واحد من الزوجين البالغَيْن العاقلَيْن، فليس للولي ـ أبًا كان أو غيـــره ـ أن يزوِّج ابنه البالغ أو ابنته البالغة بغير رضا منه أو منها.

وقد أوجب الرسول ﷺ على الولي ألا تُزوَّج البِكْر حتى تُستأذن، ولا الثَّيِّب حتى تُستأمر؛ فقال: «**لا تنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن**» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[1].

وذلك لأن السكوت دليل على الرضا، أو علامة الرضا ـ كما يقولون ـ ولا بد في الاستئذان من تسمية الزوج لها على وجهٍ تُعرَفُ به شخصيته، لتكون على بصيرة من أمرها، فتأذن أو ترفض، وإذا كانت بعض البيئات أو البلاد قد تجرَّأت الفتيات فيها، وأصبحن يعلِنَّ رأيهن صراحة، فلا بد هنا أن يُسمع رأيهن صريحًا، ولا يُكتفى بالسكوت.

وبهذا أبطل الإســـلام ما كان عليه أهل الجاهلية، مـــن اعتبار المرأة مخلوقًا لا إرادة له، ولا تصرُّف له، ولو في شأن نفسه.

= إلخ، ومن شـــروط صحتها: دخول الوقت، فإذا صلَّى قبل الوقت فإنـــه يكون قد أتى بهيئة الصلاة، ولكنها تكون باطلة في نظر الشريعة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، كلاهما في النكاح، عن أبي هريرة.

فإذا كان الابن دون البلوغ، أو البنت دون التاسعة، فيجوز للأب فقط ـ لا الجد ولا غيره ـ أن يزوِّج ابنـــه أو ابنته لمصلحة يراها ممن يختاره؛ نظرًا لكمال شفقته، وانعدام التهمة في حقه بالنسبة لأولاده، ما لم يصدر قانون شرعي يمنع من ذلك، إذا تسبب ذلك في ضرر أو فساد في الحياة الاجتماعية، فيمنع ذلك حرصًا على حق الأولاد.

٣ ـ شرط الولي:

اشترط جمهور الفقهاء الولي لصحة عقد الزواج، فكما أعطى الإسلام المرأة الحق في قبول من يتقدَّم إليها أو رفضه، فقد جعل لوليها حقًّا أيضًا في إبرام العقد أو الاعتراض عليه ومنعه إن شـــاء؛ لأن المرأة قد تنخدع لغلبة العاطفة عليها، وتتزوج من ليس لها كُفْئًا، فأشرك وليَّها معها، ليكون الزواج مرضيًا عند أســـرة المرأة، كما هو مرضـــيٌّ عندها، وبذلك يكون الزواج أكثر أمانًا واستقرارًا وبعدًا عن الاضطرابات والزعازع، كما جاء في الحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)].

وأما تزويج المرأة نفسَـــها بغير إذن وليها، فهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه إذا تزوجت كُفْئًا[(٢)]، حيث لم يصح عندهم حديثٌ في اشتراط الولي[(٣)]. ولأن ظاهر القرآن نســـب النكاح إلى النساء في غير آية، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) سيأتي تخريجه: ص٨٢ في كتابنا هذا.

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٠/٥)، والهداية (١٩٦/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٤/١١).

(٣) حاشـــية ابن عابدين (٥٦/٣)، قال ابن عابدين في تعليقه على أحاديث اشـــتراط الولي في الزواج: «وأما حديث: «**أيما امرأة نَكَحت نفســـها بغير إذن وليهـــا فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**» حسنه الترمذي، وحديث: «**لا نكاح إلا بولي**» رواه أبو داود وغيره؛ فمعارض بقوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفســـها من وليها**» رواه مســـلم. ويترجَّح هذا بقوة السند =

وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ورأيُ الجمهور أن الولي شرط للزواج[١]، أخذًا بحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»[٢]. وغيره من الأحاديث.

والحكمة في هذا أن يتم الـزواج بتراضي الأطـراف المعنيَّة كلها، وحتى لا تكون المرأة ـ إذا تزوجت بغير إذن أهلها ـ تحت رحمة الزوج وتسلُّطه، حين لم يكن لأهلها رأي في زواجها.

وعلى كلِّ حالٍ إذا قضى قاضٍ بصحة هذا الزواج فهو صحيح، ولا يملك أحد نقضه، كما قال ابن قدامة في «المغني»[٣].

وسـنفصل الحديث في معنى الولاية وأنواعها وترتيب من لهم حق الولاية فيما بعد.

٤ ـ الشهود:

واشترط الفقهاء الشـهود ـ على تفصيل بين الفقهاء في ذلك ـ حتى

= والاتفاق علـى صحته، بخلاف الحديثيـن الأولين؛ فإنهما ضعيفان أو حسـنان، أو يجمع بالتخصيص، أو بأن النفي للكمال، أو بأن يـراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي: لا نكاح إلا بمن له ولاية؛ لينفي نكاح الكافر للمسلمة والمعتوهة والعبد والأمة..».

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢٠١/٤)، والقوانين الفقهية (٢٠٣)، وكفاية الأخيار (٣٠/٢)، وشـرح منتهى الإرادات (١٦/٣)، والموسوعة الكويتية (١٧٤/٤٥).

(٢) رواه أحمـد (١٩٥١٨) وقـال مخرِّجـوه: حديـث صحيـح، وأبـو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١ ـ ١١٠٢) وقال: العمل علـى هذا عند أهل العلم من أصحـاب النبي ﷺ وغيرهم، وابن ماجه (١٨٨١)، ثلاثتهم في النكاح، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٨١٨)، عن أبي موسى.

(٣) المغني، لابن قدامة (٨/٧).

يخرج الزواج من دائرة السريَّة إلى دائرة الشهرة والإعلان، وأقل عدد يجزئ في ذلك شاهدان ذكران عدلان عند الجمهور، لحديث: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[(١)].

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يشترط ذكورة شاهدي النكاح، فينعقد عندهم بحضور رجل وامرأتين[(٢)].

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن عدالة الشاهِدَين ليست بشرط، فينعقد النكاح بحضور الفاسقين؛ لأن عمومات النكاح مطلقة عن شرط، واشتراط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبت بالدليل، فمن ادَّعى شرط العدالة فعليه البيان، ولأن الفسق لا يقدح في ولاية الإنكاح بنفسه[(٣)].

وقد اتفقوا على أنه يشترط في الشهود البلوغ والعقل، فلا تصح شهادة طفل أو مجنون، واتفقوا على أنه إذا كان النكاح بين مسلم ومسلمة فيلزم إسلام الشهود، أما إن كان بين مسلم وكتابية فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه إذا تزوج المسلم ذميَّةً بشهادة ذميَّيْن فإنه يجوز، سواء كانا موافقَيْنِ لها في الملة أو مخالفَيْن[(٤)].

---

(١) رواه ابن حبان في النكاح (٤٠٧٥) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والطبراني في الأوسط (٩٢٩١)، والدارقطني في النكاح (٣٥٣٤)، عن عائشة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢١٦/٢)، ومغني المحتاج (١٤٤/٣)، وكشاف القناع (٦٥/٥ ـ ٦٦)، والإنصاف (١٠٢/٨)، والمغني (٤٥٢/٦) ـ كويتية (٢٩٨/٤١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (٢١٦/٢)، ومغني المحتاج (١٤٤/٣ ـ ١٤٥)، وكشاف القناع (٦٥/٥)، والإنصاف (١٠٣/٨) ـ كويتية (٢٩٨/٤١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٣/٢ ـ ٢٥٤)، ومغني المحتاج (١٤٤/٣)، ومطالب أولي النهى (٨١/٥)، والدسوقي (١٦٥/٤).

٥ ـ خُلُوُّ الزوجين من الموانــع التي تحرم على كل واحد منهما الزواج من الآخر:

وهذه الموانع هي: المحرمية، بأن يكون أحد الزوجين محرمًا للآخر، سواء كانت المحرمية بسبب القرابة أو الرضاع أو المصاهرة، وسواء في ذلك الحرمة الدائمة أو المؤقتة (أخت الزوجة وعمتها وخالتها)، فإذا طلق الزوج الأخت أو بنت الأخ أو بنت الأخت، حلت الأخت والعمة والخالة.

ومن هذه الموانع: كون الزوج مسلمًا والزوجة مشركة غير كتابية، أو كون الزوجة مسلمة والزوج غير مسلم.. إلى غير ذلك مما ذكرناه قبل في الخطبة المحرمة، وسنفصله في حديثنا عن المحرمات من النساء.

* * *



تفصيلات تتعلق بعقد النكاح وأركانه وشروطه

بقيت هنا عدة تفصيلات تتعلق بعقد النكاح وأركانه وشروطه، أرى أن من المهم التعريج عليها، وهي: الولاية، والوكالة.

• **أولًا: الولاية:**

هي القدرة على إنشاء عقد من العقود نافذًا.

وهي نوعان: ولاية على المال، وهي ليست موضوعنا هنا، وولاية على النفس، وتعني: القدرة على إنشاء عقد الزواج، وهي المرتبطة بموضوعنا الذي نتحدث عنه.

١ ـ أقسام الولاية على النفس:

يقسم الفقهاء الولاية على النفس إلى:

أ ـ ولاية على النفس قاصرة أو أصلية: وتعني أن الشريعة أعطت الشخص القدرة على تزويج نفسه دون توقف على رضا أحد أو قبوله.

ب ـ وولاية على النفس متعدية أو نيابية: وتعني أن الشريعة أعطت صاحب هذه الولاية القدرة على تزويج غيره وأن ينوب عنه في حق الزواج. وهي: إما **ولاية إجبار**؛ بمعنى: أن للولي أن يستبد بأمر تزويج من تحت ولايته من غير إذنه. أو **ولاية اختيار أو شركة**؛ بمعنى: أن الولي إنما

يشارك في الرأي، ولا يجوز له أن يجبر من تحت ولايته على الزواج بمن يرضاه، فالأمر متوقف على رضا الطرفين جميعًا.

٢ ـ ما اتفق عليه الفقهاء فيما يخص الولاية في الزواج:

وقد اتفق الفقهاء على عدة أمور تخص موضوع الولاية في الزواج:

أ ـ اتفقوا على ثبوت الولاية القاصرة على النفس للرجل البالغ العاقل، فإذا زوَّج الرجل البالغ العاقل نفسه ممن تحل له بعقد مستوفٍ أركانَه وشروطه فزواجه صحيح لا يملك أحد فسخه أو إبطاله.

ب ـ واتفقوا أن الثيب البالغة العاقلة لا يجبرها أبوها على الزواج بمن لا ترضاه.

ج ـ واتفقوا على أن الأب الكافر لا يكون وليًا على ابنته المسلمة.

د ـ واتفقوا أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، لحديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل** ـ ثلاث مرات ـ **فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[1].

ولتزويج النجاشي رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ من أم حبيبة بنت أبي سفيان.

٣ ـ واختلفوا في أكثر المسائل سوى ذلك:

وسنشير لأهم المسائل التي اختلفوا فيها:

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٥) وقال مخرجوه: حديث صحيح، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٠٣٨)، وابن حبان في النكاح (٤٠٧٥)، عن عائشة.

أ ـ تزويج الصغير والصغيرة:

جماهير الفقهاء على أن للأب ولاية إجبار على ابنه وابنته الصغيرين، فله تزويج الصغير والصغيرة، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا أن نكاح الأبِ ابنتَه الصغيرةَ البكرَ جائزٌ إذا زوجها من كفء»[١].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في بيان عِدَد النساء: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٥].

فقد بيَّن الله عدة الصغيرة التي لم تحض، وفي هذا إباحة تزويج الصغيرة، إذ لا تكون العدة إلا من فرقة زواج صحيح، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر.

وفي الحديث المتفق عليه: عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعًا[٢]. وفي رواية: تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزُفَّت إليه وهي بنت تسع سنين. وعند مسلم: قالت: «فقدمنا المدينة، فوعكتُ شهرًا، فوفى شعري جُمَيمة، فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعي صواحبي، فصرختْ بي [أي: نادتني] فأتيتها، وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه، حتى ذهب نَفَسي، فأدخلتني بيتًا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يَرُعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمنني إليه»[٣].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص٧٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢)، كلاهما في النكاح.

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٢٢) (٦٩).

ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها.

وزوَّج عليٌّ ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[١]، ولم يعترض أحد من الصحابة. فهذا عمل اثنين من المبشرين بالجنة، وإجماع سكوتي من غيرهم من الصحابة.

وخالف في هذا فريق من العلماء فرأوا أنه لا يزوَّج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ...﴾ [النساء: ٦]، فقد نقل الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» عن ابن شبرمة: أَن تَزْوِيج الْآبَاء على الصغار لَا يجوز[٢].

وقال ابن حزم: قال ابن شبرمة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن، ورأى أمر عائشة رضي الله عنها خصوصًا للنبي ﷺ، كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع[٣].

وعزاه السرخسي في «مبسوطه» إلى ابن شبرمة وأبي بكر الأصم، فقال: «وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه تزوَّج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وكانت عنده تسعًا.

لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد

---

(١) رواه عبد الرزاق في النكاح (١٠٣٥٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢٥٧/٢)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

(٣) المحلى، لابن حزم (٣٨/٩ ـ ٣٩).

يعقد للعمر، وتلزمهما أحكامه بعد البلـــوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك، إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ»[١].

وقـد عـزاه الكاساني في «البدائع»[٢]، والعيني في «البناية»[٣] إلى عثمان البتي.

وفرَّق ابن حزم بين الصغير الذكر والصغيرة الأنثى، فلم ير للأب ولا لغيره ولاية إجبار على الصغير الذكر، فقال: «ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدًا، وأجازه قوم، لا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة.

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقًّا لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلًا، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل: إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفء، فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ»[٤].

من له ولاية الإجبار:

اتفق من قال بتزويج الصغير والصغيرة، على أن للأب أن يزوج ابنه وابنته الصغيريـــن، واختلفوا في الولي غير الأب، قـــال النووي: «أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث[٥] [يعني

---

(١) المبسوط (٢١٢/٤)، دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤٠/٢)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

(٣) البناية في شرح الهداية، للعيني (٩١/٥)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

(٤) المحلى (٤٤/٩).

(٥) ليس في المسألة إجماع كما ادعى النووي وغيره، وقد نقلنا الخلاف في المسألة.

حديث عائشة الذي ذكرناه]، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت.

أما غير الأب والجد من الأولياء، فلا يجوز أن يزوِّجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور، قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوِّجها، وجوَّز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ، وحكاه الخطابي عن مالك أيضًا، والله أعلم.

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب ألَّا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يُخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها، والله أعلم.

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوَّجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمِل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح. وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تُطِقْه وقد بلغت تسعًا، قال الداودي: وكانت عائشة قد شبَّتْ شبابًا حسنًا، رضي الله عنها»[1].

---

(١) شرح النووي لمسلم (٩/٢٠٦).

ونلاحظ من هذا النص عدة أمور ينبغي الإشارة إليها:

١ ـ أن جمهور الفقهاء قيدوا تزويج الصغيرة، ولم يجعلوه إلا للأب، وجعل الشافعي الجد كالأب، ومن وسَّعه وهو أبو حنيفة والأوزاعي فجعلوا لها الخيار وقت البلوغ.

٢ ـ أنهم نظروا إلى مصلحة الصغير واعتبروها، وإلى كمال الشفقة في الولي.

٣ ـ أنهم وإن أباحوا زواج الصغيرة فقيَّدوا تسليمها لزوجها بالإطاقة البدنية.

والذي أراه أن الإسلام إنما شرع للناس ما يصلحهم في دينهم ودنياهم، وفي حاضرهم ومستقبلهم، وهو يضع لكلٍّ ظروفه وشروطه التي لا بد منها. وهو يعرف أن النكاح ـ بمعنى الزواج ـ لا يصلح قبل البلوغ، كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ...﴾ [النساء: ٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...**»[1]. ومن عادات الناس المتعارف عليها عندهم: ألا يزوِّجوا أبناءهم وبناتهم حتى يبلغوا.

ومع هذا قد تحدث حالات خاصة في بعض المجتمعات يحسن فيها تزويج بعض الصغيرات لبعض الناس، ولا يرى أحد في ذلك حرجًا ولا غضاضة، كما في تزويج عائشة من رسول الله ﷺ وهي صغيرة بنت ست أو سبع، والدخول عليها وهي بنت تسع، وأبواها راضيان كل الرضا، والبنت راضية وفرحة، والمجتمع كله راض وسعيد وفرح، فما كان مثل

---

(١) رواه أحمد (٩٤٠)، عن علي بن أبي طالب، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، الحسن بن أبي الحسن البصري لم يسمع من علي، وأبو داود في الحدود (٤٤٠٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم (٧٣٤٧)، وله شاهد من حديث عائشة.

هذا النوع أو قريبًا منه يجوز لظاهر ما ذكره القرآن من زواج الصغيرة في قوله تعالى في عدة المطلقات: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وما عدا ذلك فالأصل هو المنع، وخصوصًا في عصرنا الذي اضطربت فيه المعايير.

ب ـ هل للحاكم أو للمجتمع تحديد سن الزواج؟:

القرآن واضح في إمكان زواج الصغيرة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ...﴾ [الطلاق: ٤].

ومعنى ذلك: أن المرأة قد تتزوج قبل المحيض، وكذلك فعل النبي ﷺ فقد تزوج من عائشة وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، ولا دليل يدل على أن ذلك خاص بالنبي ﷺ.

والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد راعى فقهاؤنا المجيزون لزواج الصغيرة تحقق مصلحتها، فجعل جمهورهم تزويج الصغيرة للأب، وعللوا ذلك بكمال الشفقة، لكن لما شاع في كثير من المجتمعات أن البنت الصغيرة يمكن أن يظلمها أبوها، فيغلب مصلحته على مصلحتها، ولا تستطيع هي الدفاع عن نفسها، رأى كثير من الفقهاء أن نُقَيِّد هذا المباح، كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بمقدار ما أحدثوا من فجور».

ومن المعلوم فقهًا: أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعه بصفة كلية أو جزئية إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضررًا، فإنما أباح الله ما أباح لعباده ليسّر عليهم ويخفِّف عنهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨]؛ فإذا ثبت بالتطبيق أن في استعمال المباح ضررًا على الناس أو أكثرهم؛ وجب منعه بناء على قاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**».

هناك أمر آخر ينبغي أن يراعى، وهـو أن الظروف تغيرت ومن حق الحاكم في ضوء قراءتـه الصحيحة للواقع ومحاربة مواطن الفسـاد أو تعسف آباء الصغيرات أن يقيد ما هو مباح.. وطاعة ولي الأمر هنا واجبة؛ لأنه لم يحلل حرامًا، ولم يحرم حلالًا، وإنما قيد مباحًا لما ترتب عليه من الضرر.

وكلمة الحاكم هنا تعني: السلطان الشرعي، ولم يعد الحكام هم الذين يشرعون للناس، ولكن يسمحون لهم بالتشريع وفق ما تضبطه الدساتير، ولذلك تقوم المجتمعات الحديثة بإصدار القوانين المكملة للشـرائع أو الضابطة لأحوال المجتمع، مع مراعاة المطلوب في ذلك.

ج ـ إجبار الأب ابنتَه البالغة على الزواج بمن لا ترضاه:

ومما اختلف الفقهاء فيه: هل للأب ولاية إجبـار على البكر البالغة العاقلة؟ قال ابن رشـد: «أما البكر البالغ فقال مالك، والشافعي[1]، وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه»[2].

والحق أن الأدلة مع وجوب اسـتئذان البكر، فقد صح عن النبي ﷺ جملة أحاديث توجب استئمار الفتاة أو استئذانها عند زواجها، فلا تُزوَّج بغير رضاها، ولو كان الذي يزوِّجها أبوها.

منها: ما في «الصحيحين»: «**لا تُنكح البكر حتى تُستأذن**» قالوا: وكيف

---

(١) والجد كالأب عند الشافعي كما سنبين.

(٢) بداية المجتهد (٤٣/٣).

إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[١]. «**البكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»[٢]. «**الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأذنها أبوها**»[٣].

وفي «السُّنَن»: من حديث ابن عباس: أن جارية بِكْرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ[٤].

وعن عائشة: أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة! قلتُ: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ. فأخبرتُه، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن يعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء[٥].

والظاهر من حالة هذه المرأة أنها بِكْر، كما قال صاحب «سبل السلام»[٦]. ولعلَّها البكرُ التي في حديث ابن عباس، وقد زوَّجها أبوها كُفْئًا: ابن أخيه. وإن كانت ثيِّبًا، فقد صرحت أن ليس مرادها إلا إعلام

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، كلاهما في النكاح، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (١٤٢١) في النكاح، وأحمد (٢١٦٣)، عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٢١)، عن ابن عباس.

(٤) رواه أحمد (٢٤٦٩) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، كلاهما في النكاح، ورجح أبو داود إرساله، وقال الحافظ في الفتح (١٩٦/٩): الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يَقْوى بعضُها ببعض.

(٥) رواه أحمد (٢٥٠٤٣) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، والصواب أنه من حديث ابن بريدة عن عائشة، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٤)، والنسائي في النكاح (٣٢٦٩)، والدارقطني في السنن (٣٣٤/٤ ـ ٣٣٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٨/١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الدارقطني: هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا. وكذا قال البيهقي عقبه: وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله، والله أعلم.

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٧٩/٢).

النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء! ولفظ (النساء) عام للبكر والثيب. وقد قالت هذا عنده ﷺ، فأقرَّها عليه.

وكأن هذه الفتاة الراشدة البصيرة أرادت أن تُوَعِّي بنات جنسها بما جعل لهن الشارع من الحق في أنفسهن، حتى لا يتسلَّط عليهنَّ بعض الآباء، أو مَن دونهم من الأولياء، فيزوِّجوهن بغير رضاهن لمن يكرهنه ويسخطنه.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»: «ظاهر الأحاديث أن البكر البالغة إذا تزوَّجت بغير إذنها لم يصح العقد. وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعِتْرة والحنفية، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم»[١].

وقبل الشوكاني قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه»: «إن استئذان البكر البالغة واجب على الأب وغيره، وإنه لا يجوز إجبارها على النكاح، وإن هذا هو الصواب، وهو رواية عن أحمد واختيار بعض أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره.. وقال: إن جعل البَكارة موجبة للحَجْر[٢] مخالف لأصول الإسلام، وتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

قال: والصحيح أن مناط الإجبار هو الصِّغَر، وأن البِكْر البالغ لا يُجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تُستأمر**» فقيل له: إن البكر تستحيي؟ فقال: «**إذنها صمتها**»[٣]. وفي لفظ في الصحيح: «**البكر يستأذنها أبوها**»[٤].

---

(١) نيل الأوطار (١٤٧/٦).

(٢) يعني هنا **بالحجر**: الإجبار على الزواج.

(٣) سبق تخريجه: ص٩٥ في كتابنا هذا.

(٤) سبق تخريجه: ص٩٥ في كتابنا هذا.

فهذا نهي النبي ﷺ: لا تُنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرَّح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة؛ وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضًا: فإن الأب ليس له أن يتصرَّف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبُضْعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضعها مع كراهتها ورُشدها؟!.

وأيضًا: فإن الصِّغَر سببُ الحجر بالنصِّ والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببًا للحَجْر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليلُ الحجر بذلك تعليلٌ بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضًا: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عيَّنتْ كفئًا، وعيَّن الأب كفئًا آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

فمَن جعل العِبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العِبْرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى؛ فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الأيم أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها**». وفي رواية: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»[1]. فلما جعل الثيب أحق بنفسها؛ دل على أن البكر ليست أحق بنفسها؛ بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المُجبرين، وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسَّكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» يعمُّ كل ولي، وهم يخصُّونه

---

(١) كلاهما حديث ابن عباس، سبق تخريجهما: ص٩٥ في كتابنا هذا.

بالأب والجد. والثاني قوله: «**والبكر تُستأذن**». وهم لا يوجبون استئذانها؛ بل قالوا: هو مستحبٌّ، حتى طرد بعضهم قياسه؛ وقالوا: لما كان مستحبًّا اكتُفي فيه بالسكوت. وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوَّج البكرَ أخوها أو عمُّها؛ فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها.

وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرَّق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «**لا تُنكح البكر حتى تُستأذن، ولا الثيب حتى تُستأمر**»[1]. فذكر في هذه لفظ (الإذن)، وفي هذه لفظ (الأمر). وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثَّيِّب، لم يفرِّق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن (البكر) لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تُخطب إلى نفسِها، بل تُخطب إلى وليِّها، ووليُّها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداء: بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صِمَاتها. وأما الثيِّب فقد زال عنها حياء البِكْر، فتتكلم بالنكاح، فتُخطب إلى نفسها، وتأمر الوليَّ أن يزوِّجها. فهي آمِرة له، وعليه أن يُطيعها فيزوِّجها من الكفء إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوِّغ لوليِّها أن يُكرهها على بيع أو إجارة، إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مُباضعة [أي: جماع] من

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، سبق تخريجه: ص٩٥ في كتابنا هذا.

تكره مُباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فـإذا كان لا يحصل إلا مع بُغضها لـه، ونفورها عنه؛ فأي مودة ورحمة في ذلك؟!»[١] اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذِكْر ما حكم به النبي ﷺ من وجوب استئذان البكر: «وموجَب هذا الحكم ألَّا تُجبرَ البكرُ البالغ على النكاح، ولا تزوَّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته..» وأفاض في بيان ذلك رضي الله عنه[٢].

وهذا أيضًا ما أدين الله به، ولا أعتقد سواه، وإن قال من قال بخلاف ذلك.

رأي الشافعية:

رأى الشافعية أن للأب والجد دون غيرهما من الأولياء أو الأوصياء إجبارَ البِكر البالغة الرشيدة على الزواج بغير رضاها، وسجلت كتبهم لذلك شروطًا؛ منها:

١ـ ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، كطلاق أمِّها.. أو نحو ذلك.

٢ـ أن يزوِّجها من كُفْء.

٣ـ أن يزوِّجها بمهر مثلها.

٤ـ ألا يكون الزَّوْج معسِرًا بالمهر.

٥ـ ألا يزوِّجها بمن تتضرَّر بمعاشرته كأعمى وشيخ هَرِم... إلخ[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٣٢ ـ ٢٥).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٨/٥).

(٣) مغني المحتاج (١٤٩/٣ ـ ١٥٠).

وفي هذه الشـــروط تخفيف لبعض آثـــار الإجبار، ولكنهـــا لا تحُلُّ المشكلة من جذورها.

ومن الإنصاف للمجتهدين أن نضـــع آراءهم في إطارها التاريخي، فإن المجتهد ابن بيئته وزمنه، ولا يمكن إغفال العنصر الذاتي للمجتهد. وقد عاش الإمام الشافعي في عصر قلَّما كانت تعرف الفتاة عمَّن يتقدم لخطبتها شـــيئًا، إلا ما يعرفه أهلها عنه، لهذا أعطى والدَها خاصَّة حق تزويجها، ولو بغير استئذانها؛ لكمال شـــفقته عليها، وافتراض نضجه وحسن رأيه في اختياره الكفء المناســـب لها، وانتفاء التُّهمة في حقِّه بالنسبة لها.

ومَنْ يدري لعل الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه لو عاشوا إلى زماننا، ورأوا ما وصلت إليه الفتاة من ثقافة وعلم، وأنهـــا أصبحت قادرة على التمييز بين الرجال الذين يتقدَّمون إليها، وأنهـــا إذا زُوِّجت بغير رضاها تتحوَّل حياتُها الزوجية إلى جحيم عليها وعلى زوجها، لعلهم لو رأوا ذلك لغيَّروا رأيهم، فقد غيَّر الشـــافعي رأيه في أمور كثيرة؛ فمـــن المعلوم أنه كان له مذهبان: أحدهما: قديم قبل أن يرحل إلـــى مصر، والثاني: جديد بعد أن انتقل إلى مصر واستقر فيها، ورأى فيها ما لم يكن قد رأى، وسمع فيها ما لم يكن يسمع، وأصبح من المعروف في كتب الشافعية: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد.

• ثانيًا: الوكالة في النكاح:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للبالغ العاقل أن يوكل غيره في تزويجه كما يجوز له تزويج نفســـه، فكما ينعقد الزواج منه أصالة ينعقد من وكيله.

واستدلوا على ذلك بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوِّجَك فلانة؟**» قال: نعم. وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**» قالت: نعم. فزوَّج أحدهما صاحبه[١].

وبحديث أم حبيبة: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حَسَنة[٢].

قال الشوكاني: «فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح، وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فمات بتلك الأرض فزوجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ»[٣].

ونرى أنه يجوز لولي المرأة أن يوكل عنه من يباشر عقد الزواج ويزوج موليته لكن بإذنها، ويجوز لها أن توكل وليها توكيلًا مطلقًا، كأن تقول لوليها: زوِّج من شئت أو من ترضاه.

ويجوز لطرفي العقد (الزوج والزوجة أو وليها) أن يوكلا عنهما شخصًا واحدًا كما في حديث عقبة بن عامر السابق.

والتوكيل من الموكل لوكيله قد يكون شفويًّا، وقد يكون كتابيًّا، ولا

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والحاكم (١٨١/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في النكاح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٢).

(٢) رواه أحمد (٢٧٤٠٨) وقال مخرجوه: رجاله ثقات، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٣٣٥٠)، والحاكم (١٨١/٢) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) نيل الأوطار (٢٠٢/٦).

يشترط لصحته حضور شاهدين وقت صدوره، بل يتم بين الموكل والوكيل وحدهما، ولكن يستحب الإشهاد عليه خشية الجحود وتجنُّبًا للنزاع، بل ربما يعتبر هذا واجبًا في عصرنا، احتياطًا واعتبارًا لتغير طباع الناس وذممهم.

وليس للوكيل بالزواج أن يوكل غيره؛ لأنه يستمد ولايته من الموكِّل، والموكل أعطاه وحده الولاية ورضي برأيه فقط؛ فإذا أعطاه الموكل حق توكيله غيره عنه بأن أذن له أن يوكل عنه في هذا التزويج من شاء، أو وكَّله بصيغة التفويض بأن قال له: فوضت أمر زواجي إلى رأيك في كل ما تفعله، ففي هاتين الحالتين للوكيل أن يوكل غيره عنه.

ومهمة الوكيل بالزواج هي مباشرة الصيغة فقط؛ لأنه سفير ومعبر، وبعد انتهاء الصيغة لا يطالب بأي حق من حقوق أحد الزوجين على الآخر، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا النفقة، ولا يطالب وكيل الزوجة بإدخالها في طاعة الزوج؛ لأن السفير لا يطالب بحقوق إلا إذا ضمن الوكيل والتزم بشيء من الحقوق، فإنه يطالب بمقتضى التزامه وضمانه، لا بمقتضى وكالته[1].

ـ وكالة المرأة في عقد النكاح:

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا لا يجوز لها أن تباشر عقد النكاح لنفسها، أو نيابة عمن هو في ولايتها، أو وكالة عن غيرها، وأجاز الحنفية أن تباشر المرأة عقد نكاح نفسها أو وكالة عن غيرها، قال

---

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: الثانية، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م.

القدوري: «قال أصحابنا: يجوز للمرأة أن تعقد النكاح لنفسها[١]، وتكون وكيلة للرجل فتعقد له وللولي. فتزوج وليته، وتزوج أمتها»[٢].

ومستندهم في ذلك: أن الله أسند النكاح للمرأة في غير آية؛ منها قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فأضاف النكاح إليها، والمراد بالتراجع: العقد ابتداء.

ولأنه عقد، فجاز أن تكون المرأة وكيلة فيه كالبيع، ولأن من جاز أن يكون وكيلًا في البيع جاز أن يكون وكيلًا في النكاح كالرجل، ولأنه عقد بعوض فجاز أن تعقده المرأة كالبيع.

والذي أراه: أن المرأة إنسان مكتمل الإنسانية كالرجل، وهي تباشر العقود كما يباشرها الرجال، بيعًا وشراءً وإجارةً وقرضًا ووكالة وشركة ونكاحًا، ويجري عليها في هذه العقود ما يجري على الرجال، فهي مسؤولة مكلَّفة، تؤدي الفرائض، وتجتنب المحرمات، فلهذا لا أرى مانعًا أن تلتزم المرأة بما يلتزم به أخوها الرجل، ما دامت بالغة عاقلة حاملة للمسؤولية مثله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لكن إن باشرت عقد نكاح نفسها فيكون ذلك بإذن الولي وعلمه.

* * *

---

(١) واشترط أبو حنيفة أن تزوج نفسها من كفء. انظر: التجريد، للقدوري (٤٢٣٧/٩) مسألة (١٠٢٧).

(٢) التجريد (٤٣٥٢/٩) مسألة (١٠٣٨).



٥ نصائح عامة بشأن موضوع الزواج

• أولًا: ثلاثية الرضا لإتمام الزواج:

الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجب أن يتم بتراضي الأطراف المعنيَّة كلها، لا بد أن ترضى به الفتاة، ولا بـد أن يرضى به وليها، وينبغي أن تستشـار أمها، كما وجه إلى ذلك رسول الله ﷺ حين قال: «**آمروا النساء في بناتهن**».

وقد أمر الإسـلام أن يؤخذ رأي الفتاة، وألَّا تجبر على الزواج بمن تكره، ولو كانت بكرًا، فالبكر تسـتأذن، وإذنها صمتها وسكوتها، ما دام ذلك دلالة على رضاها ـ كما بينا ـ فلا بد أن تستشار الفتاة، وأن ترضى، وأن يعرف رأيها صراحة أو دلالة.

ولا بـد أن يرضى الولي وأن يـأذن في الزواج، وليسـت المرأة المسلمة الشريفة هي التي تزوج نفسها بدون إذن أهلها؛ فإن كثيرًا من الشبان يختطفون الفتيات، ويضحكون على عقولهن، فلو تُركت الفتاة الغِرَّة لنفسها، ولطيبة قلبها، ولعقلها الصغير، لأمكن أن تقع في شراك هؤلاء، وأن يخدعها الخادعون، من ذئاب الأعراض ولصوص الفتيات، لهذا حماها الشـرع، وجعـل لأبيهـا أو لوليها ـ أيًّـا كان ـ حقًّا في تزويجها، ورأيًا في ذلـك، واعتبر إذنه، واعتبر رضاه، كما هو مذهب جمهور الأئمة.

ثم إن النبي ﷺ زاد على ذلك، فخاطب الآباء والأولياء فقال: «**آمروا النساء في بناتهن**»[١]. ومعنى: «**آمروا النســاء في بناتهن**» أي: خذوا رأي الأمهات؛ لأن المرأة أنثى تعرف من شؤون النســاء والبنات ما لا يعرفه الرجال، وتهتم منها بما لا يهتم به الرجال عادة.

ثم إنها أمٌّ تعرف من أمــور ابنتها، ومن خصالها، ومن رغباتها، ما لا يعرفه الأب، فلا بد أن يُعرف رأي الأم أيضًا.

فإذا اتفقت هذه الأطراف كلها: من الأب، ومن الأم، ومن الفتاة ـ ومن الزوج بالطبع ـ فلا بد وفق السنن أن يكون الزواج موفَّقًا سعيدًا، محقِّقًا لأركان الزوجية التي أرادها القرآن من السكن، ومن المودة، ومن الرحمة، وهي آية من آيات الله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

• ثانيًا: حرمة تأخير زواج البنت بلا مبرر شرعي:

والفقه الإسلامي وإن اشــترط جمهوره رضا الولي خاصة في زواج البكر، فإنه مع ذلك قد أمر بالمسارعة بتزويج البنات، وجاء في ذلك عن النبي ﷺ: «**ثلاث لا تؤخِّرهــا: الصلاة إذا أتت، والجنــازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كفئًا**»[٢].

---

(١) رواه أحمد (٤٩٠٥) وقال مخرِّجوه: حديث حسن، وأبو داود (٢٠٩٥)، عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (٨٢٨) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، والترمذي في الجنائز (١٠٧٥) وقال: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل، والحاكم في النكاح (١٦٢/٢)، وقال: حديث غريب صحيح، ووافقه الذهبي، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٩٨): غلط الحاكم فيه غلطًا فاحشًا، وإنما رواه ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، لا عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وهو مجهول، وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٥٧٥١)، عن علي بن أبي طالب.

وقال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[١].

فلا يحل للأب أن يؤخِّر زواج ابنته، إذا خطبها كُفء ذو دِين وخلق.

وتأخير زواج البنت بلا مبرر شرعي يُعَدُّ نوعًا من العضل الذى نهى القرآن عنه.

فإذا حضر الكفء فلا ينبغي للأب أن يعوق الزواج، من أجل أنه يريد أن يقبض شيئًا أكثر، كأنها سلعة يساوم عليها، هذا هو المفروض من الآباء المسلمين، ألا يعوقوا الزواج بهذه المهور، وبهذه المغالاة فيها، فإن هذا هو أكبر عقبة في سبيل الزواج، وكلما عقَّدْنا سبيل الزواج، وأكثرنا من المعوقات والعقبات، يسَّرْنا بذلك سبل الحرام، وسهلنا انتشار الفساد، وأغوينا الشباب بأن يسيروا مع الشيطان، وأن يتركوا طريق العِفَّة، وطريق الإحصان، وطريق الحلال. ما حيلة الشاب الذي يذهب ليتزوج؛ فيجد هذه الطلبات المعوِّقة أمامه؟ ماذا يصنع؟!.

إنه سيُعرض عن الزواج، ويبحث عن أمور أخرى، ويترتب على ذلك كساد البنات، وفساد الرجال، وفساد المجتمعات.. هذه هي النتيجة الحتمية للمغالاة في المهور، وكم جاءتني من رسائل، وكم سألني من سائل وسائلة، وكم من شاب شكا لي، ومن فتاة شكت لي ولغيري، من هذا المعوِّق الذي وضعه الناس بأيديهم، وحفروه أمام بناتهم، وأمام أبنائهم، وأمام أنفسهم، لييسروا طريق الحرام ويعوقوا طريق الحلال.

* * *

(١) سبق تخريجه: ص٥٤ في كتابنا هذا.



٦ المحرمات من النساء

هناك عدة أصناف من النساء يحرم على المسلم الزواج بواحدة منهن، بعضها حرمته مؤقتة، وبعضها حرمته دائمة وهن المحارم.

وقد فصل القرآن هذه الأصناف في سورة النساء فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٢ ـ ٢٤].

وذكرت سورة البقرة صنفًا آخر وهو المشركات، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فبين حرمة زواج المسلم من المشركة حتى تؤمن بالله تعالى ربًّا.

ثم ذكر القرآن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

فبيَّن حكم الكتابيات في الآية، وأباح للمسلم أن يتزوج الكتابية المحصنة ـ أي: العفيفة ـ زواجًا شرعيًّا، وسكت عن حكم تحريم المسلمة على الكتابي، فبقي تحريم زواج المسلمة بغير المسلم عامًّا، سواء أكان كتابيًّا أم غير كتابي، وأكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وحرم القرآن أيضًا أن يتزوج مطلقته إذا طلقها ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره، فقال بعد أن بيَّن أن الطلاق مرتان: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وحرم القرآن أيضًا على الرجل أن يتزوَّج فوق أربع نسوة، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣].

وزادت السنة الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والتفريق بين الملاعِنِ وملاعِنَتِه.

* * *

أولاً: المحرمات تحريمًا مؤبَّدًا (المحارم)

وأول هذه الأصناف يحرم تحريمًا مؤبدًا، وهو المحارم، والمحارم جمع مَحْرَم، وهو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية.

وقد ذكر الفقهاء أن أسباب تأبيد حرمة التزوج بالنساء ثلاثة، هي: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

• المحرمات بالقرابة[1]:

يحرم على المسلم بسبب القرابة خمسة أصناف من النساء، وهن:

---

(١) الحكمة في تحريم زواج هؤلاء القريبات ظاهرة:

١ ـ فالإنسان الراقي تنبو فطرته عن الاشتهاء الجنسي لمثل أمه أو أخته أو بنته، بل إن من الحيوانات من يأبى ذلك، وشعور المرء نحو خالته وعمته كشعوره نحو أمه، والعم والخال كذلك بمنزلة الوالد.

٢ ـ إن الشريعة لو لم تجئ بقطع الطمع فيهن، لكان الخطر متوقعًا على العلاقة بين الرجل وبينهن، لوجود الخَلوة وشدة الاختلاط.

٣ ـ إن بين الرجل وبين هؤلاء القريبات عاطفة قائمة مستقرة، تتمثل في الاحترام والتكريم، أو الحنان والعطف. فكان الأولى أن يتوجَّه بميله إلى الأجنبيات عنه، عن طريق المصاهرة، فتحدث صلات جديدة، وتتسع دائرة المحبة والمودة بين الناس: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

٤ ـ إن هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقريباته اللاتي ذكرنا، والقائمة على الحنان أو التوقير، يجب إبقاؤها حارة قوية، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم، وأساس الرعاية والمحبة والولاء. وتعريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج، وما يحدث فيه من شجار وخلاف، قد يؤدي إلى البينونة والانفصال، مما يتنافى مع ما يراد لتلك العواطف من استقرار، ولتلك الصلات من ثبات ودوام.

٥ ـ إن النسل من هؤلاء القريبات يغلب أن يكون ضاويًا ضعيفًا، وإذا كان في عائلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية، فمن شأن هذا الزواج أن يركزها في النسل.

٦ ـ إن المرأة في حاجة إلى من يخاصم عنها، ويحمي مصالحها عند زوجها، وخصوصًا إذا اضطربت العلائق بينهما، فكيف إذا كان حاميها هو خصمها؟!.

١ ـ **الأصل**: أي **الأمّ والجدَّة** من قبل الأب أو الأم وإن علت؛ لأن لفظ الأم يشمل الجميع.

٢ ـ **والفرع**: **وهي البنت**، ومثلها بنت ابنه أو ابنته، مهما امتدت الفروع، للإجماع، ولأن لفظ البنت يشملهن.

٣ ـ **وفروع الأبوين أو أحدهما**: ويشمل **الأخت** شقيقة كانت أو لأب أو لأم، **وبنات الأخ** شقيقًا كان أو لأب أو لأم، **وبنات الأخت** شقيقة كانت أو لأب أو لأم، وفروع الجميع.

٤ ـ **والعمات**: شقائق كن أو لأب أو لأم، وكذلك عمات الأصل، وإن علا.

٥ ـ **والخالات**: شقائق كن أو لأب أو لأم، وكذلك خالات الأصل، وإن علا.

• **المحرمات بالمصاهرة:**

وحُرمة هؤلاء إنما جاءت لعلة طارئة، هي المصاهرة، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين، اقتضت هذا التحريم، وهن:

١ ـ **زوجة الأب**، وإن علا، سواء أدخل بها أو لم يدخل بها، وسواء أطلقها أم مات عنها.

وكان هذا الزواج جائزًا في الجاهلية فأبطله الإسلام؛ لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه، فكان من الحكمة تحريمها عليه؛ رعاية لحرمة الأب. ثم إن تحريمها عليه على التأبيد، يقطع طمعه فيها وطمعها فيه، فتستقر العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة.

٢ ـ **أم الزوجة**، وإن علت، وهذه يحرمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها، ولو لم يدخل بها؛ لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه.

٣ ـ **الربيبة**، وهي بنت الزوجة التي دخل بها، وبنت ابنها، وبنت بنتها، وإن نزلت، فإن لم يكن دخل بالأم أو الجدة، وطلقها أو ماتت، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت.

٤ ـ **حليلة الابن الصُّلْبي**، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويشمل حلائل أبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا، ولا يدخل هنا المتبنَّى، فقد أبطل الإسلام نظام التبني، وما يترتب عليه، لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع، وكونه يؤدي إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]؛ أي: هو مجرد قول باللسان، لا يغيِّر الواقع، ولا يجعل الغريب قريبًا.

وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ في شأن زينب بنت جحش، التي كانت زوجة زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ فترة من الزمن: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وهؤلاء الأصناف الأحد عشر من النساء يطلق عليهن في الإسلام اسم (المحارم)؛ لأنهن محرَّمات على المسلم حرمة أبدية، لا تحل في وقت من الأوقات، ولا بحال من الأحوال. كما يسمى الرجل (مَحْرَمًا) بالنسبة إليهن أيضًا.

• المحرمات بالرضاعة:

ويحرم على المسلم أن يتزوج أو يخطب المرأة التي أرضعته في صِغره، فقد صارت بإرضاعها إياه في حكم الأم، وقد أسهم لبنها في

إنبات لحمه، وتكوين عظمه، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة بينه وبينها، وقد تختفي هذه العاطفة، ولكنها تكمُن في العقل الباطن (اللاشعور) لتظهر فيما بعد عند المقتضي.

وكذلك يحرم عليه أن يتزوَّج أخته من الرضاعة، فكما أن المرأة صارت بالرضاع أمًّا للرضيع، فكذلك بناتها صِرن له أخوات من الرضاعة، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة... وهكذا سائر أقاربها.

وفي الحديث النبوي: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]. فكما يحرُم من النسب العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع.

فهذه هي الأصناف المحرمة التي لا يحل للإنسان الزواج بواحدة منهن، ومن ثَمَّ تحرم خطبة إحداهن.

* * *

• استطراد وتحقيق في الرضاع المحرِّم:

تحريم الزواج بسبب الرضاع مما اختصَّت به الشريعة الإسلامية، فيما أعلم، ولا غرو أن عُنِي فقهاء المسلمين بأحكام الرضاع، وعقدوا له بابًا أو كتابًا خاصًّا، فصَّلوا فيه القول في مسائله وصوره، كما عرض له المفسِّرون في شرح آية المحرمات من سورة النساء، والمحدِّثون عقدوا له أبوابًا في مصنفاتهم.

وجماهير المسلمين في كل مكان لا تفتأ تسأل عن أمور تتعلق بالرضاع وأحكامه، وأهل الفتوى يُجيبونهم وفقَ مذاهبهم إن كانوا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧)، عن عائشة.

مقلِّدين، أو وفق اجتهاداتهم الخاصة إن تحـرَّرُوا من المذهبية، وهؤلاء وأولئك يختلفون كثيـرًا إلى حدٍّ قد يُحدث البلبلة في أنفس السـائلين، ويدعهم حيارى لا يدرون ما يصنعون.

١ ـ أدلة التحريم بالرضاع:

والتحريم بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أ ـ أما الكتاب: فقد قال الله تعالى في بيان المحرمات في النكاح: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ...﴾ [النساء: ٢٣].

فبعـد أن ذكرت الآيـة الكريمة المحرمات بالنسـب ـ وهن سـبعة أصناف ـ عقَّبت عليهن بالمحرمات بسبب الرضاع، وذكرت منهن صنفين: الأمهات والأخوات.

ب ـ وأما السُّنَّة: فقد جاء في الحديث الصحيح المشهور: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)].

ومعنى هذا: أن الرضاع يحرم به الأصناف السبعة المحرَّمة والمذكورة من قبل في الآية، فيحرم على هذا بالرضاع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمَّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت من الرضاع.

ج ـ وأما الإجماع: فقد اتفق المسلمون من كل المذاهب على التحريم بالرضاع في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيلات[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه آنفًا.

(٢) بدائع الصنائع (٤/٤)، وفتح القدير (١٢١/٣)، وحاشية الدسـوقي (٥٠٣/٢ـ٥٠٤)، والفواكه الدواني (٣٨/٢، ٨٩)، ومغني المحتاج (١٧٦/٣، ١٧٧، ٤١٨)، وكشاف القناع (٧٠/٥ـ٧١)، والمغني (٥٧١/٦).

وأود أن أبيِّـن هنا أن موضوع الرضاع ـ مثـل موضوع الطلاق ـ من الموضوعات التي اختلف فيها الفقهاء اختلافًا كثيرًا.

اختلفوا في المقـدار المحرِّم من الرضاع، وفي مـدة الرضاع، وفي طريقته، وفي مدى انتشـار المحرمية بالنسـبة لقرابات المرأة المرضِعة وزوجها... إلخ.

٢ ـ شروط تأثير الرضاع في المحرمية:

وقد اشتُرط لتأثير الرضاع في المحرمية ما يلي:

أ ـ أن يكون في الصِّغر، أي: قبل تمام سـنتين للرضيع، وهو الزمن الذي يكون اللبن فيه الغذاء الأول.

ب ـ وأن لا يقـل عدد الرضعات عن خمس مشـبعات، والرضعة المشـبعة هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تِلقاء نفسـه، لشـعوره بالشبع.

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ما جاءت به الروايات[1].

٣ ـ اختلاف الفقهاء في التحريم بالرضاع ما بين مضيِّق وموسع:

ولقد لاحظت أن الفقهاء في أمر الرضاع ـ كما هم في أمر الطلاق ـ يختلفون ما بين موسّعين ومضيِّقين.

ووجهة الموسّعين في الرضاع والتحريم به أشبه بوجهة الموسّعين في الطلاق أيضًا، وهي فكرة الاحتيـاط في التحريم، أي: إن قطرة واحدة أو

---

(١) تخريجه سيأتي.

مصة كافية عندهم كل الكفاية لتحرم امرأة على رجل أبد الدهر، وإن ثبت ذلك بعد الزواج يجب أن يفسخ زواجهما ويفترقا، ووجدنا من يقول بأن الرضاع في أي سن كان ولو بعد الأربعين من العمر، يترتب عليه التحريم!.

ووجدنا من لا يشترط الرضاع بالفم ومن الثدي كما هو مدلول الكلمة لغة، بل يقول: لو شرب اللبن من (فنجان) أو صُبَّ في حلقه صبًّا، أو أنفه، أو تجبَّن فأكله، أو خلط بشاي أو بقهوة ـ مثلًا ـ فشربه، أو غير ذلك من الكيفيات، فله حكم الرضاع المحرِّم.

ومنهم من قال: لو رضع من ميتة تصبح له أمًّا من الرضاعة، وأبناؤها إخوة له وبناتها أخوات له من الرضاعة.. وهكذا. بل ذكروا أن بعضهم سُئل عن طفلين شربا من لبن شاة واحدة؛ فأجاب بأنهما أخوان من الرضاع. مما اضطر بعض الفقهاء أن يردوا عليه بأن الأُخُوَّة فرع الأمومة، ولا أمومة بين الإنسان المكرَّم، والحيوان الأعجم، الذي هو مأكول الإنسان ومركوبه[1].

٤ ـ ترجيح الاتجاه إلى التضييق في التحريم بالرضاع:

والذي أحبُّ أن أؤكده بادئ ذي بدء، أن مذهبي في الرضاع ـ كمذهبي في الطلاق ـ يقوم على أساس التضييق في التحريم بالرضاع.

ولست أقول هذا تقليدًا بغير حجة، ولا اتباعًا لشهوة، ولكن إذعانًا للدليل، وتحقيقًا لمقاصد الشرع، التي ما جاءت الشريعة إلا برعايتها.

---

(١) انظر: الهداية وشرح فتح القدير، لابن الهمام (١٦/٣)، والمغني، لابن قدامة (١٣٩/٨)، والمحلى، لابن حزم (٣/١٠ وما بعدها).

٥ ـ مجالات التضييق في التحريم بالرضاع:

والتضييق الذي أذهب إليه هنا يشمل عدة مجالات:

أ ـ صفة الرضاع.

ب ـ مقدار الرضاع.

ج ـ مدة الرضاع.

د ـ ما يحرم بالرضاع.

هـ ـ ما يثبت به الرضاع.

أ ـ التضييق في صفة الرضاع المحرِّم:

أما صفة الرضاع المحرم فأرجِّح فيه ما ذهب إليه الإمام الليث بن سعد[١]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٢]، وهو مذهب ابن حزم، وهو «ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. فأما من سُقِي لبن امرأة، فشربه من إناء، أو حُلِبَ في فيه، فبلعه، أو أُطْعِمه بخبز، أو في طعام، أو صُبَّ في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به، فكل ذلك لا يحرِّم شيئًا، ولو كان ذلك غذاء دهرِه كله»[٣].

قال ابن حزم: «برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٤]؛ فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في

---

(١) قال الليث بن سعد: لا يحرِّم السعوط بلبن المرأة، ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء؛ لأنه ليس برضاع، إنما الرضاع ما مُصَّ من الثدي. انظر: المحلى بالآثار (١٠/١٨٦).

(٢) انظر: المغني (٧/٥٣٧ـ٥٣٨).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٠/١٨٥).

(٤) سبق تخريجه: ص ١١٢ في كتابنا هذا.

هذا المعنى نكاحًا، إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعًا إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع. يقال: أرضعته ترضعه إرضاعًا. ولا يسمى رضاعة ورضاعًا إلا إذا أخذ المرضَع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصَّه، نقول: رضع يرضع رضاعًا ورضاعة. وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمَّى شيء منه إرضاعًا ولا رضاعة ولا رضاعًا، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة سَعُوط[1] وتقطير. ولم يحرِّم الله ﷻ بهذا شيئًا»[2].

فابن حزم يستدل هنا بالمدلولات اللغوية للألفاظ التي تعلَّقت بها الأحكام، وهذا هو الأصل، فلا يجوز إخراج الألفاظ عن حقيقة مدلولاتها في اللغة إلا بسبب صارف عن ذلك، ولم يوجد هنا.

يؤكد ذلك من ناحية المعنى: أن حقيقة الرضاع ليست مجرد تغذية؛ بل هي معنى عاطفي بجوار المعنى المادي، وهذا المعنى العاطفي يتكون بالاحتضان والالتصاق، والامتصاص مع الغذاء.

ب ـ التضييق بالنسبة لمقدار الرضاع المحرم:

والتضييق الثاني هنا: يتمثَّل في مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم، **فلا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**[3]، كما صحَّت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، على خلاف ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته وابن المسيب في أحد

---

(١) **السعوط**: الدواء يصب في الأنف. مختار الصحاح: (سعط).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/١٨٥ ـ ١٨٦).

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥١)، وأحمد (٢٦٨٧٣)، عن أم الفضل.

قوليه والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي والثوري. ويُروى عن علي وابن عمر، حتى ادَّعى الإمام الليث بن سعد في ذلك الإجماع: أن التحريم يثبت بما قل أو كثر من الرضاع، ولو بقطرة.

قال ابن القيم: «زعم الليث بن سعد: أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم في المهد ما يُفْطِر به الصائم»[١].

وهذا وهم؛ فالخلاف ثابت بيقين، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وادعاء الإجماع فيما فيه الخلاف أمر يكثر.

فقد روى عروة بن الزبير عن خالته عائشة وأخيه عبد الله، قالا جميعًا: لا تحرم المصة ولا المصتان[٢]. وفي رواية: ليس بالمصة والمصَّتين بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء[٣]. وكذا جاء عن ابن عباس في أحد قوليه.

وأُتِيَ عمر بن الخطاب بغلام وجارية أرادوا أن ينكحوا بينهما، قد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما، فقال لها عمر: كيف أرضعتِ الآخر؟ قالت: مررت به وهو يبكي، فأرضعته، أو قالت: فأمصصته. فقال عمر: ناكحوا بينهما، فإنما الرضاعة الخصابة[٤]. يعني رضي الله عنه: أن الرضاعة المؤثِّرة هي التي تُخصِب الجسم وتنمِّيه، كما يخصب السماد الأرض.

وعن أبي هريرة: لا يحرِّم إلا ما فتق الأمعاء[٥].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣٣٩/٤).

(٢) رواه أحمد (٢٦٠٩٩) وقال مخرجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٣)، والترمذي في الرضاع (١١٥٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي في الرضاع (١١٥٢) وقال: حسن صحيح، عن أم سلمة.

(٤) انظر: المحلى (١٩١/١٠ ـ ١٩٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٥٤٤٢).

وعن ابن مسعود: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم[١]. ووافقه على قوله أبو موسى الأشعري.

وكذلك جاء عن سعيد بن المسيب في أحد قوليه: لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم[٢].

ومن الفقهاء من وقف عند مفهوم أحاديث: لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة أو الرضعتان... إلخ، وهي ـ كما قال ابن حزم ـ آثار صحاح، رواها أم المؤمنين وأم الفضل والزبير وأبو هريرة وابن الزبير، كلهم عن رسول الله ﷺ، فجاءت مجيء التواتر ـ فيما يرى ابن حزم ـ فهي مستثناة من عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فذهب هؤلاء الفقهاء ـ داود وأبو عبيد وابن المنذر وأبو ثور، ويروى عن زيد بن علي وعن أحمد ـ إلى أن ثلاث رضعات فأكثر يثبت بها التحريم[٣].

ولو لم يرد غير هذه الأحاديث لكان القول ما قالوا، ولكن قد صحَّ عن عائشة: أن التحريم إنما هو بخمس رضعات معلومات[٤]. بل روى مسلم: أن ذلك كان قرآنًا نُسخت تلاوته وبقي حكمه، وأن رسول الله ﷺ توفي والأمر على ذلك[٥]. ذكر ذلك ابن حزم في «محلَّاه»، ثم ذكر خبرًا

---

(١) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٥٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩٨).

(٢) رواه مالك (٢٢٤٣) ت: الأعظمي.

(٣) المحلى (١٩١/١٠).

(٤) عن عائشة، قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات. رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٩١٢)، والدارقطني في الرضاع (٤٣٩٣)، وصحح إسناد عبد الرزاق، ابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٩).

(٥) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٢)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٢)، والترمذي في الرضاع (١١٥٠).

آخر من طريق عبد الرزاق عن عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ومولاته سهلة بنت سهيل ـ وستأتي بعد ذلك بتفصيل ـ وقول الرسول لها: «**أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه**»[١]. فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

قال أبو محمد ابن حزم: «وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحدًا الخروجُ عنهما»[٢].

وهذا هو مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، وهو قول ابن حزم مخالفًا داود في هذه المسألة، وهو قول ابن مسعود وابن الزبير[٣] من الصحابة، وعطاء وطاوس من التابعين، وإحدى الروايات الثلاث عن عائشة، فقد رُوِي عنها أيضًا التحريم بالعشر وبالسبع[٤].

وهذا المذهب هو أقوى المذاهب وأرجحها دليلًا، لصريح الأحاديث الواردة في التحريم بالخمس، ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جوابًا للسائل، وبعضها تأسيس حكمٍ ابتداءً. وتعليق التحريم بالخمس ليس فيه مخالفة للنصوص وللأحاديث العامَّة أو المُطْلقة في الموضوع، وإنما كل ما فيه تقييد مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص.

---

(١) رواه أحمد (٢٥٦٥٠) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) المحلى (١٩٨/١٠).

(٣) روى البيهقي في السنن (٤٥٨/٧): أن ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدًا.

(٤) روى البيهقي (٤٥٨/٧) عن عروة: أن عائشة كانت لا تحرّم إلا عشرًا فصاعدًا، وروى ابن حزم عنها العشر والسبع والخمس. المحلى (١٣/١٠).

وأما من علَّق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنه وإن لم يخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمس.

وما قاله بعض العلماء من أن حديث الخمس إنما هو بيان للحكم في بعض ما دل عليه عموم المفهوم في حديث «الرضعة والرضعتين»[١]. قد أجيب عنه بأنه قد تعارض عموم المفهومين؛ وهما: تحريم ما زاد على الاثنين، وتحليل ما نقص عن الخمس؛ «إلا أن حديث الخمس نص على المقصود من حيث كونه لبيان أول مراتب التحريم. فلو لم تكن أول مراتب التحريم، وفُرِض أن التحريم حاصل بدونها، كان فيه تلبيسٌ على السامع، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، بخلاف حديث المصة والمصتين؛ فإنه يدل على أن هذا القدر لا يحرم، وإن كان الثلاث والأربع كذلك، والاقتصار على هذا القدر لا يوقع في الخطأ»[٢].

ومما يؤيِّد هذا المذهب أن القرآن ناط التحريم في الرضاع بالأمومة والأخوة، حيث قال في بيان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وألحق الحديث بهما الأصناف الخمسة الأخرى كما تقدم في أول البحث.

والسرُّ في إلحاق أمومة الرضاع بأمومة النسب في الحكم هنا، إنما يتَّضح إذا تذكرنا ما كان معروفًا مُتَعَالَمًا لدى العرب قبل الإسلام، وخصوصًا عند أشرافهم وذوي الشأن منهم، حيث كانوا يسترضعون أولادهم من نساء غير أمهاتهم، ولا سيما من نساء أهل البادية، لينشأ الطفل في جو الفصاحة والحرية

---

(١) سبق تخريجه: ص١١٧ في كتابنا هذا.

(٢) زاد المعاد (٤/٣٤٠).

والانطلاق، ويبقى عند المرأة المرضعة حولين أو أكثر، يتغذَّى من ثديها، وينام في حِضْنها، ويحظى برعايتها، ورعاية أهلها، ويلعب مع أولادها، ويعتبر نفسه واحدًا منهم، كما يعتبرونه كذلك. وبهذه العِشْرة التي يجتمع فيها الغذاء العقلي بتلقِّيه اللغة، والغذاء الاجتماعي بتكوين الألفة والصحبة، تتكون أمومة لها قيمتها بين الرضيع ومرضعته، وتتكون أخوة مؤثرة بينه وبين أولادها.

وهذه الصورة هي الأصل في تحريم زواج الأم المرضعة، والأخت الرضيعة، والمتأمِّل في عبارة القرآن الكريم يجده لم يعلِّق التحريم بمجرد الإرضاع، بل علَّقه بأمرين مجتمعين: الأمومة والإرضاع معًا. وكذلك الأخوة والرضاع معًا.

وهذا القيد ـ الأمومة ـ يقوِّي اتجاه الذين اشترطوا العدد في الرضعات، وخصوصًا من اشترطوا عددًا أكبر من الرضعات، وقد اختلف مشترطو العدد من ثلاث إلى خمس، إلى سبع، إلى عشر، إلى خمس عشرة رضعة.

وأوسط المذاهب في ذلك وأقواها دليلًا من ناحية السُّنَّة هو مذهب الشافعي الذي لا يرى التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات، وهو ظاهر مذهب أحمد..

وما تمسك به بعض الحنفية والمالكية من إطلاق آية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وأنها لم تذكر عددًا؛ قد رد عليه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» بقوله: «واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: واللَّاتي أرضعنكم»[1].

---

(١) جاء في شرح النووي على مسلم (١٠/٢٨ ـ ٢٩): «اعترض أصحاب الشافعي على المالكية، فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم). واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة لا يحتج به عندكم، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد».

يعني أن وصف (الأمومة) في الآيــة ينبغي أن يكون له تأثير واعتبار في الحكم؛ فالقطرة والمصة ـ كما ذهب المالكيــة والحنفية ـ لا تكوِّن أمومة من الناحيــة العاطفية، ولا تنبت لحمًا أو تنشــز عظمًا من الناحية المادية. فلا بد من قدر تتحقق به هذه الأمومة، حدد الشارع أعلاه بحولين كاملين، لمن أراد أن يُتمَّ الرضاعة. وأما حدُّه الأدنى فهو خمس رضعات متفرقات مشبعات معلومات.

وقد جرت عادة الشــارع أن يضع لكثير من الأشــياء نصابًا يمثل الحد الأدنى؛ للغنى الموجب للزكاة مثل خمس مــن الإبل، وأربعين من الغنم... إلخ. والنصاب الذي يوجب القطع في حد السرقة، ولا قطع فيما دونه، وذلك حتى لا تقطع الأيدي في التافه من المال، كما لا يجب الزكاة في التافه منه.

والتقييد (بالخمس) له أصول كثيرة في الشرع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن الإســلام بُنِيَ على خمس، والصلوات المفروضة خمس، وليس فيما دون خمس صدقة... إلخ[1].

وحد الرضعــة: أن يأخذ الصبي الثدي فيمتصّ منه، ثم يســتمرّ على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض، كما في «الروضة الندية»، وصاغها ابن حزم بعبارة أخرى فقال: «أن يستنفد الرضيع ما في الثديين متَّصِلًا»[2].

وهذا هو المفهوم في عرف النــاس، يقولون: يرضع الطفل في اليوم أربع مرات أو خمسًــا ـ مثلًا ـ ورضعة في الليــل، ونحو ذلك.. يريدون بالرضعة: ما يشــبع. وهذا هو الذي يُتصوَّر أن يُخصِب الجســم، وينبت اللحم، وينشز العظم، كما جاءت بذلك الآثار.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/٤٤).

(٢) المحلى (١٠/١)، والروضة الندية (٢/٨٥).

فتوى للشيخ شلتوت:

وقد عرض شيخنا العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفتاوى» لمذاهب العلماء في قدر الرضاع الذي يحرِّم الزواج بين الرضِيعَيْن، وكثرة اختلافهم في ذلك، تبعًا لاختلاف النظر في الآية مع الأحاديث الواردة في الموضوع، والمتعارضة في ظواهرها، وتحكيم كل فريق ما صحَّ عنده منها.

ثم قال: «ولكن لم نرَ منهم من عرَّج نحوَ دلالةِ كلمة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ على قدر الرضاع المحرم، ولا شكَّ أنَّ عنوان (الأمهات) يعطي أن مدة الرضاعة امتدت، حتى شعرت معه المرضعة بمعنى الأمومة للرضيع، ولا شك أن هذا الوقت الذي يتحقَّق به معنى العطف والحُنُوِّ والشوق من المرضعة للرضيع، ليس هو وقت (القطرة)، ولا هو وقت (الثلاث رضعات)، ولا هو وقت الخمس رضعات. وخاصة إذا قدرنا أن الرضاع المحرِّم هو ما يكون في حولَيْن أو أكثر، كما يذهب إليه بعض العلماء.

فالخمس رضعات، أو الرضعات المعدودات، لا يمكن أن تُحدِثَ معنى الأمومة عند المرضِعة، متى لوحظ تفرُّقها على الحولين، أو أكثر منهما. وهذه ناحية أعرضها للبحث الذي يستعان فيه برأي الأطباء الواقفين على المدار الذي ينبت فيه اللحم وينشز العظم. ونرجو أن يصل العلماء إلى ما يرفع اختلاف المفتين في هذه المسألة التي كثيرًا ما رأيت بنفسي ما تُحدث عقدًا نفسية بين الزوجين حين يجدان بأن فلانة أرضعتهما. وإذا كان جمهور العلماء يفتون برأي الشافعية ـ نظرًا إلى أنه المتوسط بين الآراء ـ فإن كثيرًا من المفتين يزعجون الأسر الهادئة بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. والواقع أن مسألة التحريم بالرضاع على الوجه

المذكور بـــه في كتب الفقه فـــي حاجة إلى التمحيـــص، لاختيار الأوفق والأيسر، والأبعد عما يثير في نفوس الأسر الزعزعة والاضطراب»[1].

وقفات أمام فتوى الشيخ شلتوت:

وهنا لا بد لنا أن نقف وقفات أمام فتوى شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولًا: لا يزال ما أنكره الشيخ منذ عدد غير قليل من السنين قائمًا، وهو اختلاف المفتين الذين يُسألون في هذه القضية، اختلافًا يدع السائلين من جماهير المســـلمين في حيرة لا يدرون معهـــا أي مذهب يختارون، ولم تبذل محاولة من الهيئات العلمية المرموقة أن ترجِّح في ذلك رأيًا يريح الناس من البلبلة والشك والاضطراب.

ثانيًا: لا يزال الكثيرون يتبنَّون أشد الآراء في هذه المسألة، ويفتون بأن المصة الواحـــدة تثبت التحريم إلى الأبد، مدَّعيـــن بأن هذا رأي جمهور الأئمة، وأن ثلاثة من الأئمة الأربعة يقولون به، يعنون: أبا حنيفة ومالكًا وأحمد، هذا مع أن ظاهر مذهب أحمد عدم التحريم إلا بالخمس كما هو مذهب الشافعي، وكمًّا نصت على ذلك كتب الحنابلة.

ثالثًا: ذكر الشـــيخ أنه لم يَرَ من الســـابقين من عرَّج على دلالة كلمة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ﴾ على قدر الرضاع المحرم، وقد ذكرنا نقل النووي عن الشافعية اعتراضهم على مخالفيهم بدلالة ذكر (الأمومة) في الآية.

وقد عرض العلامة الآلوسي في تفسيره الشهير «روح المعاني» لذكر كلمة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ﴾ في الآية، ونقل عن الحافظ السيوطي أن عنده في سر ذكرها كلامًا كثيرًا، لو شاء لكتب عليه عدة مؤلفات!.

---

[1] الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

وأشـــار ضمن كلامه إلى أنه لو قيل: (واللاتي أرضعنكم) يكفي في التحريم رضعة واحدة، ولكنه قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ليرتب عليها خمس رضعات واردة.

وذكر الآلوســي خمــس ملحوظات من باب الإشــارة ممــا يقوي الاســتئناس بالآية على مذهــب التحريم بالخمس. ثم نقــل عن الإمام النووي ما ســبق أن ذكرناه، وعقب عليه بقوله: «لم يصرح رحمه الله بأن الآية التي استدلَّ بها المالكية مُشعِرة بالخمس، بل اقتصر على أن الدلالة على الواحدة لا تحصل بها، وأراد أن ما أشــرنا إليه من الإشــعار القوي إلى التعدد، يأبى حمل الماهية على أقل ما تتحقَّق فيه»[1].

علــى أن الذيــن تكلَّموا مــن قريــب أو بعيــد حول دلالــة كلمة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ لم ينتهوا بقيد (الأمومة) هنا إلى ما انتهى إليه الشيخ، الذي يفيد كلامه: أنه لا بد من وقت طويل حتى تتكوَّن.

وقد يرد على هذا بأن التشــريع لا بد أن يضع حدًّا أدنى، كما وضع حدًّا أعلى (الحولين على الصحيح)، فكانت الرضعات الخمس هي الحد الأدنى الذي يتحقق به معنى الأمومة في أقل درجاته، وهذا ما يمكن أن نســميه (نِصَاب الرضاع) كمــا في نظائــره (نصاب الــزكاة) و(نصاب السرقة)... ونحوها.

رابعًا: ما طرحه الشيخ رحمه الله للبحث الذي يشترك فيه علماء الشرع مع علماء الطب، كلٌّ فيما يخصه، لبيان قدر الرضاع الذي ينبت اللحم وينشز العظم، كما جاء في بعض الأحاديث.

---

(١) روح المعاني (٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥).

أقول: هذه الدعوة لم تجد صدًى لا عند الفقهاء ولا عند الأطباء، لا بالقبول والتأييد، ولا بالـــرد والتفنيد، وذهبت صيحة في واد، ونفخة في رماد، كما يقولون.

غير أن في ثبوت هذا الحديث نفســه كلامًا، من حيث صحَّة سنده، وإنما يستدل به مع مجموعة الأحاديث والآثار الأخرى الدالة على اعتبار الصغر في التحريم بالرضاع[١].

ج ـ التضييق في مدة التحريم بالرضاع:

إذا كان قيد الأمومة فـــي الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ قد أيَّد مذهب من اشترطوا العدد في الرضاع، فإن هذا القيد يقوِّي أيضًا مذهب من يرى أن الرضاع المحرِّم ما كان في الصغـــر قبل الحَوْلين، وكان قبل الفطام والاستغناء عن اللبن بالطعام؛ فإن الأمومة تتكوَّن حقيقة في هذه الســـنِّ المبكِّرة، التي يعتمد الطفل فيها اعتمادًا كليًّا على مرضِعته ماديًّا وعاطفيًّا.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فجعل تمامها في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما، كما قال ابن قدامة[٢].

---

(١) حديث: «**لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشـــز العظـــم**» رواه أحمد (٤١١٤) وقال مخرجوه: صحيح بشـــواهده، وهذا إســـناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مســـعود، وأبو داود في النـــكاح (٢٠٥٩)، والدارقطني في الرضـــاع (١٧٢/٤)، والبيهقي في الرضاع (٤٦١/٧) وفيه قصة، عن ابن مسعود.

(٢) الكافي (٩٦٥/٢).

وروى الترمذي: عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، في الثدي، وكان قبل الفطام**»[١].

ومعنى «**في الثدي**»: أي في زمن الثدي، وهو تعبير معروف عند العرب.

ومعنى «**فتق الأمعاء**»: وسَّعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه.

وفي «سنن الدارقطني»: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان في الحَوْلَين**»[٢].

وروى البيهقي بسنده: أن رجلًا كان معه امرأته وهو في سفر، فولدت، فجعل الصبيُّ لا يمص، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمُجُّه، حتى وجد طعم لبنها في حلقه، فأتى أبا موسى (الأشعري) فذكر ذلك له، فقال: حرُمتْ عليك امرأتُك، فأتى ابن مسعود فقال (أي: لأبي موسى): أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما شدَّ العظمَ وأنبت اللحم**»[٣].

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم أيضًا وصحَّحه كما في (نيل الأوطار)، وأُعِلَّ بالانقطاع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئًا لصغر سنها إذ ذاك. (وسيأتي رد ابن القيم على ذلك) قال الشوكاني: ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصحِّحان ما كان منقطعًا إلا وقد صح لهما اتصاله، لما تقرر في علم الاصطلاح: أن المنقطع من قسم الضعيف (نيل الأوطار: ٦/٣٧٤ـ٣٧٥).

(٢) رواه مرفوعًا الدارقطني في الرضاع (٤٣٦٤) وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، والبيهقي في الرضاع (٧/٤٦٢) وقال: الصحيح أنه موقوف. وانظر: زاد المعاد (٥/٤٩٣).

(٣) رواه البيهقي في الرضاع (٧/٤٦٠).

وفي رواية: أن ابن مسعود قال لأبي موسى: أرضيع هذا؟! وأن أبا موسى قال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[١].

وعن جابر مرفوعًا: «**لا رضاع بعد فِصال**»[٢]. وقد قال القرآن: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وعن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «**من هذا؟**» قلتُ: أخي في الرضاعة. قال: «**يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٣].

وفي قوله: «**انظرن من إخوانكن**» أمرٌ بالتأمُّل فيما وقع من الرضاع؛ هل هو رضاع صحيح مستجمِع للشروط المعتبرة أو لا؟.

وقوله: «**فإنما الرضاعة من المجاعة**» تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكر، بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلًا، يسد اللبن جوعته، وأما من كان يأكل ويشرب، فرضاعه لا من مجاعة؛ لأن في الطعام والشراب ما يسد جوعته.

ومثل هذا حديث: «**لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم**»[٤]؛ فإن هذا إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن.

وعن ابن عمر: أن امرأة من الأنصار عمدت إلى جارية لزوجها، فأرضعتها (أي: بدافع الغَيْرة)، فلما جاء زوجُها قالت: إن جاريتَك هذه قد

---

(١) رواه البيهقي في الرضاع (٤٦٠/٧).

(٢) رواه الطيالسي (١٨٧٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٧)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥).

(٤) سبق تخريجه: ص١٢٧ في كتابنا هذا.

صارت ابنتَك! فانطلق الرجل إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: عزمتُ عليك لَمَا رجعتَ فأصبتَ جاريتكَ وأوجعتَ ظهر امرأتك؛ فإنما الرضاعة رضاعة الصغير[١].

وهذا هو قول ابنه عبد الله بن عمر: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصِّغَر[٢].

فهو إذن قول عمر وابنه وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس. قال البيهقي: ورُوِّينا هذا التحديد بالحَوْلَين عن التابعين؛ عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي[٣]. وهو قول جمهور الفقهاء[٤]: إن الرضاع المحرِّم ما كان في الصِّغَر. وهذا هو المعروف من شأن الرضاعة والرضيع، ولم يستطعْ المخالفون أن يردُّوا هذه الدلائل إلا بالتعسُّف في التأويل.

رضاع الكبير:

وعمدة المخالفين القائلين بأن الرضاعة تحرِّم ولو في الكبر: حديث عائشة وأم سلمة المشهور في قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة بن عتبة ومولاهما سالم، والذي أخرجه الشيخان وأصحاب السنن والمصنفات والمسانيد.

---

(١) رواه البيهقي في الرضاع (٤٦١/٧).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق (٤٦٢/٧).

(٤) نسبه في (الروض النضير: ٣١٣/٤) ـ عدا من ذُكر ـ إلى أبي هريرة وابن شبرمة وسفيان الثوري وإسحاق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه، وهو مذهب العِترة والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وهو الصحيح عن علي عليه السلام. اهـ. وذكر ابن حزم هنا وهم أو تحريف، فإن مذهبه التحريم برضاع الكبير ولو أنه شيخ كما في المسألة (١٨٦٩) من المحلى (ج١٠).

ففي «صحيح مسلم»: عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبي ﷺ: «**أرضعيه**» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمتُ أنه رجل كبير**»[1].

وفي رواية أخرى لمسلم: عن عائشة أيضًا: أن سالمًا مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت ـ تعني ابنة سهيل ـ النبيَّ ﷺ، فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**» فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[2].

ولم يكن سالم بالنسبة لأبي حذيفة وأهله مجرد شخص أو حليف يعيش معهم في بيتهم، بل كان يُعَدُّ واحدًا منهم، وابنًا لهم، إذ كان أبو حذيفة قد تبنَّاه في الجاهلية، واعتُبر ابنًا له سنين عددًا، حتى أبطل الإسلام التبنِّي، وقد بيَّنت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في رواية لها عند البخاري والبرقاني وأبي داود والبيهقي وغيرهم.

فروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ ـ تبنَّى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنَّى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنَّى رجلًا في الجاهلية دعاه

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) (٢٦).

(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) (٢٧).

الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ، كان مولًى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري ـ وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة ـ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت... فذكر الحديث[١].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ساق بقيته البرقاني وأبو داود: فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها ـ وإن كان كبيرًا ـ خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد»[٢].

وفي «صحيح مسلم»: عن زينب بنت أم سلمة: أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (أي: الذي قارب البلوغ) الذي ما أُحِبُّ أن يدخل عليَّ.. فقالت عائشة: أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوة؟ وذكرت قصة امرأة أبي حذيفة[٣].

وفي مسلم أيضًا: عن زينب: أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة،

---

(١) رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣٣/٩).

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣).

وقلن لعائشـــة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا[١].

وهذا ـ أي: حمل الحديث على الخصوصية لسالم ـ هو أحد المخارج من هذا الحديث الذي جاء مخالفًا لما دلَّت عليه الدلائل التي سقناها من قبل: أن الرضاعة المؤثِّرة ما كانت في وقت الصغر وتكوين اللحم والعظم.

وحكى الإمام الخطَّابي عن عامة أهل العلـــم: أنهم حمَلوا الأمر في ذلك على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ[٢]، ونحوه عن ابن المنذر[٣].

وقد تُعِقِّبت دعوى النســـخ بأنه متوقِّف على معرفة التاريخ، على أن قولها للنبي ﷺ: كيف أرضعُه وهو رجـــل كبير؟ دالٌّ على تأخُّره عمَّا دل على اعتبار الصغر، فلم يبق إلا أنها واقعة عَيْن تُوقَف على محلِّها.

ودافع بعـــض العلماء عن عائشـــة بـــأن الأصل عـــدم الخصوصية، والتخصيص يفتقر إلى دليل، وأين هو؟!.

وأجيب بأن الدليل هو الآية والأحاديث والآثار التي قيَّدت الرضاعة بما كان في الحولين وفي الثدي. أي: وقت حاجة الرضيع إليه، واستغنائه به، وهذا التأويل هو ما فهمتْه أمُّ سلمة وسائر أمهات المؤمنين، يؤيد ذلك أن مباشرة الرجل الأجنبية ممنوعة قطعًا بالإجماع، وهو حكم عام مستمرٌّ، فهذا أقوى من الحديـــث المذكور، فيتعين صحة اجتهاد أم ســـلمة ومن معها، وخطأ اجتهادها، رضي الله عنهن جميعًا.

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٤)، وأحمد (٢٦٦٦٠).

(٢) انظر: طرح التثريب، للحافظ العراقي (١٣٨/٧).

(٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٥٥٨/٨).

وقد تعرَّض القاضي عياض لدفع ما ذكر من المُباشرة بأن سهلة لعلَّها حلبته ثم شربه من غير أن يمسَّ ثديها.

قال النووي: «وهذا حسن، ويحتمل أنه عُفِيَ عن مسِّه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر»[١].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرضاع يُعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله إلى المرأة، ويشقُّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فيكون في مثله مؤثِّرًا، وأما من عداه فلا بد من الصغر. وفي هذا جمع للأحاديث الواردة، والعمل بها مهما أمكن هو الواجب[٢].

وأيَّد الإمام ابن القيم هذا المسلك لشيخه، وقال: «والأحاديث النافية للرضاع في الكبر، إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من دعوى النسخ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبَيْن، وقواعد الشرع تشهد له»[٣].

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[٤]، و«**لا رضاع إلا في الحولين**»[٥]... إلخ. وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أن لا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣١/١٠)، والروض النضير (٣١٥/٤).

(٢) الروض النضير (٣١٥/٤).

(٣) زاد المعاد (٣٥٥/٤)، السنة المحمدية، بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٤) سبق تخريجه: ص١٢٩ في كتابنا هذا.

(٥) سبق تخريجه: ص١٢٨ في كتابنا هذا.

حكم لرضاع الكبير مطلقًـا، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقًا، كما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسُّف»[١].

ولقد تناولت بعض الأقلام في بعض الصحف المصرية هذا الحديث، وما فيه من إرضاع سهلة لسالم، منكرين له، متهجِّمين على كل من رواه أو نشـره، أو استشـهد به في كتاب، وتطاولوا على فضيلة الشيخ سيد سـابق، لذكره هذا الحديث في كتابه «فقه السنة»، سالكين هذا الحديث ضمن الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ، إذ لا يعقل في نظرهم أن يرضع رجل كبير من امرأة، وكيف يأذن له النبي ﷺ ولها في ذلك؟ وإذ لم يعقل ذلك، فالحديث مكذوب، وإن ورد في البخاري ومسلم!.

ولا ريـب أن الاجتـراء على رد الأحاديـث الثابتة بهذه السـهولة، والتطاول على الأئمة الأعلام بمثل هذه الجرأة، بل الوقاحة، لا يتأتى من إنسان شـم رائحة العلم، وعايش أهله أحياءً في حلقاتهم، أو أمواتاً في كتبهم. إنما هو شـأن (الأدعياء) المتطفِّلين علـى موائد العلم وأهله، أو (الخطَّافين) المتسـرِّعين المغرورين، الذين فقـدوا فضيلة التواضع فلم يسألوا، وفقدوا خلق الأناة فلم يتثبتوا، وفقدوا أصالة العلم فلم يتبينوا.

إن هذا الحديث لم يذكره كتابٌ ولا اثنان ولا ثلاثة، ولم يروه صحابي أو اثنان فقط، ولا تابعي أو اثنان، إنه ـ كما قال الإمام ابن حزم ـ منقول نقل الكافة عن الكافة[٢].

ثم إنه حديث شـغل الصحابة وأمهات المؤمنين منذ العصر الأول، وشـغل التابعين وأتباع التابعيـن، وأئمة الفقهاء من بعدهم، وقسـمهم

---

(١) نيل الأوطار (٧/١٢٢ـ١٢٣).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم (١٠/٢١٠).

شـــطرين: شـــطر يؤيده ويأخذ بظاهره، ويرى الرضاع محرِّمًا في الصغر والكبر، وشطر يتخذ منه موقفًا آخر يتمثل في القول بالخصوصية لسالم، أو القول بأنه منسوخ، أو القول بأنه رخصة للحاجة.

قال الإمام الشـــوكاني في «نيل الأوطار»: «هـــذا حديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين، وســـهلة بنت ســـهيل وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ. ورواه من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع، ورواه عن هؤلاء الزهري، ثم رواه عن هؤلاء أيوب الســـختِيَاني وســـفيان الثوري، وســـفيان بن عيينة وشعبة، ومالك وابن جريج، وشـــعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومَعْمَر وسليمان بن بلال وغيرهم. وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم في أعصارهم، ثم رواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير، وقد قال بعض أهل العلم: إن هذه الســـنة بلغت طرقها نصاب التواتر. وقد استدلَّ بذلك من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم»[1].

وأعتقد أن حديثًا بهـــذه الدرجة من الصحة والقوة والشـــهرة ـ التي جعلت بعض العلماء يبلغ به إلى مرتبة التواتر اليقيني ـ لا يجوز في منطق العلم، وعـــرف العلماء، أن يتهـــوَّر متهوِّر، فيرميه بأنـــه حديث باطل أو مكذوب! دون أن يكلِّف نفسه الرجوع إلى مصادر الحديث، ورأي علماء الأمة فيه، وكأنه نصب نفســـه وحـــده حكمًا على الأمة كلهـــا منذ عهد الصحابة إلى اليوم، فما قبله فهو المقبول، وما رفضه فهو المرفوض!.

إن الاستهانة بالعلم وبالنقول إلى هذا الحد، أمر لا يُقبل بحال.

---

(١) نيل الأوطار (١١٩/٧).

٦ ـ الرضاع من جهة زوج المرضعة، أو ما يسمى (لبن الفحل):

أجمعت الأمة على ثبوت محرمية الرضاع بين الرضيع ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ وبين مرضعته، إذا تحقق الرضاع بأوصافه وشروطه في مدته الموقوتة، فهي تصير له أمًّا، ويصير ابنها، وبهذه البنوة الرضاعية يحرم عليه زواجها حرمة مؤبَّدة، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافَرة بها، ولكن لا تترتب على هذه البنوة الرضاعية أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يتحمل الدية عنها، ولا يسقط عنها القصاص لو قتلته... إلخ، فهما كالأجنبيَّيْن في هذه الأحكام[1].

وأجمعت الأمة كذلك على انتشار المحرمية بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب[2].

وأما زوج المرأة المرضعة ـ الذي كان اللبن بسبب حملها وولادتها منه ـ ففي شأنه خلاف كبير وقديم منذ عهد الصحابة والتابعين ﷺ ومَنْ بعدهم، وهي المسألة التي يعبِّرون عنها في الفقه بعنوان (لبن الفحل)، أي: لبن الرجل الذي منه كان الحمل والولادة، وبالتالي الإرضاع: هل تثبت الحرمة من جهته، وتنتشر كما ثبتت وانتشرت من جهة المرأة أو لا؟.

في هذه القضية أربعة مذاهب، ترويها كتب الآثار والفقه المقارن:

---

(١) انظر: شرح النووي علي مسلم (٦٢١/٣).

(٢) المصدر السابق نفسه.

أ ـ مذهب من يحرِّم بلبن الفحل:

مذهب الأئمة الأربعة، بل المذاهب الثمانية المعروفة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، والظاهري[١] والزيدي والجعفري والإباضي): أن حرمة الرضاع تثبت بين زوج المرضعة وبين الرضيع ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ ويصير ولدًا له، ويصير أولاد الرجل إخوة وأخوات للرضيع، ويكون إخوة الرجل أعمامًا للرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولاد ولد الرجل.. وهكذا[٢].

ودليل هؤلاء: ما رواه الشيخان ـ واللفظ لمسلم ـ: عن عائشة أم المؤمنين: أنها أخبرت عروة بن الزبير: أنه جاء أفلح أخو أبي القُعَيْس يستأذن عليها، بعدما نزل الحجاب، وكان أبو القُعَيس أبا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: والله لا آذَنُ لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته! قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليَّ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك. فقال النبي ﷺ: «**ائذني له**». قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب[٣].

---

(١) ما ذكره ابن حزم في «المحلى» من مذهبه هو ومذهب أبي سليمان يعني داود الظاهري وأتباعه، هو مثل المذاهب الأربعة في هذه المسألة، ولكن النووي في «شرح مسلم» وابن حجر في «الفتح» والقاضي عياض قبلهم، ذكروا أن مذهب داود عكس هذا، ولا أدري أي النقلين أصح، وقد يقال: إن ابن حزم أدرى بمذهب أصحابه، ويحتمل أن يكون له قولان في المسألة.

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٩/١٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٩٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥).

وفي رواية أخرى لمسلم: قالت: استأذن عليَّ أفلح بن قعيس، فأبيتُ أن آذن له. فأرسل: إني عمُّك، أرضعَتْك امرأةُ أخي. فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**ليدخل عليك؛ فإنه عمك**»[١].

وفي رواية: «**فإنه عمُّك، تربت يمينك**»[٢].

وفي أخرى: فقال لها: «**لا تحتجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٣].

والحديث برواياته كلها صريح في المطلوب؛ لأنه أثبت العمومة من طريق الرجل زوج المرضعة، وهي فرع عن ثبوت أبوته للرضيع، وبنوَّة الرضيع له.

يؤيِّد هذا الحديث عموم حديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٤].

ب ـ مذهب من قال: لبنُ الفحل لا يحرم:

والمذهب الثاني في هذه المسألة، على عكس المذهب الأول، فهو لا يرى بلبن الفحل بأسًا، ولا يرى التحريم به بحال، وهو مذهب عدد كبير من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وسنعرض بعد ذكر المذهبَيْن الآخرَيْن للقائلين بهذا المذهب وأدلتهم بتفصيل.

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٥) (١٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٩٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٦).

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٩).

(٤) سبق تخريجه: ص١١٢ في كتابنا هذا.

ج ـ مذهب من يرى كراهية لبن الفحل:

وهناك من الفقهاء من وقف موقفًا وسطًا بين من لم ير بلبن الفحل أي بأس، وبين من رآه محرِّمًا. فلم يقل بالإباحة المطلقة، ولا بالتحريم المطلق، بل قال بالكراهة فقط.

ذكر ابن حزم في «المحلى» بالسند إلى مجاهد: أنه كره لبن الفحل. وذكر أيضًا من طريق سعيد بن منصور وأبي عبيد بسندهما إلى عبد الله بن سبرة الهمداني أنه سمع الشعبي يكره لبن الفحل[١].

د ـ مذهب المتوقِّفين في المسألة:

وهناك مذهب رابع لبعض الفقهاء، أنهم توقَّفوا في المسألة، ولم يُفتوا فيها برأي، حيث تعارضت عندهم الأدلة، ولم يوجد أمامهم مرجِّح.

فقد روى سعيد بن منصور بسنده إلى عبَّاد بن منصور، قال: سألت مجاهدًا عن جارية من عُرْض الناس (أي: من العامة) أرضعتها امرأة أبي، أترى لي أن أتزوجها؟ فقال: اختلف فيها الفقهاء، فلست أقول شيئًا. (وهذه رواية أخرى غير الرواية التي نسبت إليه القول بالكراهة). قال: وسألت ابن سيرين، فقال مثل قول مجاهد[٢].

وهذا هو موقف الفقيه المتثبِّت حين تتعارض في نظره الدلائل، ولا يجد أمامه سبيلًا للتوفيق، أو الترجيح بينها. فهنا لا يسعه إلا التوقُّف، وقول: (لا أدري)، ومن قال: (لا أدري) فقد أجاب.

والآن نعود لتفصيل القول في المذهب الثاني.

---

(١) المحلى (٦/١٠).

(٢) المصدر السابق نفسه.

تفصيل مذهب من قال: لا بأس بلبن الفحل:

ذهب جمٌّ غفير من الصحابة وأمهات المؤمنين والتابعين ومَن بعدهم مِن الفقهاء إلى أن لبن الفحل لا يحرِّم.

فمن الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، بل عائشة نفسها راوية حديث أفلح أخي أبي القعيس، وغيرهم من الصحابة.

ومن التابعين: القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، ومكحول، والشعبي، وإياس بن معاوية، وربيعة بن عبد الرحمٰن (ربيعة الرأي شيخ مالك)، وإبراهيم بن عُلَيَّة، وابن بنت الشافعي، وداود الظاهري وأتباعه، والشافعي في قول قديم له[1].

وحجتهم في ذلك أولًا: مفهوم قوله تعالى في بيان المحرمات في النكاح بعد ذكر المحرمات من جهة النسب ـ الأمهات والبنات والأخوات... إلخ ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر العمة ولا البنت وغيرهما كما ذكر في النسب، فدل تخصيصهن بالذكر على أن من عداهن ـ ممن يُدلي بجهة غير جهة الأم ـ بخلافهن.

---

(١) انظر: المحلى (٣/١٠ ـ ٨)، وفتح الباري (٥٤/١١)، والروض النضير (٣٠١/٤، ٣٠٩)، ونيل الأوطار (١٢٤/٧ـ١٢٥)، والهداية وشرح فتح القدير (١٠/٣). قال في (نيل الأوطار): وقد رُوي ما يدل على أنه قول جمهور الصحابة. مستدلًا بقصة ابن الزبير وزينب بنت أم سلمة، التي سنذكرها بعد.

وأكد ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بهذا اللفظ العام.

وحجتهم ثانيًا: ما رواه الإمام الشافعي وأبو عبيد في «كتاب النكاح»، وذكره ابن حزم في «المحلَّى» بالسند إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود: أن أمه زينب بنت أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير. قالت زينب: فأرسل إليَّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان حمزةُ ابنَ الكلبية. فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي بنت أخته! فأرسل إلى ابن الزبير: إنما تريدين المنع! أنا وما وَلَدَتْ أسماء إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلي فاسألي عن هذا.

فأرسلت فسألت، والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرِّم شيئًا، فأنكحتها إياه. فلم تزل عنده حتى هلكت[1].

ولو رُوعي الإجماع السكوتي في مثل هذا لكان له وجه، إذ لم يُنقل أن أحدًا منهم اعترض على هذا الزواج رغم وقوعه واستمراره.

ولا ريب أن زينب كانت مخالفة لابن الزبير في رأيه، فكانت حريصة على معرفة رأي من يوافقها، ولكنها رغم حرصها وسؤالها وطلب ابن الزبير نفسه منها أن تسأل، لم تجد من ينكر هذا الزواج.

---

(١) الأم، للشافعي (٧/٢٨٠ـ٢٨١)، والمحلى (١٠/٤)، ونيل الأوطار (٧/١٢٤ـ١٢٥)، والروض النضير (٤/٣٠٩ـ٣١٠).

وليس أدلُّ على الجـواز ـ في هذا العهد المبكـر الحافل بالصحابة وأمهات المؤمنين وتلاميذهم ـ من الوقـوع بالفعل دون نكير من أحد، رغم استمرار الزواج إلى الموت، وليسـت هذه هي الواقعة الوحيدة في ذلك العهد المبكِّر.

فقد قال يحيى بن سعيد الأنصاري: كانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر، فوُلِد لسـالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر، فتزوَّج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر. أي: إن سالمًا زوَّج ابنه أختًا له من أبيه من الرضاعة.

وكيف لا وقـد قال عبد الله بن عمـر ـ وهو معروف بورعه وشـدة اتباعه ـ: لا بأس بلبن الفحل؟[1].

والعجب أن أم المؤمنين عائشـة ذاتها راويـة حديث أفلح أخي أبي القعيس قد ثبت عنها من عملها ما يخالـف روايتها، فقد روى عنها ابن أخيها القاسم بن محمد: أنها كانت تأذن في الدخول عليها لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني إخوتها.

قال ابن حزم بعد أن ذكر أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها، وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محـرم منها، قال: «وقال بعضهم: للمرأة أن تحتجب ممن شاءت من ذوي محارمها، فقلنا: إن ذلك لها. إلا أن تخصيصها رضي الله عنها بالاحتجاب عمن أرضعته نساء أبيها ونساء إخوتها لا يمكن إلا للوجه الذي ذكرنا، لا سيما مع تصريح ابن الزبير ـ وهو أخص الناس بها ـ بأن لبن الفحل لا يحرم، وأفتى القاسم بذلك»[2].

---

(١) المحلى (٤/١٠).

(٢) المصدر السابق (٧/١٠ـ٨).

وقد ألزم ابن حزم هنا الحنفيـــة والمالكية بأن قواعدهم تقتضي ترك الحديث الذي يعمل راويه بخلافه؛ لأن هذا يدل على أنه منسوخ عنده أو مؤول، وأنه لم يخالفه إلا لفضل علم عنده عرف به ذلك[١].

وهنا صح عن عائشـــة خلاف ما روت كما ذكرنا، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان هذا الحكم روي عن غير عائشـــة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي كما قال الحافظ في «الفتح»[٢].

ومما اســـتدلُّوا به من جهة النظر: أن التحريم إنما هو لشُبهة البَعْضية التي بها ينبت اللحم، وينشـــز العظم، واللبن بعـــض المرأة المرضِعة لا بعض الرجل؛ لأنه ينفصل منها لا منه. بدليل أنـــه لو درَّ من الرجل لبن بالفعل، فرضعه الطفل حتى شـــبع، لم يصر ابنًا له بالرضاع، ولم تترتب عليه آثار التحريم[٣].

وقال المخالِفون: إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا، فوجب أن يكون الرضاع منهما. وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد[٤].

لكن قال الشافعي: نشـــر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه، وإنما ينفصل منها، والمتَّبع الحديث».

---

(١) المحلَّى (٧/١).

(٢) فتح الباري (٥٥/١١).

(٣) والمخالفون يقولون: إن الرجل هو ســـبب نزول اللبن منها، فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطًا، وقالوا أيضًـــا: إنه قياس في مقابل النص، فلا يلتفت إليه. انظر: شـــرح فتح القدير (١٠/٣ ـ ١١).

(٤) رواه الترمذي في الرضاع (١١٤٩).

قال في «الروض النضير»: «وإذا كان خارجًا عن القياس، فالحديث إنما ورد في العمِّ من الرضاع لا غير، وحقه أن يقتصر منه على ما ورد، ولا يتعدَّى حكمه إلى غيره من القرابات، إلا أن قوله: «**إنه عمك**» تصريح بأن العلة العمومة، فيلحق بها ما عداها مما هو أولى منها كالأبوة.. أو مساوٍ كالأخوة لأب من غير المرضِعة، وكذا الخؤولة ونحوها، وهو الذي يشير إليه قول عائشة بعد رواية الحديث: «**حرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وليس من القياس على ما خالف القياس، لما تقرر في الأصول: أن ذلك ليس على إطلاقه»[١] اهـ.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾: «استدل به من نفى لبن الفحل ـ وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ـ وقالوا: لبن الفحل لا يحرم شيئًا من قِبَل الرجل. وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ يدل على أن الفحل أب؛ لأن اللبن منسوب إليه، فإنه درَّ بسبب ولده»[٢]..

قال القرطبي: «وهذا ضعيف، فإن الولد خُلِق من ماء الرجل والمرأة جميعًا، واللبن من المرأة، ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطءٌ هو سبب لنزول الماء منه، وإذا فُصِل الولدُ خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافًا إلى الرجل بوجه ما، ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء»[٣].

---

(١) الروض النضير (٣٠١/٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١١١/٥).

(٣) المصدر السابق نفسه.

قال: «وقول رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[١] يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه، والرضاع منها. نعم الأصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة... وذكر قصة (أفلح) أخي أبي القعيس. قال: وهذا أيضًا خبر واحد. ويحتمل أن يكون (أفلح) مع أبي بكر رضِيعَي لِبان. فلذلك قال: «**ليلج عليكِ فإنه عمُّك**». وبالجملة: فالقول فيه مشكل، والعلم عند الله.. ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يقوي قول المخالف[٢]»[٣].

والواقع أن تأويل القرطبي لمعنى العمومة في الحديث بعيد، فقد بيَّنت الروايات: أن (أفلح) أخو أبي القُعَيْس وليس أخا أبي بكر. وأن عائشة نفسها قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل... إلخ.

هل لحديث عائشة من تأويل؟:

على أن الذي لا ينقضي منه العجب هو: كيف يخالف جمٌّ غفير من الصحابة وأمهات المؤمنين وسادات التابعين وأعلام الفقهاء حديث عائشة في قصة (أفلح)؟ أم هل خفي عليهم ولم يبلغهم؟.

---

(١) سبق تخريجه: ص١١٢ في كتابنا هذا.

(٢) ولهذا ألزم الشافعي المالكية في المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد، لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرّم. قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهائنا إلا الزهري. فقال الشافعي: لا نعلم شيئًا من علم الخاصة أولى بأن يكون عامًا ظاهرًا من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب. فتح الباري (٥٥/١١).

(٣) تفسير القرطبي (١١١/٥ ـ ١١٢).

فلماذا لـــم يَحتجَّ به عليهـــم مخالفوهم؟ بل كيف خالفت عائشـــة روايته؟ وكيف خالفه أقرب الناس إليها مثل ابن أختها عبد الله بن الزبير ـ أحد العبادلة الأربعة ـ وابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة؟!.

بل كيف لم يقل به فقهاء المدينة بصفة عامة وهم أتبع الناس للحديث وأعلم الناس به؟! ما خالفهم في ذلك إلا الزهري؟![1].

لقد فكرت في هذه المسألة طويلًا، وطالعت فيها عددًا غير قليل من الكتب، ولكني لم أجـــد فيها ما ينقع الغُلَّة، ويجيبني عن الســـؤال الذي حيَّرني، وهو: كيف لم يقل مثل ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة وأمهات المؤمنين وســـادات التابعين من فقهاء المدينة وغيرهم بمقتضى حديث عائشة في أخي أبي القعيس؟.

فإما أنهم لم يبلغهم الحديث، وهذا بعيد مع قرب العهد والمعاصرة من بعضهم، ومع إثارة المشـــكلة من ابن الزبير وبنت أم سلمة في عهد الصحابة، ثم خـــلاف بعضهم لبعض بعـــد ذلك واســـتناد بعضهم إلى الحديث.

وإما أنهم بلغهم الحديث وتعمَّدوا مخالفته، وهذا أشد بُعدًا، فقد كانوا أتبع الناس للسنة إذا عرفوها، ولا يَسَع أحدًا منهم مخالفتُها.

وإما أنهم بلغهم الحديث وكان لهم فيه تأويل سائغ صرفهم عن الأخذ به.

وهذا ـ في رأيي ـ هـــو أقرب الاتجاهات في ذلـــك، وأليقها بهؤلاء الأعلام من صحابة وتابعين وأتباع.

---

(١) تفسير القرطبي (١١١/٥).

ولكن ممَّا يؤسف له أن شيئًا من تأويلهم لم يصل إلينا.

فعلينا نحن أن نجد تأويـلًا مقبولًا للحديث يمكـن الاعتماد عليه، والذي يبدو لي أحد تأويلين:

الأول: أن حديث عائشة واقعة حال معينة، حكم فيها الرسول ﷺ في حادث خاص بلفظ خاص، فلعله راعى ظرف هذا الرجل وسنه، ونظرته إلى عائشة أنها ابنة أخيه، وغير ذلك من الاعتبارات، التي يمكن أن يكون لها تأثير في الفتوى في هذه الواقعة الشخصية، مع ثبوت الحاجة، وانتفاء الشبهة، وأمن الفتنة.

وقد جاءت الفتوى بلفظ خاص خوطبت به عائشة رضي الله عنها، والحكم في مثل هذه الواقعات المعيَّنة الخاصَّة لا يجب تعدِّيه إلى غيرها، ولعل هذا كان هو ملحظ عائشـة حين خالفت هذا الحديث، فلا يُظَنُّ بها أن تتعمد مخالفة النبي ﷺ في أمرٍ علمَتْه من شرعه.

التأويل الثانـي: أن يقال: إن الحديث قد جاء فـي الإذن بالدخول، فيجب الاقتصار عليه، ولا يُعَدَّى الحكم إلى تحريم الزواج، إذ ليس في الحديث تصريح بذلك، وبخاصة أنـه جاء على خلاف القياس كما نُقِل عن الشافعي رضي الله عنه. وقد يتسامح في الرؤية والدخول إذا اقتضت الحاجة وأُمنت الفتنة.

أما تحريم الحلال، فهو قرين الشرك، وهو ممَّا شدَّد فيه القرآن النكير على من اقترفه من آيات كثيـرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

هـ ـ ملاحظات حول قضية الاحتياط في الدين:

وهنا نجد وجهتين من قضية (الاحتياط) في الدين عند العلماء:

الأولى: وجهة الذين يحتاطون بالتوسع في دائرة التحريم، فكل ما يخشى منه الوقوع في محرم أو شائبته يفتون بمنعه أو تحريمه احتياطًا. وهذه هي الوجهة الشائعة.

والثانية: وجهة من يرون (التحريم) نفسه ـ بغير قاطع ـ أمرًا محظورًا محذورًا، يخشى خطره، ويتوقى شرُّه، فلهذا يفرُّون منه، ويرون الاحتياط هنا: أن يبقوا الأشياء والأمور على الإباحة الأصلية، أو يقولوا بمجرد الكراهة بمثل: أكره، أو لا أستحب، أو لا أرى... ونحوها، وقد يتوقفون عن الحكم نهائيًا إذا تعارضت أمامهم الأدلة، ولم ينقدح في أنفسهم مرجِّح معتبر يستندون إليه.

ولا بد أن أنبِّه هنا على أمرين في قضية الاحتياط أيضًا:

أولهما: أن المبالغة في الاحتياط عن طريق المنع والتضييق ينتهي إلى نوع من التنطُّع أو الغلو الذي ذمه الرسول ﷺ أبلغ الذم: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثًا[1]. «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[2].

وقد ذكرتُ في مقدمة كتابي «فتاوى معاصرة» أن استمرار الأخذ بالأحوط في كل شيء يجعل الدين في النهاية مجموعة (أحوطيات)

---

(١) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٨)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد (٣٢٤٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، كلاهما في المناسك، وابن حبان في الحج (٣٨٧١)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٢٨٣)، عن ابن عباس.

تنتهي بالناس إلى الحرج، وهو منفي في شـــرع الله، ولهذا أرى الاعتدال في الاحتياط مطلوبًا ـ أيضًا ـ حتى لا نشدِّد على عباد الله، وندخلهم في دائرة العسر، والله يريد بهم اليسر.

والثاني: أن الاحتياط والخروج من الخلاف والبعد عما فيه أدنى شبهة مطلوب من الإنسان الورع قبل الوقوع في الأمر، أما إذا وقع الأمر، وكان هناك وجه معتبـــر لتصحيحه، فالفقه هنـــا هو تصحيـــح ما وقع، حفظًا لمصالح الناس التي ما جاءت الشريعة إلا لترعاها.

ومن ثم كان كثير من الفقهاء المعتَبَرين يفتون بالتخفيف وبالرخص على المُبتَلَى بالواقعة فعلًا، بخلاف غير المبتلى.

فمن حلف بالطلاق على شيء، ولم يحنث فيه بعد، وأمكنه أن يبقى ـ بلا حرج ـ مع امرأته على جميع المذاهب، فلا داعي لإفتائه بالمذاهب المخفِّفة في أمر الطلاق، وأما من وقـــع بالفعل، فهنا تُطلب له الرخصة، ويُدفع عنه الحرج.

ســـأل رجل ابن عباس: هل للقاتل من توبة؟ فقـــال: لا. فلما راجعه أصحابه في ذلك، وأنه كان يفتي قبل ذلك بأن للقاتل توبة. أخبرهم بأنه رأى في عينيه نية القتل، فأراد أن يســـد عليه الطريق حتى لا يتورَّط في المعصية[1]، بل في الكبيرة.

ومعنى هذا أنه لو كان قاتلًا بالفعل، لكان له منه موقف آخر.

وعلى هذا الأساس أقول: في مسائل الرضاع التي وقع فيها الاختلاف بين العلماء، ولم يترجَّح فيها رأي واضح حاسم، ينبغي أن تكون الفتوى

---

(١) رواه النحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٣٤٩.

فيها ـ قبل الوقوع ـ بتجنُّبها ابتداء، أخذًا بالاحتياط، وخروجًا من الخلاف، وبعدًا عن أي ارتياب، وأما بعد الوقوع، فالفتوى يجب أن تقوم على أساس تصحيح ما وقع، حتى لا نهدم الأبنية المستقرَّة، ونشتِّت الشمل المجتمِع، بغير نصٍّ قاطع، ولا إجماع متيقَّن.

وهذا ما أخذتُ به نفسي من سنين عديدة في مسألة (لبن الفحل) أو الأب من الرضاع.

فمن استفتاني فيها قبل الزواج أفتيته أن لا يفعل اتباعًا للمذاهب المعروفة، ومن استفتاني بعد الزواج والاستقرار أفتيتُه بالبقاء على حاله، أخذًا بمذاهب من ذكرنا من الصحابة والتابعين.

هذا وقد قال الفقهاء في القضايا الخلافية: إن قضاء القاضي فيها يرفع الخلاف، ويحسم النزاع.. بأي الرأيين قضى. ولا يجوز لأحد أن ينكر عليه، إذ من المقرَّر أنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

* * *

ثانيًا: المحرمات تحريما مؤقَّتًا

بعد هذا الاستطراد في الرضاع، وما يحرِّم منه وما لا يحرِّم، نعود إلى موضوعنا الأصلي وهو (المحرمات من النساء)، ونفصل القول في المحرمات من النساء تحريمًا مؤقتًا:

• زوجة الغير:

ودليلُ ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

فالمـــرأة المتزوِّجة ما دامت في عصمة زوجهـــا لا يحل لها الزواج بآخر. ولكي تحل لزوج آخر لا بد من شرطين: أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق أو فسخ أو خلع، وأن تســـتوفي العدة التي أمر الله بها وجعلها وفاء للزوجية الســـابقة وســـياجًا لها، وقد فصلنا ذلك في أثناء حديثنا عن الخطبة المحرمة.

• **الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها:**

وقد حرم الإسلام على المسلم، وكان مشروعًا في الجاهلية: أن يجمع بين الأختين، فإن الرابطة بين الأختين التي يحرص الإسلام على دوامها، ينافيها أن تكون إحداهما ضَرَّة للأخرى.

وقد صرح القرآن بتحريم الجمع بين الأُختين، وأضاف الرسول ﷺ إلـــى ذلك قولـــه: «**لا يُجمع بيـــن المـــرأة وعمَّتِها، ولا بيـــن المرأة وخالتها**»[1] كما في «الصحيحين» وغيرهما. وقال: «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتـــم أرحامكم**»[2]. والإســـلام يؤكِّد صلة الأرحام، فكيف يشـــرع ما يؤدي لتقطيعها؟!.

وإذا زال سبب التحريم، وهو الزواج من الأخت أو بنتها أو بنت الأخ أو العمَّة أو الخالة، بموت أو طلاق، فهنا يجوز للرجل أن يتقدم لخطبة أخت مطلقته أو زوجته المتوفـــاة أو عمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها.

---

(١) متفق عليـــه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومســـلم (١٤٠٨)، كلاهما في النـــكاح، كما رواه أحمد (٩٢٠٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن حبان في النكاح (٤١١٦) وقال الأرناؤوط: حديث حسن، والطبراني (٣٣٧/١١)، عن ابن عباس.

• المشركات غير الكتابيات حتى يؤمن:

ومن المحرَّمات المؤقَّتات: المشرِكة، وهي التي تعبد الأوثان، كمشركات العرب ومن شابههن من الهندوسيات والبوذيات وغيرهن من ذوات الأديان الوثنية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالزواج منها حرام بنص القرآن الكريم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وسياق الآية والسورة كلها ـ سورة الممتحنة ـ وسبب نزولها يدل على أن المراد بالكوافر: المشركات، أعني: الوثنيات.

والحكمة في هذا التحريم ظاهرة، وهي عدم إمكان التلاقي بين الإسلام والوثنية، فعقيدة التوحيد الخالص، تناقض عقيدة الشرك المحض، ثم إن الوثنية ليس لها كتاب سماوي معتبر، ولا نبي معترف به، فهي والإسلام على طرفي نقيض. ولهذا علَّل القرآن النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولا تلاقي بين مَن يدعو إلى النار ومن يدعو إلى الجنة.

أَيُّهـا المنكِحُ الثُرَيّا سُـهَيلًا ... عَمـرَكَ الله كَيـفَ يَلتَقِيـانِ
هي شـامية إذا ما استـقلَّت ... وسـهيل إذا استـقلَّ يمانِ[1]

وهذا الحكم ـ منع الزواج من المشركات الوثنيات ـ ثابت بالنص، وبالإجماع أيضًا، فقد اتفق علماء الأمة على هذا التحريم، كما ذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» وغيره[2].

ويلحق بالمشركة الملحدة والمرتدة والبهائية.

---

(١) البيتان لعمر بن أبي ربيعة، العمدة في محاسن الشعر وآدابه (٢٧٩/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٧/٣ـ٣٨).

١ ـ بطلان الزواج من الملحدة:

وأعني بالملحدة: التي لا تؤمن بدين، ولا تقر بألوهية، ولا نبوة ولا كتاب ولا آخرة، فهي أولى من المشركة بالتحريم؛ لأن المشركة تؤمن بوجود الله، وإن أشركت معه أندادًا أو آلهة أخرى اتخذتهم شفعاء يقربونها إلى الله زلفى فيما زعموا.

وقد حكى القرآن عن المشركين هذا في آيات كثيرة؛ مثل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

فإذا كانت هذه الوثنية المعترفة بالله في الجملة قد حُرِّمَ نكاحها تحريمًا باتًّا، فكيف بإنسانة مادية جاحدة، تنكر كل ما وراء المادة المتحيِّزة، وما بعد الطبيعة المحسوسة، ولا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا بالملائكة ولا الكتاب ولا النبيين؟!.

إن الزواج من هذه حرام بل باطل يقينًا.

وأبْرَزُ مَثَل لها: الشيوعية المصرة على شيوعيتها، التي تؤمن بالفلسفة المادية، وتزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتفسر ظهور الأديان تفسيرًا ماديًّا على أنها إفراز المجتمع، ومن آثار ما يسوده من أحوال الاقتصاد وعلاقات الإنتاج.

وإنما قلت: الشيوعية المصرَّة على شيوعيتها؛ لأن بعض المسلمين والمسلمات قد يعتنق هذا المذهب المادي، دون أن يسبر غوره، ويعرفه على حقيقته، وقد يُخدع به حين يعرضه بعضُ دعاته على أنه إصلاح اقتصادي لا علاقة له بالعقائد والأديان... إلخ؛ فمثل هؤلاء يجب أن يزال عنهم اللبس، وتزاح الشبه، وتقام الحجج، ويوضح الطريق، حتى يتبين

الفرق بين الإيمان والكفر، والظلمـــات والنور، فمن أصر بعد ذلك على شيوعيته؛ فهذا كافر مارق ولا كرامة، ويجب أن تجري عليه أحكام الكفار في الحياة وبعد الممات.

والحق أن الشـــيوعية مذهب مادي، لا يعترف إلا بكل ما هو مادي مُحَسٌّ، ويجحد كل ما وراء المادة، فلا يؤمن بالله، ولا يؤمن بالرُّوح، ولا يؤمن بالوحي، ولا يؤمن بالآخـــرة، ولا يؤمن بأي نوع من أنواع الغيب، وبهذا ينكـــر الأديان جملة وتفصيـــلًا، ويعتبرها خرافة مـــن بقايا الجهل والانحطاط والاستغلال، وفي هذا قال مؤســـس الشيوعية كارل ماركس كلمته المعروفة: الدين أفيون الشـــعوب. وأنكر مع الماديين على الذين قالوا: إن الله خلق الكون والإنسان. فقال متهكمًا مع الذين قالوا: إن الله لم يخلق الإنسان: بل العكس هو الصواب، فإن الإنسان هو الذي خلق الله. أي: اخترعه بوهمه وخياله.

وقال لينين: إن حزبنا الثوري لا يمكن إلَّا أن يقف موقفًا ســـلبيًّا من الدين، فالدين خرافة وجهل.

وقال ســـتالين: نحن ملحدون، ونحن نؤمن أن فكـــرة (الله) خرافة، ونحن نؤمن بأن الإيمان بالدين يعرقـــل تقدمنا، ونحن لا نريد أن نجعل الدين مسيطرًا علينا؛ لأننا لا نريد أن نكون سكارى.

هذا هو رأي الشـــيوعية وزعمائها في الدين، ولهذا لم يكن غريبًا أن نرى دستور الحزب الشيوعي ودستور الشيوعية الدولية يفرضان على كل عضو في الحركة الشيوعية أن يكون ملحدًا، وأن يقوم بدعاية ضد الدين. ويطرد الحزب من عضويته كل فرد يمارس شـــعائر الدين، وكذلك تنهي الدولة الشيوعية خدمات كل موظف يتجه هذا الاتجاه.

ولو صحَّ جدلًا أن شيوعيًا أخذ من الشيوعية جانبها الاجتماعي والاقتصادي فقط، دون أساسها الفكري العقائدي ـ كما خيل للبعض، وهو غير واقع ولا معقول ـ لكان هذا كافيًا في المروق من الإسلام والارتداد عنه، لأن للإسلام تعاليم محكمة واضحة في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ينكرها النظام الشيوعي إنكارًا، كالملكية الفردية والميراث والزكاة، وعلاقة الرجل بالمرأة... إلخ، وهذه الأحكام مما علم بالضرورة أنه من دين الإسلام، وإنكارها كفر بإجماع المسلمين.

هذا إلى أن الشيوعية مذهب مترابط، لا يمكن الفصل بين نظامه العملي وأساسه العقائدي والفلسفي بحال.

٢ ـ يحرم الزواج بالمرتدة ابتداء ويبطل إذا ارتدت بعد الزواج:

مثل الملحدة: المرتدة عن الإسلام والعياذ بالله.

ونعني بالمرتدة والمرتد: كل من كفر بعد إيمانه كفرًا مُخرجًا من الملة، سواء أدخل في دين آخر، أم لم يدخل في دين قط، وسواء أكان الدين الذي انتقل إليه كتابيًا أم كان غير كتابي، فيدخل في معنى المرتدين ترك الإسلام إلى الشيوعية، أو الوجودية، أو المسيحية، أو اليهودية، أو البوذية، أو البهائية، أو غيرها من الأديان والفلسفات.

والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، حتى إنه لا يعتبر إيمان المُكْرَه ولا يقبله، ولكن من دخل فيه بإرادته الحرة لم يجُزْ له الخروج عنه.

وللردة أحكام بعضها يتعلق بالآخرة، وبعضها بالدنيا:

فممَّا يتعلَّق بالآخرة: أن من مات على الردة فقد حبط كل ما قدَّمه من

عمل صالح، واستحقَّ الخلود في النار، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومن أحكام الدنيا: أن المرتد لا يستحق معونة المجتمع الإسلامي ونصرته بوجه من الوجوه، ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة، أو بين مرتد ومسلمة، لا ابتداء ولا بقاءً، فمن تزوَّج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدَّت بعد الزواج فُرِّق بينهما حتمًا، وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء، سواء من قال منهم بقتل المرتد رجلًا كان أو امرأة وهم الجمهور، أم من جعل عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل، وهم الحنفية. ومن قال: إن المرتد يحبس ويظل يستتاب ولو طال.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن الحكم بالرِّدَّة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة. لهذا وجب التحرِّي والاحتياط فيه، ما وُجد إليه سبيل، حملًا لحال المسلم على الصلاح، وتحسينًا للظن به، والأصل هو الإسلام، فلا يخرج منه إلا بأمر قطعي، واليقين لا يزُول بالشك.

٣ ـ بطلان الزواج من البهائية:

الزواج من امرأة بهائية باطل، وذلك لأن البهائية إما مسلمة في الأصل، تركت دين الله الحنيف إلى هذا الدين المصطنع، فهي في هذه الحال مرتدة بيقين، وقد عرفنا حكم الزواج من المرتدة، وسواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعًا لأسرتها، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدها، فإن حكم الردة لا تفارقها.

وإما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية أو

وثنية أو غيرها، فحكمها حكم المشركة، إذ لا يعترف الإسلام بأصل دينها وسماوية كتابها، إذ من المعلوم بالضرورة أن كل نبوة بعد محمد ﷺ مرفوضة، وكل كتاب بعد القرآن باطل، وكل من زعم أنه صاحب دين جديد بعد الإسلام، فهو دجال مفترٍ على الله تعالى، فقد ختم الله النبوة، وأكمل الدين، وأتم النعمة: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

• مطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره:

لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠].

فمن طلَّق زوجته ثلاثًا لا يجوز له أن يبني بها من جديد إلا بعد أن تتزوج من آخر زواجًا شرعيًا، ويطلقها زوجها الثاني أو يموت عنها، ويشترط في النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثًا للزوج الأول أن يكون صحيحًا ظاهرًا وباطنًا، بأن يكون مستوفيًا لشروطه وأركانه، وأن يكون المقصود منه إقامة البيت، وتحقيق أغراض الزواج في الإسلام، لا التحليل للزوج الأول، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[1].

---

(١) رواه أحمد (٤٣٠٨) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، والترمذي في النكاح (١١٢٠) وقال: حسن صحيح، عن ابن مسعود.

وفي حديث آخر: أنه سماه «التيس المستعار»، فقال: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»(١).

واشترط جمهور الفقهاء الوطء، فلا يكفي مجرد العقد الصحيح، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلَّقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبة الثوب، فقال: «**لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»(٢).

• الجمع بين أكثر من أربع نسوة:

ويحرم على المسلم أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع نسوة، فقد كان الناس قبل الإسلام يتزوَّجون ما شاؤوا من النساء بغير قيد ولا شرط، وكان كثير من الأمم والملل يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء، قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المئة وأكثر، دون اشتراط لشرط، ولا تقيُّد بقيد. وقد ذكر «العهد القديم» أن داود كان عنده ثلاثمئة امرأة، وأن سليمان كان عنده سبعمئة، ما بين زوجة وسُرِّية.

فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدًا وشرطًا:

ـ **فأما القيد:** فجعل أقصى العدد أربعًا لا يُزاد عليهن بحال: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**﴾ [النساء: ٣].

---

(١) رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٣٦)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٦)، عن عقبة بن عامر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١).

وقد أسلم غَيْلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن**»(١).

وكذلك مَن أسلم عن ثمان وعن خمس، أمره الرسول ﷺ ألا يمسك منهن إلا أربعًا(٢).

ـ **وأما الشرط** الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات، فهو ثقة المسلم في نفسه، أن يعدل بين زوجتيه، في المأكل والمشرب والملبس، والمسكن والمبيت والنفقة، فمَن لم يثق من نفسه بالقدرة على هذه الحقوق بالعدل والسويَّة، حَرُم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وقال عليه السلام: «**مَن كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرُّ أحد شقيه ساقطًا**» أو: «**مائلًا**»(٣).

والميل الذي حذَّر منه هذا الحديث، هو الجَوْر على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يُستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

---

(١) رواه أحمد (٤٦٠٩)، وقال مخرجوه: صحيح بطرقه وشواهده، والترمذي (١١٢٨)، وقال: العمل عليه عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦)، ثلاثتهم في النكاح، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٢٦)، عن ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٢)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٢٧)، عن قيس بن الحارث.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٧٩٣٦)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، ثلاثتهم في النكاح، والنسائي (٣٩٤٢)، في عشرة النساء، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٢٩)، عن أبي هريرة.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيما يقدر عليه، ويقول: «**اللَّهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلُمْني فيما تملك ولا أملك**»[١]. يعني بما لا يملكه: أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

• تحريم الزواج من الزانيات إذا لم يتبن:

والمراد بالزانيات هنا البغايا اللاتي يجاهرن بالزنى أو يتكسبن به، وقد ورد أن مَرْثد بن أبي مرثد استأذن النبي ﷺ أن يتزوج بغيًّا كانت له بها علاقة في الجاهلية ـ واسمها عَناق ـ فأعرض النبي ﷺ عنه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فتلا النبي ﷺ عليه الآية وقال له: «**لا تنكحها**»[٢].

ذلك أن الله تعالى، إنما أباح زواج المحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] **والمحصنات**: هن العفيفات.

وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا محصنين غير مسافحين، فقال بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) رواه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن حبان (٤٢٠٥)، ثلاثتهم في النكاح، والنسائي (٣٩٤٣)، في عشرة النساء، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/٨)، والسيوطي في الصغير (٧١٢٧).

(٢) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٥١)، والترمذي في تفسير القرآن (٣١٧٧) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٢٢٨)، والحاكم (١٦٦/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، كلاهما في النكاح، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٢٢٣)، عن عبد الله بن عمرو.

فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله، ولم يلتزمه؛ فهو مشـــرك، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله. ومن أقر بهذا الحكم وقبله والتزمه، ولكنه خالفه ونكح ما حرم عليه من النكاح يكون زانيًا.

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]؛ فهذه عقوبة بدنية، وتلك عقوبة أدبية، فإن تحريم زواج الزَّاني والزانية يُشبه التجريد من شرف المواطنة، أو إسقاط الجنسية، أو الحرمان من حقوق معينة في العرف الحديث.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن بين معنى الآية ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ...﴾: «وكما أن هذا الحكم هو موجَب القرآن وصريحه، فهو موجَب الفطرة، ومقتضى العقل، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قَرنانًا[1] ديوثًا، زوجَ بَغِيٍّ، فإن الله فطر الناس على اســتقباح ذلك واســتهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سبِّ الرجل قالوا: زوج قَحْبَة. فحرَّم الله على المسلم أن يكون كذلك.

ومما يوضح هذا التحريــم، أن هذه الجناية من المرأة تعود بفســاد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وعده من جملة نعمه عليهم، فالزِّنى يُفضي إلى اختلاط المياه واشــتباه الأنساب، فمن محاســن هذه الشــريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرئ»[2]. أي: تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل.

---

(١) **القرنان**: الديوث المشارك في قرينته لزوجته. القاموس المحيط (قرن).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٦٦ـ٦٧).

«وأيضًا فإن الزانية خبيثة، والله ﷻ جعل النِّكاح سببًا للمودة والرحمة، والمودة: خالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيِّب، زوجًا له؟!.

والزوج سُمِّي زوجًا من الازدواج وهو الاشـــتباه، فالزوجان: الاثنان المتشابهان. والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعًا وقدْرًا، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتوادُّ»[1].

* * *

(١) إغاثة اللهفان (١/٦٦ـ٦٧).



٧ إباحة الزواج من الكتابية

الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين[١] هو الإباحة.

فقد أحل الله لأهل الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

• **رأي ابن عمر وبعض المجتهدين:**

وخالف في ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فلم ير الزواج من الكتابية مباحًا، فقد روى عنه البخاري: أنه كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ـ يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ـ ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول: ربُّها عيسى. وهو عبد من عباد الله[٢]!.

---

(١) انظر: الجصاص (٣٩١/١ ـ ٣٩٦)، والشرح الكبير (٣٦٧/٢)، ونهاية المحتاج (٢٨٤/٦)، والمغني (١٧/٨)، والقرطبي (٧٩/٦).

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٥).

ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهة الزواج من الكتابية لا التحريم، ولكن العبارات المرويَّة عنه تدل على ما هو أكثر من الكراهة.

وقد أخذ جماعة من الشيعة الإمامية[1] بما ذهب إليه ابن عمر استدلالاً بعموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ...﴾ [البقرة: ٢٢١]. وبقوله في سورة الممتحنة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ...﴾ [الممتحنة: ١٠].

• **ترجيح رأي الجمهور:**

والحق أن رأي الجمهور هو الصحيح، لوضوح آية المائدة في الدلالة على الزواج من الكتابيات، وهي من أواخر ما نزل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ...﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ...﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ فإما أن يقال: هذا عام خصَّصته سورة المائدة، أو يقال: إن كلمة (**المشركات**) لا تتناول أهل الكتاب أصلًا في لغة القرآن، ولهذا يعطف أحدهما على الآخر كما في سورة البينة: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ...﴾ [البينة: ١]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ...﴾ [البينة: ٦].

وفي سورة الحج يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ...﴾ [الحج: ١٧]؛ فجعل الذين أشركوا صنفًا متميزًا عن باقي الأصناف، ويعني بهم الوثنيين.

والمراد بـ (**الكوافر**) في آية الممتحنة: المشركات، كما يدل على ذلك سياق السورة.

---

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١١٥/٣).

• **قيود تجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:**

إذن الراجح ما بيَّناه من أن الأصل إباحة زواج المسلم من الكتابية، ترغيبًا لها في الإسلام، وتقريبًا بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعًا لدائرة التسامح والألفة وحُسْن العشرة بين الفريقَيْن.

ولكن هذا الأصل معتبر بعدة قيود، يجب ألَّا نغفلها:

ـ **القيد الأول**: الاستيثاق من كونها (كتابية)، بمعنى: أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة في الجملة بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

ومن المعلوم في الغرب الآن أن ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيَّيْن تكون مسيحية، ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسًا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

ـ **القيد الثاني**: أن تكون عفيفة مُحصَنة، فإن الله لم يُبِحْ كل كتابية، بل قيَّد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان، حيث قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]؛ قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا ما أختاره؛ فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوَّج من فتاةٍ تُسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

وهذا ما اختاره ابن كثير، وذكر أنه رأي الجمهور، وقال: «وهو الأشبه،

لئلَّا يجتمع فيها أن تكون ذِمِّية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصَّل زوجها على ما قيل في المثل: حَشَفًا وسوء كِيلَة!»[١].

وقد جاء عن الإمام الحسن البصري أن رجلًا سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: «ما له ولأهل الكتاب، وقد أكثر الله المسلمات؟! فإن كان ولا بد فاعلًا فليعمد إليها حَصَانًا (أي: محصنة) غير مسافِحة. قال الرجل: وما المسافِحة؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتَّبعته»[٢].

ولا ريب أن هذا الصنف من النساء في المجتمعات الغربية في عصرنا يعتبر شيئًا نادرًا بل شاذًّا، كما تدل عليه كتابات الغربيِّين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف... ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تُعيَّر من ترائبها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها.

ـ **القيد الثالث**: ألَّا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم.

ولهذا فرَّق جماعة من الفقهاء بين الذميَّة والحربيَّة؛ فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية. وقد جاء هذا عن ابن عباس، فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ...﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يُعْطِ الجزية لم يحلَّ لنا نساؤه[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٠/٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٩١/٩) تحقيق أحمد محمد شاكر، وتفسير الثعلبي (٢٣/٤).

(٣) تفسير الطبري (٥٨٨/٩).

وقد ذُكر هذا القول لإبراهيم النخعي ـ أحد فقهاء الكوفة وأئمتها ـ فأعجبه[١].

وفي «مصنف عبد الرزاق»: عن قتادة قال: لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد[٢]. وعن علي ﷺ بنحوه[٣].

وعن ابن جريج قال: بلغني ألا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد[٤].

وفي «مجموع الإمام زيد»: عن علي: أنه كره نكاح أهل الحرب، قال الشارح في «الروض النضير»: «والمراد بالكراهة: التحريم؛ لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين. قال: وقال قوم بكراهته ولم يحرِّموه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فغلَّبوا الكتاب على الدار»[٥]. يعني: دار الإسلام. والذي من أهل دار الإسلام بخلاف غيره من أهل الكتاب.

ولا ريب أن لرأي ابن عباس وجاهته ورجحانه لمن يتأمل، فقد جعل الله المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]؛ فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قومٍ يحادُّونهم ويحاربونهم؟! وكيف يسوغ للمسلم أن يُصهر إليهم، فيصبح منهم أجداد

---

(١) تفسير القرطبي (٦٩/٣)، وتفسير الطبري (٧٨٨/٩).
(٢) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٦).
(٣) المصدر السابق (١٠٠٨٧).
(٤) المصدر السابق (١٠٠٨٩).
(٥) الروض النضير (٢٧٠/٤ ـ ٢٧٤).

أولاده وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم؟! فضلًا عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاد منهم؟! وكيف يؤمن أن تطَّلِع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها؟!.

ولا غرو أن رأينا العلامة أبا بكر الرازي الحنفي يميل إلى تأييد رأي ابن عباس، محتجًّا له بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. والزواج يوجب المودَّة، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

قال: فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظورًا؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] إنما يقع على أهل الحرب؛ لأنهم في حدٍّ غير حدِّنا[1].

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

وهل هناك تولٍّ لهؤلاء أكثر من أن يتزوَّج منهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءًا من أسرته، بل العمود الفقري في الأسرة؟!.

وبناء على هذا لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوَّج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني؛ لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود.

---

(١) أحكام القرآن (٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨).

وكل امرأة يهودية إنما هي جندية بروحها في جيش إسرائيل، إلا من كان منهم معاديًا بوضوح لإسرائيل، ويرى أنها خطر على اليهود في العالم، ويصدرون النشرات والصحف المعلنة عن ذلك، كما رأينا بعضهم في لندن وفي قطر وفي عدد من البلاد، ويظهرون معلنين عن شخصيتهم في البرامج التليفزيونية المعروضة، كما في جماعة (حراس المدينة) أو (ناطوري كارتا).

ـ **القيد الرابع**: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر، محقَّق أو مرجَّح، فإن استعمال المباحات كلها مقيَّد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررًا عامًّا مُنعت منعًا عامًّا، أو ضررًا خاصًّا منعت منعًا خاصًّا، وكلما عظُم الضرر تأكَّد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وهذا الحديث يمثِّل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع؛ لأنه وإن كان بلفظه حديث آحاد، إلا أنه مأخوذ من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمَّة من القرآن والسنة، تفيد اليقين والقطع.

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.. وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصحّحه إمامنا (أي الشافعي) في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

ومن هنا كانت سلطة ولي الأمر الشرعي في تقييد بعض المباحات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضررًا معينًا.

والضرر المخُوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة؛ منها:

١ ـ أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، وذلك أن عدد النساء غالبًا ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصالحات للزواج منهن أكبر قطعًا من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال.

فإذا أصبح التزوُّج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيُحرمن من الزواج، ولا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح في كثير من البلاد أمرًا نادرًا، بل شاذًّا، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلمًا، فلا حل لهذه المعادلة إلا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات.

وإذا كان المسلمون في بلدٍ ما، يمثِّلون أقلية محدودة، مثل بعض الجاليات في أوربة وأمريكة وأسترالية، وبعض الأقليات في آسية وإفريقية، فمنطق الشريعة وروحها يقتضي تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، وإلا كانت النتيجة ألا يجد بنات المسلمين ـ أو عدد كبير منهن ـ رجلًا مسلمًا يتقدَّم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث:

أ ـ إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.

ب ـ وإما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة. وهذا من كبائر الإثم.

ج ـ وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة، وهذا من الحرج الذي رفعه الله عن شريعته.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام، وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم.

وهذا الضرر الذي نبَّهنا عليه هو الذي خافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما رواه الإمام محمد بن الحسن في كتابه «الآثار»، حين بلغه أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان تزوَّج وهو بالمدائن امرأةً يهودية، فكتب إليه عمر مرة أخرى: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تُخلِّي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين[1].

٢ ـ وقد ذكر الإمام سعيد بن منصور في «سننه» قصة زواج حذيفة هذه، ولكنه ذكر تعليلًا آخر لمنع عمر لحذيفة، فبعد أن نفى حرمة هذا الزواج قال: ولكني خشيت أن تعاطَوُا المومسات منهن[2].

ولا مانع أن يكون كلٌّ من العلتين مقصودًا لعمر رضي الله عنه، فهو يخشى من ناحية كسادَ سوق الفتيات المسلمات، أو كثير منهن، وفي ذلك فتنة أي فتنة! ومن ناحية أخرى يخشى أن يتساهل بعض الناس في شرط الإحصان (العفاف) الذي قيَّد به القرآن حِلَّ الزواج منهن، حتى يتعاطَوْا

---

(١) انظر كتابنا: شريعة الإسلام: خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، ص٣٩.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٧١٦)، والطبري في التفسير (٤٢٢٣)، وصحح إسناده ابن كثير (٥٨٣/١). وهناك **علة ثالثة** ذكرها عبد الرزاق في المصنف (١٧٨/٧) عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه عزم عليه أن يفارقها، خشية أن يقيس الناس المجوسية على الكتابية ويتزوجوا المجوس اقتداء بحذيفة، جاهلين الرخصة التي كانت من الله في الكتابيات خاصة.

زواج الفاجرات والمومسات، وكلتاهما مفسدة ينبغي أن تُمنع قبل وقوعها، عملًا بسد الذرائع. ولعل هذا نفسه ما جعل عمر يعزم على طلحة بن عبيد الله إلا طلَّق امرأة كتابية تزوَّجها، وكانت بنت عظيم يهود، كما في «مصنف عبد الرزاق»[1].

٣ ـ إن الزواج من غير المسلمة إذا كانت أجنبية غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد ـ مثل: زواج العربي والشرقي من الأوربيات والأمريكيات النصرانيات ـ يمثل خطرًا آخر يحس به كل من يدرس هذه الظاهرة بعمق وإنصاف، بل يراه مجسَّدًا ماثلًا للعيان؛ فكثيرًا ما يذهب بعض أبناء العرب المسلمين إلى أوربة وأمريكة للدراسة في جامعاتها، أو للتدريب في مصانعها، أو للعمل في مؤسساتها، وقد يمتد به الزمن هناك إلى سنوات ثم يعود أحدهم يصحب زوجة أجنبية، دينها غير دينه، ولغتها غير لغته، وجنسها غير جنسه، وتقاليدها غير تقاليده، ومفاهيمها غير مفاهيمه، أو على الأقل تقاليدها ومفاهيمها غير تقاليد قومه ومفاهيمهم، فإذا رضيت أن تعيش في وطنه ـ وكثيرًا ما لا ترضى ـ وقُدِّر لأحد من أبويه أو إخوانه أو أقاربه، أن يزوره في بيته، وجد نفسه غريبًا. فالبيت بمادياته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوربي في كل شيء، وهو بيت (المدام) وليس بيت صاحبنا العربي المسلم، هي القوَّامة عليه، وليس هو القوَّام عليها. ويعود أهل الرجل إلى قريتهم أو مدينتهم بالأسى والمرارة، وقد أحسُّوا بأنهم فقدوا ابنهم وهو على قيد الحياة!.

وتشتد المصيبة حين يولد لهما أطفال، فهم يشبون ـ غالبًا ـ على ما تريد الأم، لا على ما يريد الأب إن كانت له إرادة، فهم أدنى إليها، وألصق بها،

---

(١) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٢٦٧٢).

وأعمق تأثُّرًا بها، وخصوصًا إذا ولدوا في أرضها وبين قومها هي، وهنا ينشأ هؤلاء الأولاد على دين الأم وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها. وحتى لو بقوا على دين الأب، فإنما يبقون عليه اسـمًا وصورة، لا حقيقة وفعلًا، ومعنى هذا: أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينيًا وقوميًا، إن لم نخسر آباءهم أيضًا.

وهذا الصنف أهون شـرًا من صنف آخر يتزوَّج الأجنبية، ثم يستقرُّ ويبقى معها في وطنها وبين قومها، بحيث يندمج فيهم شـيئًا فشيئًا، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمته. أما أولاده فهم ينشـؤون أوربيين أو أمريكيين، إن لم يكن في الوجوه والأسماء، ففي الفكر والخلق والسلوك، وربما في الاعتقاد أيضًا، وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك، فلم يبق لهم شيء يذكِّرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية.

ومن أجل هذه المفسـدة، نرى كثيرًا من الدول تحرِّم على سـفرائها وكذلك ضباط جيشها أن يتزوجوا أجنبيات، بناء على مصالح واعتبارات وطنية وقومية.

ـ تنبيه مهم:

وفي ختام هذا البحث، أرى لزامًا عليَّ ـ في ضوء الظروف والملابسات التي تتغير الفتوى بتغيرها ـ أن أنبِّه علـى أمر لا يغيب عن ذوي البصائر، وهو في نظـري على غاية من الأهمية، وهو أن الإسـلام حين رخص في الزواج من الكتابيات راعى أمرين:

١ ـ أن الكتابية ذات دين سماوي في الأصل، فهي تشترك مع المسلم في الإيمان بالله وبرسـالاته، وبالدار الآخرة وبالقيـم الأخلاقية والمثل الروحية، التي توارثتها الإنسـانية عن النبوات ـ وذلك في الجملة لا في

التفصيل طبعًا ـ وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريبة؛ لأنه يعترف بأصل دينها الذي تتمسك به، وبنبيها الذي يوجب الإيمان به، ويقر بأصوله في الجملة، ويزيد عليها ويتممها بكل نافع وجديد.

٢ ـ إن المرأة الكتابية ـ وهذا شأنها ـ إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام، وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام، تصبح في دور المتأثِّر لا المؤثِّر، والقابل لا الفاعل، فالمتوقَّع منها والمرجوُّ لها أن تدخل في الإسلام اعتقادًا وعملًا، فإذا لم تدخل في عروة الإسلام ـ وهذا حقها، إذ لا إكراه في الدين ـ اعتقادًا وعملًا، فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية. ومعنى هذا أنها تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكيًا، إن لم تذب فيه عقائديًا.

وبهذا لا يُخشى منها أن تؤثِّر على الزوج أو على الأولاد؛ لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت.

كما أن قوة الزوج عادة في الأعصار الماضية وغيرته على دينه واعتزازه به اعتزازًا لا حد له، وحرصه على حسن تنشئة أولاده وسلامة عقيدتهم، يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيرًا يتنافى مع خط الإسلام.

أما في عصرنا، فيجب أن نعترف بشجاعة وصراحة أن سلطان الرجل على المرأة المثقَّفة قد ضعُف، وأن شخصية المرأة قد قويت، وبخاصة المرأة الغربية.

أما سلطان المجتمع المسلم، فأين هو؟ إن المجتمع الإسلامي الحقيقي الذي يتبنَّى الإسلام عقيدة وشريعة ومفاهيم وتقاليد وأخلاقًا وحضارة شاملة، غير موجود اليوم.

وإذا كان المجتمع المسلم غير موجود بالصورة المنشودة، فيجب أن تبقى الأسرة المسلمة موجودة، عسى أن تعوِّض بعض النقص الناتج عن غياب المجتمع الإسلامي الكامل.

فإذا فرطنا في الأسرة هي الأخرى، فأصبحت تتكون من أمٍّ غير مسلمة، وأبٍ لا يُبالي ما يصنع أبناؤه وبناته، ولا ما تصنع زوجتُه، فقُل على الإسلام وأهله السلام!.

• **لا يجوز الزواج من الكتابية في عصرنا إلا لحاجة ملحَّة:**

ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ـ وخصوصًا الأجنبيات ـ ينبغي أن يُمنع سدًّا للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد، ودرء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحَّة، والضرورة تقدر بقدرها، كما قعَّد الفقهاء.

ولا ننسى هنا أن نذكِّر أنه مهما ترخَّص المترخِّصون في الزواج من غير المسلمة، فإن مما لا خلاف عليه أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عدة، فلا شك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة، بل كلما توافقا فكريًّا ومذهبيًّا كان أفضل.

وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاة الله، وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده، ولهذا قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، عن أبي هريرة.

• **حرمة زواج المسلمة من غير المسلم:**

إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يتزوج من امرأة كتابية، بالقيود التي ذكرناها، فإنه حرَّم على المسلمة أن تتزوَّج غير مسلم، كتابيًّا أو غير كتابي، ولا يحل لها ذلك بحال. وقد ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال في شأن المؤمنات المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم، فالحرمة مُجمَع عليها بين المسلمين.

• **الحكمة من تحريم زواج المسلمة من غير المسلم:**

وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، ولم يُجز للمسلمة أن تتزوَّج بأحدهما؛ لأن الرجل هو رَبُّ البيت، والقوَّام على المرأة، والمسؤول عنها. والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية في ظل الزوج المسلم حرية عقيدتها، وصان لها بتشريعاته وإرشاداته حقوقَها وحرمتها.

ولكن دينًا آخر كالنصرانية أو اليهودية لم يضمن للزوجة المخالِفة في الدين أي حرية، ولم يَصُن لها حقها، فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلًّا ولا ذِمَّة؟!.

وأساس هذا: أن الزوج لا بد أن يحترم عقيدة زوجته؛ ضمانًا لحسن العشرة بينهما، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين ـ بغض النظر عما حُرِّف منهما ـ ويؤمن بالتوراة والإنجيل كِتَابَيْن في الأصل من عند الله، ويؤمن بموسى وعيسى رسولَيْن من عند الله من أولي

العزم من الرسل؛ فالمرأة الكتابية تعيش في كَنَف رجل، يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك.

أما اليهودي أو النصراني، فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام، ولا بكتاب الإسلام، ولا برسول الإسلام؛ فكيف يمكن أن تعيش في ظلِّه امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات، وفروض وواجبات، ويشرع لها أشياء، ويحرم عليها أشياء؟!.

من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرية عقيدتها، وتتمكن من رعاية دينها، والرجل القوَّام عليها يجحده كل الجحود! ولا سيما أن الإسلام يطلب من كل مسلم ومسلمة مطالب كثيرة، كالصلوات اليومية الخمس، وصيام رمضان، وزكاة المال والفطر، وحج البيت، بالإضافة إلى الواجبات الاجتماعية الكثيرة.

ومن هنا كان الإسلام منطقيًا مع نفسه، حين حرَّم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة؛ لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار، فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة؟!.

- **بطلان زواج المسلمة من شيوعي:**

إذا كان الإسلام لم يُجِز للمسلمة أن تتزوج بأحد من أهل الكتاب ـ نصراني أو يهودي ـ مع أن الكتابي مؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر في الجملة، فكيف يجيز أن تتزوج رجلًا لا يدين بألوهية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب؟!.

إن الشيوعي الذي عُرفت شيوعيته يعتبر في حكم الإسلام مارقًا مرتدًّا زنديقًا، فلا يجوز بحال أن يقبل أبٌ مسلم زواجَه من ابنته، ولا أن تقبل فتاة مسلمة زواجها منه وهي ترضى بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وبالقرآن إمامًا.

وإذا كان متزوجًا من مسلمة وجب أن يُفرَّق بينه وبينها، وأن يحال بينه وبين أولاده، حتى لا يُضِلَّهم، ويُفسِد عليهم دينهم.

وإذا مات هذا مصرًّا على مذهبه، فليس بجائز أن يُغَسَّل، أو يصلَّى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين.

وبالجملة يجب أن تطبق عليه في الدنيا أحكام المرتدِّين والزنادقة في شريعة الإسلام، وما ينتظره من عقاب الله في الآخرة أشد وأخزى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

• زواج المسلمة من البهائي:

وإذا كان زواج المسلم من بهائية باطلًا بلا شك، فإن زواج المسلمة من رجل بهائي باطل من باب أولى، إذ لم تجز الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكتابي، فكيف بمن لا كتاب له؟!.

ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائية أو بين مسلمة وبهائي، لا ابتداء ولا بقاء، وهو زواج باطل، ويجب التفريق بينهما حتمًا.

وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية في مصر في أكثر من واقعة، وللأستاذ المستشار علي علي منصور حكم في قضية من هذا النوع قضى فيه بالتفريق، بناء على حيثيات شرعية فقهية موثَّقة، وقد نُشر في رسالة مستقلة[1]، فجزاه الله خيرًا.

---

(١) البهائية في نظر الشريعة والقانون، للمستشار علي علي منصور ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ.



٨ الشروط المقترنة بعقد الزواج

مثلما عُني فقهاء الإسلام بتفصيل الشـــروط في البيوع والمعاملات المالية، ما يعتبر منها وما لا يعتبر، وما يفسد العقد وما لا يفسده، حرصًا على مصلحة المتعاقدين، ورفعًا للضرر والحرج عنهما، ورغبة في استقرار التعامل بين الناس ـ عُنوا كذلك بأحكام الشروط في عقد الزواج، لما له من أهمية وقدســية، ولما يترتب عليه من آثار هي أعمق وأعظم من آثار بيع دابة، أو إجارة مســكن، أو نحوهما، آثار في حياة الزوجين، وحياة أسرتيهما، وحياة المجتمع كله. ولهذا قال الرسول ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفَّى به، ما استحللتم به الفروج**»[1].

• **وقت اعتبار الشرط:**

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد، أو اتفقا عليه قبله، أما إذا وقع الشرط بعد لزوم العقد، فالوفاء به غير لازم.

• **الشرط الصحيح:**

والشروط المقترنة بعقد الزواج قسمان: صحيح، وفاسد.

فالصحيح: ما يشــترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح، ولا ينافي مقتضى العقد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨)، عن عقبة بن عامر.

وهو لازم للزوج لا يملك فكَّه، كما إذا اشترطت الزوجة ـ أو وليها ـ عليه ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يفرِّق بينها وبين أولادها من غيره، أو بينها وبين أبويها، أو أن ترضع ولدها من غيره.. أو نحو ذلك؛ لأن لها في هذه الشروط قصدًا صحيحًا، فوجب اعتباره؛ لأن الشارع أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط أمرًا عامًّا، فيتناول كل ما ذُكِر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وفي الحديث: «**أحق الشروط أن توفُّوا به ما استحللتم به الفروج**»[(١)].

وفي الحديث الآخر: «**المسلمون على شروطهم**»[(٢)].

ووقع في عهد عمر رضي الله عنه: أن رجلًا تزوَّج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصمه أهلها إلى عمر، فقال: لها شرطُها. فقال الرجل: إذن يُطَلِّقْنَنا! يعني: النساء. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط[(٣)].

فإذا لم يفِ الزوج للزوجة بما شرط، فلها أن تفسخ العقد على التراخي؛ لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا بما يدل على رضاها: من قول صريح، أو تمكين له من نفسها، مع علمها بعدم وفائه بالشرط، لما في التمكين مع العلم من الدلالة على الرضا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨)، عن عقبة بن عامر.

(٢) رواه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٤)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٨٨) بعد أن ذكر تصحيح الترمذي: في هذا نظر؛ فكثير (ابن عبد الله) أجمعوا على ضعفه، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٥١/٤): وكثير بن عبد الله، ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. وقال في بلوغ المرام (٨٧٦) بعد أن ذكر كلام الترمذي: وأنكروا عليه.. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقال الألباني في الإرواء (١٣٠٣): صحيح لغيره.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٦٢)، والبيهقي في النكاح (٢٤٩/٧)، وقال: الرواية الأولى وهي: وضع عمر الشرط عنها. أشبه بالكتاب والسنة، وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وباعتبار الشريعة الإسـلامية لهذه الشروط التي للمرأة قصد صحيح فيها، يكون الإسلام قد وقف إلى جانب المرأة، ومكَّنها أن تأخذ لنفسها من الضمانات ما تراه في مصلحتهـا، وألزم الرجل بالوفاء، وإلا كان لها الخيار في الفسخ.

• **الشروط الفاسدة:**

في أمثلتها ما يلي:

ـ الشغار:

الأول: ما يعرف بـ(الشِّغَار)، ومعناه: أن يزوِّج الرجل ابنته، على أن يزوِّجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. وقد نهى عنه النبي ﷺ، ورُوِيَ عن الصحابة أنهم فرَّقوا بين الزَّوْجين.

ـ زواج التحليل:

الثاني: ما يعرف بزواج (التحليل)، وهو الذي يتزوج المرأة المطلَّقة من زوجها ثلاثًا، بشرط أن يطلِّقها إذا أحلَّها للأول، فهذا ليس زوجًا وإنما هو واسـطة، وقد حرمه النبي ﷺ ولعن فاعله؛ فقـال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[1].

والسر في ذلك أن الزواج الذي شرعه الإسلام لا بد من أن تصحبه نية التأبيد، حتى يؤتي ثماره المرجوة من السـكن والمودة والرحمة والنسل وغيرها. وزواج المحلِّل على غير هذه السُّـنة، فإنه إنما يتزوجها ليلة أو

---

(١) رواه أحمد (٤٣٠٨) وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، والترمذي في النكاح (١١٢٠) وقال: حسن صحيح، عن ابن مسعود.

ليلتين، أو ساعة أو ساعتين، أو أدنى من ذلك أو أكثر، لا لشيء من تلك الأغراض النبيلة، بل لمجرد أن تحلَّ للأول، وسواء اشترط ذلك باللسان أم نواه بقلبه، فهو حرام وباطل.

روى نافع، عن ابن عمر: أن رجلًا قال له: تزوجتها أحلُّها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم! قال: لا؛ إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها. ثم قال: وإن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا[1].

ـ زواج المتعة:

الثالث: ما يعرف بزواج (المتعة)، ومعناه: أن يتزوج الرجل امرأة لمدة يحددانها؛ نظير أجر معين.

والزواج في الإسلام عقد متين، وميثاق غليظ، يقوم في الأصل على نية العِشْرة المؤبَّدة من الطرفين؛ لتتحقق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن من السكن النفسي والمودة والرحمة، وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

أما زواج المتعة، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه. وقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع في الإسلام؛ أجازه في السفر والغزوات، لشدة حاجة الصحابة ومعظمهم شباب إليه، ثم نهى عنه وحرَّمه على التأبيد، وإن قال بعض الصحابة والتابعين ببقاء الإباحة في حالة الضرورة كأكل الميتة.

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٩٦/٧)، والحاكم في الطلاق (١٩٩/٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وكان السِّـــر في إباحته أولًا أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها (فترة انتقال) من الجاهلية إلى الإســـلام؛ وكان الزِّنى في الجاهلية ميسرًا منتشرًا. فلما كان الإسلام، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد: شق عليهم البعد عن نسائهم مشقَّة شـــديدة، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفائه؛ فأما الضعفاء، فخيف عليهم أن يتورَّطوا في الزِّنى، أقْبِح به فاحشة وساء سبيلًا!.

وأما الأقوياء فعزموا على أن يُخصوا أنفسهم أو يجُبُّوا مذاكيرهم، كما قال ابن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس معنا نساء، قلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل[1].

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشـــكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء، وخطوة في ســـير التشـــريع إلى الحياة الزوجية الكاملة، التي تتحقَّق فيها كل أغراض الزواج، من إحصان واســـتقرار وتناسل، ومودة ورحمة، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة.

وكما تدرَّج القرآن بهم في تحريم الخمـــر، وتحريم الربا ـ وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية ـ تدرج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج، فأجاز عند الضرورة المُتعة، ثم حرم هذا النوع من الزواج، كما روى ذلك عنه عليٌّ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ذلك: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»: عن سبرة الجهني: أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم في متعة النساء، قال: فلم يخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ، وفي لفظ من حديثه: «**وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة**»[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤)، كلاهما في النكاح.

(٢) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٦).

ولكن هل هذا التحريم باتٌّ كزواج الأمهات والبنات، أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فَيُباح عند الضرورة وخوف العَنَت؟.

الذي رآه عامـــة الصحابة أنه تحريم باتٌّ حاســـم، لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع. وخالفهم ابن عباس وأصحابه، فرأوا أنها تُبَاح للضرورة، فقد سأله سائل عن متعة النساء، فرخص له. فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديدة، وفي النساء قلة أو نحوه؟ قال ابن عباس: نعم[١].

ثم لما تبيَّن لابن عباس ﷺ أن الناس توسَّعوا فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمســـك عن فتياه ورجع عنها[٢]. واستمر بعض أصحابه كعطاء وسعيد بن جبير وطاوس يفتون بجوازها[٣].

وهو ما استأنسنا به ونحن نفتي بعض الشباب المسلم الذي يعيش في بلاد الغرب في أوربة وأمريكة لدراسة الماجستير وأحيانًا البكالوريوس، ولم يتمكن مـــن الزواج قبل الذهاب: أن يتزوج مـــن بعض الفتيات مدة دراســـته، ويطلقها بعد ذلك، وقد يعجبه طيب أخلاقها وحسن سلوكها، وقد تتأثر بدينـــه وأخلاقه، فتغير دينها إلى دينـــه، وتربط حياتها بحياته، فيبقيها زوجة له، وبذلك ينقلب الزواج إلى زواج إسلامي دائم، قائم على الأهداف الشخصية والعائلية والاجتماعية.

* * *

(١) رواه البخاري في النكاح (٥١١٦)، عن أبي جمرة.

(٢) زاد المعاد (٧/٤) طبعة صبيح.

(٣) روى عنهم هذه الآثار عبد الرزاق في الطلاق من (١٤٠٢٠ ـ ١٤٠٤٨).



٩ من سنن عقد النكاح ومستحباته

ـ يســن في عقد الزواج أن يكون **في المسجد، ويسن إعلانه** وإعلام الناس به، لحديث: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**»[(١)].

ـ كما يُسَنُّ أن **يصحبه شيء من اللهو والغناء المباح**، لما في ذلك من إشاعة السرور، وتمام الإعلان، روى البخاري: عن عائشة: أنها زفَّت امرأةً إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشــة، ما كان معكم لهو؟ فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟!**»[(٢)].

أما الأغاني الخليعة والاختلاط العابث؛ فحرام بالإجماع.

ـ ومن السنن: **الوليمة**، وذلك أن يعد الزوج طعامًا لأحبائه وأصدقائه على قدر طاقته، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

وقد قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمٰن بن عوف: «**أولِمْ ولو بشاة**»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في النكاح (١٠٨٩) وقال: هذا حديث غريب، حســن في هذا الباب، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٩٩٣) فقال: ضعيف إلا الإعلان.

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧)، كلاهما في النكاح، عن أنس بن مالك.

ولما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش أوْلَمَ بشاة[١]. وأولم على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير[٢].

ومن دُعِي إلى هذه الوليمة، فواجب عليه أن يجيب، لحديث: «**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[٣].

وذلك ما لم يكن عذر، أو يعلم بوجود منكر كالخمر والتماثيل واللهو المحرم، وفي الحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**»[٤].

ـ ويستحب من الحضور **الدعاء للزوجين** أو لأحدهما بعد العقد بالبركة والسعة وحسن العشرة، ويندب تهنئة الزوجين وإدخال السرور على كل منهما، أو عليهما.

ـ والسنة أن يقال للزوج: **بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ إنسانًا إذا تزوج قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»[٥].

ـ ويستحب أن يُبدأ عقد النكاح **بخطبة** يبين فيها مكانة الزواج في الإسلام، وحقوق كل من الزوجين، ويوصيهما بحسن العشرة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١٧٢)، عن صفية بنت شيبة.

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٣٢)، وأحمد (٧٦٢٤)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (١٤٦٥١)، وقال مخرجوه: حسن لغيره، والترمذي في الأدب (٢٨٠١) وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى في الوليمة (٦٧٠٨)، والحاكم في الأدب (٢٨٨/٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن جابر.

(٥) رواه أحمد (٨٩٥٦) وقال مخرجوه: إسناده قوي، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، كلاهما في النكاح.

- ويستحب للعروس إذا زفت إليه زوجته أول مرة أن يأخذ بناصيتها، ويدعو أن يبارك الله لكل منهما في صاحبه، لقوله ﷺ: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك**»(٦).

- ويسن في الزواج **تخفيف المهر**، لما فيه من القصد والبعد عن الإسراف، والترغيب في الزواج، وفي الحديث: «**خير الصداق أيسره**»(٧).

وقال عمر: «لا تغالوا في صدُقات النساء»(٨).

ومن يسر المؤنة: الاعتدال في الجهاز، فإن الله لا يحب المسرفين.

والمغالاة في المهور إحدى المشاكل التى تواجه الشباب، وتؤخر إتمام الزواج.

والواقع أن هذه تعقيدات من الناس على أنفسهم، شددوا فيما يسره الله تعالى عليهم، لقد قال النبي ﷺ في الزوجات: «**أيسرهن مهرًا أكثرهن بركة**»(٩).

---

(٦) رواه أبو داود في النكاح (٢١٦٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٦).

(٧) رواه الحاكم في النكاح (١٨١/٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٧٩)، عن عقبة بن عامر.

(٨) رواه أحمد (٢٨٥) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤) وقال: حسن صحيح، كلاهما في النكاح.

(٩) رواه أحمد (٢٥١١٩) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٢٢٩)، والحاكم في النكاح (١٧٨/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن عائشة.

والنبي ﷺ حينما زوج بناته زوجهن بأيسر المهور، لم يشترط لهن المئات ولا الآلاف، وإنما أخذ أيسر المهور، وكذلك السلف الصالحون، لم يكونوا يبحثون عن مال الرجل، وماذا يدفع؛ لأن البنت ليست سلعة تباع، إنما هي إنسان، فليبحث لها الأب أو الولي عن إنسان مثله، إنسان كريم، كريم الدين، كريم الخلق، كريم الطباع، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[(١)].

فالمهم، والذي يجب أن يطلبه الأب أو الولي هو الدين والخلق، قبل كل شيء؛ فماذا يغني الفتاة أن تتزوج ويُدفع لها مهر كبير، إذا تزوَّجت من لا خُلُق له، ولا دين له؟ ولهذا قال السلف: إذا زوجت ابنتك فزوِّجها ذا دين، إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[(٢)]. لأن دينه يمنعه، وخلقه يردعه، حتى في حالة الكراهية، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

* * *

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤) موصولًا ومرسلًا، (وإنما يعني بقوله: مرسلًا، انقطاع ما بين ابن عجلان وأبي هريرة)، وقد رجَّح البخاري المنقطع على المتصل، وابن ماجه (١٩٦٧)، كلاهما في النكاح، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٢٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال (١٢٥).



١٠ ما يترتب على عقد الزواج الصحيح

رتب الشرع على عقد النكاح الصحيح، عدة أمور بعضها يكون بمجرد العقد، وبعضها يجب بالبناء بالزوجة:

• أولًا: ثبوت حرمة المصاهرة:

فيحرم على الزوج بمجرد العقد أمُّ زوجته وإن علت على التأبيد، سواء دخل بها، أم لم يدخل بها، وسواء طلقها قبل الدخول أم توفيت قبل الدخول، وكذا يحرم عليه أن يجمع بينها وبين عمتها وخالتها حتى تموت أو يطلقها، وكذا يحرم على الزوجة المعقود عليها أصـول العاقد وفروعه، إن طلقها أو مات عنها، لكن لا تحرم بنت المعقود عليها إلا بالدخول بالأم لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وقد فصلنا القول في ذلك في أثناء حديثنا عن المحرمات من النساء.

• ثانيًا: المهر:

المهر أو الصداق ـ وهو ما يُعطى من الرجل للمرأة عند الزواج ـ ثابت بالكتاب والسنة وبالإجماع، استقر العمل عليه، وعرفه الخاص والعام من أبناء المسلمين فأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة.

ـ **أما الكتاب**: فقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ـ **وأما السنة**: فلحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوِّجنِيها. فقال: «**فهل عندك من شيء؟**» فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: «**اذهب إلى أهلِك فانظر: هل تجِدُ شيئًا؟**» فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «**انظُرْ ولو خاتَمًا من حديد**» فذهب، ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتَمًا من حديد، ولكن هذا إزاري، فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِستَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء**».

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّيًا، فأمر به فَدُعِيَ، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا ـ عَدَّدها ـ قال: «**تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟**» قال: نعم. قال: «**اذهب، فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن**»[1].

ـ **وأما الإجماع**: فقد أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على مشروعية الصداق.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٠)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥)، عن سهل بن سعد.

ولا يحل للـزوج أن يمطل زوجته مهرها إذا طلبته، أو يسـترده منها ـ كله أو بعضه ـ بعد دفعـه لها، قال تعالـى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ـ٢١].

إلا أن تختلع هي من غير مضارة من الـزوج، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإذا تنازلت له عن شيء منه راضية غير مكرهة فلا بأس بأخذه، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وإذا رضي الزوج بالزيادة على ما تراضيا عليه فلا حرج في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

والحكمة من وراء شرعية هذا المهر عدة أمور:

١ ـ تكريم المرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل لا التي تسعى إلى الرجل، فهو الذي يطلب ويسعى ويبذل، على عكس الأمم التـي تُكلِّف المرأة أن تبذل هي للرجـل من مالها، أو مال أهلها، حتى يقبل الزواج منها.

وهذا عند الهنود وغيرهم، حتى إن المسـلمين في باكسـتان والهند ما زال فيهم رواسب من هذه الجاهلية الهندوسـية إلى اليوم، مما يكلف المرأة وأهلها شططًا، ويرهقهم عسرًا، إلى حد أن بعض الأسر تبيع ما تملك لتزوج بناتها، ويا ويل أبي البنات الفقير، وأم البنات الأرملة المسكينة!.

٢ ـ إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه، أي: عطية وهدية وهبة منه، لا ثمنًا للمرأة كما يقول المتقوِّلون.. وفي ذلك يقول القرآن بصريح العبارة: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

٣ ـ الإشعار بالجدية، فالزواج ليس ملهاة يتسلى بها الرجال، فيتزوج الرجل المرأة ويربطها به، ثم لا يلبث أن يدعها ليجد أخرى.. وهكذا.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب المهر كاملًا للمدخول بها، فإذا لم يسم لها مهرًا فلها مهر المثل إن تنازعا، أو فوقه أو دونه إن اتفقا على ذلك.

ويجب للمعقود عليها نصف المهر المُسمَّى إن طلقت قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والمتوفَّى عنها قبل الدخول لها المهر كاملًا، بالإجماع، تستحقه من تركته بعد تجهيزه وقبل تقسيم الميراث؛ لأنه دين.

أما إذا لم يسم المهر في عقد الزواج[1]، وطلقت المرأة، أو توفي عنها زوجها، فما يكون لها؟.

---

(١) يسمي الفقهاء الزواج بغير تسمية مهر: نكاح التفويض، وقد اتفقوا على جوازه، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].
وهو يشمل عند الجمهور صورتين: الأولى: الاتفاق على عدم المهر، والثانية: عدم تسمية المهر. وأما المالكية فلم يجيزوا الصورة الأولى، بل جعلوها من مفسدات العقد إذا كان قبل الدخول، فإن دخل ثبت العقد ووجب لها مهر المثل. ينظر: فتح القدير (٢٠٥/٣)، وحاشية الدسوقي (٣٠٣/٢ ـ ٣١٣)، ومغني المحتاج (٢٢٩/٣)، وكشاف القناع (١٥٦/٥).

اتفق الفقهاء على أنهـا إن طُلِّقت ليس لها إلا المتعـة لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

على خلاف بينهم في وجوبها، فإلى الوجوب ذهب جمهور الفقهاء؛ لأن الأمر يقتضي الوجـوب، ولا يعارضه قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان، ولأن المفوضة لم يجب لها شيء فتجب لها المتعة للإيحاش، وإلى الندب ذهب المالكية، وهو القديم عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قالوا: ولو كانـت واجبة لم يخص بها المحسنون دون غيرهم، والحقيقة أن المحسنين يراد بهم المؤمنون، الذين يحرصون على الإحسان ما استطاعوا.

أما موته عنها قبل الدخـول، فذهب الجمهور إلى أنه إن مات الزوج عن المفوضة قبل الدخول، فلها مهر مثلها، لحديث عبد الله بن مسعود، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصـداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميـراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق ـ وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولـم يفرض لها صداقًا ـ فجعل لها مهر نسـائها لا وكس ولا شطط[1].

وذهب المالكية إلى: أنه لا صداق لها وإن ثبت لها الميراث[2].

---

(١) رواه أحمد (٤٠٩٩) وقال مخرجـوه: حديث صحيح، وأبـو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١) جميعهم في النكاح.

(٢) تفسير القرطبي (٢٠٠/٣)، وابن عابدين (٣٣٤/٢ـ٣٣٥)، وحاشية الدسوقي (٣٠١/٢، ٣١٣ وما بعدهـا، ٤٢٦)، والقوانيـن الفقهية، ص ٢٠٨، ومغنـي المحتاج (٢٢٨/٢ ومـا بعدها، ٢٤١)، وكشاف القناع (١٤٧/٥، ١٥٦) ـ كويتية (١١٠/١٣ـ١١١).

• **ثالثًا: التوارث بين الزوجين:**

رتب الإسلام على مجرد عقد النكاح الصحيح التوارث بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فللزوج نصف تركة زوجته المتوفاة إن لم يكن لها ولد ذكرًا كان أو أنثى، فإذا كان لها ولد كان للزوج الربع، وللزوجة الربع من تركة زوجها إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن، وسواء في ذلك كون الوفاة قبل الدخول أو بعده.

• **رابعًا: عدة الوفاة:**

فتجب العدة على المتوفَّى عنها قبل الدخول وبعده، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولم يقيده بدخول ولا غيره.

أما عدة المطلقة فلا تجب إلا بالدخول، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

• **خامسًا: ما يحل للزوج من زوجته بالعقد؟:**

يحل بعد العقد أن تنتقل الزوجة من بيت أبيها إلى بيت زوجها، وتعيش معه، ويستمتع بها وتستمتع به بما يستمع به كل زوج من زوجته وكل زوجة من زوجها، فقد أصبحت زوجته بالعقد.

والذي أحـــب أن أؤكد عليه مراعاة الأعراف فـــي ذلك، إذ إن بعض الأعراف لا تعتبر دخول العاقد بزوجته إلا بانتقالها إلى بيت الزوجية، وما يصحب ذلك من إعلان وزفاف، فينبغي مراعاة ذلك، حفاظًا على المرأة، واعتبارًا لتغير الأحوال وفســـاد الذمم، إذ قد يطلِّق الزوج زوجته وينكر دخوله بها، وقد تحمل منه، أو قد يموت، فتصبح المرأة في موضع الريبة والتهمة أمام أهلها وأمام المجتمع، وخصوصًـــا إذا كانت الزوجة بكرًا، فالذي نراه ألا يكون الدخول إلا في العلن، أو على الأقل بعلم الولي.

* * *



١١ حقوق عامة بين الزوجين

والزواج ـ كما أسلفنا ـ عهد وثيق، ربط الله به بين رجل وامرأة، أصبح كل منهما يسمى بعده (زوجًا) بعد أن كان (فردًا)، هو في العدد (فرد)، وفي ميزان الحقيقة (زوج)؛ لأنه يمثل الآخر، ويحمل في حناياه آلامه وآماله معًا.

وقد صوَّر القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وهو تعبير يُوحي بمعاني الاندماج والستر، والحماية والزينة، والغطاء والدفء، يحققها كل منهما لصاحبه.

ولهذا كان على كلٍّ من الزوجين حقــوق لصاحبه، لا بد أن يرعاها، ولا يجوز له أن يفرِّط فيها، وهي حقوق متكافئة، إلا فيما خصت الفطرة به الرجال، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وهي درجة القوامة والمسؤولية.

• من حقوق الزوجة على زوجها:

وقد ســأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رســول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكســوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**»[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٣) وقال مخرِّجوه: إســناده حسن، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٧١)، وابن حبان (٤١٧٥)، ثلاثتهم في النكاح، عن معاوية القشيري.

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها، وفي الحديث النبوي: «**كفى إثمًا أن تحبس عمن تملك قوته**»[١].

وفي رواية: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يقوت**»[٢].

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته، لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان، ومن خطر على هذا العضو الذي يجمع محاسن الجسم.

وإذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدِّب زوجته الناشزة المتمرِّدة، فلا يجوز له أن يضربها ضربًا مُبرِّحًا، أو ضربًا يصيب وجهها أو مقاتلها.

كما لا يحل للمسلم أن يُقبِّح زوجته، بأن يؤذيها بلسانه، ويُسمعها ما تكره، ويقول لها: قبحك الله، وما يشابهها من عبارات تثير النفور.

• **من حقوق الزوج على زوجته:**

ومن حق الزوج على الزوجة ألا تهجر له فراشًا، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»[٣].

وألا تُدخِل أحدًا بيته دون علمه وإذنه، ولهذا قال ﷺ: «**ولكم عليهن أن لا يوطِئْن فرشكم أحدًا تكرهونه**»[٤]. والظاهر من كلمة (أحدًا) في الحديث هو الرجل.

وعند أحمد وغيره حديث: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها،**

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٥) وقال مخرجوه: صحيح لغيره، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٤)، ومسلم في الحج (١٤٣٦)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، عن جابر.

وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيـــل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتِ»[١].

• **على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه:**

ويجب على المســـلم أن يصبر على زوجته، إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى، فوق نقصها باعتبارها إنسانًا، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها، ومزاياها إلى جوار عيوبها.

وفي الحديث: «**لا يَفْرَك ـ أي: لا يُبغض ـ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر**»[٢].

وقال تعالـــى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته، أُمرت الزوجة هي الأخرى أن تعمل على اســـترضاء زوجها، بما عندها من قدرة وسحر، وحذَّرها أن تبيت وزوجها غاضب عليها.

وفي الحديث: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا وهم له كارهـــون، وامرأة باتـــت وزوجها عليها ســـاخط، وأخوان متصارمان**»[٣]. أي: متخاصمان.

---

(١) رواه أحمد (١٦٦١) وقال مخرجوه: حســـن لغيـــره، والطبراني في الأوســـط (٨٨٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائـــد (٧٦٣٤): فيه ابن لهيعة، وحديثه حســـن، وبقيـــة رجاله رجال الصحيح، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٩)، وأحمد (٨٣٦٣)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٧١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٩/١): إسناده صحيح ورجاله ثقـــات، وابن حبـــان، الصلاة (١٧٥٧)، وقال الأرناؤوط: إســـناده حســـن، والطبراني (٤٤٩/١١)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٠٦)، عن ابن عباس.

• **حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها:**

أوجب الله تعالى في كتابه التوسط بين الإسراف والتقتير في الإنفاق، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ووصف عباد الرحمن بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ولم يحدِّد الشرع في النفقة على المرأة مقدارًا معينًا من الدراهم أو غيرها، بل الواجب هو تلبية حاجتها بالمعروف، والحاجة تختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن وسط لآخر، ومن رجل لآخر، فالمدنية غير الريفية، والحضرية غير البدوية، والمثقفة غير الأمية، والناشئة في بحبوحة النعيم غير الناشئة في خشونة الشظف، وزوجة الثري غير زوجة المتوسط غير زوجة الفقير.. وقد أشار القرآن إلى شيء من ذلك؛ فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وفي متعة المطلقة نبَّه على هذا المعنى فقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وما أجمل ما ذكر الإمام الغزالي في «الإحياء» من (آداب النكاح) عن الاعتدال في النفقة؛ حيث قال:

«فلا ينبغي أن يقتِّر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقد قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**»[١].

وقال ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله** (أي: في الجهاد)، **ودينار أنفقته في رقبة** (أي: في العتق)، **ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»[٢].

وقيل: كان لعلي أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم.

وقال ابن سيرين: يستحبُّ للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة (نوعًا من الحلوى)».

قال الغزالي: «وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات، ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة.

ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب، فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعًا على ذلك، فليأكل بخُفية، بحيث لا يعرف أهله، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعامًا لا يريد إطعامهم إياه. وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته..»[٣].

- **نفقة المرأة بقدر كفايتها:**

ولكن ما الذي يفرضه الشرع للزوجة من النفقة ومطالب المعيشة؟.

لنسمع ما يقوله في ذلك الفقه المستند إلى الكتاب والسنة..

---

(١) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٣٠٦)، وابن حبان (٤١٧٧)، كلاهما في النكاح، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٨٥)، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٥)، وأحمد (١٠١١٩)، عن أبي هريرة.

(٣) إحياء علوم الدين (٤٧/٢).

قال شيخ الإسلام ابن قدامة الحنبلي في كتابه «الكافي»:

«يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف، لقول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١]. ولأن الله قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمعروف: قدر الكفاية؛ لأنها واجبة لدفع الحاجة. فتقدَّرت بالكفاية كنفقة المملوك، فإذا ثبت أنها غير مقدَّرة، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم (أي: القاضي) فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأُدْم.

ويجب لها في القوت الخبز؛ لأنه المُقتات في العادة.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: الخبز والزيت[٢]. وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر. ومن أفضل ما تطعمهم: الخبز واللحم[٣].

ويجب لها من الأُدْم بقدر ما تحتاج إليه من أُدْم البلد: من الزيت والسِّيرج (دهن السمسم) والسمن واللبن واللحم، وسائر ما يؤتدَم به؛ لأن ذلك من النفقة بالمعروف، وقد أمر الله تعالى ورسوله به.

ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ويعتبر حال المرأة أيضًا، لقول النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٤]؛ فيجب للموسِرة تحت الموسِر من أرفع خبز البلد وأُدْمه بما

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية (١٧١٤)، عن عائشة.

(٢) رواه الطبري في التفسير (١٠/٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٣) المصدر السابق (١٠/٥٣٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية (١٧١٤)، عن عائشة.

جرت به عادة مثلها ومثله، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأُدْمه على قدر عادتهما، وللمتوسطة تحت المتوسط (يعني: أوسط ذلك).

وإذا كان أحدهما غنيًّا والآخر فقيرًا، ما بينهما كل على حسب عادته؛ لأن إيجاب نفقة الموسرين على المعسر، وإنفاق الموسر نفقة المعسرين، ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه.

وتجب الكسوة للآية والخبر، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمته كالنفقة.

ويجب للموسرة تحت الموسر من رفيع ما يُلبس في البلد من الإبريسم والخز (نوعان من الحرير) والقطن والكتان، وللفقيرة تحت الفقير من غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط.

وإذا كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا، ما بينهما على حسب عوائدهم في الملبوس، كما قلنا في النفقة.

ويجب لها مسكن؛ لأنها لا تستغني عنه للإيواء، والاستتار عن العيون، للتصرف والاستمتاع، ويكون ذلك على قدرهن، كما ذكرنا في النفقة.

وإن كانت ممن لا تخدم نفسها، لكونها من ذوات الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم، لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ وإخدامها من العِشرة بالمعروف، ولا يجب لها أكثر من خادم؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بخادم واحد، ولا يجوز أن يُخدِمها إلا امرأة، أو ذو رحم محرم، أو صغير»[1].

---

(١) الكافي، لابن قدامة (٩٨٥/٢) وما بعدها.

وقال صاحب «الروضة الندية» في بيان ما يجب للزوجة على الزوج من النفقة:

«هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، فنفقة زمن الخَصْب المعروف فيها غير المعروف في زمن الجدب.

ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن.

وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم، غير المعروف من نفقة الفقراء، والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف، غير المعروف من نفقة أهل الوَضَاعات.

فليس المعروف المشار إليه في الحديث، هو شيء متَّحد، بل مختلف باختلاف الاعتبار»[1] اهـ.

وذكر الإمام الشوكاني في كتابه «الفتح الرباني»[2] اختلاف المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين، وعدم التقدير، فذهب جماعة من أهل العلم، وهم الجمهور، إلى أنه لا تقدير للنفقة إلا بالكفاية، وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء القائلين بالتقدير، فقال الشافعي: على المسكين المتكسب مُدٌّ، وعلى الموسر مُدَّان، وعلى المتوسط مُدٌّ ونصف. وقال أبو حنيفة: على الموسر سبعة دراهم إلى ثمانية في الشهر، وعلى المعسر أربعة دراهم إلى خمسة. قال بعض أصحابه: هذا التقدير في وقت رخص الطعام، وأما في غيره فيعتبر بالكفاية.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط: المعرفة (٢/٧٥).

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٣٩٦).

قال الشوكاني: «والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير، لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض، وكذلك الأمكنة، فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرَّتين، وفي بعضها ثلاثًا، وفي بعضها أربعًا. وكذلك الأحوال، فإن حالة الجدب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب. وكذلك الأشخاص، فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه، وبعضهم قد يأكل نصف صاع، وبعضهم دون ذلك.

وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام، ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظُلْمًا وحَيْفًا.

ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهَّرة التقدير بمقدار معين قط، بل كان ﷺ يُحيل على الكفاية، مقيِّدًا لذلك بالمعروف، كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن هندًا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «**خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف**»[1].

فهذا الحديث الصحيح، فيه الإحالة على الكفاية، مع التقييد بالمعروف، والمراد به الشيء الذي يُعرف، وهو خلاف الشيء الذي يُنكر.

وليس هذا المعروف الذي أرشد إليه الحديث شيئًا معيَّنًا، ولا المتعارَف بين أهل جهة معينة، بل هو في كل جهةٍ باعتبار ما هو الغالب على أهلها، المتعارف بينهم.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا: ص٢٠٢ في كتابنا هذا.

ويعتبر في كل محل بعُرْف أهله، ولا يحل العدول عنه إلا مع التراضي، وكذلك الحاكم تجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والإعسار؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وإذا تقرر لك أن الحق عدم وجود تقدير الطعام بمقدار معين، فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين، بل المعتبر الكفاية بالمعروف.

وقد حكى صاحب «البحر»: أنه قدر في اليوم أوقيَّتان دُهْنًا من الموسِر، ومن المُعْسِر أوقية، ومن المتوسط أوقية ونصف»[(١)].

وفي شرح «الإرشاد»: أنه يُعتبر في الإدام تقدير القاضي باجتهاده عند التنازع، فيُقدِّر في المعسر من الإدام ما يكفيه، ويقدِّر على الموسِر ضِعف ذلك، وعلى المتوسط بينهما، ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم.

قال الرافعي: وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب..[(٢)].

قال الشوكاني: «المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنسًا ونوعًا وقدرًا، وكذلك في الفاكهة، لا يحل الإخلال بشيء مما يتعارفون به إن قدر من تجب عليه النفقة من ذلك، وكذلك ما يُعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها، ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط (زيت السمسم). وبالجملة فقد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية، وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان»[(٣)].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/٧٧).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

• **أنواع النفقات:**

«ثم الظاهر من قوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»: أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يُحتاج إليه، فتدخل تحته الفضلات (الكماليات) التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل التعذُّر بمفارقتها أو التضجُّر أو التكدُّر. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، وتدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات؛ أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه، والرزق يشمل ما ذكرناه.

قال في «الانتصار»: ومذهب الشافعي، لا تجب أجرة الحمَّام وثمن الأدوية وأجرة الطبيب؛ لأن ذلك يراد لحفظ البدن، كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار.

وقال في «الغيث»: الحجة أن الدواء لحفظ الروح، فأشبه النفقة. انتهى.

قلت: هو الحق لدخوله تحت عموم قوله: «**ما يكفيكِ**»، وتحت قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾؛ فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ (ما)، والثانية عامة، لأنها مصدر مضاف، وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق». انتهى كلام الإمام الشوكاني، وقد نقله السيد صديق حسن خان في «الروضة الندية»[1].

---

(١) الروضة الندية (٢/٧٨).

• **هل يدخل علاج الزوجة ضمن النفقة؟:**

من الفتاوى ما يحمل طابع زمانه؛ لأن الإنسان وإن كان من الفقهاء لا يستطيع أن يتحرَّر من تأثير زمانه ومكانه، إلا نادرًا، ولهذا قرر المحقِّقون من علمائنا: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وهو ما يلحظه كل دارس للفقه وأثر هذا التغير فيه، وهو ما جعلنا نصدر كتابنا «موجبات تغير الفتوى في عصرنا»[١]، وأوردنا فيه عشرة موجبات في عصرنا لتغير الفتوى.

ومن ذلك: ما قرره الفقهاء حول دخول المداواة والعلاج في (نفقة المرأة) الواجبة على الزوج، والتي ينبغي أن تدخل ضمن المعاشرة بالمعروف، التي أمر بها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعروف أن يراها الزوج تتلوى أمامه من الألم، لوجع في الكلية أو المثانة أو الضرس، ولا يُحضر لها الدواء اللازم لها، أو يعرضها على الطبيب الذي يشخِّص الداء ويصف الدواء.

وهذا يتنافى مع ما شرعه الإسلام من الرحمة بالضعفاء، والمريض منهم: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[٢].

---

(١) نشره الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما نشرته (دار الشروق) بالقاهرة.

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٤) وقال مخرجوه: صحيح لغيره، وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤) وقال: حسن صحيح، والحاكم في البر والصلة (١٥٩/٤) وقال بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهذه الأحاديث كلها صحيحة، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن عمرو.

بل هذا يتفق مع القسوة التي ذمَّ الله أصحابها، كما قال مخاطبًا بني إسرائيل: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣].

ثم هناك قاعدة فقهية متَّفق عليها، وهي: **لا ضرر ولا ضرار**؛ وهي قاعدة قطعية عامة، مقتبسة من نص حديث نبوي، وهي كذلك مقتبسة من جملة آيات صريحة من القرآن في منع الضرر والضرار[1].

ومنها أخذت قواعد فرعية، مثل قاعدة: **الضرر يزال بقدر الإمكان**. ولا ريب أن المرض ضرر بصاحبه، وخصوصًا إذا كان مؤلِمًا لصاحبه، وإذا كان علاجه معروفًا.

ومن هنا رأينا أمم الأرض كلها تنشئ (وزارات الصحة)، وتؤسِّس المستشفيات لعلاج المرضى، وتقيم كليات الطب ومعاهد التمريض، وكليات الصيدلة، ومصانع الدواء، لمعالجة الذين يشكُون من الأمراض، ويعتبرون المرض أحد (الأعداء الثلاثة) التي تصيب المجتمعات، وتحتاج إلى المقاومة المنظمة للتغلُّب عليها: الجهل والفقر والمرض. وبعض الدول تفرض التأمين الصحي لكل مواطنيها.

والمسلمون في عهود ازدهار حضارتهم أقاموا المستشفيات والبيمارستانات التي يعالج فيها الجميع بالمجان، كما ارتقى علم الطب ارتقاءً عظيمًا.

---

(١) هي إحدى القواعد الكبرى. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن النجيم (٧٢/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٧/١)، شرح كوكب المنير، للابن النجار (٤٤٤/٤)، أصول الفقه والقواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ص ١٦٥. وقد دل عليها حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**». سبق تخريجه: ص١٧٠ في كتابنا هذا.

وإنما لم ينصَّ الفقهاء على اعتبار العلاج (الذي يعبِّرون عنه بثمن الدواء وأجرة الطبيب) ضمن النفقة الواجبة للمرأة؛ لأنه ـ كما ذكروا ـ ليس من النفقة الراتبة، وإنما يحتاج إليه لعارض.

ولكن لماذا لا يقال: إن هناك أشياء تعرض للإنسان، وهي عند عروضها يجب أن نقوم بها.

وأعتقد أن السبب البعيد وراء ذلك هو أنهم لم يوجبوا على الشخص أن يداوي نفسه، بل اعتبروا التداوي من جملة المباحات، وقد رُوِيَ عن الإمام أحمد: أن ترك التداوي أفضل[١].

وفي باب من أبواب كتاب التوكل في «الإحياء»[٢] رد الإمام الغزالي على مَن قال: ترك التداوي أفضل في كل حال.

وإذا كان التداوي لا يجب على المرء في شأن نفسه، فكيف يجب عليه مداواة غيره؟!.

وقد كان الطب في ذلك الوقت علمًا تخمينيًّا في الغالب، في تشخيصه، وفي وصفه للدواء! بخلاف الحال في عصرنا بعد أن تقدم الطب تقدمًا هائلًا، وتقدمت الصيدلة وعلم الأدوية، وأصبح أكثر الأمراض يسهل معرفته، ويسهل وصف علاجه، فكيف ندع المريض أمامنا يتوجع مما به من أوصاب وآلام، ولا نزيلها عنه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؟!.

وهناك أشياء لا يمكن القول إلا بعلاجها، مثل: الكسور والجراحات

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢١٧/٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٨٣/٤).

التي تصيب الإنسان بسبب أو آخر، لا مفر من القول بوجوب علاجها، وهذا معروف بالفطرة والممارسة، ومثل: وجع الضرس، الذى يشتد على الإنسان، فلا بد من عرضه على الطبيب المختص، وكذلك المغص الكلوي، لا بد من أخذ العلاج اللازم له، والمزيل لهذا الألم، حسب سنن الله.

ولهذا اتفقت الأمم على وجوب عرض الأطفال على المستشفيات للحصول على التطعيمات والأدوية المطلوب أخذها في أحيانها المعروفة، وقد أصبح معروفًا أن تركها يسبب شلل الأطفال طول العمر، وأصبحت بعض الدول في البلاد المتقدمة تربط الأسر كلها بوزارة الصحة، بحسب الأفراد والأعمار، وكلٌّ له ما يخصه وما يناسب عمره وصحته.

وأصبح من الواجبات على الآباء: الحرص على أن يأخذ أولاده من الذكور والإناث التطعيمات اللازمة في السن الملائمة. ويحرم على الآباء وأولياء الأمور إغفال إعطاء التطعيمات للأولاد، ليتعرضوا للأمراض، كمرض شلل الأطفال المعروف.

- **لا يجوز للزوجة التصرف في مال زوجها إلا بإذنه:**

ليس للمرأة الحق في التصرف بمال زوجها إلا بإذنه، حتى الصدقة لا يجوز لها أن تتصدق إلا بإذنه، فإذا أذن لها إما بالكلام أو بدلالة الحال فيها، وإلا فليس لها أن تفعل، خاصة إذا علمت أنه يغضب لهذا، أو إذا نهاها أن تفعل، فعندئذ لا يجوز لها أن تخالف وتفعل بماله ما لم يأذن به.

- **الحقوق الجنسية بين الزوجين:**

إن العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له خطره وأثره في الحياة الزوجية، وقد يؤدي عدم الاهتمام بها، أو وضعها في غير موضعها، إلى

تكدير هذه الحياة، وإصابتها بالاضطراب والتعاسة. وقد يفضي تراكم الأخطاء فيها إلى تدمير الحياة الزوجية والإتيان عليها من القواعد.

وربما ظن بعض الناس أن الدين أهمل هذه الناحية برغم أهميتها، وربما توهم آخرون أن الدين أسمى وأطهر من أن يتدخل في هذه الناحية بالتربية والتوجيه، أو بالتشريع والتنظيم، بناء على نظرة بعض الأديان إلى الجنس على أنه «قذارة وهبوط حيواني».

والواقع أن الإسلام لم يغفل هذا الجانب الحسَّاس من حياة الإنسان وحياة الأسرة، وكان له في ذلك أوامره ونواهيه، سواء منها ما كان له طبيعة الوصايا الأخلاقية، أم كان له طبيعة القوانين الإلزامية.

١ ـ وأول ما قرره الإسلام في هذا الجانب هو الاعتراف بفطرية الدافع الجنسي وأصالته، وإدانة الاتجاهات المتطرفة التي تميل إلى مصادرته، أو اعتباره قذرًا وتلوثًا، ولهذا منع النبي ﷺ الذين أرادوا قطع الشهوة الجنسية نهائيًا بالاختصاء من أصحابه[1]، وقال لآخرين أرادوا اعتزال النساء وترك الزواج: «**أنا أعلَمُكم بالله وأخشاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأُفطر، وأتزوَّج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

٢ ـ كما قرَّر بعد الزواج حق كل من الزوجين في الاستجابة لهذا الدافع، ورغب في العمل الجنسي الحلال إلى حد اعتباره عبادة وقربة إلى

---

(١) إشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، كلاهما في النكاح، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٨ في كتابنا هذا.

الله، حيث جاء في الحديث الصحيح: «**وفي بُضع أحدكم** (أي: فرجه) **صدقة**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**نعم، أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر؟ كذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر، أتحتسبون الشر ولا تحتسبون الخير؟!**»[١].

ولكن الإسلام راعى أن الزوج بمقتضى الفطرة والعادة هو الطالب لهذه الناحية، والمرأة هي المطلوبة، وأنه أشد شوقًا إليها، وأقل صبرًا عنها، على خلاف ما يشيع بعض الناس أن شهوة المرأة أقوى من الرجل، فقد أثبت الواقع خلاف ذلك.. وهو عين ما أثبته الشرع.

أ ـ ولهذا أوجب على الزوجة أن تستجيب للزوج إذا دعاها إلى فراشه، ولا تتخلف عنه كما في الحديث: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التَّنُّور**»[٢].

ب ـ وحذرها أن ترفض طلبه بغير عذر، فيبيت وهو ساخط عليها، وقد يكون مُفْرِطًا في شهوته وشبقه، فتدفعه دفعًا إلى سلوك منحرف أو التفكير فيه، أو القلق والتوتر على الأقل: «**إذا دعا الرجل امرأته، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٣].

وهذا كله ما لم يكن لديها عذر معتبر من مرض أو إرهاق، أو مانع شرعي، أو غير ذلك.

---

(١) سيأتي تخريجه: ص ٢٤٧ في كتابنا هذا.

(٢) رواه أحمد (١٦٢٨٨) وقال مخرّجوه: حديث ضعيف بهذه السياقة، والترمذي في الرضاع (١١٦٠) وقال: حسن غريب، وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٢٠٢)، عن طلق بن علي.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٧)، ومسلم في النكاح (١٤٣٦)، كما رواه أحمد (٩٦٧١)، عن أبي هريرة.

وعلى الزوج أن يُراعي ذلك، فإن الله سبحانه ـ وهو خالق العباد ورازقهم وهاديهم ـ أسقط حقوقه عليهم إلى بدل أو إلى غير بدل، عند العذر، فعلى عباده أن يقتدوا به في ذلك.

ج ـ وتتمة لذلك نهاها أن تتطوع بالصيام، وهو حاضر إلا بإذنه؛ لأن حقه أولى بالرعاية من ثواب صيام النافلة، وفي الحديث المتفق عليه: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[١]. والمراد صوم التطوع بالاتفاق كما جاء في ذلك حديث آخر، بخلاف صوم رمضان، فهو فرض عليها، فلا يحق له أن يلزمها بالفطر.

٣ ـ والإسلام حين راعى قوة الشهوة عند الرجل، لم ينس جانب المرأة، وحقها الفطري في الإشباع بوصفها أنثى، ولهذا قال النبي ﷺ لمن كان يصوم النهار ويقوم الليل من أصحابه مثل عبد الله بن عمرو: «**إن لبدنك عليك حقًّا، وإن لأهلك** (أي: امرأتك) **عليك حقًّا**»[٢].

قال الإمام الغزالي: «ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، إذ عدد النساء أربع (أي: الحد الأقصى الجائز)، فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه»[٣].

٤ ـ ومما لفت الإسلام إليه النظر: ألا يكون كل هم الرجل قضاء وطره هو دون أي اهتمام بأحاسيس امرأته ورغبتها.

ولهذا روي في الحديث الترغيب في التمهيد للاتصال الجنسي بما

---

(١) رواه البخاري في النكاح (٥١٩٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) كلاهما في الصوم، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) إحياء علوم الدين (٥٠/٢).

يشـــوِّق إليه من المداعبة والقبلات ونحوها، حتـــى لا يكون مجرد لقاء حيواني محض، كل همه أن يفرغ ماءه فيها ويستريح.

ولم يجد أئمة الإسلام وفقهاؤه العظام بأسًا أو تأثيمًا في التنبيه على هذه الناحية التي قد يغفل عنها بعض الأزواج.

فهذا حجة الإسلام، إمام الفقه والتصوف، أبو حامد الغزالي يذكر في «إحيائه»[١] الذي كتبه ليرسم فيه الطريق لأهل الورع والتقوى، والسالكين طريق الجنة؛ بعض آداب الجماع، فيقول:

«يُستحبُّ أن يبدأ باســـم الله تعالى؛ قال ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإن كان بينهما ولد، لم يضره الشيطان**»[٢].

قال الغزالي: ثم إذا قضى وطـــره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضًا نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخَّر، فيُهَيِّج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها. والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذُّ عندها، ولا يشتغل الرجل بنفسه، فإنها ربما تستحيي»[٣].

وبعد الغزالي، نجد الإمام الســـلفي الورع التقي أبا عبد الله بن القيم يذكر في كتابه «زاد المعاد في هدي خيـــر العباد»: هديه ﷺ في الجماع، ولا يجد في ذكر ذلك حرجًا دينيًّا، ولا عيبًا أخلاقيًّا، ولا نقصًا اجتماعيًّا، كما قد يفهم بعض الناس في عصرنا. ومن عباراته:

---

(١) الإحياء (٥٠/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤١)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤)، عن ابن عباس.

(٣) الإحياء (٥٠/٢).

«أما الجماع والباءة، فكان هديه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، ويتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها؛ فإن الجماع وُضِع في الأصل لثلاثة أمور، هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

والثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة. وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة».

قال: «ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة. ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه، ويقول: «**حُبِّب إلي من دنياكم النساء والطيب**»[(١)].

وحث أمته على التزويج فقال: «**تزوَّجوا فإني مكاثر بكم الأمم**»[(٢)].

وقال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج**»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٩٣) وقال مخرّجوه: إسناده حسن، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩١)، والضياء في المختارة (١٥٣٢) وصحّح إسناده، عن أنس.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، كلاهما في النكاح، وأبو عوانة (٤٠١٨)، وابن حبان في النكاح (٤٠٥٦) وقال الأرناؤوط: إسناده قوي، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٩)، عن معقل بن يسار.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٧ في كتابنا هذا.

ولما تزوج جابر ثيِّبًا قال ﷺ له: «**هلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»[١]».

ثم قال الإمام ابن القيم:

«ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها»[٢].

وهذا كله يدلنا على أن فقهاء الإسلام لم يكونوا «رجعيين» ولا «متزمتين» في معالجة هذه القضايا، بل كانوا بتعبير عصرنا «تقدميين» واقعيين.

وخلاصة القول: إن الإسلام عُنِي بتنظيم الناحية الجنسية بين الزوجين، ولم يهملها، حتى إن القرآن الكريم ذكرها في موضعين من سورة البقرة التي عنيت بشؤون الأسرة:

أحدهما: في أثناء آيات الصيام وما يتعلق به؛ حيث يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وليس هناك أجمل ولا أبلغ ولا أصدق من التعبير عن الصلة بين الزوجين من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] بكل ما توجبه عبارة «اللباس» من معاني الستر والوقاية والدفء والملاصقة والزينة والجمال.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٥٣ في كتابنا هذا.

(٢) زاد المعاد (٣٠٩/٣).

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢ـ٢٢٣].

وقد جاءت الأحاديث النبوية تفسِّر الاعتزال في الآية الأولى بأنه اجتناب الجماع فقط دون ما عداه من القبلة والمعانقة والمباشرة ونحوها من ألوان الاستمتاع، كما تفسِّر معنى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ بأن المراد: على أي وضع أو أي كيفية اخترتموها ما دام في موضع الحرث، وهو القُبُل، كما أشارت الآية الكريمة.

وليس هناك عناية بهذا الأمر أكثر من أن يذكر قصدًا في دستور الإسلام وهو القرآن الكريم.

• تجرُّد الزوجَيْن عند الجماع من الثياب ونظر كل منهما إلى فرج الآخر:

نجد كتب الفقه لم تُهمل الحديث عن العلاقة الخاصة بين الزوجين، بل تحدثت عنها.

ذكر في متن «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» من كتب الحنفية جواز أن ينظر الرجل من امرأته إلى ما ظهر منها وما بطن، ولو إلى فرجها، بشهوة وبغير شهوة.

قال في «الدر»: «والأولى تركه، لأنه يورث النسيان، وأضاف آخرون أنه يضعف البصر»[1].

---

(١) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٦/٣٦٦ ـ ٣٦٧).

فعللها بتعليلات غير شـــرعية، إذ لم يجئ بها نص من كتاب ولا من سنة، وهي مردودة من الناحية العلمية، فليس هناك أي ارتباط منطقي ولا واقعي بين السبب والنتيجة.

واســـتدل في «الهداية» لأولوية الترك بحديث: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العيرين**»[١]. أي: الحمارين.

قال: «وكان ابن عمر يقـــول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل اللذة»[٢].

قال العلامة ابن عابدين:

«لكن في «شرح الهداية» للعيني: أن هذا لم يثبت عن ابن عمر بسند صحيح ولا ضعيف»[٣].

قال: «وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه، ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأسًا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظُم الأجر»[٤].

ولعله يشير إلى الحديث الصحيح: «**وفي بُضْع أحدِكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «**نعم، أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له**

---

(١) رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٢١)، والطبراني (١٢٩/١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٩)، عن عتبة بن عبد.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣٧٠/٤).

(٣) البناية شرح الهداية (١٥٢/١٢).

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣٦٧/٦).

أجر. **أتحتسبون الشر، ولا تحتسبون الخير؟!**» رواه مسلم[١]. فرضي الله عن أبي حنيفة ما كان أفقهه!.

أما الحديث الذي استدل به في «الهداية» فلا حجة فيه؛ لأنه ضعيف.

وحتى لو قبلنا تساهل السيوطي الذي رمز للحديث السابق بالحسن في «جامعه الصغير»[٢] لكثرة طرقه، فإنه لا يفيد ـ إذا قبلنا تحسينه ـ أكثر من الكراهة التنزيهية التي تزول لأدنى حاجة.

وفي مجتمع مثل المجتمع الأمريكي وغيره من المجتمعات الغربية، نجد أن لهم عادات في اللقاء الجنسي بين الزوجين، تخالف ما درجنا عليه في أوطاننا، مثل: التعري عند الجماع، أو نظر الرجل إلى فرج امرأته، أو لعب المرأة بذكر زوجها وتقبيله ونحو ذلك، مما قد يدفعهم إليه ما أصيبوا به من برود جنسي، نتيجة لانتشار الإباحية والتحلل والعري، مما يجعل الرجل وربما المرأة أيضًا في حاجة إلى مثيرات غير عادية. فهذه أشياء قد تنكرها أنفسنا، وتنفر منها قلوبنا، وتستسخفها عقولنا، لعدم ممارستنا لها، ولكن هذا شيء، وتحريمها باسم الدين شيء آخر.

ولا ينبغي أن يقال في شيء: حرام، إلا أن يوجد في القرآن والسنة الصحيحة النص الصريح على حرمته، وإلا، فالأصل الإباحة.

ولا نجد هنا النص الصحيح الصريح الدال على حرمة هذا السلوك مع الأزواج، وهذا ما جعلني في زياراتي لأمريكا، في مؤتمرات اتحاد الطلبة المسلمين، وزياراتي للمراكز الإسلامية في عدد من الولايات، إذ سئلت عن

---

(١) سيأتي تخريجه: ص٢٤٧ في كتابنا هذا.

(٢) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، السيوطي (٦١/١).

هذا الأمر، وهو غالبًا يأتي من المسلمات الأمريكيات، أن أميل إلى التيسير لا التعسير، والتسهيل لا التشديد، والإجازة لا المنع؛ لحديث: «**احفظ عورتك، إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك**»[1]. ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

وهذا ما ذهب إليه، وشدَّد النكير على من خالفه الإمام ابن حزم، حيث لم يصح لديه نص يمنع من ذلك، ولهذا لم يجد فيه أي كراهة أصلًا. فقال في «المحلى»:

«وحلالٌ للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته، زوجته وأمته التي يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلًا.

برهان ذلك الأخبار المشهورة من طريق عائشة، وأم سلمة، وميمونة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن: أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد.

وفي خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزر؛ لأن في خبرها أنه عليه الصلاة والسلام أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحد.

ومن العجب أن يبيح بعض المتكلِّفين من أهل الجهل وطء الفرج، ويمنع من النظر إليه، ويكفي في هذا قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته.

---

(١) رواه أحمد (٣٢٠٠٣٤) وقال مخرّجوه: إسناده حسن، وأبو داود في الحمام (٤٠١٧)، والترمذي في الأدب (٢٧٦٩)، وحسنه، عن معاوية القشيري.

وما نعلم للمخالف تعلُّقًا إلا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»[١].

وآخر في غاية السقوط عن أبي بكر بن عياش، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهؤلاء ثلاث الأثافيِّ والديار البلاقع! أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث»[٢].

والحديث الذي استدل به ابن حزم في «صحيح البخاري»: عن ابن عباس، عن ميمونة أم المؤمنين، قالت: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجَه وما أصابه...[٣] الحديث.

وفي «الصحيح» أيضًا: عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدَح يقال له: الفَرَق[٤].

وذكر الحافظ في «الفتح» استدلال بعض العلماء بالحديث المذكور على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

قال: «ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سُئِل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه[٥]، وهو نص في المسألة. والله أعلم»[٦].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٥٦٨) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، وابن ماجه في الطهارة (٦٦٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٨١٢).

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم (١٦٤/٩ ـ ١٦٥).

(٣) رواه البخاري في الغسل (٢٨١)، عن ميمونة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٠)، ومسلم في الحيض (٣١٩) من حديث عائشة.

(٥) رواه ابن حبان في الحظر والإباحة (٥٥٧٧) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٣٦٤/١).

• **مراعاة الجانب النفسي للزوجة:**

أوجبت الشـــريعة على الزوج أن يوفِّر لامرأتـــه المطالب المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها، بحسب حاله وحالها، أو كما قال القرآن: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ولكنها لم تغفل أبدًا الحاجات النفسية التي لا يكون الإنسان إنسانًا إلا بها.

بل إن القرآن الكريم يذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون ونعمة من نعمه تعالى على عباده، فيقـــول: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]؛ فتجد الآية الكريمة تجعل أهداف الحياة الزوجية أو مقوِّماتها هي السكون النفســـي والمودة والرحمة بين الزوجين، فهي كلها مقومات نفســـية لا مادية، ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجرَّدت من هذه المعاني، وأصبحت مجرد أجسام متقاربة، وأرواح متباعدة.

ومن هنا يخطئ كثير من الأزواج الطيبين في أنفسهم حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء وراء ذلك، ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشـــراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها ـ بل أكثر منها ـ إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية، والقبلة المؤنسة، والمعاملة الودود، والمداعبة اللطيفة، التي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.

• **من حقوق الزوجة عند الغزالي حسن خلق الزوج معها:**

وقد ذكر الإمام الغزالي في حقوق الزوجية وآداب المعاشرة جملة منها لا تستقيم حياة الأســـرة بدونها؛ ومن هذه الآداب التي جاء بها

القرآن والسنة: حسن الخلق مع الزوجة، واحتمال الأذى منها؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وقال: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]. قيل: هي المرأة.

قال الغزالي: «واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل[١].

وكان يقول لعائشة: «**إني لأعرف غضبك من رضاك**» قالت: وكيف تعرفه؟ قال: «**إذا رضيتِ قلتِ: لا وإله محمد. وإذا غضبت قلت: لا وإله إبراهيم**» قالت: صدقت، إنما أهجر اسمك![٢]».

- **المداعبة والمزاح والملاعبة:**

ومن هذه الآداب التي ذكرها الغزالي: أن يزيد على احتمال الأذى منها، بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء. وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق. حتى رُوِيَ أنه كان يسابق عائشة في العَدْو[٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٦٨)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٩)، عن ابن عباس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٩)، عن عائشة.

(٣) إشارة إلى حديث عائشة: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقتُه، فسبقتُه على رجليَّ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «**هذه بتلك السبقة**». رواه أحمد (٢٤١١٨) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩)، وابن حبان في السير (٤٦٩١)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٣١).

وكان عمر ﷺ مع خشونته يقول: ينبغي أن يكون الرجل في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجدوا رجلًا[١].

وفي تفسير الحديث المروي: «**إن الله يبغض الجعظري الجوَّاظ**»[٢] قيل: هو الشديد على أهله، المتكبِّر في نفسه. وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ﴾ [القلم: ١٣] قيل: هو الفظ اللسان، الغليظ القلب على أهله.

والمثل الأعلى في ذلك كله هو النبي ﷺ، فرغم همومه الكبيرة، ومشاغله الجمَّة، في نشر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل، وحمايتها من الأعداء المتربِّصين في الخارج، فضلًا عن تعلُّقه بربه، وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام والتلاوة والذكر، حتى إنه كان يصلي بالليل حتى تتورم قدماه من طول القيام، ويبكي حتى تبلل دموعه لحيته.

أقول: برغم هذا كله، لم يغفل حق زوجاته عليه، ولم يُنسِه الجانب الرباني فيه الجانب الإنساني فيهن، من تغذية العواطف والمشاعر التي لا يغني عنها تغذية البطون، وكسوة الأبدان.

- **ابن القيم يشرح حسن معاشرة الرسول ﷺ لزوجاته:**

يقول الإمام ابن القيم في بيان هديه ﷺ مع أزواجه:

«وكانت سيرته مع أزواجه: حسن المعاشرة، وحسن الخلق، وكان

---

(١) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٠٣٨).

(٢) قال العراقي في تخريج الإحياء (٤٨٣): رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وهو في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي بلفظ: «**ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر**» رواه البخاري في التفسير (٤٩١٨)، ومسلم في الجنة وصفتها (٢٨٥٣).

يسرِّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها[١]، وكانت إذا هويت شيئًا لا محذور فيه تابعها عليه.

وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرَّقت عَرْقًا (وهو العظم الذي عليه لحم) أخذه فوضع فمه موضع فمها[٢].

وكان يتكئ في حَجْرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها. وربما كانت حائضًا[٣]. وكان يأمرها وهي حائض فتتزر[٤]، ثم يباشرها[٥]، وكان يقبلها وهو صائم[٦].

وكان من لطفه وحسن خلقه أنه يمكنها من اللعب، ويُريها الحبشة، وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر[٧]، وسابقها في السير على الأقدام مرتين[٨]، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

---

(١) عن عائشة قالت: كنتُ ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمَّعن منه، فيسربهن إليَّ فيلعبن معي. رواه البخاري في الأدب (٦١٣٠).

(٢) عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأتعرق العَرْق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ. رواه مسلم في الحيض (٣٠٠)، وأحمد (٢٤٣٢٨).

(٣) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض. رواه البخاري في التوحيد (٧٥٤٩)، ومسلم في الحيض (٣٠١).

(٤) يعني: تلبس الإزار.

(٥) عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فَوْر حيضتها: ثم يباشرها. متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، كلاهما في الحيض. **وفور حيضتها**: أي: فورانها وشدتها.

(٦) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم. متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٢٧)، ومسلم في الصيام (١١٠٦).

(٧) عن عائشة، قالت: جاء حبش يزفِنُون (أي: يرقصون ويلعبون بالحراب) في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم. رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٩٢).

(٨) عن عائشة، قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم =

وكان يقول: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[١].

وكان إذا صلَّى العصر دار على نسائه، فدنا منهن، واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النَّوْبة خصَّها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يفضِّل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القَسْم، وقلَّ يومٌ إلا كان يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها[٢]»[٣].

• **مزيد من العواطف لعائشة:**

وإذا تأملنا ما نقلناه هنا من هديه ﷺ في معاملة نسائه، نجد أنه كان يهتمُّ بهن جميعًا، ويسأل عنهن جميعًا، ويدنو منهن جميعًا، ولكنه كان يخصُّ عائشة بشيء زائد من الاهتمام، ولم يكن ذلك عبثًا ولا محاباة، بل رعاية لبكارتها، وحداثة سنها، فقد تزوجها بكرًا صغيرة لم تعرف رجلًا غيره ﷺ. وحاجة مثل هذه الفتاة ومطالبها من الرجل أكبر حتمًا من حاجة المرأة الثيب الكبيرة المجرِّبة منه.

ولا أعني بالحاجة هنا مجرد النفقة أو الكسوة أو حتى الصلة الجنسية؛ بل حاجة النفس والمشاعر أهم وأعمق من ذلك كله، ولا غرو أن رأينا

= أبذّن، فقال للناس: «**تقدموا**» فتقدموا، ثم قال لي: «**تعالي حتى أسابقك**». رواه أحمد (٢٦٢٧٧) وقال مخرّجوه: إسناده جيد رجاله ثقات، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، عن عائشة.

(١) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٣٠٦)، وابن حبان (٤١٧٧)، كلاهما في النكاح، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٥)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (٢٤٧٦٥)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، ابن أبي الزناد قد تفرد به وهو مما لا يحتمل تفرده، وأبو داود في النكاح (٢١٣٥)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٨٥٢): حسن صحيح، والحاكم في الطهارة (١٨٦/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٣) زاد المعاد (٧٨/١ ـ ٧٩).

النبي ﷺ ينتبه إلى ذلك الجانب ويعطيه حقه، ولا يغفل عنه، في زحمة أعبائه الضخمة، نحو: سياسة الدعوة، وتكوين الأمة، وإقامة الدولة.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] صدق الله العظيم.

• **حرمة إفشاء أسرار الزوجية:**

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن: ﴿قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن جملة الغيب الذي ينبغي أن يحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة، فلا يصح أن تكون حديثًا في المجالس، أو سمرًا في الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات، وفي الحديث الشريف: «**إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**»(١).

وعن أبي هريرة، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ، فلما سلَّم أقبل علينا بوجهه، فقال: «**مجالسَكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه، وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدِّث، فيقول: فعلتُ بأهلي كذا، وفعلتُ بأهلي كذا؟**» فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: «**هل منكن من تُحَدِّث؟**» فجثت فتاة كَعَابٌ على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ، ويسمع كلامها، فقالت: إي والله، إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن. فقال ﷺ: «**هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك، مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه بالسِّكَّة، فقضى حاجته منها، والناس ينظرون إليه**»(٢).

---

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٣٧)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أحمد (١٠٩٧٧) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في النكاح (٢١٧٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠١١).

وكفى بهذا التشبيه تنفيرًا للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة، وذلك الإسفاف، فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطانًا أو كالشيطان!.

• **حرمة إتيان المرأة في الدبر وإباحة ما كان في القبل:**

نزل في شأن العلاقة الجنسية قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرهما علَّامة الهند ولي الله الدهلوي، قال: «كان اليهود يضيِّقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي. وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سُنَّتهم، وكانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلها، كان الولد أحول. فنزلت هذه الآية: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد ـ وهو القُبُل: موضع الحرث ـ وذلك لأنه لا شيء في ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والمِلِّية.

والإنسان أعرف بمصلحة خاصَّة نفسه، وإنما كان ذلك من تعمُّقات اليهود، فكان من حقه أن يُنسخ»[(١)].

فليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها، إنما الذي يهم الدين أن يتقي الزوجُ اللهَ، ويعلم أنه ملاقيه، فيتجنب الدبر؛ لأنه موضع أذى وقذر، وفيه شبه باللواط الخبيث، فكان من حق الدين أن ينهى عنه، ولذا قال ﷺ: «**لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[(٢)].

---

(١) حجة الله البالغة (١٣٤/٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٥٨) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، وابن ماجه (١٩٢٤)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٨٢)، عن خزيمة بن ثابت.

وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «**هو اللوطية الصغرى**»[(١)].

وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دُبُرها، فتلا عليها قوله تعالى: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] **صمامًا واحدًا**»[(٢)].

وسأله عمر فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال: «**وما أهلكك؟**» قال: حولت رحلي البارحة ـ كناية عن الوطء من الدُّبِر في القُبُل ـ فلم يرد عليه شيئًا، حتى نزلت الآية السابقة، فقال له: «**أقبل وأدبر، واتقِ الحيضة والدُّبُر**»[(٣)].

- **ماذا يحل للمسلم من زوجته في فترة الحيض؟:**

القرآن لم يغفل الجانب الحسي والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته، وهدى فيها إلى أقوم السُّبل التي تؤدي حق الفطرة والغريزة، وتتجنب مع ذلك الأذى والانحراف.

فقد كان اليهود والمجوس يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها، والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض، وأهل الجاهلية كانوا إذا

---

(١) رواه أحمد (٦٧٠٦)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١٤١٢٢)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٣٤)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٦٦٠١) وقال مخرّجوه: إسناده حسن، والترمذي في التفسير (٢٩٧٩) وقال: حديث حسن، والدارمي في الطهارة (١١١٩) وقال حسين أسد: إسناده صحيح، وصحّحه الألباني في غاية المرام (٢٣٥)، عن أم سلمة.

(٣) رواه أحمد (٢٧٠٣) وقال مخرجوه: إسناده حسن، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٠)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٢٨)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٣٦)، عن ابن عباس.

حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها، ولم يجالسوها على الفراش، ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس.

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبي ﷺ عما يحل لهم وما يحرم عليهم في مخالطة الحائض، فنزلت الآية الكريمة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعتزالهن في المحيض ألا يساكنوهن، فبيَّن النبي ﷺ لهم المراد من الآية، فعن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا، إلا خالفنا فيه[1].

فلا بأس على المسلم إذن أن يستمتع بامرأته بعيدًا عن موضع الأذى، وبهذا وقف الإسلام ـ كشأنه دائمًا ـ موقفًا وسطًا بين المتطرفين في مباعدة الحائض، إلى حد الإخراج من البيت، والمتطرفين في المخالطة إلى حد الاتصال الجنسي.

وقد كشف الطب الحديث ما في إفرازات الحيض من موادَّ سامَّة، تضرُّ بالجسم إذا بقيت فيه، كما كشف سرَّ الأمر باعتزال جماع النساء في الحيض؛ فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان، والأعصاب تكون

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٠٢)، وأحمد (١٢٣٥٤).

في حالة اضطراب، بسبب إفرازات الغدد الداخلية، فالاختلاط الجنسي يضرها، وربما منع نزول الحيض، كما يسبب كثيرًا من الاضطراب العصبي.. وقد يكون سببًا في التهاب الأعضاء التناسلية[١].

• **جواز العزل عن الزوجة برضاها:**

ويجوز للزوج إذا جامع زوجته أن يعزل عنها، ولكن برضاها وإذنها، فقد جاء في الحديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[٢].

وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد النبوة والوحي، كما روي في «الصحيحين»: عن جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل[٣]. وفي «صحيح مسلم»: قال: كنا نعزل على عهد رسول الله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا[٤].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وإني أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجل، وإن اليهود تحدَّثُ: أن العزل الموءودة الصغرى! فقال ﷺ: «**كذبت اليهود، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعتَ أن تصرفه**»[٥]. ومراد النبي ﷺ: أن الزوج مع العزل قد تفلت منه قطرة تكون سببًا للحمل وهو لا يدري.

---

(١) انظر كتاب: الإسلام والطب الحديث، للمرحوم عبد العزيز إسماعيل.

(٢) رواه أحمد (٢١٢) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٨)، وضعف إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٩٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) كلاهما في النكاح.

(٤) رواه مسلم في النكاح (١٤٤٠) (١٣٨).

(٥) رواه أحمد (١١٤٧٧) وقال مخرجوه: حديث صحيح، وأبو داود في النكاح (٢١٧١)، عن أبي سعيد الخدري.

• **هل يجوز هجر الزوجة؟ وهل يعد طلاقًا؟:**

لا يجوز للرجل شـرعًا أن يهجر زوجته هجرًا طويلًا، بحيث تكون كالمعلَّقة، سواء أكان متزوِّجًا بأخرى أم غير متزوج، وكما أن للرجل حقًّا على زوجته ألا تهجر فراشـه، فإن للمرأة حقًّا على زوجها ألا يهجرها، ما لم ترضَ هي بذلك، وتسقط حقها باختيارها.

وقد ترضى بعض النساء بذلك بديلًا عن الطلاق، أو لقلة رغبتها في الرجال، كما فعلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة، حين تنازلت عن يومها لعائشة رضي الله عنها[1].

على أن الزوجة مهما طال هجرها، فهي لا تعتبر مطلقة، وهي زوجة لها كل حقـوق الزوجية، ومن حقهـا أن تجالس زوجهـا، وتأكل معه، وتشرب معه، وتنام معه، ولا حرج عليها في شيء من ذلك.

إنما تُطَلَّق بطول الهجر في حالة واحدة؛ وهـي: حالة (الإيلاء)؛ إذا حلف ألا يقربها أبدًا، ولم يقربها مدة أربعة أشهر فصاعدًا، وهي التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

• **وسائل علاج نشوز الزوجة:**

لمـا كان الرجـل هو سـيد البيت، ورب الأسـرة، بحكـم تكوينه واسـتعداده، ووضعه في الحياة، وبذله للمهر، ووجوب النفقة عليه؛ فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته، وتتمرد على سـلطانه، فتفسد الشركة، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق، ما دام لا رُبَّان لها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٣)، عن عائشة.

ـ وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له، والترفُّع عليه، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه؛ **مبتدئًا بالكلمة الطيبة، والوعظ المؤثر، والإرشاد الحكيم.**

ـ فإن لم تُجْدِ هذه الوسيلة، **هجرها في مضجعها**، محاولًا أن يستثير فيها غريزة الأنثى؛ لعلها تنقاد له ويعود الصفاء.

ـ فإن لم تُجْدِ هذه ولا تلك، **جرَّب التأديب باليد**؛ مجتنبًا الضرب المُبرِّح، مبتعدًا عن الوجه، وهو علاج يجدي في بعض النساء، في بعض الأحوال بقدر معين.. وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة، وإنما هو مِن نوع ما قاله ﷺ لخادم عنده أغضبته في عمل: «**لولا خشية القَوَد يوم القيامة، لأوجعتك بهذا السواك**»[(١)].

وقد نفَّر ﷺ من الضرب وقال: «**عَلامَ يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد؟ ولعله يجامعها في آخر اليوم**»[(٢)].

وقال في شأن من يضربون نساءهم: «**لا تجدون أولئك خياركم**»[(٣)].

قال الإمام الحافظ ابن حجر: «وفي قوله ﷺ: «**ولا تجدون أولئك خياركم**» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحلُّ ذلك أن يضربها

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨٤)، وأبو يعلى (٦٩٤٤)، والطبراني (٣٧٦/٢٣)، وجوَّد إسناده الهيثمي في المجمع (١٨٤١١)، وضعفه الألباني في الصحيحة (٤٣٦٣)، عن أم سلمة. ولكن القود (يوم القيامة) ثابت بأحاديث أخرى صحاح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٤)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٥٥)، عن عبد الله بن زمعة.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥) كلاهما في النكاح، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٢٢)، وابن حبان في النكاح (٤١٨٩) وقال الأرناؤوط: صحيح، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٥١)، عن إياس بن أبي ذباب.

تأديبًا إذا رأى منها ما يكره، فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النُّفْرة المضادة لحسن العِشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله»[1].

وقد أخرج مسلم في الباب حديث عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله ﷻ[2].

ـ فإن لم ينفع هذا كله، وخيف اتساع الشُّقة بينهما تَدَخَّل المجتمع الإسلامي وأهل الرأي والخير فيه، يحاولون الإصلاح، فيبعثون **حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها**، من أهل الخير والصلاح، عسى أن تصدق نيتهما في لَمِّ الشعث وإصلاح الفساد، فيوفق الله بينهما.

وفي هذا كله قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤ـ٣٥].

• كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها:

الأصل في الكذب هو الحرمة، لما وراءه من مضار على الفرد، وعلى الأسرة وعلى المجتمع كله، ولكن الإسلام أباح الخروج عن هذا الأصل لأسباب خاصة، وفي حدود معينة، ذكرها الحديث النبوي الذي أخرجه

---

(١) فتح الباري (٣٠٤/٩).

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨) عن عائشة. وانظر: فتح الباري (٢٤٩/٩).

مسلم في «صحيحه»: عن أم كلثوم رضي الله عنها قالت: ما سمعتُ رسول الله ﷺ يرخِّص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد به الإصلاح (أي: بين الناس)، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها[١].

وجواز الكذب هنا بين الزوجين يكون في تظاهر كل منهما للآخر بالحب في حال عدم ميل أحدهما للآخر، وذلك من أجل تسيير سفينة المنزل، ولعل هذا الميل المتصنع ينقلب إلى حب حقيقي بعد ذلك.

قال النووي: وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم.. ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين، والله أعلم.

قال ابن حزم: ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة[٢].

وقال الخطابي: فأما كذب الرجل على زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك محبتها، ويستصلح به خُلُقها[٣].

ورُوِي عن ابن أبي عزرة الدؤلي ـ وكان في خلافة عمر يخلع النساء التي يتزوجها ـ فطار له في الناس من ذلك أحدوثة، فكرهها، فلما علم بذلك، قام بعبد الله بن الأرقم حتى أدخله بيته، فقال لامرأته، وابن الأرقم

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، وأحمد (٢٧٢٧٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢١)، عن أم كلثوم بنت عقبة.

(٢) المحلى (٢٢٩/٩).

(٣) معالم السنن (١٢٤/٤).

يسمع: أنشدك بالله، هل تبغضينني؟ فقالت امرأته: لا تناشدني. قال: بلى. فقالت: اللهم نعم. فقال ابن أبي عزرة لعبد الله: أتسمع؟ ثم انطلق حتى أتى عمر، ثم قال: يا أمير المؤمنين، يحدِّثون أني أظلم النساء وأخلعهن، فاسأل عبد الله بن الأرقم عما سمع من امرأتي، فسأل عمر عبد الله، فأخبره، فأرسل عمر إلى امرأته، فجاءت، فقال لها: «أنت التي تحدثين زوجك أنك تبغضينه؟» قالت: يا أمير المؤمنين، إني أول من تاب، وراجع أمر الله، إنه يا أمير المؤمنين أنشدني بالله، فتحرَّجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدًا، فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحسان[1].

فليس كل زوج وزوجة قيسًا وليلاه، وليس كل امرأة عاشقة لزوجها، فأقل البيوت ما يبنى على هذه العواطف الغرامية، إنما يتعاشر الناس بالدين وبالخلق، بما عندهم من إسلام، وما عندهم من شرف وحسب، فبهذا يتعاشرون، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فهذا ما يجب على الرجل في علاقته الزوجية.

* * *

(١) رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ح ١٧٨).



١٢ ملحقات بالفصل الأول (الزواج)

أولًا: زواج المسيار.. حقيقته وحكمه وأسبابه

• **حقيقة زواج المسيار:**

إن زواج المسيار كما يُسمَّى، ليس شيئًا جديدًا، إنما هو أمر عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب: تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها.

فرُوح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القَسم بين من تزوجها هذا الزواج، وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلًا منها، فهي تريد رجلًا يعفُّها ويُحصِنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئًا، بما لديها من مال وكفاية تامة.

أذكر في صباي جارة لنا توفي عنها زوجها وترمَّلت، ولم تزل شابة، وترك لها طفلين، وبعد عدة سنوات تزوجت رجلًا من قرية قريبة من قريتنا، ونظرًا لأن لها بيتًا وأولادًا، فكان الرجل هو الذي يأتي إليها كل أسبوع يومًا أو يومين، وقد أعفته من السكنى بحكم وجودها في بيت زوجها السابق مع ولديها، ولم تلزمه بكل النفقة، بحسبها أن يساعدها في ذلك. وكان جاراتها يتغامزْن عليها في أول الأمر، فإن الأرامل في العرف

الاجتماعي عندنا لا يُستحسنُ منهن الزواج[1]، ولكن هذه المرأة العاقلة لم تبالِ بذلك، واستفادت من إجازة الشرع لها، واستقر الأمر بعد ذلك، ورضي به الجميع.

وقد كان هذا في الأزمنة الماضية قليلًا؛ فقد كان الزواج سهلًا ميسَّرًا، ولم تكن هناك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتي نراها في عصرنا، وكان قليل من النساء من لهن مال خاص جاءهن عن طريق الميراث في الغالب، ولهذا لم ينتشر كثيرًا هذا النوع من الزواج الذي تتنازل فيه المرأة الموسرة عن بعض حقوقها.

- **أسباب ظهور بعض أنواع الزواج المعاصر:**

أما في زمننا فقد كثرت عوائق الزواج، ومعظمها مما كسبت أيدي الناس، ونشأ عن ذلك كثرة (العوانس) اللاتي فاتهن القطار، وعشن في بيوت آبائهن محرومات من الحق الفطري لهن في الزواج وفي الأمومة، إضافة إلى المطلقات، وهن للأسف كثيرات، وإلى الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن، وخلّفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيرًا ما يكون معهن ثروة ومال.

كما أن الأوضاع في عصرنا قد أعطت كثيرًا من النساء فرصة لتكون لهن موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع، كمن تعمل مدرِّسة أو موجِّهة أو طبيبة أو صيدلانية أو محامية أو غير ذلك من أنواع المهن.

فكل هذه الأسباب أدَّت إلى شيوعٍ نسبي لهذا النوع من الزواج الذي سمَّوْه (زواج المسيار)؛ وأنا لا أعرف معنى (المسيار)، فهي ليست كلمة

---

(١) كانت المرأة من نساء الصحابة إذا مات زوجها تتزين للخطاب بعد انقضاء عدتها، ولا تجد في ذلك حرجًا، ولا يلومها أحد من المسلمين.

معجمية فيما رأيت، إنما هـي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل.

• **لا عبرة بالأسماء والعناوين:**

وأنا عندما سُئِلت عن هذا الزواج (المسيار)، قلتُ: أنا لا تُهمُّني الأسماء، فالعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين. وفي «القواعد الشرعية لمجلة الأحكام العدلية» الشهيرة: **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني**[١].

سمُّوا هذا الزواج ما تسمُّونه، ولكن المهم عندي أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه.

وأول أركان عقد الزواج هو الإيجاب والقبول ممن هو أهل للإيجاب والقبول.

وأن يتحقق الإعلام والإعلان به، حتى يتميَّز عن الزنى واتخاذ الأخدان، الذي يكون دائمًا في السر، وهناك حد أدنى في الشرع لهذا الإعلان، وهو وجود شاهدين، ووجود الولي في رأي المذاهب الثلاثة المعروفة: مالك والشافعي وأحمد[٢]. وألا يكون هذا الزواج مؤقتًا بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنية الاستمرار[٣].

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة الثالثة (١٦/١).

(٢) الشرح الصغير (٣٣٥/٢، ٣٦٩)، وشرح الزرقاني (١٦٨/٣)، ومغني المحتاج (١٤٧/٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١٣/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤)، وحاشية الدسوقي (٢٣٨/٢)، وتحفة المحتاج (٢٢٤/٧).

وأن يدفع الرجل للمرأة مهرًا، قَلَّ أو كثر، وإن كان لها بعد ذلك أن تتنازل عن جزء منه أو عنه كله لزوجها إذا طابت نفسها بذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤].

بل لو تزوَّجت بغير مهر، صح العقد، وكان لها مهر مثلها[١]، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. والفريضة هنا المهر.

فإذا وجدت هذه الأمور الأربعة: الإيجاب والقبول من أهلهما، والإعلام ولو في حده الأدنى، وعدم التأقيت، والمهر ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعًا، وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها، ما عدا حق الجماع الذي لا يجوز أن يشرط في العقد، لأنه شرط ينافي مقصود العقد، فيبطله[٢].

ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه، ولا يعتبر هذا الارتباط لونًا من (الزنى) لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهي إنسان مكلَّف، وهي أدرى بمصلحتها، وقد ترى ـ في ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ـ أن زواجها من رجل يأتي إليها في بعض الأوقات من ليل أو نهار: أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر. والعاقل الحكيم هو الذي يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين، ويفوّت أدنى المصلحتين.

---

(١) الفواكه الدواني (٤٧/٢)، وجواهر الإكليل (٣١٤/١).

(٢) على أن هناك من صحَّح العقد في ذلك كما في: المبدع (٨٩/٧) فيما نقله عن ابن تيمية، وسننقله فيما يأتي.

فهل يجوز للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها؟ وهل يؤثر هذا في صحة العقد؟.

أعتقد أن فقيهًا لا يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها؛ فهي التي تقدِّرها، وهي امرأة بالغة عاقلة رشيدة، ليست طفلة ولا مجنونة ولا سفيهة.

وإذا أخذنا بمذاهب الأئمة الثلاثة الذين يشترطون وجود الولي أو إذنه ـ وهو المعمول به في بلاد الخليج حيث ينتشر المذهب المالكي والحنبلي ـ فمع المرأة أيضًا وليها من أب أو أخ، ولا يُتصوَّر أن يرضى لها الضياع أو الهوان.

ولا يخفى أن في الحياة ـ كما نشاهدها ـ عوامل وأسبابًا، تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه، تحصيلًا لما هو أهم منها.

وقد رأينا السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة السن، وقد أحسَّت أن النبي ﷺ لم يعد يُقبل عليها كما كان من قبل، وإن كان لا يقصِّر في حقها، وخافت بحس المرأة أن يطلِّقها، أو يفكِّر في طلاقها، وتُحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها عن يومها لعائشة رضي الله عنها[1].

فحمد لها الرسول ﷺ ذلك، وأبقاها في عصمته كما كانت، وصدَّق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٣)، عن عائشة.

وأنا أفضِّل ألا يُشترط مثل هذا التنازل في صُلْب العقد، وأن يكون أمرًا متفاهمًا عليه عُرفًا، على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله. وأرى وجوب احترام هذه الشروط، كما جاء في الحديث المشهور: «**المسلمون على شروطهم**»[١]. وهو ضرب من الوفاء بالعهد الذي أمر به الله ورسوله. وفي «الصحيحين»: «**أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج**»[٢] أي: شروط النكاح.

وهناك من الفقهاء من يرى أن مثل هذه الشروط لا تلزم، بل يصح العقد ويبطل الشرط، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو ما اختاره في «المقنع» وغيره، فقد ذكر النوع الثاني من الشروط، وهو: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى، أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح[٣]. قال في «الإنصاف»: «وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء، وهذا المذهب، نص عليهما.

وقيل: يبطل النكاح أيضًا.

وقيل: يبطل إذا شرطت ألا يطأها.

قال ابن عقيل في «مفرداته»: ذكر أبو بكر ـ فيما إذا شرط ألا يطأ، أو لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق ـ روايتين، يعني في صحة العقد.

قال الشيخ تقي الدين (أي: ابن تيمية): ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. قال: لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به: أنها لا تملك

---

(١) سبق تخريجه: ص١٨١ في كتابنا هذا.

(٢) سبق تخريجه: ص١٨١ في كتابنا هذا.

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥٣٩/٧).

المطالبة بالنفقة بعد. واختار ـ فيما إذا شرط أن لا مهر ـ فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف. واختار أيضًا الصحة، فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما يستحقه»[1] اهـ.

• **زواج المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي:**

ويقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكون والمودة والرحمة. وهذا يتَّفق مع رواية نقلت عن الإمام أحمد في زواج النهاريات أو الليليات، قال: ليس من نكاح الإسلام. يعني: ليس هو النكاح الكامل، كما تقول: ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنما يخدشه وينال منه، وقد قيل: ما لا يدرك كله، لا يترك كله. والقليل خير من العدم.

هب أن رجلًا تزوج امرأة عاقرًا لا تنجب، أو أن امرأة تزوجت رجلًا عقيمًا، فهل يكون هذا الزواج باطلًا، إذ لا إنجاب فيه؟!.

هب أن رجلًا تزوج امرأة في سن اليأس لم تعد صالحة للحمل، فهل في ذلك مانع شرعًا؟!.

---

(١) انظر: الإنصاف في الراجح من الخلاف (٨/١٦٥ـ١٦٦).

وهب أن رجلًا تزوج امرأة (نكدية) كـــدرت عليه حياته، ونغصت عليه عيشه، ولم يجد معها سكينة ولا مودة ولا رحمة، هل يفسخ العقد بينهما بذلك؟!.

إن تحقيق الزواج لأهدافــه كلها هو المثل الأعلـــى الذي يصبو إليه المسلم والمسلمة، ولكن ما كل ما يتمنَّى المرء يدركه، والمسلم يحاول أن يحصل من هذه الأهداف ما يقدر عليه.

والأصل في الزواج أن يعيـــش الزوج مع زوجته ليـــلًا ونهارًا صيفًا وشتاء، ولكن كثيرًا من الأزواج يسافرون في مهام تجارية أو صناعية أو وظيفية أو غيرها، ويتركـــون زوجاتهم أيامًا وليالي، بل أشـــهرًا عدة في بعض الأحيان، وهذا لا يبطل الزواج القائم.

ولهذا اشترط بعض المذاهب ألَّا يغيب الزوج عن زوجته أربعة أشهر ـ وبعضها قال: ستة أشهر ـ متصلة، إلا لضرورة، أو بإذن الزوجة[1].

وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص يتغرَّبون عن وطنهم وأهليهم بالأشـــهر، وبعضهـــم كان يتزوج في بعض البـــلاد الإفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى، إن تيسر له السفر.

فهذا زواج اقتضته الحاجة، ورضيت به المرأة وأهلها، وهم يعلمون أن هذا الرجل لن يبقـــى معهم إلا فترة من الزمن، وقـــد يعود إليهم وقد لا يعود، ولم يعترض على هذا الزواج معترض.

---

(١) البدائع (١٧٥/٣ ـ ١٧٩)، والاختيار (١٥٢/٣)، وجواهر الإكليل (٣٦٩/١)، والمهذب (١١٠/٢)، والمغني (٣٠٤/٧، ٣١٨، ٣٢٢).

وأحب أن أقول لبعض الإخوة الذين يهوِّنون من هدف الإمتاع والإحصان، ويحقِّرون من شأن المرأة التي تتزوج لتستمتع بالرجل في الحلال، ولا تفكر في الحرام، ويعتبرون هذا انحطاطًا بكرامة المرأة، ونزولًا بقدرها، أحب أن أقول لهؤلاء كلمة صريحة:

إن هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفًا هيِّنًا، ولا مَهينًا، كما تتَصَوَّرون وتُصَوِّرون؛ بل هو أول أهداف الزواج، ولهذا لا يجوز التنازل عنه في العقد، وفي الحديث الصحيح المعروف: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[1].

وفي القرآن الكريم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

بل عرف الفقهاء النكاح بأنه: عقد لحل التمتُّع بأنثى خالية من الموانع الشرعية[2]. وإن كنتُ أرى أن التمتع للطرفين: الرجل والمرأة كليهما، كما أشارت الآية ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

فالعفة والإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية، وهي مما يميز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحللة، وحاجة الرجل إلى المرأة، وحاجة المرأة إلى الرجل: حاجة فطرية، ولا ينظر الإسلام إليها نظرة بعض الأديان الأخرى أنها قذارة أو رجس، بل هي غريزة فطر الله الناس عليها، ولا بد من تسهيل الطرق الشرعية إليها، حتى لا يضطر

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٧ في كتابنا هذا.

(٢) الدر المختار ورد المحتار (٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠)، وفتح القدير (٣/٩٩)، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (٢/٣٣٢).

الناس إلى ركـوب الحرام، ولا سـيما في عصر فتحـت فيه أبواب المحرمات على مصاريعها، وكثرت فيه المغريات بالمنكر، والمعوقات عن المعروف.

إن الإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالًا، بل قال الرسول الكريم ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة!**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أليس إذا وضعها في حرام، كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**»[1].

والمجتمع الغربي المعاصر ـ في إطـار حضارته المادية الإباحية المعاصرة ـ حَلَّ هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية، وحاجة الرجل والمرأة الفطريـة كليهما للآخر، بإطلاق العنان لكل منهما، يسـتمتع بصاحبه بلا عقد ولا رباط مقدس، ولا مسـؤولية أخلاقية، ولا دينية، ولا قانونية.

أجل، حل الغرب هذه المشـكلة عن طريق ما سـموه (البوي فرند) و(الجيرل فرند)! ونحن لا نملك أن نحل هذه المشكلة بهذه الطريقة، إذ لا بد عندنا من عقد ومن رباط شرعي.

فلماذا يحقر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان، وهو جانـب فطري لا حيلة فـي دفعه؟! ولمـاذا يتظاهـرون وكأنهم ملائكة مطهَّرون، لا يحتاجون إلى الجنس، ولا يفكرون فيه؟!.

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٤٧٣)، وابن حبان في النكاح (٤١٦٧)، عن أبي ذر.

• **خشية ابتزاز الرجال للنساء:**

ويخشى بعض المعترضين على هذا الزواج أن يكون وسيلة لابتزاز الرجل للمرأة، ما دام يشعر أنها محتاجة إليه، وأن لديها مالًا وثروة، فهو يضغط عليها ليبتزها، ويستفيد منها، وهذا قد يحدث من غير شك، ولكنه كما يحدث في زواج المسيار، يحدث كثيرًا في الزواج العادي، وأنا شخصيًا أتلقى رسائل كثيرة، وهواتف أكثر، من زوجات موظفات يشتكين من أزواجهن، الذين يستولون على معاشهن، ويتحكمون في رواتبهن، ولا يمكنونهن من فتح حساب في البنك خاص بهن، ولا يسمحون لإحداهن بمساعدة أهلها الفقراء من آباء وأمهات أو إخوة وأخوات.

فهذا أمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق، وسيظل قائمًا ما دام إيمان الناس واهنًا، وما دامت أخلاقهم سقيمة، وكما قال شوقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإذا أُصيبَ القومُ في أخلاقِهم فأقِمْ عليهم مأتمًا وعويلَا[1]

• **زواج المسيار وقوامة الرجل:**

ويقول بعض المعترضين: إن زواج المسيار يناقض ما قرره الله تعالى من حق الرجل في القوامة على المرأة، والمسؤولية عن الأسرة؛ لأنه لا ينفق على المرأة، ولا يتحمل تبعتها في السكنى والنفقة.

ونقول: إن الله تعالى جعل القوامة للرجال على النساء بأمرين:

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض.

وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم.

---

(١) ديوان شوقي (١/٥٠٠).

أما الأول، فيراد بـــه: ما خص الله به الرجل من قـــدرة على التحمل والصبر على متاعب القيادة ومسؤوليتها أكثر من المرأة.

وأما الثاني، فيكفي الرجل هنا أن يدفع الصداق، حتى يقال: إنه أنفق من ماله، ولهذا يستحق القوامة بمجرد الدخول قبل بدء النفقة اليومية.

فهذا وذاك كافيان في أن يكون الرجل قوَّامًا ومسؤولًا، ولا يعني قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة أن يتنازل هو عن القوامة.

• **اعتراضٌ وردٌّ:**

ويقول بعض المعترضيـــن: إذا حللتم بهذا الزواج مشـــكلة العانس الموسِرة، فكيف تفعل العانس الفقيرة التي لا مال لها؟.

وأقول: إنّ عجزنا عن حل بعض المشكلات لا يجوز أن يكون عائقًا لنا عن حل مشكلات أخرى نجد لها حلًّا؛ فحل مشكلات البعض أهون من ترك الكل.

فلنحل ما نقدر عليه، ولْنَسْـــعَ مجتهدين لحل المشكلات الأخرى، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى.

ويقول قائلون: ولماذا لا نحل المشكلة من جذورها، ونيسِّر الزواج الشرعي الكامل، ونزيح العوائق من طريق الحلال المشروع، من غلاء المهور، والإســـراف في الهدايـــا والولائم والتأثيـــث، ورد ذي الدِّين والخلق لأسباب ما أنزل الله بها من ســـلطان، إلى غير ذلك مما عسَّر ما يسَّر الله؟!.

وأقول: هذه يدي في أيديكم لنعمل جميعًا، أهل الرأي وأهل التنفيذ. وقد صار لي أكثر من ثلاثين ســـنة وأنا أنادي بذلك في دروسي وخطبي

ومحاضراتي ومقالاتي، في المساجد والإذاعة والتلفاز والصحف، ولكن التقاليد الراسخة لا تزول بسهولة.

على أنا لو حللنا مشكلة العوانس، وهيهات هيهات، فستبقى مشكلة الأرامل والمطلقات.

فإذا وجدن في هذا الزواج حلًّا لمشكلتهن مع بعض الرجال الطيبين ـ ولا تخلو الأرض منهم ـ وتراضوا بينهم بالمعروف، فلماذا نسدُّ بابًا فتحه الشرع بالحلال، لنفتح أبوابًا للحرام، في عصر تيسَّرت فيه أسباب الحرام والمغريات به؟! ليكن عملنا هنا الترشيد والتسديد، بدل المنع والتشديد. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

- **الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي:**

زواج المسيار والزواج العرفي يلتقيان في أمور، ويفترقان في أخرى، فبينهما عموم وخصوص من وجه، كما يقول علماء المنطق: يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما في أخرى.

فالزواج العرفي زواج شرعي غير مسجَّل ولا موثَّق، ولكنه زواج عادي، يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، والغالب في عصرنا أن الذي يلجأ إليه هو الرجل يكون متزوجًا بأخرى، ويكتم عنها هذا الزواج لسبب أو لآخر.

وزواج المسيار، قد يكون غير مسجَّل، فيكون عرفيًّا، وقد يكون مسجَّلًا وموثَّقًا، كما هو واقع في كثير من الأحيان في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات، وغيرهما.

وأنا أرجِّح أن يسجَّل الزواج ويوثَّق بشروطه حفظًا للحقوق، وضمانًا للمستقبل، وحرصًا على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه،

فهذا ما لا يجوز التنازل عنه. فإن كان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها، فليس لها التنازل عن حقوق أولادها.

كما أن طاعة أولي الأمر هنا واجبة شرعًا؛ لأنها طاعة في معروف، فهم لم يأمروا بتوثيق الزواج ويوجبوه إلا لمصلحة الناس، وخشية أن يتناكروا وتضيع الحقوق بينهم.

وفي الحديث: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(١)].

وفي الحديث الآخر: «**السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**»[(٢)].

ومع هذا لا أستطيع أن أُبطل العقد إذا لم يسجَّل، ما دام مستوفيًا أركانه وشروطه، فإن إبطال العقد أمر خطير، يترتب عليه أن تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة محرَّمة، وإن ولد بينهما ولد فهو ابن حرام. وقد كان المسلمون طوال القرون الماضية يتزوجون بلا توثيق.

وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية التي ألزمت بالتوثيق والتسجيل للعقود، اكتفت في الزواج العرفي بأن قالت: لا تُسمع فيه الدعوى. ولم تقل ببطلانه.

• الفرق بين زواج المتعة وزواج المسيار:

ويقارن بعض المعترضين بين زواج المسيار وزواج المتعة، ولا يخفى أن ثَمَّت فرقًا كبيرًا بين زواج المتعة وزواج المسيار.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، عن ابن عمر.

زواج المتعة زواج مؤقت، محدود بمدة معينة، مقابل مهر أو أجر معين، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع، غير أجر الشهر، غير أجر السنة. وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزواج تلقائيًا، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا شيء. فالمدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد.

أما زواج المسيار، فهو زواج دائم، لا دخل للمدة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع، أو فسخ من القضاء.

والشيعة ومعهم بعض من الصحابة والتابعين أجازوا زواج المتعة، ولكنهم لم يعتبروا المتزوجة بالمتعة من النساء الأربع اللاتي يجوز للمسلم أن يتزوجهن، وهو ـ كما بينا ـ كان مباحًا ثم نسخت إباحته، وحرمته جماهير الأمة إلى يوم الدين.

• **الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلِّل:**

وأغرب من هذا ما ذكره بعض الإخوة المعترضين من المقارنة بين زواج المسيار وزواج (المحلِّل) الذي ذمه الرسول ﷺ، ولعن فاعله، قال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**».

وسمى رسول الله ﷺ المحلِّل في بعض الأحاديث (التيس المستعار)، فقال: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[1].

وليت شعري أين هذا من ذاك؟ ما أبعد الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلِّل!.

---

(١) رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٣٦)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٦)، عن عقبة بن عامر.

فالمحلِّل الـــزواجُ غير مقصود له بالمرة، إنما هـــو قنطرة لغيره ليعبُر عليها، لا هدف له في هذا الزواج ولا مقصد من ورائه، ولا صلة له بهذه المرأة، ولا تعارف بينهما قط، إلا أنه أداة لتحليلها شكليًّا للزوج الأول.

فزواج المحلِّل غير دائم وغير مقصود لذاته: هو غير دائم؛ لأنه زواج ليلة أو ساعة ثم يطلِّقها. وهو غير مقصود لذاته، بل هو مراد لتحقيق هدف الرجل الآخر، الزوج السابق في استعادة امرأته.

أما زواج المســـيار، فهو زواج مقصود، تفاهـــم عليه الرجل والمرأة، وقصداه، بعد أن تعارفا واتفقا.

وهو زواج دائم ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة، فالأصل فيه هو نية الاستمرار والبقاء.

على أن زواج المحلِّل نفســـه فيه خلاف كثير عند الحنفية وغيرهم، خصوصًا إذا أضمراه في أنفسهما، ولم يُذكر في العقد، حتى في المذهب الحنبلي نفســـه هناك خلاف[1]، ولكني مع شيخ الإســـلام ابن تيمية في ترجيح تحريمه وسد الباب إليه.

- **المسيار والتعدد:**

ويقول بعـــض المعترضين: ولماذا نلجأ إلى المســـيار، وعندنا تعدد الزوجات، وقد شرعه الله تعالى لنا بشرطه؟.

ونقول لهم: وهل المسيار إلا لون من التعدد؟ لا أتصور شابًّا يدخل الحياة الزوجية لأول مرة يدخلها (مسيارًا)، ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمرًّا، ليلًا ونهارًا، إذا لم تكن له زوجة أخرى، وبيت آخر؟!.

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح (٨٥/٧ ـ ٨٦).

الواقع أن الذي يلجأ إلى هذا الزواج تكون له زوجة أولى، وله بيت مستقر، وفي الغالب له من زوجته أولاد، وتزوج هذه الزوجة الثانية ـ وربما تكون الثالثة ـ بهذه الصورة، أو بهذه الطريقة، لحاجته إلى زوجة أخرى، كما يحتاج الرجل إلى الزواج الثاني لسبب أو لآخر، ويجد المرأة الملائمة له، فيتزوجها.

• **المسيار والكتمان:**

ويقول بعض الإخوة: إن الغالب في المسيار هو الكتمان أو السرية. وهذا يضعف هذا النوع من الزواج، إذ الأصل في الزواج الإعلان. وقد قال علماء المالكية: إذا اشترط على الشهود الكتمان، فالزواج باطل[١].

ونقول: إن الكتمان والسرية ليست من لوازم زواج المسيار، فبعض هذا الزواج يتمتع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعية والسجلات الرسمية، ويكفي حضور الولي أو إذنه بالزواج، فهذا كاف في تحقيق الحد الأدنى للإعلان.

على أن حرص بعض الناس على كتمان هذا الزواج عن أهليهم أو غيرهم ـ بعد توافر شروطه ـ لا يجعله باطلًا عند جمهور العلماء.

وما نقل عن المالكية مخصوص بما إذا أوصى الشهود بالكتمان حين العقد، أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره؛ لأن العقد وقع بوجه صحيح[٢].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١٩٤/٢)، الشرح الصغير (٢٨٣/٢).

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي (٣٨٢/٢).

وكذا إذا دخل بالمرأة وطال مُكثه معها عُرفًا، فلا يُفسخ النكاح بعد ذلك. والمهم عندهم في صحة العقد هو: شهادة رجلين عدلين، غير الولي، بل هم (أي: المالكية) لا يشترطون الشاهدين في العقد إلا من باب الندب والاستحباب، للخروج من الخلاف.

يقول العلامة الدردير، في كتابه الشهير «الشرح الصغير»: «وندب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد. ونحن نرى وقوعه صحيحًا في نفسه، وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع، ولكن لا تتقرر صحته، وتترتب ثمرته، من حل التمتُّع، إلا بحصولها قبل البناء (أي: الدخول)، فجاز أن يعقد فيما بينهما سرًّا، ثم يخبرا به عدلين، كأن يقولا لهما: قد حصل منا العقد لفلان على فلانة... إلخ»[1].

في حين ذكر الشيخ الدردير هنا: أنه يندب إعلان النكاح، أي: إظهاره بين الناس، لإبعاد تهمة الزنى، فجعل الإعلان من باب الندب والاستحباب لا من باب الإلزام والإيجاب.

المهم ألا يشترط عند العقد على الشهود الكتمان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة (يعني الجمهور)؛ فإن قُدِّر فيه خلاف فهو قليل» اهـ[2].

---

(١) انظر: الشرح الصغير بحاشية الصاوي (٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/١٣٠ ـ ١٣١).

فانظر كيف وُجد الخلاف حتى فيما فقد الإشهاد فيه والإعلان جميعًا! وهذا لحرص فقهائنا على تصحيح عقود الناس وتعاملاتهم بقدر الإمكان.

وقد سألتني إحدى الأخوات في حلقة (الشريعة والحياة): هل يجوز للرجل أن يُخفي أمر زواجه من أخرى عن زوجته الأولى وهي شـــريكة حياته، وربة بيته؟.

فقلتُ: إن الرجل في الأعصار الماضية كان يتزوج على امرأته جهارًا من زوجة أخرى، وَفْق ما شرعه الله تعالى، ولا يكتم ذلك عن امرأته، بل كثيرًا ما كان يُشاورها فيمن يتزوجها، بل عُرفت من الزوجات من خطبن لأزواجهن الزوجة الثانية، ولكن في زماننا تغيَّر الحال، نتيجة الاختلاط بالغرب، والتأثر بحضارته وثقافته، حيث يُقبل تعدد الخليلات، ويُرفض بعنف تعدد الحليلات، ونتيجة القصف الإعلامـــي الرهيب المتمثِّل في أجهزة الإعلام كلها، مقروءة ومســـموعة ومرئية، ولا سيما المرئية حيث تشنِّع الأفلام والمسلسلات والتمثيليات والمسرحيات على التعدد، وتبرزه في أسوأ مظهر.

وقد أثَّر ذلك على عقول بناتنا ونسائنا أشـــد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة من مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه، وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنـــه جريمة منكرة، بل بعضهن يرينـــه وكأنه حُكِم عليها بالإعدام، وقالت بعضهن: لأن يزني أهون عنـــدي من أن يتزوج أخرى! وشاع المثل القائل: (جنازته ولا جوازته).

ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشفاق على امرأته الأولى ألا يفجعها بهذا النبـــأ، وأن يخفيه عنها ما اســـتطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها.

• **بين الجائز شرعيًّا واللائق اجتماعيًّا:**

وفي الختـــام أود أن أنبه على أمر ذي بال، وهـــو: أن الزواج قد يكون جائزًا مـــن الوجهة الشـــرعية، ولكنه غير مقبـــول من الناحية الاجتماعية.

فزواج المرأة من سائق ســـيارتها، أو من طباخها؛ مرفوض اجتماعيًّا، ويعرض من ترتكبه لسخرية المجتمع، ويُنزل من قيمتها عنده، ولكن لا يمكننا من الناحية الشرعية أن نقول: إنه زواج محرَّم أو باطل.

وكذلك زواج الرجل من خادمته الهندية أو الفلبينية ونحوها، يرفضه المجتمع، ويعتبره غير لائق بمكانته.

أو زواج الشـــيخ الكبير ابن الســـتين من صبية في السابعة عشرة من عمرها.

أو زواج امرأة عجوز من شاب في العشرين من عمره.

إلى غير ذلك من ألوان الزيجـــات غير المتكافئة، والتي الفروق فيها صارخة، ولهذا ينكرها المجتمع بقوة، ويشتد النكير على من فعلها، ومع هذا نجدها مستوفية للشروط والمقومات الشرعية، فلا نملك إلا إجازتها شرعًا.

على أن اللائق وغير اللائق اجتماعيًّـــا يختلف من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد من عصر إلى آخر.

* * *

ثانيًا: تعدد الزوجات.. حكمه وحكمته

يتناول المبشـــرون والمستشـــرقون موضوع (تعدد الزوجات) وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من واجباته، أو على الأقل مستحَب من مستحباته. وهذا ضلال أو تضليل، فالأصل الغالب في زواج المسلم: أن يتزوَّج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأُنس قلبه، وربَّة بيته، وموضع سِرِّه، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والموَدة والرحمة، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن.

ولذا قال من قال مـــن العلماء: يُكره لمَن له زوجـــة تعفُّه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرَّم، وهو عدم العدل.

- **التعدد موجود قبل الإسلام:**

والإســـلام لم يبتكر نظـــام التعدد، فمـــن الثابت تاريخيًـــا أن تعدد الزوجات ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور، وكان ظاهرة منتشرة في كثير من الحضارات، وكان الرجل قبل الإسلام يتزوَّج من شاء من النساء بغير قيد ولا شرط، حتى ذكروا أن داود عليه السلام كان عنده ثلاثمئة امرأة بين زوجة وسُرِّيَّة، وأن سليمان كان عنده سبعمئة امرأة كذلك.

- **إباحة التعدد في شريعة الإسلام بقيد وشرط:**

والإســـلام دين يلائم الفطرة، ويعالج الواقع بما يهذبه، ويبعد به عن الإفراط والتفريط. وهذا ما نشـــاهده جليًا في موقفه من تعدُّد الزوجات؛ فإنه لاعتبارات إنســـانية مهمة، فردية واجتماعية، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة، لكنه وضع لهذا التعدد حدًّا وشرط له شرطاً.

ـ **فأما الحد** فجعل أقصى عدد للزوجات أربعًا. وقد أسلم غَيْلان الثقفي وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن**»[(١)]. وكذلك من أسلم عن ثمانية نهاه الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعًا[(٢)].

أما زواج الرسول ﷺ بتسع نسوة، فكان هذا شيئًا خصَّه الله به؛ لحاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأُمَّة إليهن بعد وفاته، وسنعرض له بعد قليل.

ـ **وأما الشرط** الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات، فهو ثقة المسلم بنفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، والمبيت والنفقة، فمن لم يثق من نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية، حَرُم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وقال ﷺ: «**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجرُّ أحدَ شقَّيه، ساقطًا أو مائلًا**»[(٣)].

والميل الذي حذَّر منه هذا الحديث هو الجَوْر على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يُستطاع، والذي عفا الله

---

(١) رواه أحمد (٤٦٠٩)، وقال مخرجوه: صحيح بطرقه وشواهده، ورواه الترمذي (١١٢٨)، وقال: العمل عليه عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦)، ثلاثتهم في النكاح، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٢٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. بدون ذكر «**وطلِّق سائرهن**».

(٢) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٢)، وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٢٢٧)، عن قيس بن الحارث.

(٣) رواه أحمد (٧٩٣٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، ثلاثتهم في النكاح، والنسائي (٣٩٤٢) في عشرة النساء. وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٢٢٩)، عن أبي هريرة.

عنه وسامح في شـــأنه، قال ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

والمعلقة هي المهجورة من زوجها، فلا هي مُزوَّجة، ولا هي مُطلَّقة، وســـواء كان الزوج متزوجًا بأخرى أم غير متزوج، فلا يجوز له شرعًا أن يهجر زوجته هجرًا طويلًا، بحيث تكون كالمعلقة.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يَقْسم فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذنـــي فيما تملك ولا أملك**»[(١)]. يعنـــي بما لا يملكه: أمر القلب، والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

وكان إذا أراد ســـفرًا حكَّم بينهن القُرعة، فأيتهن خرج ســـهمُها سافر بها[(٢)]. وإنما فعل ذلك دفعًا لوَحَر[(٣)] الصدور وترضية للجميع.

فلا حرج على الرجل شرعًا أن يتزوج بأخرى، إذا كان قادرًا على أعباء الزواج من النفقة والإحصان، وكان واثقًا من العدل بين زوجتيه، وإلا حرم عليه الزواج بأخرى؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] أي: ذلك أقرب إلى أن لا تجوروا وتميلوا.

---

(١) رواه أحمـــد (٢٥١١١) وقـــال مخرّجوه: هذا إســـناد رجاله ثقـــات، ورواه أبـــو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) وقال: روي مرســـلًا وهو أصح، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، والحاكم (١٨٧/٢) وصحّحه على شرط مســـلم، ووافقه الذهبي، جميعهم في النكاح، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٣٥): جيد، عن عائشة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٨٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، عن عائشة.

(٣) الوَحَرُ: الغيظ والحِقْدُ. اللسان (وحر).

• **الحكمة من إباحة التعدد:**

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة، التي ختم بها الرسالات، لهذا جاء بشـــريعة عامة خالدة، تتســـع للأقطار كلها، وللأعصـــار قاطبة، وللناس جميعًا.

إنه لا يشـــرِّع للحضري ويغفل البدوي، ولا للأقاليم الباردة وينسى الحارة، ولا لعصر خاصٍّ مُهمِلًا بقية العصور والأجيال.

إنه يقدر ضـــرورة الأفراد، وضـــرورة الجماعات، ويقـــدِّر حاجاتهم ومصالحهم جميعًا.

فمن الناس من يكون قويَّ الرغبة في النســـل، ولكنه رُزق بزوجة لا تنجب، لعقم أو مرض أو غيره؛ أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها مَن تحقِّق له رغبته، مع بقاء الأولى وضمان حقوقها؟!.

ومن الرجال من يكون قويَّ الغريزة، ثائرَ الشهوة، ولكنه رُزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض.. أو نحو ذلك، والرجل لا يســـتطيع الصبر كثيرًا عن النساء، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة، بدل أن يبحث عنها خليلة؟!.

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال ـ وخاصة في أعقاب الحروب، التي تلتهم صفوة الرجال والشـــباب ـ وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن، أن يكن ضرائر، لا أن يعشن العمر كله عوانس، محرومات مـــن الحياة الزوجية، وما فيها من ســـكون ومودة وإحصان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها.

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج:

١ ـ فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان.

٢ ـ وإما أن يُرخَى لهُن العِنان؛ ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام!.

٣ ـ وإما أن يُباح لهن الزواج برجل متزوِّج، قادر على النفقة والإحصان.

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل، والبلسم الشافي، وذلك هو ما حكم به الإسلام: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

• **التعدد نظام أخلاقي إنساني:**

إنّ نظام التعدد كما شرعه الإسلام نظام أخلاقي إنساني.

ـ أما أنه **أخلاقي**، فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء.

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرًّا، بل لا بدَّ من إجراء العقد، وإعلانه ولو بين نفر محدود، ولا بدَّ من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع، ويوافقوا عليه، أو على الأقل: لا يُبدون عليه اعتراضًا، ولا بدَّ من تسجيله ـ بحسب التنظيم الحديث ـ في محكمة مخصصة لعقود الزواج. ويُستحَب أن يُولم الرجل عليه، وأن يدعو لذلك أصدقاءه، وأن يضرب له الدفوف (الموسيقا) مبالغة في الفرح والإكرام.

ـ وأما أنه **إنساني**، فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها، ونقلها إلى مصافّ الزوجات المصونات المحصنات.

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسيّ مهرًا وأثاثًا ونفقات، تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تُنتج للأمة نسلًا عاملًا.

ولأنه لا يُخلِّي بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه، تحتمله وحدها؛ بل يتحمَّل قسطًا من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها ورضاعها.

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسيّ، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم، يعتز هو بهم، وتعتز أمته في المستقبل بهم.

إن نظام التعدد كما قال الدكتور مصطفى السباعي رَحِمَهُ اللَّهُ يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى قدر غير محدود.

فلا جَرَم أن كان التعدد نظامًا أخلاقيًّا يحفظ الأخلاق، إنسانيًّا يشرف الإنسان.

• تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني:

وأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيِّين، حتى تحدَّاهم أحد كُتَّابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يُدلي باعترافاته للكاهن، تحدَّاهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة غير زوجته ولو مرة واحدة في حياته.

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون، بل واقع تحت سمع القانون وبصره.

إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات.

إنه ليس مقتصرًا على أربعة فحسب، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد.

إنه لا يقع علنًا تفرح به الأسرة، ولكن سرًّا لا يعرف به أحد.

إنه لا يُلزِم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهنَّ، بل حسْبُه أن يلوِّث شرفهن، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة، وتحمُّل آلام الحمل والولادة غير المشروعة.

إنه لا يُلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يُعتبرون غير شرعيين، يحملون على جباههم خزي السفاح ما عاشوا، ولا يملكون أن يرفعوا بذلك رأسًا.

إنه تعدد قانوني من غير أن يسمَّى تعدد الزوجات، خالٍ من كل تصرُّف أخلاقي، أو يقظة وجدانية، أو شعور إنساني.

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية، ويفرُّ مِن تحمُّل كل مسؤولية.

فأي النظامين ألصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة، وأدل على الرقي، وأبرّ بالإنسانية؟!(١).

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي، وتحرير المرأة في عصر الرسالة، للأستاذ عبد الحليم أبو شقة، الجزء الخامس.

• **إساءة استخدام رُخصة التعدد:**

ولا ننكر أنّ كثيرًا من المسلمين أساؤوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم، كما رأيناهم أساؤوا استخدام رخصة الطلاق، والعيب ليس عيب الحكم الشـــرعي، بل عيب التطبيق له، الناشئ عن سوء الفهم، أو سوء الخُلُق والدين.

لقد رأينا منهم مَن يعدّد، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزّواج بأخـــرى، ومنهم مَن يعدِّد وهو غير قـــادر على النفقة اللازمة لزوجتين، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات، وبعضهم يكون قادرًا على الإنفاق، ولكنه غير قادر على الإحصان.

وكثيرًا ما أدَّى سوء اســـتعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأسرة، نتيجة تدليل الزوجة الجديدة، وظلم الزوجة القديمة، التي ينتهي بها ميل الزوج عنها كل الميل، إلى أن يذرهـــا كالمعلَّقة، التي لا هي مُزوَّجة ولا مُطلَّقة، وكثيرًا ما أدَّى ذلك إلى تحاسد الأولاد، وهم أبناء أب واحد؛ لأنه لم يعدل بينهم في الحقوق، ولم يسوِّ بينهم في التعامل المادي والأدبي.

ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال، فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون، بتجريم التعدد الأخلاقي، وإباحة التعدد غير الأخلاقي.

علـــى أن التعدد لم يعد مشـــكلة في أكثر المجتمعات المســـلمة، إذ الزواج بواحدة الآن غدا مشكلة المشكلات.

• **دعوة المتغرّبين لمنع التعدد:**

ومن المؤسف أنّ بعض دعاة التغريب في أوطاننا العربية والإسلامية، استغلُّوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف، فقاموا يرفعون أصواتهم

بإغلاق باب التعدد بالكلية، وأمسَوْا وأصبحوا وهم يُبدِئون ويعيدون في الحديث عن مساوئ التعدد، في حين يصمتون صمت القبور عن مساوئ الزنى، الـذي تبيحه ـ للأسـف ـ القوانيـن الوضعية التـي تحكم ديار المسلمين اليوم!.

ولعبت أجهزة الإعلام ـ وبخاصة الأفلام والمسلسلات ـ دورًا خطيرًا في التنفير من التعدُّد، لا سـيما بين النساء، حتى إنَّ بعضَهن لترضى أن يسقط زوجها في كبيرة الزنى ولا يتزوج عليها!.

• ما يستند إليه دعاة المنع:

وقد نجح هؤلاء فعلًا في بعض البلاد العربية والإسلامية، فصدرت قوانين تُحرِّم ما أحلَّ الله من التعدد، اتباعًا لسـنن الغرب.. وما زال منهم مَن يحاول ذلك في بلاد أخرى.. وأعجب شيء في هذه القضية: أن يراد تبريرها باسم الشرع، وأن يحتجُّوا لها بأدلة تلبس لبوس الفقه!.

احتج هؤلاء بأن من حق ولـيِّ الأمر أن يمنع بعض المباحات؛ جلبًا لمصلحة، أو درءًا لمفسدة.

بل إن بعضهم حاول في جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه، فقالوا: إن القرآن اشـترط لمَن يتزوَّج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسـه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات، فمَن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

هذا هو شرط القرآن للتعدد: العدل. ولكن القرآن ـ في زعمهم ـ جاء في السورة نفسها بآية بيَّنت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع؛

وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة!.

والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة، ولا تقف أمام النقد العلمي السليم، وسنعرض لها واحدًا واحدًا.

• **الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة:**

أما القول بأن التعدد قد جرَّ وراءه مفاسد ومضارَّ أسرية واجتماعية، فهو قول يتضمَّن مغالطة مكشوفة.

ونقول ابتداء لهؤلاء المغالطين:

إنّ شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئًا يضرهم، كما أنها لا تحرِّم عليهم شيئًا ينفعهم، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع، ولا تحرِّم إلا الخبيث الضار. وهذا ما عبَّر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول ﷺ كما بشرت به كتب أهل الكتاب، فهو: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فكل ما أباحته الشريعة فلا بدَّ أن تكون منفعته خالصة أو راجحة، وكل ما حرَّمته الشريعة فلا بدَّ أن تكون مضرته خالصة أو راجحة، وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات، فقد وازنت بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، ثم أذنت به لمَن يحتاج إليه،

ويقدر عليه، بشرط أن يكون واثقًا من نفسه برعاية العدل، غير خائف عليها من الجور والميل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى: أن تبقى وحدها متربِّعة على عرش الزوجية، لا ينازعها أحد، ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها، فإنّ من مصلحة الزوج أن يتزوَّج بأخرى تحصِّنه من الحرام، أو تنجب له ذُرِّية يتطلع إليها، أو غير ذلك. وإن من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظله، وتعيش في كنفه وكفالته، بدل أن تعيش عانسًا أو أرملة أو مُطلَّقة محرومة طوال الحياة.

وإنَّ من مصلحة المجتمع أن يصون رجالَه ويستر على بناته بزواج حلال، يتحمَّل فيه كل من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه، عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذُرِّية، بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات، وأباح هو تعدد الخليلات، وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني، يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد، فهو نبات شيطاني، لا أب له يضمُّه إليه، ولا أسرة تحنو عليه، ولا نسب يعتز به.

فأي المضارِّ أولى أن تُجتنب؟!.

على أنَّ الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضرّتها، في النفقة والسكنى، والكسوة والمبيت، وهذا هو العدل الذي شُرط للتعدد.

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه، وإلا لألغيت الشريعة ـ بل الشرائع ـ كلها. ولكن توضع الضوابط اللازمة.

• **حق ولي الأمر في منع المباحات:**

وأما ما ادَّعاه هؤلاء من أنَّ حق ولي الأمـر منع بعض المباحات، **فنقول لهـم**: إنّ الذي أعطاه الشـرع لولي الأمر هو حـق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة، في بعـض الأوقات أو بعض الأحوال، أو لبعض الناس، لا أن يمنعها منعًا عامًّـا مطلقًا مؤبّدًا؛ لأن المنع المطلق المؤبَّد أشـبه بالتحريم، الذي هو من حق الله تعالى، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد جاء الحديث مفسِّـرًا للآيـة: «**إنهم أحلُّوا لهـم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم**»[1].

إنّ تقييد المبـاح مثل منـع ذبح اللحم فـي بعض الأيـام؛ تقليلًا للاستهلاك منه، كما حدث في عصر عمر رضي الله عنه، ومثل منع زراعة محصول معيَّن بأكثر من مقدار محدَّد كالقطن في مصر، حتى لا يجور التوسع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية، التي يقوم عليها قوت الناس.

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات، خشية تسرب أسرار الدولة عن طريق النساء إلى جهات معادية.

ومثل ذلك منع زواج الكتابيات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات، وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة، والجاليات الإسلامية المحدودة العدد.

---

(١) رواه الترمذي في التفسير (٣٠٩٥)، وقال: غريب، وحسـنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٣)، عن عدي بن حاتم.

أما أن نجيء إلى شيء أحلَّه الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ، واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات، فنمنعه منعًا عامًّا مطلقًا مؤبّدًا، فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح الذي ضربنا أمثلته.

• **معنى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:**

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض، وتحريف للكلم عن موضعه، وهو يحمل في طيه اتهامًا للنبي ﷺ ولأصحابه رضي الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن، أو فهموه وخالفوه متعمدين.

والآية التي استدلوا بها هي نفسها ترد عليهم، لو تدبروها؛ فالله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل، ثم بيَّن العدل المطلوب في نفس السورة حين قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فهذه الآية تبيِّن أنّ العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع، بمقتضى طبيعة البَشر؛ لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهن في كل شيء حتى في ميل القلب، وشهوة الجنس، وهذا ليس في يد الإنسان، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى، ويميل إلى هذه أكثر من تلك، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

ومِنْ ثَمَّ كان النبي ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت: «**اللَّهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»[1]. يعني: أمر القلب.

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٦٠ في كتابنا هذا.

فأمر القلب هذا هو الذي لا يُستطاع العدل فيه، وهو في موضع العفو من الله تعالى، فإنَّ الله جلَّ شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قُدرة له عليه، ولا طاقة له به.

ولهذا قالت الآية الكريمة، بعد قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾. ومفهوم الآية أنَّ بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفي.

والعجب العجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بتحريم تعدد الزوجات في حين أن تشريعاتها لا تُحرِّم الزنى، الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، إلا في حالات معيَّنة مثل الإكراه، أو الخيانة الزوجية، إذا لم يتنازل الزوج.

وقد سمعتُ من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ رجلًا مسلمًا في بلد عربي إفريقي يمنع التعدد، تزوّج سرًّا بامرأة ثانية على زوجته الأولى، وعقد عليها عقدًا عُرفيًّا شرعيًّا مستوفيَ الشروط، ولكنه غير مُوثَّق؛ لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه، ولا يعترف به، بل يعتبره جريمة.. وكان الرجل يتردَّد على المرأة من حين لآخر.. فراقبته شرطة المباحث، وعرفت أنها زوجته، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون.

وفي ليلة ما، ترصَّدت له وقبضت عليه عند المرأة، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية!.

وكان الرجل ذكيًّا، فقال للذين يحققون معه: مَن قال لكم: إنها زوجتي؟ إنها ليست زوجة، ولكنها عشيقة، اتخذتها خِدْنًا لي، وأتردد عليها ما بين فترة وأخرى!.

وهنا دُهِش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب: نأسف غاية الأسف، لسوء الفهم الذي حدث، كنا نحسبها زوجة، ولم نكن نعلم أنها رفيقة!.

وخلَّوا سبيل الرجل، لأن مرافقة امرأة في الحرام، واتخاذها خِدْنًا يُزانيها، يدخل في إطار الحرية الشخصية التي يحميها القانون!.

هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغرب المسيحي على المسلمين، وشنَّع عليهم، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات الخليلات، بلا قيد ولا حساب، ولا اعتراف بأي التزام قانوني أو أدبي، نحو المرأة، أو الذرية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد اللاديني واللاأخلاقي، فأي الفريقين أقوم قيلًا، وأهدى سبيلًا؟!.

• اختصاص النبي ﷺ بأكثر من أربع نساء:

بقيت نقطة هنا؛ وهي: لماذا خُصَّ النبي ﷺ دون الأمة بأن يتزوج أكثر من أربع نسوة؟.

نقول: خص الله ﷻ النبيَّ ﷺ بشيء دون المؤمنين، وهو أن أباح له ما عنده من الزوجات اللاتي تزوجهن، ولم يوجب عليه أن يطلقهن، ولم يجز له أن يستبدل بهن من أزواج يبقين في ذمته، ولا أن يزيد عليهن، ولا يبدل واحدة بأخرى:

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

والسر في ذلك أن زوجات النبي ﷺ لهن مكانة خاصة، وحرمة متميزة، فقد اعتبرهن القرآن (أمهات) للمؤمنين جميعًا، وقال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾ [الأحزاب: ٦].

ومن فروع هذه الأمومة الرُّوحية للمؤمنين أن الله حرَّم عليهن الزواج بعد رسول الله ﷺ فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ومعنى هذا: أن التي طلقها النبي ﷺ ستظل محرومة طوال حياتها من الزواج بغيره، مع حرمانها من الانتساب إلى بيت النبوة، وهذا يُعتبر عقوبة لها على ذنب لم تجنِه يداها.

ثم لو تصوَّرنا أنه أُمِر باختيار أربع من نسائه التسع، وتطليق الباقي، لكان اختيار الأربع منهن لأمومة المؤمنين، وتحريم الخمس الأخريات من هذا الشرف، أمرًا في غاية الصعوبة والحرج، فمن من هؤلاء الفُضْلَيات يُحكم عليها بالإبعاد من الأسرة النبوية، ويسحب منها هذا الشرف الذي اكتسبته؟ وقد نزلت آيات سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. فخيَّرهن الرسول الكريم؛ فكلُّهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

لهذا اقتضت الحكمة الإلٰهية أن يبقَيْن جميعًا زوجاتٍ له، خصوصية للرسول الكريم، واستثناء من القاعدة؛ ﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٣].

أما الزواج من هؤلاء التسع من الأصل، لماذا كان؟ فسرُّ ذلك معلوم، وحكمته لم تعد خافية؛ فإن هذه الزيجات التي أتمها النبي ﷺ كلها ليست لأي غرض مما يتقوَّل المتقولون ويروِّج المستشرقون والمبشِّرون من إفك وكذب على هذا النبي العظيم، لم تكن الشهوة ولا الناحية الجنسية هي التي دفعت النبي عليه الصلاة والسلام أن يتزوج واحدة من هؤلاء.

ـ ولـــو كان عند هـــذا النبي العظيـــم ما يقال، وما يفتـــري الأفَّاكون الدجَّالون عليه، لما رأيناه وهو في شَرْخ شبابه، وفي عنفوان حياته ومقتبل عمره؛ يتزوج امرأة تكبره بخمســـة عشـــر عامًا؛ فقد كان في الخامســـة والعشرين وتزوج **خديجة** في سن الأربعين، وقد تزوجت من قبله مرتين، ولها أولاد مـــن غيره، وعاش مع هذه المرأة الكبيرة شـــبابه كله أســـعد ما يكون الأزواج، حتى سُـــمِّي العام الذي ماتت فيه (عام الحزن)، وظل يُثني عليها حتى بعد موتها، ويذكرها بكل حب وتقدير، حتى غارت منها وهي في قبرها عائشة رضي الله عنها، أصغر نسائه، وأحبهن إليه.

ـ وبعد الخمســـين من عمره عليه الصلاة والسلام، أي: بعد أن توفيت خديجة وبعد الهجرة؛ بدأ النبي ﷺ يتزوَّجُ نســـاءه الأخريات، فتزوَّج **سودةَ بنت زمعة** وهي امرأة كبيرة، لتكون ربَّة بيتِه.

ـ ثم أراد أن يوثِّق الصلة بينه وبين صديقه ورفيقه أبي بكر الصِّدِّيق؛ فتزوَّج **عائشة**، وكانت صغيرة لا تُشتهَى ولكن تطييبًا لنفس أبي بكر.

ـ ثم رأى أن أبا بكر وعمر وزيري رسول الله ﷺ ينبغي أن يكونا لديه بمنزلة واحدة في ذلك، فتزوج **حفصة بنت عمر**، كما كان من قبل قد زوَّج علي بن أبي طالب ابنته فاطمة، وعثمان بن عفان ابنته رقية ثم أم كلثوم.

وحفصة بنة عمـــر كانت ثيِّبًا، ولم تكن علـــى نصيب من الجمال أو الحُسْن، كما قال عمر أبوها: ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ[1].

ـ وكذلك **أم سلمة**، تزوجها ثيِّبًا، حيث مات زوجها أبو سلمة، وكانت

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٦٨)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٩).

زوجته تظن أنه ليس هنـــاك من هو أفضل من أبي ســـلمة؛ إذ هاجرا في سبيل الله، وأوذيا من أجل الإسلام، وأصابهما ما أصابهما.. وكان زوجها قد علمها مما سمع من النبي ﷺ أن تقول حين تصيبها مصيبة: «**إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها**»[1].

وحين قالت ذلك بعد وفاة زوجها، تساءلت في نفسها: من يكون من الناس خيرًا من أبي سلمة؟! ولكن الله ﷻ عوَّضها خيرًا منه، وهو محمد رســـول الله ﷺ؛ خطبها ليجبُر مصيبتها، ويجبر كســـرها، ويعوِّضها عن زوجها بعد أن هاجرت وتركت أهلها، وعادتهم من أجل الإسلام.

ـ وكذلـــك تزوج النبـــي ﷺ **جويرية بنـــت الحارث** ليُســـلم قومها، ويُرغِّبهم في دين الله؛ وذلك أن الصحابة بعد أن أخذوا السبايا في غزوة بني المصطلق وجويرية منهم، علموا أن النبي ﷺ قد تزوج منها، فأعتقوا من عندهم من إماء ومن سبايا؛ لأنهم أصبحوا أصهار النبي عليه الصلاة والسلام ومثلهم لا يسترقون. فكل زيجة من تلك الزيجات لها حكمة.

ـ ومثل هذا يقال في زواجه ﷺ **من أم حبيبة بنت أبي ســـفيان** الذي كان رأس المشركين، وكان يناوئ المسلمين، والتي تركت أباها وآثرت الهجرة مع زوجها فرارًا بدينها، ثم يكون من أمر زوجها ما يكون، ويرتد عن الإسلام، وتجد نفسها وحيدة في الغربة، فماذا يفعل النبي عليه الصلاة والسلام: هل يتركها دون رعاية وعناية؟ لا، بل قام بنفســـه ليجبر خاطرها ويهدئ من روعها.. فأرسل إلى النجاشي يوكِّله عن نفسه في زواجها ويُصْدِقها عنه، وتزوجها وبينه وبينها بحارٌ وقفار، جبرًا لحالتها في مثل تلك الغربة.

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩١٨)، وأحمد (١٦٣٤٤)، عن أم سلمة.

وحكمة أخرى نذكرها، وهي: أن زواج النبي ﷺ من ابنة أبي سفيان يُرجى أن يكون له أثر طيب في نفس أبي سفيان، قد يكفكف من عدائه، ويخفف من غلوائه في محاربة النبي ﷺ بعد أن ربطت بينهما هذه المصاهرة الجديدة.

كل نسائه ﷺ لو بحثنا وراء زواجه منهن، لوجدنا أن هناك حكمة هَدَفَ إليها النبي ﷺ من زواجه بكل واحدة منهن جميعًا، فلم يتزوج لشهوة، ولا للذة، ولا لرغبة دنيوية، ولكن لحِكَم ولمصالح، وليربط الناس بهذا الدين، وبخاصَّة أن للمصاهرة وللعصبية قيمة كبيرة في بلاد العرب، ولها تأثير وأهمية؛ ولذا أراد عليه الصلاة والسلام أن يجمع هؤلاء ويرغبهم في الإسلام، ويربطهم بهذا الدين، ويحل مشكلات اجتماعية وإنسانية كثيرة بهذا الزواج.

ثم لتكون نساؤه عليهن الصلاة والسلام أمهات المؤمنين، ومعلمات الأمة في الأمور الأسرية والنسائية من بعده، يروين عنه حياته البيتية للناس، حتى أخص الخصائص، إذ إنه ليس في حياته أسرار تخفى عن الناس.

ليس في التاريخ واحد إلا له أسرار يُخفيها، ولكن النبي عليه صلاة الله وسلامه يقول: «**حدِّثُوا عني**»[1]؛ تعليمًا للأمة وإرشادًا لها.

وهناك حكم لا يتسع المقام لشرحها وتفصيلها، من أبرزها وأهمها: أنه عليه الصلاة والسلام قدوة حسنة للمسلمين في كل ما يتصل بهذه الحياة، سواء أكان من أمور الدين أم الدنيا.. ومن جملة ذلك معاملة الرجل لزوجه وأهل بيته.

---

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، وأحمد (١١٠٩٢)، عن أبي سعيد الخدري.

فالمسلم يرى قدوته الصالحة في رسول الله ﷺ إذا كان زوجًا لامرأة ثيب، أو بِكْر، أو تكبره في السـن، أو تصغره، أو كانت جميلة، أو غير جميلة، أو كانت عربية أو غير عربية، أو بنت صديقه أو بنت عدوه.

كل هذه الصور من العلائق الزوجية يجدها الإنسـان في حياة النبي محمد ﷺ على أكمل وأفضل وأجمل صورة.

فهو قدوة لكل زوج، في حسـن العشـرة، والتعامل بالمعروف، مع زوجته الواحدة، أو مع أكثر من واحدة.. ومهما كانت تلك الزوجة، فلن يعدم زوجها الإرشـاد القويم إلى حسـن معاشـرتها في حياة النبي ﷺ الزوجية.

ولعل هذه الحكمة من أجلِّ الحِكَم التي تتجلى في تعدد زوجات نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه.

* * *

الفصل الثاني

انقضاء الزوجية وعدة المرأة

- الطلاق.
- أحكام عدة النساء وآدابها.
- الإيلاء.
- الخُلع.
- الظهار.
- التطليق للضرر.
- الفسخ.
- زوجة المفقود.



١ الطلاق

إن الإسلام الحنيف ربط عقدة الزواج على أوثق الأواصر، وأقام الحياة الزوجية على أثبت دعائم الاستقرار، وأوفر أسباب الكرامة، وجعل للدخول فيه مقدمات وأركانًا وشـروطًا توحي بما له عند الله تعالى من أصالة وشأن خطير، وجعل للخروج منه كذلك مقدمات ومراحل وشـروطًا أحاطها بما يجنِّب حيـاة الزوجين عوارض الحمق والغضب، ونـزوات من لا يقدرون مسؤوليات الحياة، ولذا رووا عن الرسول ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[(١)]، وكذلك: «**لا تطلقوا النساء إلا من ريبة**»[(٢)]؛ والريبة هنا معناها سوء الخلق الذي بلغ من الشذوذ حدًّا لا علاج له، ولا طاقة بالصبر عليه.

ولا نطيل بما ورد من التنفير من الطلاق، والترغيب في أن يمسـك الزوج زوجتـه، ولو على كـره: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فالطلاق في نظر الشريعة الإسـلامية عملية جراحية مؤلمة، لا يُلجأ إليها إلا لضرورة توجبها، تفاديًا لأذى أشد من أذى العملية نفسها.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابـن ماجه (٢٠١٨) كلاهما في الطلاق، وضعفـه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤٠)، عن ابن عمر.

(٢) رواه البـزار (٣٠٦٦)، والطبراني في الأوسـط (٧٨٤٨)، وقال الهيثمي فـي مجمع الزوائد (٧٧٦١): رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، عن أبي موسى الأشعري.

• **الطلاق قبل الإسلام:**

وليس الإسلام هو الدين الفذ الذي أباح الطلاق، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعًا في العالم كله ـ إذا استثنينا أمة أو أمتين ـ وكان الرجل يغضب على المرأة، فيطردها من داره، محقًّا أو مبطلًا، دون أن تملك المرأة له دفعًا، أو تأخذ منه عِوضًا، أو تجد لنفسها عنده حقًّا.

يقول الأستاذ محمد فريد وجدي: «ولما نبُه ذكْرُ الأمَّة اليونانية، وازدهرت حضارتها، كان الطلاق شائعًا فيها بلا قيد ولا شرط.

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبرًا من كيان الزواج نفسه، حتى إن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كلا الطرفين عدم الطلاق فيه.

وكان الزواج الديني لدى الأجيال الأولى للرومانيين يحرِّم الطلاق، ولكنه في الوقت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطانًا لا حد له؛ فيبيح له أن يقتلها في بعض الأحوال، ثم رجعت ديانتهم فأباحت الطلاق، كما كان مباحًا أمام القانون المدني».

• **الطلاق في الديانة اليهودية:**

«أما الديانة اليهودية، فقد حسَّنت من حالة الزوجة، ولكنها أباحت الطلاق، وتوسَّعت في إباحته. وكان الزوج يُجبر شرعًا على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة، وكان القانون يجبره أيضًا على أن يطلق امرأته، إن لبثت معه عشر سنين، ولم تأته بذرية»[1].

---

(١) الإسلام دين عام خالد، محمد فريد وجدي رَحِمَهُ اللَّهُ، ص١٧٢ـ١٧٣، مطبعة دائرة معارف القرن العشرين، ط. أولى.

• **الطلاق في الديانة المسيحية:**

والمسيحية هي الديانة التي شذَّت عما ذكرنا من ديانات، وخالفت الديانة اليهودية نفسها، وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق، وتحريم زواج المطلِّقين والمطلَّقات، ففي إنجيل متى (٥: ٣١، ٣٢): قد قيل: من طلق امرأته، فليدفع إليها كتاب طلاق. أما أنا فأقول لكم: من طلَّق امرأته إلا لعلة الزِّنَى فقد جعلها زانية، ومن تزوج مطلَّقة فقد زنى.

وفي إنجيل مرقس (١٠: ١١، ١٢): من طلق امرأته وتزوج بأخرى: يزني عليها. وإذا طلقت المرأة زوجها، وتزوَّجت بآخر، ارتكبت جريمة الزِّنى.

وقد علل الإنجيل هذا التحريم القاسي بأن: ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان[1].

وهذه الجملة صحيحة المعنى، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيء الغريب، فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين؛ أنه أذن بهذا الزواج وشرعه، فصح أن ينسب الجمع إلى الله، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج.

فإذا أذن الله في الطلاق، وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضًا، وإن كان الإنسان هو الذي يباشر التفريق، وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مُفَرِّقًا ما جمعه الله، وإنما المُجَمِّع والمفرِّق هو الله جل شأنه، أليس الله هو الذي فرَّق بينهما بسبب الزِّنى؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق؟!.

---

(١) انظر: إنجيل متى (٦/١٩)، ومرقس (٩/١٠).

ـ اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق:

ورغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب (علة الزنى) فإن أتباع **المذهب الكاثوليكي** يؤوِّلون هذا الاستثناء، ويقولون: «ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذًا، أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق. فلا طلاق البتة في شريعة المسيح. والكلام هنا ـ في قوله: إلا لعلة الزنى ـ عن عقد فاسخ في ذاته، فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر، إنه زنى ليس إلا؛ ففي هذه الحالة يحل للرجل، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة»[١].

أما أتباع **المذهب البروتستانتي**؛ فيجيزون الطلاق في أحوال معينة؛ منها: حالة زِنى الزوجة وخيانتها لزوجها، وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل، ولكنهم ـ وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك ـ يحرِّمون على المطلِّق والمطلَّقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك.

وأتباع **المذهب الأرثوذكسي** قد أجازت مجامعهم المِلِّية في مصر الطلاق، إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل[٢]، وأجازوه لأسباب أخرى، منها: العقم لمدة ثلاث سنين، والمرض المعدي، والخصام الطويل الذي لا يُرجَى فيه صلح. وهذه أسباب خارجة على ما في الإنجيل، ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلِّق أو المطلَّقة بحال من الأحوال.

وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه مُعسر، وقالت

---

(١) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطي الكاثوليكي لإنجيل متى، ص٢٩.

(٢) أحكام نقض في أسباب طلاق الأرثوذكس (١٩٧٣/٦/٦م) طعن رقم (٣)، ص٨٧٠.

المحكمة في حكمها: «إنه من العجيب أن بعض القوَّامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس المِلِّي العام، قد سايروا التطور الزمني، فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الإنجيل. وحكم الشريعة المسيحية قاطع، في أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزِّنى. وترتب على زواج أحد المطلَّقين بأنه زواج مدنَّس، بل هو الزنى بعينه»[1].

ـ نتيجة تزمَّت المسيحية في الطلاق:

ولقد كان من نتيجة هذا التزمت الغريب من المسيحية في أمر الطلاق، وإهدار الطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية، التي توجب الانفصال في بعض الأحيان؛ كان من نتيجة ذلك تمرُّد المسيحيين على دينهم، ومروقهم من وصايا أناجيلهم، كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة! ولم يستطيعوا إلا أن (يفرِّقوا ما جمعه الله)! فاصطنع أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية، تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد، ولكن كثيرًا منهم كالأمريكان أسرفوا، وأطلقوا العِنان في إباحة الطلاق ـ كأنهم يتحدَّوْن الإنجيل ـ وبذلك يوقعونه لأتفه الأسباب، وأصبح عقلاؤهم يَشْكُون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة، والتي تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم، وتحل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب، خلافًا لهداية جميع الأديان؛ إذ لا دين ولا حب يربطهما، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرَّات.

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ (١٩٥٦/٣/١م).

ـ كُفْرٌ فَرِيدٌ في بابه:

وهذه الظاهرة، وهي السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدني يختلف عن تعاليم الدين، لا تكاد تُوجد في غير شعوب الغرب المسيحي، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس، يسيرون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم، وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينية قوانين مدنية، تختلف عن تعاليم دينه، ولكننا لا نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية ـ أي: في شؤون الزواج والطلاق وما إلى ذلك ـ وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية، وتجاري طبيعة البشر في هذه الشؤون، والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية في الأحوال الشخصية على العموم، وفي شؤون الطلاق على الخصوص؛ لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد تنكر الواقع، وتتجاهل طبيعة الإنسان، ولا تصلح للتطبيق في الحياة[1].

ـ المسيحية كانت علاجًا مؤقتًا لا شريعة عامة:

وإن صح ما جاء في الإنجيل بشأن الطلاق، ولم يكن هذا من التغيير الذي أصاب الأناجيل في قرونها الأولى، فلا شك أن الذي يتأمل في الأناجيل ـ حتى بوضعها الحاضر ـ يتبين له أن المسيح عليه السلام لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعًا، وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم، فيما رخص الله لهم فيه، كما صنعوا في أمر الطلاق.

---

(١) من كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص٨٨.

فقد جاء في الفصل التاسع عشر من إنجيل متى (١٩: ١ ـ ١٠): أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء إلى تخوم اليهودية عبر الأردن، دنا إليه الفريسيون ليجرِّبوه قائلين: هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة؟ (أي سبب)، فأجابهم قائلًا: أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكرًا وأنثى خلقهم وقال: لذلك يترك الرجل أباه وأمه، ويلزم امرأته، فيصيران كلاهما جسدًا واحدًا، فليسا هما اثنين بعد، ولكنهما صارا جسدًا واحدًا، وما جمعه الله فلا يفرقه الإنسان. فقالوا له: فلماذا أوصى موسى أن تُعطى (أي المرأة) كتاب طلاق وتُخلَّى؟ فقال لهم: إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولم يكن من البدء هكذا. وأنا أقول لكم: من طلَّق امرأته إلا لعلة زنى، وأخذ أخرى فقد زنى، ومن تزوج مطلَّقة فقد زنى. فقال تلاميذه: إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته، فأجدر له ألا يتزوَّج.

فالواضح من هذا الحوار: أن المسيح إنما أراد أن يحدَّ من غلوِّ اليهود، في استعمال الإذن في الطلاق الذي أعطاهم موسى، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم، إلا إذا زنت المرأة، فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة، حتى تأتي الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد ﷺ.

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعًا أبديًّا لكل الناس، فإن حواريه وأخلص تلاميذه أنفسهم، أعلنوا استثقالهم لهذا الحكم العنيف، وقالوا: «إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته، فأجدر له ألا يتزوج»! فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها في عنقه غُلًّا، لا يمكن الانفكاك عنه بحال، مهما امتلأ قلبه من البغض لها، والضيق بها، والسخط عليها، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما.

وقديمًا قال الحكيم: إن من أعظم البلايا مصاحبة مَن لا يوافقك ولا يفارقك.

وقال الشاعر العربي:

ومن نكد الدنيا على الحرِّ أن يرى عدوًّا له ما مِن صداقته بدُّ[1]

وإذا قيل هذا في الصاحب الذي يلقاه الإنسان أيامًا في الأسبوع، أو ساعات في اليوم، فكيف بالزوجة التي هي قعيدة بيته، وصاحبة جنبه، وشريكة عمره؟!.

• **الإسلام وتضييق دائرة الطلاق:**

أما الشريعة الإسلامية الغراء فلم تحرم الطلاق ولم تمنعه، ولم توجب على كل من الزوجين أن يستمر في الزواج بعد أن استحكمت النفرة، وتفاقم النزاع، وأخفقت كل وسائل الإصلاح والتحكيم والتوفيق، بل ـ حرصًا من الشريعة على رابطة الزوجية المقدسة أن تتهدم لأدنى سبب، وبلا مسوغ قوي ـ وضعت قيودًا على الطلاق، فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه، وبغير استنفاد وسائل الإصلاح التى أرشد إليها القرآن الكريم في علاج النشوز، طلاق محرم محظور في الإسلام؛ لأنه ـ كما قال بعض الفقهاء ـ ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما، من غير حاجة إليه، فكان حرامًا كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2][3].

---

(١) البيت للمتنبي، انظر: شرح ديوان المتنبي (١/١٥٠).

(٢) سبق تخريجه: ص١٧٠ في كتابنا هذا.

(٣) انظر: المغني (٧/٧٧).

وأما ما يصنعه الذوَّاقون المِطْلاقون، فهذا شيء لا يحبه الله ولا رسوله، ومما رُوي: «**إن الله لا يحب الذوَّاقين ولا الذوَّاقات**»[١].

وقال عبد الله بن عباس: إنما الطلاق عن وَطَر[٢].

وقد وضع الإسلام جملة من المبادئ والتعاليم، لو أحسن الناس اتباعها والعمل بها لقللت الحاجة إلى الطلاق، ولضيَّقت من نطاقه إلى حد بعيد، ومن ذلك:

١ ـ حُسْن اختيار الزوجة، وتوجيه العناية إلى الدين والخُلُق، قبل المال والجاه والجمال، يقول النبي ﷺ: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٣].

٢ ـ النظر إلى المخطوبة قبل العقد، ليطمئن على مبلغ حسنها في نظره، وموقعها من قلبه، ولأن هذا النظر المبكِّر رسول الألفة والموَدَّة.

٣ ـ اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الكريم، وإيثار مَن يُرضى دينه وخلقه، لقوله ﷺ: «**إذا أتاكم مَن ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه**»[٤].

٤ ـ اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها، ولا يجوز أبدًا إجبارها على مَن لا ترغب فيه.

---

(١) رواه البزار (٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٦١): في أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد، وغيره، وضعفه الألباني في غاية المرام (٢٥٦)، عن أبي موسى.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، في كتاب الطلاق، قبل الحديث (٥٢٦٩).

(٣) سبق تخريجه: ص٥٢ في كتابنا هذا.

(٤) سبق تخريجه: ص٥٤ في كتابنا هذا.

٥ ـ اعتبار رضا ولي المرأة وموافقته وجوبًا أو استحبابًا.

٦ ـ الأمر بمشاورة الأمهات في زواج بناتهن، ليقوم الزواج على أساس مكين من رضا الأطراف كلها، فقد روي عنه ﷺ: «**آمروا النساء في بناتهن**»[1].

٧ ـ إيجاب المعاشرة بالمعروف، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وإيقاظ الضمائر المؤمنة بالتزام حدود الله فيها، وتقوى الله في مراعاتها.

٨ ـ ترغيب الزوج في أن يكون واقعيًا، بحيث لا ينشد الكمال في زوجه، بل ينظر إلى ما فيها من محاسن، إلى جوار ما يكون بها من عيوب، فإن سخط منها خُلُقًا رضي منها آخر.

٩ ـ دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته، فلا يسارع بالاستجابة إلى عاطفته، راجيًا أن يغيِّر الله الحال إلى ما هو خير؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

١٠ ـ أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشزة العاصية بالحكمة والتدرُّج، من اللين في غير ضعف، إلى الشدة في غير عنف؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

١١ ـ أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين، وذلك بتشكيل (مجلس عائلي) من ثقات أهله وأهلها، لمحاولة الإصلاح

---

(١) سبق تخريجه: ص١٠٥ في كتابنا هذا.

والتوفيق، وحل الأزمة القائمة بالحسنى؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

هذه هي تعاليم الإسلام، ولو أن المسلمين اتبعوها، ورعوها حق رعايتها، لانحصر الطلاق في أضيق نطاق.

• **طلاق السنة كيف يكون؟:**

وقد وضع الإسلام عدة قيود لا بد لمن أراد أن يطلق زوجته أن يلتزم بها، منها: **قيد الوقت** بأن يختار الوقت الملائم الذي يطلقها فيه.

والسنة في ذلك أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن مسعود[(١)] وابن عباس[(٢)] في تفسير الآية: أي طهر من غير جماع.

والحكمة في ذلك: أن حالة الحيض تجعل المرأة غير طبيعية، فلا يجوز للزوج أن يفارقها حتى تطهر، وتعود إلى وضعها الطبيعي.

وكذلك إذا كانت في طهر جامعها فيه، فلعلها حملت منه وهو لا يدري، وربما لو علم بالحمل لغيَّر رأيه.

فالمشروع إذن أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه، أو تكون حاملًا قد استبان حملها؛ فهذا يدل على أنه أقدم على الطلاق بعد اقتناع وبصيرة.

---

(١) رواه النسائي (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠)، كلاهما في الطلاق، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٠٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٩٥٠)، والدارقطني (٣٨٩٠)، كلاهما في الطلاق.

قال الإمام أحمد: طلاق الحامل طلاق سنة، لحديث ابن عمر: «**فليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»[١].

• **طلاق البدعة:**

فإن طلقها في حالة حيض أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، فليس هذا من السُّنَّة، وإنما هو طلاق بدعي، وهو حرام باتفاق العلماء.

وجمهور العلماء يقولون بوقوعه، وإن كان حرامًا، ويستحبون للزوج أن يراجع زوجته بعد ذلك، وبعضهم يوجب عليه أن يراجعها، كما هو مذهب مالك ورواية عن أحمد، لحديث ابن عمر في «الصحيحين»: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها[٢]. وظاهر الأمر عند عدد من العلماء الوجوب.

وقالت طائفة من العلماء: لا يقع؛ لأنه طلاق لم يشرعه الله تعالى، ولا أذن فيه، فليس من شرعه تعالى، فكيف يقال بنفوذه وصحته، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣].

• **الأصل في الطلاق أنه رجعي:**

والأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي: الطلاق الذي تراجع فيه الزوجة مرتان، إذ الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٥٢٥١)، ومسلم في الطلاق (١٤٧١) (٥).

(٢) ابن عابدين (٢٣٣/٣)، الدسوقي (٣٦١/٢ ـ ٣٦٢)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٢٥/٣). والحديث متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١)، كلاهما في الطلاق.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، كما رواه أحمد (٢٦٠٣٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) عن عائشة.

ولم يستثنِ الشرع من حق الرجوع للزوج، إلا ثلاثة أنواع من الطلاق:

الأول: طلاق المرأة قبل الدخول بهـا، فطلاقها بائن ولا عدة عليها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الثاني: الطلاق على مال، وهو (الخلع)، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكما قال النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيـس: «**فتردِّين عليه حديقته؟**» فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها[1]. وليس معقولاً أن تفدي نفسها منه برد ما أخذت منه، ثم يمكَّن من إعادتها إلى عصمته.

الثالث: الطلاق الثالث، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: طلقها بعد المرتين، لأن في ذلك دليلًا واضحًا على أن النفرة بينهما مستحكمة، والوفاق بينهما غير مستطاع؛ لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردها إليه، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا شرعيًّا صحيحًا مقصودًا لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول.

وما عدا ذلك فالطلاق رجعي، كما يدل عليه القرآن، ومن حق الزوج مراجعة زوجته ما دامت في عدتها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦) في الطلاق، عن ابن عباس.

فسمى القرآن المطلِّق (بعلًا) أي: زوجًا، وجعله أحق برد مطلقته في ذلك؛ أي: في وقت العدة.

ومعنى هذا: أن الزوجية لم تنقطع تمامًا بالطلاق الرجعي، فإن نفقتها واجبة عليه مدة العدة، ولو مات أثناء العدة ورثته، ولو ماتت ورثها.

• **الطلاق مرة بعد مرة:**

والإسلام حين منح للمسلم ثلاث تطليقات، إنما ليكون ذلك في ثلاث مرات، يطلقها كل مرة في طهر لم يجامعها فيه أو وهي حامل طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أمكن أن يردها إليه بعقد جديد، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره.

ومن هذا نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه، وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم، فإيقاع الثلاث دفعة واحدة مخالف لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي: مرة بعد مرة.

وقد صح أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله[1].

---

(١) رواه النسائي في الطلاق (٣٤٠١)، وقال ابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩): رجاله ثقات. وصححه الألباني في غاية المرام (٢٦١)، عن محمود بن لبيد.

وقد اتفق العلماء على أنــه يقع، واختلفوا هل يقــع طلقة واحدة أو ثلاثًا، فرأى أئمة المذاهب الأربعة أنه يقع ثلاثًا، والذي نراه أنه يقع طلقة واحدة لحديث ابن عباس ﷺ: أن الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد النبــي ﷺ، وعهد أبي بكر ﷺ، وســنتين من خلافــة عمر ﷺ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم[1].

ولما رواه الإمام أحمد: عن ابن عبــاس ﷺ: أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا، فردها عليه النبي ﷺ وقال: «**إنها واحدة**»[2].

- **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان:**

وإذا طلق الزوج زوجته ـ الطلقة الأولــى أو الثانية ـ وبلغت الأجل المحدد لها ـ أي: قاربت عدتها أن تنقضي ـ كان على الزوج أحد أمرين:

١ ـ إما أن يمســكها بمعروف؛ ومعنى ذلك: يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح، لا بقصد المشاكسة والإضرار.

٢ ـ وإما أن يُســرِّحها ويفارقها بمعروف، بــأن يتركها حتى تنقضي عدتها، ويتم الانفصال بينهما بلا تشــويش ولا مضارَّة، ولا مشاحَّة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق.

---

(١) رواه مسلم في الطلاق (١٤٧٢).

(٢) رواه أحمد (٢٣٨٧) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر: «إســناده صحيح» نظام الطلاق، ص٣٩، وأبــو داود في الطــلاق (٢١٩٦)، وأبو يعلى (٢٥٠٠)، قال ابن القيم في إعلام الموقعيــن (٣/٣١ ـ ٣٢): وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه.

• **حرمة المضارة للمرأة:**

ولا يحل للرجل أن يراجع معتدته قبيل انقضاء عدتها منه، قاصدًا إيذاءها بإطالة العدة عليها، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها، وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية.

وقد حرم الله هذه المضارَّة للمرأة في محكم كتابه، بأسلوب ترعد منه الصدور، وتوجَل منه القلوب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وبالتأمل في هذه الآية الكريمة، نجدها قد اشتملت على سبع فقرات، فيها تحذير بعد تحذير، وتذكير يتلوه تذكير، ووعيد على إثر وعيد، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

• **المتاع للمطلقة:**

إن كان لا بد من الفراق بين الزوجين، فالمطلوب منهما أن يكون الفراق بمعروف وإحسان، بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقد شرع الله تبارك وتعالى في كتابه هذه المكافآت الزوجية، التي يدفعها الزوج حقًّا عليه لمطلقته، ولم يحدد مقدارها، ولكنها ﴿مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

يخضع لقدرة الرجل المالية، ولمنزلة المرأة، وعدد السنين التي أقامتها معه، وغير ذلك مما يمكن لأهل الخبرة في المجتمع أن يقدروه، وعلى الرجل بضميره وحسّه أن يقدِّرَه.

• المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة:

وشريعة الإسلام توجب على المطلقة أن تبقى فترة العدة في بيت الزوجية، وتحرِّم عليها أن تخرج من البيت، كما تحرِّم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق، وذلك أن للزوج طوال مدة العدة أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى، إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني، وفي وجودها في البيت قريبًا منه إثارة لعواطفه، وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية، والقلوب تتغير، والأفكار تتجدد، والغاضب قد يرضى، والثائر قد يهدأ، والكاره قد يحب.

وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

• الإشهاد على الطلاق والرجعة:

جمهور الفقهاء لا يشترطون الشهادة على الطلاق، ولا على الرجعة، وإن كانوا يستحبُّون الإشهاد على الرجعة، لقوله تعالى عن المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

ومعنى ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي: استوفين العدة.

والإشهاد هنا مهم، حتى لا ينكر أحدهما فيما بعد وقوع هذا الطلاق نسيانًا أو مكابرة وعنادًا أو لغير ذلك من الأسباب.

والأصل في الأمر في القرآن: أنه للوجوب، ما لم يصرفه صارف، ولا أدري لماذا جعله الكثيرون هنا للندب والاستحباب، ولا أجد ما يصرفه عن الوجوب!.

فالإشهاد على الرجعة واجب، وإعلام المرأة بالرجعة إذا راجعها واجب، لما يترتب عليه من حق للزوج، وسقوط حقها بالزواج من غيره، فإذا كانت في البيت ـ كما أمر الله ـ فعلمها بذلك أمر طبيعي وميسور، وإذا أُخْرجت أو خرجت من البيت ـ خلافًا لما أمر الله به ـ فإعلامها لازم.

وأرى أن يتم ذلك بالتسجيل في المحكمة وإبلاغ الزوجة عن طريقها، وهذا أصبح أمرًا ضروريًّا في الطلاق، كما هو ضروري في الزواج، حفظًا للحقوق، وهو ما تعارف عليه الناس في مصر وكثير من الأقطار، ويسمونه (ورقة الطلاق).

وبهذا يتم الطلاق عند القاضي أو المأذون، كما تم الزواج من قبل عند أحدهما.

- **جواز المراجعة بالقول والفعل:**

وتكون المراجعة من الطلاق الرجعي بالقول، فإذا راجع الزوج زوجته باللفظ الصريح، وقال لها: أرجعتك إلى عصمتي، أو رددتك، أو أمسكتك، فقد رجعت إليه، ولا يشترط أن تقول هي: قبلت؛ لأن المراجعة

من حق الزوج ما دامت المـــرأة في العِدَّة، فقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فســـمَّى الله الزوج المطلِّق (بعلًا)، وجعله أحق برد المرأة إليه في ذلك (أي: في وقت العِـــدَّة) إن أراد إصلاح الأمور، وإعادة المياه إلى مجاريها.

ويرى الحنفية أن الجماع ومقدماته من اللمس بشهوة أو القبلة أو ما شابه في أثناء العدة تصح به الرجعة[1]، يعني: أنه إرجاع بالفعل بدل القول، حملاً لحال المسلم على الصلاح، بمعنى: أنه لم يعاشرها إلا وهو يريد إرجاعها إليه.

• طلاق السكران:

هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي من قديم[2]:

الأول: يميل إلى التوسع في إيقاع الطلاق، حتى وُجد من يقول بإيقاع طلاق المعتوه، ومن يوقع طلاق المُكره، والمخطئ والناســـي والهازل، والغضبان أيًّا كان غضبه، وحتى قال بعضهم: من طلق امرأته في نفســـه طُلِّقت عليه، وإن لم يتلفظ بكلمة الطلاق، فلا عجب أن يوجد من يقول بوقوع طلاق السكران، ما دام سكره باختياره.

الثاني: يميل إلى التضييق في إيقاع الطلاق، فلا يوقع الطلاق إلا مع تمام الوعي به والقصد إليه مع شروط أخرى.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣٤٣/٥)، والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، مع المغني (٤٧٥/٨).

(٢) القوانين الفقهية، ص١٩٦، والأم (٢٣٥/٥)، والروضة، للنووي (١٢/٨)، والمغني، لابن قدامة (١١٤/٧ ـ ١١٦).

ومن أصحاب هذا الاتجاه من المتقدمين الإمام البخاري صاحب «الصحيح»، فقد عقد بابًا في «جامعه»، ترجمه بقوله: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره[١]. ومراده: أن الطلاق لا يقع في هذه المواطن كلها؛ لأن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر. وذكر لذلك أدلة منها:

١ ـ حديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢]. وغير العاقل المختار ـ كالمجنون والسكران وأشباههما ـ لا نية له فيما يقول أو يفعل. وكذلك الغالط والناسي، والذي يُكره على الشيء. كما قال الحافظ[٣].

٢ ـ أن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة على فعله وقوله، حينما سكر، فعقر بعيري ابن أخيه علي، فلما لامه النبي ﷺ قال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟[٤] وهي كلمة لو قالها صاحيًا لأفضت به إلى الكفر، ولكن عرف النبي ﷺ أنه ثَمِل، فلم يصنع به شيئًا. فدل هذا على أن السكران لا يؤاخذ بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره[٥].

---

(١) الظاهر من صنيع البخاري أنه يريد بالإغلاق الغضب، ولهذا عطف الكره (أي الإكراه) عليه ـ فهو غير الإكراه ـ فقال: والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.
وعلق الحافظ في الفتح على هذه الترجمة بقوله (٣٨٩/٩): «اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.

(٣) انظر: فتح الباري (٣٨٩/٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، عن علي بن أبي طالب.

(٥) اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بأن الخمر كانت حينئذ مباحة، قال: فبذلك سقط عنه =

٣ ـ ما جاء عن عثمان أنه قال: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» رواه البخاري معلَّقًا[١]. وهو تأييد لما جاء في قصة حمزة، ووصله ابن أبي شيبة[٢].

وعن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران. فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا: أن يجلده ويُفرِّق بينه وبين امرأته. حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه: أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق. فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده ورد إليه امرأته[٣].

٤ ـ ما رواه البخاري معلقًا عن ابن عباس: أن طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[٤]. أي: بواقع ولا نافذ. إذ لا عقل للسكران، ولا اختيار للمستكره، قال ابن حجر: ووصله عنه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بلفظ: ليس لسكران ولا مضطهد طلاق[٥]. والمضطهد: المغلوب المقهور.

٥ ـ ما جاء عن ابن عباس أيضًا: أنه قال: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله[٦]. **والوطر**: الحاجة. أي: عن غرض من المطلِّق في وقوعه، والسكران لا وطر له، لأنه يهذي بما لا يعرف.

= حكم ما نطق به في تلك الحالة. قال الحافظ ابن حجر: وفيما قال نظر، فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحًا أو لَا. اهـ. ينظر: فتح الباري (٣٨٩/٩ ـ ٣٩١).

(١) صحيح البخاري في الطلاق، قبل الحديث (٥٢٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٧٩٠٨).

(٣) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٧٩)، والبيهقي في الخلع والطلاق (١٥١١٣).

(٤) رواه البخاري في الطلاق، قبل الحديث (٥٢٦٩).

(٥) رواه سعيد بن منصور (١١٤٣)، وابن أبي شيبة (١٨٠٢٧)، كلاهما في الطلاق بلفظ: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق.

(٦) سبق تخريجه: ص٢٨٩ في كتابنا هذا.

٦ ـ ما جاء عن علي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[١]. **والمعتوه:** الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، قال الحافظ: والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه.

ـ من لم يقل بوقوع طلاق السكران:

هذا ما استدل به الإمام البخاري لعدم وقوع طلاق السكران، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة السلف، منهم: أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال: والسكران معتوه بسكره[٢].

وهذا القول هو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيرًا، فقد روى عنه عبد الملك الميموني قوله: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز (أي: يقع) حتى تبينته، فغلب عليَّ أن لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقرَّ لم يلزمه (أي: إقراره)، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وأُلزمه الجناية، وما كان غير ذلك فلا يلزمه[٣].

قال ابن القيم: «هو اختيار الطحاوي وأبي الحسن الكرخي (من الحنفية) وإمام الحرمين (من الشافعية) وشيخ الإسلام ابن تيمية (من الحنابلة) وأحد قولي الشافعي»[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤١٤)، وسعيد بن منصور (١١١٥)، كلاهما في الطلاق، والبخاري معلقًا قبل الحديث (٥٢٦٩).

(٢) نقل ذلك الحافظ في الفتح (٣٠٨/١١).

(٣) من إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، ص ١٧.

(٤) المصدر السابق نفسه.

ـ من قال بوقوع طلاق السكران:

وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان، المصحح منهما وقوعه.

وقال ابن المرابط: إذا تيقنًا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه، وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة ألَّا يعلم ما يقول[١].

قال ابن حجر: وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه[٢]. اهـ وفيه نظر سنذكره.

ـ أول من قال بهذا القول:

واستدل من قال بوقوع طلاق السكران وصحة تصرفاته عمومًا بجملة أمور أهمها مأخذان:

الأول: أن هذا عقوبة له على ما جناه باختياره وإرادته.

وضعَّف ابن تيمية هذا المأخذ:

أ ـ بأن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه.

ب ـ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ـ كالأولاد إن كان له منها أولاد ـ ما لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره.

ج ـ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد وغيره، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة[٣].

---

(١) فتح الباري (١١/٢٠٨ـ٢٠٩).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) فتاوى ابن تيمية (٢/١٢٤).

الثاني: أن حكم التكليف جارٍ عليه، وليس كالمجنون أو النائم الذي رفع عنهما القلم، وعبر عن ذلك بعضهم بأنه عاصٍ بفعله، لم يزُل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه.

ـ حجة المخالفين لهم في الاستدلال:

وأجاب عن ذلك الطحاوي من أئمة الحنفية بأن أحكام فاقد العقل لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قِبَل الله أو من قِبَل نفسه. كمن كَسَر رِجْل نفسِه، فإنه يسقط عنه فرض القيام[1].

يعني: أنه يكون آثمًا بإضراره نفسه، ولكن هذا لا ينفي الأحكام المترتبة على عجزه الواقع بالفعل، ومثل ذلك لو شرب شيئًا أدى إلى جنونه، فإنه يكون آثمًا بشربه في ساعة وعيه، ولكن لا يمنع من ترتب أحكام الجنون عليه.

وكذلك قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: لو ضربت امرأة بطنها فنفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجُنَّ سقط التكليف[2].

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم صحة تصرفات السكران ـ ومنها وقوع طلاقه ـ بوجوه:

أحدها: ما رواه مسلم في «صحيحه»: من حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ أمر باستنكاه ماعز بن مالك، حين أقر عنده بالزنى، ومعنى

---

(١) فتح الباري (٢٠٩/١١).

(٢) انظر: المغني (١١٣/٧).

استنكاهه: شم رائحة فمه، ليعلم هل به سكر أم لا[١]. ومقتضى هذا أنه لو كان به سُكْر، لم يعتبر إقراره.

الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وكل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده وتصرفاته أولى وأحرى، إذ قد تصح عبادة من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه[٢].

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلًا.

وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.

الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد، كما في الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣]؛ فكل لفظ صدر بغير قصد من المتكلم، لسهو وسبق لسان أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم[٤].

وإذا أضيفت هذه الأدلة إلى ما نقلناه من قبلُ عن الإمام البخاري تبيَّن لنا بوضوح أن المذهب الصحيح الذي يشهد له القرآن والسنة وقول اثنين من الصحابة لا يعرف لهما مخالف من وجه صحيح ـ عثمان وابن عباس ـ وتؤيده أصول الشرع وقواعده الكلية: أن طلاق السكران لا يقع، لأن العلم والتمييز والقصد معدوم فيه.

---

(١) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥) ولفظه: سأل رسول الله ﷺ: «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشرب خمرًا؟**» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر.

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢/١٢٥ ـ ١٢٦) بتصرف.

(٣) سبق تخريجه: ص٣٠٠ في كتابنا هذا.

(٤) فتاوى ابن تيمية (٢/١٢٥ ـ ١٢٦) بتصرف.

ـ حقيقة السكر:

بقي هنا شـــيء نتحدث عنه، وهو حقيقة الســـكر ما هي، فقد أفهم ما حكاه الحافظ عن ابن المرابط: أن السكران من زال عقله، وعُدم تمييزه بالكلية. وليس ذلك بلازم عند الأكثرين كمـــا قال ابن القيم، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه هو الذي يخلـــط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره.

قال ابن القيم: «والسُّنَّة الصريحة الصحيحة تدل عليه، فإن النبي ﷺ أمر أن يستنكه من أقر بالزنى، مع أنه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة. ومع هذا فجـــوَّز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه»[1].

• طلاق الغضبان:

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق في حالة الغضب، وفقًا لاتجاهاتهم في التوسيع أو التضييق في إيقاع الطلاق.

وإذا كان الأمر خلافيًّا وجب علينا أن ننظر في أدلة الفريقين، لنختار أرجحها وأقربها إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

وقبـــل أن نبيِّن الرأي المختار فـــي طلاق الغضبـــان، يلزمنا أن نبين الغضب المختلف فيه بين المضيقين والموسعين، يقول العلامة ابن القيم:

«الغضب ثلاثة أقسام:

ـ **أحدها:** أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، ص٣١.

ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده. فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

ـ **القسم الثاني**: أن يبلغ الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده. فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم.

والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله، حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلَّف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول: يُخرج النائم والمجنون والمبرسم[1] والسكران، وهذا الغضبان.

والثاني: يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

والثالث: يخرج من تكلم به مكرهًا، وإن كان عالمًا بمعناه.

ـ **القسم الثالث**: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره، بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر. والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده، التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من (الإغلاق) كما فسره به الأئمة»[2].

---

(١) أي: الذي أصابه البرسام، وهو مرض يجعل من أصيب به يهذي.

(٢) إغاثة اللهفان، ص١٤.

فالمضيِّقون في إيقاع الطلاق ـ ومنه طلاق الغضبان ـ يستندون إلى عدة أدلة:

أ ـ ما روته عائشة، عن النبي ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[1].

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يقول: هو الغضب، وقال بعض أهل اللغة: الإغلاق وجهان: أحدهما: الإكراه، والآخر: ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه.

---

(١) رواه أحمد (٢٦٣٦٠) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، ثلاثتهم في الطلاق، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٥)، عن عائشة.
قال **القرضاوي**: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصحّحه على شرط مسلم. وقد أخرجه الحاكم من طريقين عن عائشة وقال: صحيح على شرط مسلم. ورده الذهبي بأن فيه من إحدى طريقيه: محمد بن عبيد بن أبي صالح لم يحتج به مسلم، وضعفه أبو حاتم: ومن الأخرى نعيم بن حماد، صاحب مناكير.
أقول: (ما زال الكلام للدكتور القرضاوي): أما محمد بن عبيد فقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب، فليس مجمعًا على تضعيفه، وبخاصة أن أبا حاتم لم يبين سبب ضعفه. وأما نعيم بن حماد الخزاعي فقد أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو من الرجال الذين انتُقِدوا على البخاري. وقال الحافظ في مقدمة الفتح عنه: «مشهور من الحفاظ الكبار، لقيه البخاري، ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين، وعلق له أشياء أخر. وروى له مسلم في المقدمة موضعًا واحدًا، وأصحاب السنن إلا النسائي. وكان أحمد يوثقه، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق، إلا أنه يتوهم الشيء فيخطئ فيه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ضعيف، ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع. وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصبًا عليه؛ لأنه كان شديدًا على أهل الرأي، وهذا هو الصواب، والله أعلم». اهـ من هدي الساري (٢١٧/٢). وأخرجه البيهقي في السنن (٣٥٧/٧) من طريق ثالثة عن عائشة، على خلاف ما ذكر ابن حجر في التلخيص.
وبهذا يظهر أن الحديث بطرقه لا ينزل عن درجة الصحة التي ادعاها الحاكم، وأقره عليها ابن القيم وغيره، فإن نزل عنها فليس إلى أقل من درجة الحسن المحتج به، وقد سكت عليه أبو داود، واحتج به البيهقي لمذهب الشافعي: أن طلاق المكره لا يقع على أساس تفسير الإغلاق بالإكراه وهو لا ينافي تفسيره بالغضب. ورواية أبي داود: «**في إغلاق**»، قال: أظنه الغضب.

وهذا مقتضى تبويب البخاري فإنه قال في «صحيحه»: باب الطلاق في الإغلاق (الغضب) والكره (أي: الإكراه)، والسكران والمجنون.. ففرَّق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه، مما يشير إلى أن الإغلاق عنده يعني الغضب.

قال الإمام ابن القيم: «وهو قول غير واحد من أئمة اللغة.

ب ـ قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

روى ابن جرير الطبري: عن ابن عباس قال عن أجل أصحاب ابن عباس وهو طاوس قوله: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه. واستدل بالآية[(١)]».

قال ابن القيم:

«وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك: أن اليمين في الغضب لغو، وهذا اختيار أجل المالكية وأفضلهم على الإطلاق، وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق. فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه»[(٢)].

ج ـ ما حكاه القرآن من قصة موسى، لما رجع إلى قومه عضبان أسفًا: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ..﴾ [الأعراف: ١٥٠] الآية.

ووجه الاستدلال بالآية: أن موسى لم يكن ليُلقي إلى الأرض ألواحًا كتبها الله، كما أنه قسا على أخيه وهو نبي رسول مثله، وإنما حمله على

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤٣٨/٤).

(٢) إغاثة اللهفان (٢٧/١ ـ ٣١).

ذلك الغضب، فعذره الله تعالى به، ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن سلطان قدرته واختياره.

د ـ توضّح ذلك الآية الكريمة الأخرى في نفس السورة: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]؛ فعبر بـ«سكت» تنزيلًا للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، الذي يقول لصاحبه: افعل أو لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب المسلَّط عليه، فهو أولى بأن يُعذَر من المكره.

هـ ـ قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]؛ جاء عن مجاهد في تفسير الآية: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: اللهم لا تبارك فيه والعنه[١]. فلو يعجِّل لهم الاستجابة في ذلك، كما يستجاب في الخير لأهلكهم. قال ابن القيم: «فانتهض الغضب مانعًا من انعقاد سبب الدعاء، الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها؛ لأن الغضبان لم يقصده بقلبه»[٢].

و ـ إن الغضب يحول بين الإنسان وبين سلامة التفكير وصحة الإدراك، ويشوش عليه معرفة الأمور، وحكمه على الأشياء، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[٣]. والطلاق حكم من الرجل يصدره على المرأة، فلا يجوز أن يصدر منه وهو غضبان، وإذا صدر ينبغي أن يُلغى اعتباره حماية للمرأة وللأسرة.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٥/٣٤).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٨)، ومسلم في الأقضية (١٧١٧)، عن أبي بكرة.

ز ـ إن معظم الأدلة التي اعتمدنا عليها في عدم إيقاع طلاق السكران، تنطبق على حالة الغضبان، بل قد يكون الأخير أسوأ حالًا من الأول؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان قد يفعل ذلك.

ح ـ إن قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارًا واعتبارًا وإعمالًا وإلغاء؛ وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يُحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرُّد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضًا قلتَ أم غضب؟ فإن كان في غضب، أمره بكفارة يمين؛ لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع كالحلف، لا التقرب.

وجعل الله سبحانه الغضب مانعًا من إصابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعًا من كفر المتكلِّم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعًا من المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم، لم يكن دونهم.

ـ مقياس الغضب:

وإذا كنا قد رجَّحنا عدم وقوع الطلاق في حالة الغضب، لما ذكرنا من الشواهد والأدلة، فمن الواجب أن نعرف المقياس الذي نحدد به حالة

الغضب التي لا يقع فيها الطلاق، من الحالات الأخرى؛ لأن ترك مثل هذا الأمر بلا ضوابط يؤدي إلى البلبلة والاضطراب.

وقد رأينا الإمام ابن القيم ـ ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يميلان إلى جعل المقياس هو انعدام القصد والعلم. فمن فقد قصده إلى الطلاق وعلمه بما يقول، فهو في حالة الإغلاق الذي لا يقع به الطلاق.

ولكن علامة الحنفية الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة على (الدر المختار) بعد أن نقل كلام ابن القيم في تقسيم أحوال الغضب إلى ثلاثة، كما ذكره في رسالته في حكم طلاق الغضبان، ملخصًا من (شرح الغاية في الفقه الحنبلي)؛ قال: «استظهر أنه لا يلزم في عدم وقوع طلاق الغضبان ـ وكذا المدهوش ونحوهما ـ أن يكون بحيث لا يعلم ما يقوله، بل يكتفي بغلبة الهذيان، وغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، واختلاط جده بهزله، فهذا هو مناط الحكم، الذي ينبغي التعويل عليه؛ فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا يعتبر من الصبي العاقل»[1].

وعندي أن ما ذكره ابن عابدين مقياس دقيق وضابط سليم، فالغضب المعتبر هو الذي يُفقد الإنسان اتزانه في الكلام والتصرف، بحيث يقول ويفعل ما ليس من شأنه ولا من عادته في حال الهدوء والرضا.

ولنا أن نضيف علامة أخرى نميز بها الغضب المستحكم من غيره،

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٢/٥٨٧) إستانبول.

وقد نبه عليها ابن القيم في «الزاد»، وهي أن يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب، فندمه بمجرد زوال الغضب يدل على أنه لم يكن يقصد الطلاق[1].

• **الطلاق المعلَّق على شرط:**

الطلاق المُعَلَّق على شرط، هو الطلاق الذي يراد به الحمل على شيء معين، أو المنع منه، من قبيل: إن كلمتِ فلانًا، أو إن دخلتِ بيت فلانة، أو إن خرجتِ من المنزل، أو إن فعلتِ كذا فأنت طالق، ثم كلمتْه، أو دخلت بيتها، أو خرجت من المنزل، أو فعلت ما نهاها عنه.

والحق أن الإسلام إنما جعل الطلاق علاجًا للأسرة حين تتفكك الروابط بين الزوجين، ولا يجدي وعظ ولا هجر ولا تأديب، ولا تدخُّل الحكمين في إصلاح ما بين الزوج وزوجته، حين ذلك يُلجأ إلى الطلاق باعتباره الوسيلة الأخيرة، أو آخر العلاج، فإن لم يكن وفاق ففراق، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

والطلاق المعلق على شرط ليس هو الطلاق الذي شرعه الله تعالى لقطع العلاقة الزوجية بالفراق، عند تعذر الوفاق، أو تعسره، وإنما يعامل معاملة اليمين، لأن الزوج إنما أراد التشديد في الأمر مثل اليمين، فإذا لم يحدث ما عُلِّق به كان فيه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وعادة يختار الناس الإطعام؛ لأنه أيسر وأرخص كثيرًا من الكسوة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

---

(١) لمزيد من التوسع والاطلاع على أقوال الفقهاء، يراجع: رد المحتار على الدر المختار (٢٤٣/٣)، والدسوقي (٣٦٦/٢)، وكشاف القناع (٢٣٥/٥)، وحاشية الجمل (٣٢٤/٤)، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، لابن القيم، ص٣٨.

وهذا هو مذهب بعض السلف، والذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم[١]. وهو الذي أختاره وأرجحه، وأرى أنه الأوفق بروح الإسلام، وهو الذي عليه كثير من أهل العلم والفتوى في عصرنا.

• **الحلف بالطلاق:**

الحلف في الإسلام ليس بالطلاق، ولم يُجعل الطلاق ليكون يمينًا، فإن لليمين في الإسلام صيغة خاصة لم يأذن في غيرها، وهي الحلف بالله تعالى؛ ولهذا جاء في الحديث: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[٢].

وجاء أيضًا: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[٣].

وجَعْلُ الطلاقِ يمينًا حرامٌ، فلا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يمينًا يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك، أو يهدد زوجته إن فعلت كذا فهي طالق.

لكن مع حرمة الحلف بالطلاق، هل يقع طلاقًا أو لا يقع؟.

اختلف الفقهاء من السلف في ذلك، وأكثر الفقهاء وخاصة الأئمة

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٠٧/٣)، والصواعق المرسلة (٦١٠/٢)، وإغاثة اللهفان (١٧٣/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩)، ومسلم في الأيمان (١٦٤٦)، كما رواه أحمد (٤٥٩٣)، عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم في المستدرك (٧٨١٤)، أربعتهم في الأيمان والنذور، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٩/٩). وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٥٩)، عن ابن عمر.

الأربعة يرون وقوع الطلاق بالحلف به إذا حُنِث فيه[١]، هذا هو المشهور في المذاهب، وخاصة عند المتأخرين.

وخالف في ذلك بعض الأئمة فقالوا: إن الحلف بالطلاق لا يقع طلاقًا؛ لأن الله لم يشرع الطلاق بمثل هذه الألفاظ ولم يشرع الطلاق بمثل هذه الأَيْمان، فإذا كان الطلاق يُراد منه الحمل على شيء أو المنع من شيء فقد خرج عن قصد الطلاق وعن طبيعة الطلاق وأصبح يمينًا، فاليمين بالطلاق يرى بعض الأئمة أنه لا يقع أبدًا ولا شيء فيه[٢]، وبعضهم كالإمام ابن تيمية يرى أن فيه كفارة يمين إذا وقع[٣]، أي: إنه بمثل هذه الحالة ناب الحلف بالطلاق عن القسم بالله ﷻ، فإذا حنث في يمينه، فإنَّ عليه كفارة يمين، أي: يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وهذا ما أرجِّحه، وما أفتي به؛ لأن المسلم خرج عن منهج الإسلام الصحيح بحلفه بالطلاق، وعليه أن يستغفر الله، وأن يكفِّر، وأن يتوب إليه؛ فإنه أشبه بناذر المعصية فإنه لا ينعقد نذره، وعليه كفارة يمين كما جاء في الحديث: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[٤].

* * *

(١) فتح القدير (٧٦/٤ وما بعدها)، والقوانين الفقهية (٢٣١)، ومغني المحتاج (٣١٤/٣ وما بعدها)، والمغني (١٧٨/٧ وما بعدها).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٤٢/٣).

(٣) المصدر السابق (٢٤٣/٣).

(٤) رواه أحمد (٢٦٠٩٨) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤) وقال: هذا حديث لا يصح، والنسائي (٣٨٣٤)، ثلاثتهم في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٥)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩٠)، عن عائشة.



٢ أحكام عدة النساء وآدابها

شـــرع الله للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها أحكامًا وآدابًا ألزم المرأة بها وألزم بها مطلقها، منها: ما يسميه الفقهاء (العدة)، التي أوجبها القرآن وفصـــل أحكامها في أكثر من آية في كتـــاب الله تعالى، وجاءت الســـنة فأكدت ما قرره القرآن وبينت وفصلت بعـــض ما أجمله، وهو ما سنبينه فيما يأتي.

• المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها:

وأول هذه الأحكام أن المرأة المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، بنص القـــرآن الكريم، قـــال تعالـــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ذلك لأن حكمة العدة هي استبراء الرحم، أن تكون قد علقت من هذا الرجل وهي لا تدري، ولتكون سياجًا للزوجية السابقة، وفي حالة عدم الدخول، فلم تحدث زوجية حقيقية، ولم يحدث اتصال بين الرجل والمرأة، حتى يُســـتبرأ الرحم، وحتـــى يحتاج إلى مدة تعتبر ســـياجًا للزوجية السابقة.

• **المطلقة بعد الدخول:**

أما المطلقة بعد الدخول فالعدة واجبة في حقها، وهذا ما جاء في مطلع سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ١ ـ ٢].

فنجد في هاتين الآيتين خمسة أوامر إلٰهية مهمة:

الأول: أن تطلق المرأة لعدتها؛ أي: مستقبلة عدتها، وذلك في حالة الطهر، قال ابن عباس: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة[1]. وهذا هو طلاق السنة.

الثاني: إحصاء العدة، ومعناه: أن تُحفظ ويُعرف ابتداؤها وانتهاؤها، لئلا تطول العدة على المرأة.

الثالث: اتقاء الله تعالى بعدم إخراج المرأة من بيتها، وعدم خروجها هي منه أيضًا. ومن الملاحظ: أن القرآن عبَّر عن بيت الرجل بأنه بيتها: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ وتعليل النهي عن الإخراج والخروج بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ إشارة إلى أن القلوب التي غضبت يمكن أن ترضى، والعلاقة التي تكدرت يمكن أن تصفو، وتعود المياه إلى مجراها الطبيعي، ويراجع الرجل زوجته، وتطيب الحياة من جديد.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٩/٢٣).

لذا فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب للمعتدة الرجعية على الزوج النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى، وما يلزمها لمعيشتها، سواء أكانت حاملًا أم حائلًا، لبقاء آثار الزوجية مدة العدة.

ولو أن المسلمين التزموا هذا التعليم لكان من ورائه الخير، ولكنا نجد المرأة إذا وقع عليها الطلاق، تجمع ثيابها، وتذهب في التو إلى بيت أبيها، والزوج يتركها، والأهل لا ينكرون عليها، ولا غرو أن يراجعها الرجل بعد ذلك وهي لا تدري.

الرابع: من الأوامر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ومعنى ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي: قاربن انتهاء العدة، إذ بعد انتهائها لا مجال لإمساكها بالمعروف.

فالرجل مطالب هنا: أن يمسكها ـ أي: يراجعها ـ بمعروف، أي: لا يبطن في ضميره مضارتها، أو إبقاءها أطول مدة في ذمته مكايدة ومضايقة لها، فليس هذا من المعروف، ولا من الإحسان الذي أمر الله تعالى به.

فإذا لم يرد إمساكها بمعروف، فليفارقها بإحسان، كما في الآية: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كما في قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الخامس: من الأحكام هنا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، فقد أمر سبحانه بالإشهاد على الإمساك (وهو المراجعة) أو المفارقة، كما سبق أن أوضحنا.

• **مقدار عدة المطلقة المدخول بها:**

بيَّن القرآن عدة المطلقة المدخول بها بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ـ فعدة المطلقة ثلاث حيضات، وهذا **للمرأة التي تحيض.**

ـ أما **الصغيرة** التي لم تحض، **وكبيرة السن** التي انقطع عنها الحيض، فعدتهما ثلاثة أشهر، بالأشهر القمرية، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

ـ أما عدة **الحامل** فبينها الله تعالى بقوله عطفًا على الصغيرة واليائسة من الحيض: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وذلك حكم عام لكل من المطلقة والمتوفى عنها زوجها، قلَّت المدة أو زادت، فقد روى الشيخان: حديث سبيعة الأسلمية: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها، تجمَّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح! إنك، والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩١)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٤).

• **حال المرأة في عدتها مع مطلقها:**

أمـــر الله أن تبقى المرأة في الطلاق الرجعي فـــي بيت الزوجية، لعل بقاءها في تلك العدة يصلـــح العلاقة بينهما، كما قال تعالى في ســـورة الطلاق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ١ ـ ٢].

وما دامت المرأة في حال العدة يمكن للزوج أن يراجعها ويعيدها إلى الحياة الزوجية، فإذا مضت العدة، وقع الطلاق، ولا تعود إلى الزوج إلا بعقد جديد ومهر جديد.

وللمطلقات الرجعيات في حال العدة النفقة والسُّكْنى والكسوة على الزوج؛ ســـواء أكانت حاملًا أم غير حامل؛ لأن الـــزوج ما زال بعلًا لها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى في ســـياق الحديث عـــن المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٦ـ٧].

أما المطلقة طلاقًا بائنًا غير رجعي ـ وهي التي طلقت ثلاث طلقات ـ فقد اتفق الفقهاء على أن لها الســـكنى والنفقة الكسوة إذا كانت حاملًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

واختلف الفقهاء في وجوب السكنى والنفقة لغير الحامل على زوجها في عدتها، فقال الشافعية والمالكية: لها السكنى دون النفقة، وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة، وقال أحمد: ليس لها سكنى ولا نفقة.

وننبه أن في كل الأحوال لا يجوز للمطلق طلاقًا بائنًا أن يختلي بمطلقته أو أن ينظر إلى ما فوق الوجه والكفين، إذ هي أصبحت محرمة عليه وأجنبية عنه ولا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد أن تنتهي عدتها من زواج صحيح بغيره، فيطلقها زوجها أو يموت عنها.

وذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق رجعي إذا ماتت، أو مات زوجها وهي في العدة؛ ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية ما دامت العدة قائمة، وقالوا: إن المعتدة من طلاق بائن في حالة صحة الزوج، برضاها أو بغير رضاها، لا توارث بينهما.

وقد قرر القرآن للنساء المطلقات نفقة أو متاعًا جعله حقًّا على المتقين، لا يجوز لهم أن يعتبروه نافلة أو يضيعوه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ولا يجوز للرجل أن يُضارَّ المرأة، فإنَّ المضارَّة حرام، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

والمرأة المطلقة إذا كانت والِدة، عليها أن تُرضِع ولدها حولَيْن كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له ـ وهو الأب ـ رزقهن وكسوتهن بالمعروف، كما قال القرآن: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ

نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وحين تنتهي عدة المطلقة طلاقًا رجعيًّا يصبح زوجها بعد ذلك أجنبيًّا عنها، كأي رجل أجنبي تمامًا، فشأنه شأن الأجانب، لا يجوز له أن يختلي بها، فـ «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[1].

- **لا يجوز منع المطلقة من الزواج بمن ترضى:**

وإذا انقضت عدة المطلقة، فلا يحل لزوجها أو وليها أن يعضلها عن الزواج بمن تريد، ولا يعترض طريق رغبتها، ما دام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما، بالطريق المعروف شرعًا وعرفًا.

فما يصنعه بعض المطلِّقين من محاولة لفرض سيطرته على مطلقته، وتهديدها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده، إنما هو من عمل الجاهلية الجَهْلاء.

ومثل هذا وقوف أهل المرأة وأوليائها، في سبيل رجوعها إلى مطلقها إذا أراد مراجعتها، وتراضيا معا أن يتراجعا بالمعروف، ويرتِقا ما كان بينهما من فتوق ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] كما قال الله تعالى.

---

(١) رواه أحمد (١١٤) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، والترمذي في الفتن (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٧٥)، عن عمر بن الخطاب.

وفي هـذه المعاني جـاءت الآيـة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقد نزلت هذه الآية في أخت معقل بن يسـار طلَّقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبهـا، فأبى معقل، فنزلت الآيـة[١] قال معقل: «فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه»[٢].

• عدة المتوفى عنها زوجها وأحكامها:

اختلفت الأمم من قديم في معاملة المرأة المتوفى عنها زوجها، حتى إن بعضهم رأى أن من وفاء المرأة لرجلها بعد موته، ألا تبقى بعده على قيد الحياة، فعمدوا إلى إحراق جثتها معـه، وبعضهم لم يصل إلى هذا الحد، ولكن حـرم عليها أن تفكر فـي رجل آخر بعـد زوجها الأول، ومنعوها أن تنعم بحياة زوجية مرة أخـرى، وإن كانت في عمر الزهور، وريعان الشباب، ولو لم تعش مع زوجها إلا يومًا واحدًا.

وكان للعرب في الجاهلية ضـرب من التقاليد والأنظمة والشـعائر الغريبـة المتوارثة بينهم، في معاملـة هذه المرأة المسـكينة، فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي: عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوَّجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها[٣].

---

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٥٢٩).

(٢) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٨٧)، والنسائي في الكبرى في التفسير (١٠٩٧٤).

(٣) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٤٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٩)، والنسـائي في الكبرى في التفسير (١١٠٢٨).

وأخرج ابن أبي حاتم: عن زيد بن أسلم، قال: كان أهل يثرب، إذا مات الرجل منهم في الجاهلية، ورث امرأتَه من يرث ماله، فكان يعضلها، حتى يتزوجها، أو يُزوِّجها من أراد[١]. وفي هذه الحالات وأمثالها نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

ولم يكن لها نصيب في تركة زوجها، مهما خلَّف وراءه من ثروة وأموال، ومهما تكن حاجتها إلى النفقة والكفاية، ولا عجب في ذلك ما دامت هي شيئًا يورث كالدابة والمتاع الذي يورث لا يرث، ومما ذكره المفسرون هنا: قصة كبيشة بنت معن بن عاصم، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت؛ فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فأتزوج! فأنزل الله الآية السابقة[٢].

قال ابن كثير: «فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكل ما كان فيه نوع من ذلك»[٣].

وكانت المرأة العربية في الجاهلية، إذا مات عنها زوجها، تؤمر بأن تدخل مكانًا رديئًا، وتلبس شر ثيابها، ولا تمس طيبًا، ولا تتزين بزينة مدة سنة كاملة. فإذا تمت السنة، أوجبت عليها التقاليد الجاهلية أن تقوم بعدة أعمال أو شعائر لا معنى لها، وإنما هي من ضلال الجاهلية وسخفها: من أخذ بَعْرة ورميها، إذا مرَّ بها كلب، ومن ركوب دابة مثل حمار أو شاة!.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٥٠٣٣).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٠٦/٨)، عن عكرمة مولى ابن عباس.

(٣) تفسير ابن كثير (٢٤١/٢).

فلما جاء الإسلام حدد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ورفع الإسلام عنها ما كانت تلقاه من ظلم وعنت، سواء من الأهل أم من قرابة الزوج، أم من المجتمع كله.

ولم يوجب عليها بعد الوفاة إلا ثلاثة أمور:

١ ـ **العدة**: أن تتربص بنفسها ولا تتزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا، فعدتها وضع الحمل[(١)].

٢ ـ **الحداد**: بأن تجتنب مظاهر الزينة والإغراء؛ مثل: الاكتحال واستعمال الأصباغ والمساحيق، التي تتجمل بها المرأة عادة لزوجها، ومثل: أنواع الطيب والعطور والحلي والثياب الزاهية والمغرية.

ودليل ذلك: ما ثبت في «الصحيحين»: عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أُمَّيِ المؤمنين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث** (أي: ثلاث ليال) **إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[(٢)].

وفي «الصحيحين»: عن أم سلمة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكتحل؟ فقال: «**لا**» مرتين

---

(١) يلاحظ أن مدة عدة المعتدة أطول قليلاً من عدة المطلقة، وذلك لأن الزوج يترك وراءه من مشاعر الأسى والحزن في نفس الزوجة، وفي أنفس أهله وأقربائه ما لا يتركه الطلاق، فلزم أن تطول المدة قليلًا، حتى تخف حدة الحزن، وتبرد عواطف الأسى، ومظاهر الكآبة من قبل الزوجة، ومن قبل أهل المتوفَّى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨١)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦).

أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقولُ: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»[(١)].

والمقصود أن الاكتحال المحظور هو ما يتخذ عادة للزينة.

وفيهما: عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثـوب عَصْب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًـا، إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قسط أو ظفار**»[(٢)].

والمراد بثوب العصب ما صبغ بالعصب، وهو نبت ينبت باليمن[(٣)].

وروى أبو داود والنسائي: عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال للمتوفى عنها زوجها: «**لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشَّقة، ولا الحُلِيَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسـلم (١٤٨٨)، كما رواه أبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي (١١٩٧)، جميعهم في الطلاق.
وكان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتًا ضيقًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا في زينة حتى تمر بها سـنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسـح بها قبلها، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، وتنقطع بذلك عدتها. فأشـار الرسول ﷺ بذلك إلى أن ما شـرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشـهر وعشرًا في مسـكنها، وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسيرٌ في جنب ما تكابده في الجاهلية.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٣)، ومسلم في الجنائز (٩٣٨).

(٣) قال النـووي: **العصب**: بعين مفتوحة ثم صاد سـاكنة مهملتين، وهو بـرود اليمن، يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوبًا، ثم تنسج. شرح النووي على مسلم (١١٨/١٠).

(٤) رواه أحمد (٢٦٥٨١) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، كلاهما في الطلاق، وحسـنه ابن الملقن في البدر المنيـر (٢٣٧/٨)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٥).
والممشقة: أي المصبوغة بالمِشْق، وهو طين أحمر يسمى المغرة.

وفي حديث آخر رواه أبو داود: أنه ﷺ قال لها: «**لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب**» قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «**بالشذر تغلفين به رأسك**»[(١)].

٣ ـ أن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه: لا تغادره طوال أشهر العدة، كما روت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبُد (جمع عبد) له، فقتلوه بطرف القدوم. قالت: فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن أملكه ولا نفقة؛ فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**». فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا[(٢)].

لكن يجوز لها أن تغادره لحاجة، مثل: العلاج، أو شراء الأشياء اللازمة إذا لم يكن لها من يشتريها، أو الذهاب إلى عملها الملتزمة به، كالمدرسة والطبيبة والممرضة وغيرهن من النساء العاملات، وإذا خرجت لحاجتها نهارًا، فليس لها الخروج من منزلها ليلًا.

وقد جاء عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أُحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل، أفنبيتُ عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: «**تحدثن عند إحداكن ما بدا لكُنَّ، فإذا أردتُنَّ النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها**»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)، كلاهما في الطلاق، وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (١١١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥)، عن أم سلمة.

(٢) رواه أحمد (٢٧٠٨٧) وقال مخرّجوه: إسناده حسن، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، جميعهم في الطلاق، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٢).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٥٩٦/٦)، وعبد الرزاق في الطلاق (١٢٠٧٧)، والبيهقي في العدد (٤٣٦/٧)، وقال ابن حزم في المحلى (١٠٨/١٠): منقطع.

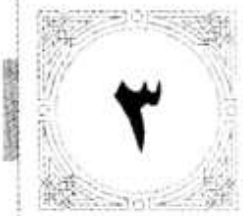
وليس لها الخروج للصلاة في المسجد، أو السفر لحج أو عمرة أو غير ذلك؛ لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت؛ لأنها موقوتة بزمن.

ويحرم خطبة المعتدة تصريحًا ويجوز تعريضًا وتلميحًا، كما بين ذلك القرآن الكريم حين قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

كل ما يمنع هو التصريح بالخطبة للمرأة، أو مواعدتها سرًّا، فذلك مما يثير الريبة، وينشر حولها الشائعات، أما أن يقول لها قولًا معروفًا فلا بأس.

وعندما يبلغ الكتاب أجله، وهذا كناية عن انقضاء العدة، أصبحت المرأة حرة في أن تتزوج من تشاء، وأن تخرج من البيت كما تشاء من الخروج الذي يحل لها شرعًا، وأن تلبس وتتزين بما تشاء، وأصبح لمن يريدها أن يخطبها صراحة لا كناية، وأن يعزم عقدة النكاح إن شاء؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

* * *



٣ الإيلاء

الإيلاء: هو الحلف، والمقصود به عند الفقهاء: حلف الرجل ألا يجامع زوجته.

ويترتب على ذلك أضرار تقع على المرأة، لم تكن تتحاشاها الجاهلية؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يفعلون هذا بلا زمن محدد مضارَّة للمرأة، حتى جاء الإسلام، فأوقف هذا العبث، ورفع هذا الضرر، وجعل له أجلًا محددًا، فإما فيئة وعودة بالمعروف، وإما فراق بإحسان.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

• سبب نزول آية الإيلاء:

قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئًا، فأبت أن تعطيه، حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيِّمًا ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية.

وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، فكان الرجل لا يريد امرأته، ولا يحب أن يتزوَّجها غيره، فيحلف ألَّا يقربها أبدًا،

فيتركها لا أيِّمًا، ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فجعل الله تعالى له الأجل الذي يُعلم به ما عند الرجل للمرأة: أربعة أشـــهر، وأنزل هذه الآية[1].

والآيتان تهدفان بوجـــه عام إلى منع الرجال مـــن مضارة زوجاتهم، والاعتراف بحق المـــرأة الفِطري في الصلة الجنســـية، وإعطائها الفرصة للتحرر من ســـلطان أي رجل مضارٍّ، يريد حرمانها من هذا الحق مدة لا تحتملها طبيعتها الأنثوية.

وفى الآيتين الكريمتين مجموعة من الأحكام الفقهية نُجملها فيما يلي:

- **مقدار مدة الإيلاء:**

اختلف الفقهاء في مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال:

أ ـ قول ابن عباس: لا يكون مُوليًا حتى يحلف على ألَّا يقربها أبدًا.

ب ـ قول الحسن البصري وإسحاق: إن أي مدة حلف عليها كان مُوليًا وإن كانت يومًا.

ج ـ قول أبي حنيفة والثوري: مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد.

د ـ قول مالك والشـــافعي وأحمد: لا يكون مُوليًا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر.

وســـبب هذا الخلاف أنَّ الآية حدَّدت مدة التربُّـــص والانتظار، ولم تتعرض لمدة الإيلاء.

---

(١) تفســـير الخازن (١٥٧/١) ط. دار الكتـــب العلمية ـ بيروت، تحقيـــق وتصحيح: محمد علي شاهين.

والذى نختاره ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد بأن المولي لا يتصف بهذا الوصف حتى تزيد المدة على أربعة أشهر، حرصًا على مصلحة الزوحين، وتوسيعًا للمُولِي ليراجع نفسه، وإعطاءه الفرصة ليقرر بيقين بعد أن يكون قد وقف أمام سيف الاختيار في اللحظات الأخيرة، فيقرر أنه لم يعد بحاجة إلى البقاء مع زوجته، أو الفيء إليها وطي صفحة الهجران والضرر لزوجته، خاصة أن الفارق الزمني بين مدة الأشهر الأربعة وما زاد عليها هو يوم واحد، وهذا لن يؤثر كثيرًا في زيادة ضرر المرأة التى صبرت أربعة أشهر على إيلاء زوجها.

• **معنى الفيء:**

نقل ابن المنذر عن أهل العلم: أنَّ معنى الفيء المذكور في الآية: هو الجِماع لمن لا عذر له[1]، فإن كان له عذر ـ مرض أو سجن، أو شبه ذلك ـ فإنَّ ارتجاعه صحيح، وهي امرأته، فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه، فأبى الوطء، فُرِّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت.

وقالت طائفة: إذا شهدت بيِّنة بفيئته في حال العذر أجزأه. قاله الحسن وعِكرمة والنخعي، وبه قال الأوزاعي.

وقال النخعي أيضًا: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ويسقط حكم الإيلاء.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفيء بقلبه، وبه قال أبو قلابة.

وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع، فيقول: قد فئت إليها.

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٢٧٨/٥).

وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع، في حال العذر وغيره، وكذلك قال سعيد بن جبير، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن[١].

والذي نختاره: أن أي قول أو فعل يدل على عودة الزوج فهو فيء، والزوجة هي صاحبة الحق في اعتبار فيئه بأي من تلك الأمور؛ لأن الضرر واقع عليها، ورضاها هو الفيصل في اعتبار فيئه أو لا، وهي كذلك صاحبة الحق الأصيل والمصلحة في تقدير ما يصدر عن الزوج أمن الفيء هو أم لا، وإلا فلها أن تسلك طريق القضاء إذا كانت متضررة.

• **هل للفيء كفارة؟:**

إذا فاء الزوج قبل انقضاء الأجل المضروب له، لم تطلق امرأته؛ ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا؟ قولان:

أحدهما: نعم؛ لأنه يمين حنث فيه ككل الأيمان، ولا فرق بين قوله: والله لا أكلِّمك، ثم كلَّمها. وقوله: والله لا أقربك، ثم يقربها.. ولعموم الدلائل الموجبة للكفارة في كل حنث.

والثاني: لا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فلم يذكر كفارة، بل نبَّه على سقوطها بقوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠٩/٣).

(٢) قال القرطبي: وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله؛ فإنه يفعله ولا كفارة عليه، والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ولم يذكر كفارة، وأيضًا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية. **قلت:** وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليتركها، فإن تركها كفارتها**». القرطبي (١٠٩/٣ـ١١٠).

أجاب الآخرون: بأنه تركها؛ لأنه بيَّنها في مواضع أخرى من الكتاب والسُّنَّة، وأما ذكر المغفرة والرحمة فللتنبيه على سقوط العقاب في الآخرة[١].

والذي نختاره عدم إلزام المُولي بكفارة اليمين؛ لأن الآية الكريمة لم تُشِر إليها من قريب أو بعيد، وإلزامه بالكفارة تكلُّف بغير نص، وإلزام بما لا يلزم بلا دليل ظاهر، والتعليل بترك الشارع لها لأنه بيَّنها في مواضع أخرى، يمكن أن يرد عليه بأن هذه الحالة استثناء من العموم، كما أن ذلك فيه تيسير على الناس، وهو ما يتوافق مع نهجه ﷺ بأنه: ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا[٢].

• هل يحدث الطلاق بمجرد مُضِيِّ الأجل؟:

اختلف الفقهاء في فهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ الآية: هل يحدث الطلاق بمجرد مضيِّ المُدَّة المضروبة، أم لا بد من قضاء وحكم، فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم وقفه وخيَّره بين الفيئة والطلاق؟.

القول بالأول مروي بأسانيد صحيحة ـ كما يقول ابن كثير ـ عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال جم غفير من التابعين. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم.

وقد اختلفوا أيضًا: هل هي طلقة رجعية أو بائنة.

ومذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من الفقهاء ـ وهو مروي عن بضعة عشر صحابيًا أيضًا ـ أنَّه إن لم يفئ باختياره أُلزِمَ عليه بالطلاق، فإن لم يطلِّق طَلَّق عليه الحاكم طلقة رجعية.

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٨٨/٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

قال ابن العربي المالكي: «وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا ـ أي: المالكية ـ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وتقديرها عندهم ـ أي: الحنفية ـ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ فيها، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ بترك الفيئة فيها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»[١].

قال ابن العربي: «وهذا احتمال متساو، ولأجل تساويه توقَّفت الصحابة فيه»[٢].

وعقَّب القرطبي بقوله: «وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين (أبي حنيفة ومن وافقه) أقوى، قياسًا على المعتدَّة بالشهور والأقْرَاء، إذْ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى، فبانقضائه انقطعت الصحبة، وأُبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها. فكذلك الإيلاء، حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة لوقع الطلاق.. والله أعلم»[٣].

وهكذا نرى أن الأحكام الفقهية التى استنبطت من الآيتين الكريمتين[٤]، رغم اختلافها في تفصيلات شتَّى، تظل مشدودة إلى النص، مربوطة بهدفه الأصلي، وهو منع الرجال من مضارَّة النساء.

* * *

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٢٤٧/١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) تفسير القرطبي (١١١/٣).

(٤) انظر في تفسير الآيتين: أحكام القرآن، لكل من الجصاص، وابن العربي، وتفسير القرطبي، والرازي، وابن كثير، والخازن، والدر المنثور، وراجع أحكام الإيلاء: سبل السلام (١٨٣/٣ ـ ١٨٦)، ونيل الأوطار (٢٧١/٦ ـ ٢٧٤) ط. الحلبي، والمحلى (١٨٩/١)، والمغني (٤٧٦/٧ ـ ٥١١) مطبعة الإمام، وغيرها من كتب الفقه المذهبي.



الخُلع

إذا كانت شريعة الإسلام قد جعلت للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية المنكودة بالطلاق ـ مع القيود التي ذكرناها في أثناء حديثنا عن الطلاق ـ فإنها جعلت في مقابل ذلك للزوجة الكارهة مخرجًا من الحياة مع زوج تنفر منه، وتنأى بجانبها عنه، فإذا كانت الكراهية من قبلها، وكانت هي الراغبة وحدها في الفراق، كان مخرجها ما عرف في لسان الفقهاء باسم (الخلع)[1].

• مشروعية الخلع:

وقد ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسنة والإجماع:

ـ **فأما القرآن**: فقد قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) اختلف تعريف الفقهاء للخلع تبعًا لمذهبهم، فالحنفية عرفوا الخلع بأنه: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال. وأما تعريفه عند جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية في الجملة: هو فُرْقة بعِوض مقصود لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٣)، جواهر الإكليل (٣٣٠/١)، روضة الطالبين (٣٧٤/٧)، كشاف القناع (٢١٢/٥) ـ كويتية (٢٣٤/١٩).

ـ **وأما السنة**: فقد جاء فيها عدة أحاديث صحاح في قضية امرأة ثابت بن قيس وغيرها؛ فعن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام ـ تقصد كفر العشير ـ فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**»؟ ـ وكان قد أعطاها لها صداقًا ـ قالت: نعم. قال: «**اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة**»[(١)].

ـ **وأما الإجماع**: فقد اتفقت المذاهب جميعها، والفقهاء كلهم على مشروعية الخلع[(٢)].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٢٢٩) من سورة البقرة: «إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾ [الآية: ٢٢٩]»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٩٣ في كتابنا هذا.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تكييف الخلع: أهو طلاق أم فسخ؟ فظاهر القرآن يدل على أنه فسخ، وهو مذهب ابن عباس واختاره الشافعي في القديم وأحمد في المشهور وداود الظاهري، وبعض الأحاديث يدل على أنه طلاق، وهو مذهب عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود ﷺ، وبه أخذ الجمهور. انظر: المبسوط (١٧١/٦)، مواهب الجليل (١٩/٤)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، كشاف القناع (٢١٦/٥)، المغني (٥٦/٧) ـ الموسوعة الكويتية (٢٣٧/١٩)، وبداية المجتهد (٩١/٣).

(٢) أجاز الخلع فقهاء المذاهب الأربعة، انظر: تبيين الحقائق (٢٦٧/٢)، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (٥٢٨/٢)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، وكشاف القناع (٢١٢/٥ ـ ٢١٣). ونقل الإجماع في ذلك ابن قدامة في المغني (٥١/٧ ـ ٥٤) باستثناء حالة إذا خالعته لغير بغض والحال عامرة، فالخلع في هذه الحالة مكروه عند الإمام أحمد، (المغني: ١٧٦/٨) ـ الموسوعة الكويتية (٢٤٠/١٩ ـ ٢٤٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٦١٣/١).

فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه؛ فقد ذكر ابن كثير هنا الحديث الذي رواه ابن جرير والترمذي وأبو داود عن ثوبان مرفوعًا: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»[(١)].

قال ابن كثير: «ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه»[(٢)].

فالشريعة كما أمرت الرجل أن يصبر ويحتمل ويضغط على عاطفته، ولا يلجأ إلى أبغض الحلال إلا عند إلحاح الحاجة؛ حذرت المرأة هي الأخرى من التسرع بطلب الطلاق أو الخلع.

وفي الحديث: «**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**» رواه أحمد[(٣)]. والحديث يعني طالبات الخلع من غير ما بأس، أما الكارهات النافرات اللاتي يخفن أن تدفعهن الكراهية إلى إهمال حدود الله في الزوجية فلهن أن يشترين حريتهن برد ما بذل الرجال لهن من مهر أو هدية.

قال ابن قدامة في «المغني»: «إن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقه أو خُلُقه أو دينه أو كِبَره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله

---

(١) رواه أحمد (٢٢٣٧٩)، وقال مخرجوه: حديث صحيح، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وحسّنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، ثلاثتهم في الطلاق، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٦١٤/١).

(٣) رواه أحمد (٩٣٥٨) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والنسائي في الطلاق (٣٤٦١) قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة، فعلق عليه النسائي بقوله: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣٢) وعقب على النسائي بقوله: هذا الإسناد متصل صحيح، فلا يُلتفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع.

في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»[(١)].

وقد ذكرنا قريبًا حديث امرأة ثابت بن قيس، إذ قالت للنبي ﷺ: ما أنقم عليه في خلق ولا دين، إلا أني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» فقالت: نعم. فقال له: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[(٢)].

قال الشوكاني معلقًا على هذا الحديث: «إذا ثبت هذا، فإن هذا يُسمى خلعًا؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويسمى افتداء؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»[(٣)].

- **الخلع جائز في الطهر والحيض:**

والإسلام وإن ضيَّق على الرجال في إيقاع الطلاق، وحدَّده بجملة حدود، وربطه بمجموعة من القيود، في وقته وكيفيته وعَدَده، تضييقًا لدائرته، فإنه أوسع للمرأة في الخلع، فالطلاق في أثناء الحيض والطهر الذي مسَّها فيه بدعة أو باطل، ولكن الخلع في هذه الحالة ـ كما قال ابن قدامة ـ لا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك

---

(١) المغني (٣٢٣/٧).

(٢) سبق تخريجه: ص٢٩٣ في كتابنا هذا.

(٣) المغني (٣٢٤/٧).

أعظم من ضـــرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهمـــا بأدناهما. ولذلك لم يســـأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها؛ لأن ضرر تطويـــل العدة عليها، والخلع يحصل بســـؤالها، فيكون ذلك رضاء بـــه ودليلًا على رجحان مصلحتها فيه[١].

• **اللجوء للقاضي إذا رفض الزوج الخلع:**

وإذا رفض الزوج الخلـــع، وأصر على إكراه المـــرأة على الحياة في كنفه، فللقاضي المســـلم أن ينظر في الأمر، ويستوثق من حقيقة عاطفتها وصدق كراهيتهـــا، ثم يجبر الزوج على قبول العـــوض، ويحكم بينهما، سواء اعتبر هذا التفريق فسخًا أم طلاقًا بائنًا على اختلاف المذاهب[٢].

• **التضييق على الزوجة لتطلب الخلع حرام:**

ولا يحل للزوج أن يضارَّ زوجته ويسيء عشرتها؛ لتفتدي نفسها منه برد ما آتاها من المال: كله أو بعضه، ما لم تأتِ بفاحشة مبينة. وفي ذلك يقول الله تعالـــى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب في فراقها؛ طموحًا إلى غيرها: أن يأخذ منها شيئًا كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣٢٤/٧ ـ ٣٢٥).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء والشافعي في الجديد إلى أن الخلع يعتبر طلاقًا، انظر كتاب: المبسوط (١٧١/٦)، مواهب الجليل (١٩/٤)، شـــرح مختصر خليل، للخرشي (١٢/٤)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، كشـــاف القناع (٢١٦/٥)، وذهب الشـــافعي في القديم وأحمد في أشهر رواية عنه إلى أن الخلع فسخ وليس طلاقًا، انظر: روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، المغني (٥٦/٧) ـ كويتية (٢٣٧/١٩).

زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠ ـ ٢١].

• هل يجوز طلب الزوج الزيادة على المهر في الخلع؟:

الذي يتتبع النصوص الواردة في القرآن والسنة، ويتتبع أقوال الفقهاء والشراح في فهمها والاستنباط منها، يتبين له ما يلي:

١ ـ أن الراجح بل الصحيح الذي تدل عليه النصوص: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

فالقرآن الكريم يربط الافتداء بما آتاه الزوج لا بأكثر منه؛ حيث يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: فيما افتدت به مما آتيتموهن.

بل نرى القرآن نهى عن (العضل) الذي عرف في الجاهلية، وهو إمساك المرأة ضرارًا لتفدي نفسها ببعض ما أخذت من زوجها، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩].

والسنة قد ورد فيها ما رواه ابن ماجه والبيهقي: أنه ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته الكارهة حديقته ـ التي دفعها إليها مهرًا ـ ولا يزداد[1].

---

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٦)، والبيهقي في الخلع والطلاق (٣١٣/٧) وقال: رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة موصولًا، وأرسله غيره عنه، ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة مرسلًا. والحديث رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) دون قوله: «ولا يزداد».

وفي حديث رواه الدارقطني: أن النبي ﷺ قال لها: «**أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟**» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «**أما الزيادة فلا، ولكن حديقته**» قالت: نعم. فأخذها له، وخلَّى سبيلها[١].

وروى عبد الرزاق بسند صحيح: عن عليٍّ أنه قال: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها»[٢].

وعن طاوس وعطاء[٣] والزهري[٤] مثله. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق[٥].

وعن ميمون بن مهران: من أخذ أكثر مما أعطى لم يُسرِّح بإحسان[٦].

بل قال سعيد بن المسيب: ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها، ليدع لها شيئًا[٧].

---

(١) رواه الدارقطني في النكاح (٣٦٢٩)، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد، والبيهقي في الكبرى (٥١٤/٧) وقال: والصحيح مرسلًا. وقال النووي في المجموع (٨/٧): إسناده صحيح. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٩٤/٤): إسنادهُ صحيح. وقال في الفتح (٤٠٢/٩): ورجال إسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق.

(٢) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٤٤)، وقال ابن حزم في المحلى (٥١٩/٩): هذا لا يصح عن علي، لأنه منقطع، وفيه ليث.

(٣) أثر طاوس وعطاء رواهما عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٤١، ١١٨٤٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٨٣٥).

(٥) المبسوط، للسرخسي (١٨٣/٦)، الإنصاف، للمرداوي (٣٩٨/٨)، ونسب ابن حجر هذا المذهب لإسحاق بن راهويه في كتابه فتح الباري (٤٠٢/٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٦/٦).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٤٠٢/٩).

(٧) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٤٦)، وقال الحافظ: سنده صحيح. انظر: فتح الباري (٤٠٢/٩).

وأجاز مالك للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطى، قال: لكنه ليس من مكارم الأخلاق[١]. وقد نُسِب هذا القول إلى الجمهور[٢]، وهي نسبة تحتاج إلى تحقيق.

على أن العبرة بالدليل، ولا دليل على الجواز، إلا حديث ضعيف الإسناد، وليس فيه حجة، كما قال الشوكاني[٣].

٢ ـ على أن الذين أجازوا الزيادة، إنما ذكروا ذلك فيما بذلته المرأة عن طيب نفس منها، لتخلص نفسها من سوء عشرة الزوج. ولهذا يدور البحث كله حول: هل يحل له أخذ الزيادة أم لا؟ أما مطالبة المرأة بزيادة على ما أخذ، فهذا لم يذكروه قط، ولم يدر بخلد أحدهم، والأصل في أموال الناس الحرمة، ولا يحل لأحد مال أحد إلا بطيب نفس منه. فلا

---

(١) انظر: موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن (٥٦٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٦٨/٢٣)، وجاء فيه أن الإمام مالكًا يقول: «فإذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع، وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها، فإن كان لخوف ضرره أو لظلم ظلمها أو أضر بها لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئًا منها على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه». ومثله في المدونة (٢٤٥/٢).

(٢) نسبه الشوكاني إلى الجمهور في كتابه: نيل الأوطار (٢٩٦/٦)، وهو كما قال، فهو ما ذهب إليه الجمهور غير أنهم يبدون بعض التحفظات، كل مذهب بقدر:
فعند **الحنفية** يجوز له أن يأخذ هذه الزيادة مع الكراهة، لأنهم أجازوها قضاء لا ديانة. راجع: بدائع الصنائع (١٥١/٣)، البناية شرح الهداية (٥١٣/٥).
والمالكية لكن مع اشتراط رضاها، وقال مالك: ولم أر أحدًا ممن يقتدى به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها. انظر: المدونة (٢٤٥/٢)، والشرح الصغير للدردير ومعه حاشية الصاوي (٥١٨/٢).
والشافعية يجيزونها بشرط رضاها، انظر: مغني المحتاج (٤٣٥/٤).
أما **الحنابلة** فذهبوا إلى كراهة أخذ هذه الزيادة. انظر: المغني، لابن قدامة (٣٢٥/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٢١٩/٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٩٦/٦).

يكون الضغط على المرأة والضرار لها، لتفتدي نفسها بأكثر مما أخذت إلا لونًا من العضل والظلم الذي يحرمه الإسلام، وقد فاق عضل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعضلون النساء ليذهبوا ببعض ما آتوهن، وهؤلاء لم يكفهم كل ما آتوهن، فأرادوا الزيادة عليه!.

٣ ـ ثم إن العوض الذي يطلبه الزوج لافتداء المرأة، إنما يُطلب منها هي لا من أب، ولا ولي، ولهذا قال القرآن: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ فهي التي تفتدي نفسها من مالها الذي في يدها، والنبي ﷺ قال لامرأة ثابت: «**أتردين عليه حديقته؟**»[1].

فالمرأة هي صاحبة الشأن، ولا يجوز بحال أن يطلب الزوج من وليها أن يدفع له من ماله، ويعتبر ذلك حقًّا له، إلا أن يتبرع متبرع إن شاء.

٤ ـ على أن مفهوم الزيادة ـ لو افترضنا مبدأ قبولها لغة وعرفًا ـ إنما يعني إضافة شيء إلى الأصل لا يبلغ مثله في الغالب، فالمرء قد يعطي الثمن ويزيد البائع، ويرد القرض ويزيد المقرض، ولا يفهم من ذلك إلا إعطاء شيء لا يبلغ مثل الأصل. أما إعطاء مثل الأصل أضعافًا مضاعفة، فلا يدخل فيما نرى في مدلول كلمة (الزيادة) عند أحد ممن يفهم اللغة ويتذوقها.

* * *

(١) سبق تخريجه: ص٢٩٣ في كتابنا هذا.



٥ الظهار

الظهار في اللغة: مأخوذ من (الظهر) وهو (خلاف البطن).

وفي الاصطلاح: أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو ظهر أختي، أو ابنتي، أي: يشبهها بإحدى محارمه.

وكان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته لأمر من الأمور، ولم يُرد أن تتزوج بغيره قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي. فتحرم عليه تحريمًا مؤبَّدًا لا تحل له بحال، وتبقى كالمعلَّقة، لا هي بالمتزوجة ولا بالمطلقة.

واستمروا على ذلك في صدر الإسلام، حتى غضب أوس بن الصامت رضي الله عنه على زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، فقال لها: أنت عليَّ كظهر أمي. فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي، فأنزل الله أول سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١][1].

فقرر الشرع أصل الظهار، ونقل حُكمه إلى تحريم مؤقَّت بالكفارة من غير أن يكون مزيلًا لعقد الزواج.

---

(١) رواه أحمد (٢٤١٩٥) وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، والنسائي في الطلاق (٣٤٦٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٨)، عن عائشة.

• **حكمه الشرعي:**

الظهار محرم، ولا يعتبر طلاقًا، وصرَّح بعض الفقهاء بأنه من الكبائر لكونه منكرًا من القول وزورًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٢].

• **الظهار مخصوص بالرجال:**

ولا يكون الظهار من الزوجة، إنما يكون من الزوج، فلو ظاهرت المرأة من زوجها كان ظهارها لغوًا، فلا حرمة عليها ولا كفارة، على رأي الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] فخص الأزواج بالظهار، ولأنه قول يوجب تحريماً على الزوجة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق.

وروي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: عليها كفارة ظهار، والثانية: عليها كفارة اليمين.

قال ابن قدامة في «المغني»: «قال أحمد: قد ذهب عطاء مذهبًا حسنًا، جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئًا مثل الطعام وما أشبه.

وهذا أقيس على مذهب أحمد، وأشبه بأصوله؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار، بدليل سائر الكذب، والظهار قبل العود، والظهار من أمته وأمّ ولده، ولأنه تحريم لا يُثبت التحريم في المحل، فلم يوجب كفارة الظهار، كتحريم سائر الحلال»[1].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٤٢/٨).

• **أركان الظهار:**

للظهار أربعة أركان هي:

١ ـ المظاهِر: وهو الزوج.

٢ ـ المظاهَر منها: وهي الزوجة.

٣ ـ الصيغة: وهي ما يصدر من الزوج من ألفاظ تدل على الظهار.

٤ ـ المشبَّه به: وهي كل من يحرم وطؤها على التأبيد كالأم والأخت والبنت.

• **ألفاظ الظهار:**

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي؛ أنه ظهار، واختلفوا إذا ذكر عضوًا غير الظهر، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرمات النكاح على التأبيد غير الأم. فقال مالك: هو ظهار. وقال جماعة من العلماء: لا يكون ظهارًا إلا بلفظ الظهر والأم. وقال أبو حنيفة: يكون بكل عضو يحرم النظر إليه[1].

• **تكرار لفظ الظهار:**

إذا تكرر لفظ الظهار قبل الكفارة، فلا يجب على الزوج إلا كفارة واحدة، سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس، نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣]؛ فقد تناولت من ظاهر مرة واحدة، ومن ظاهر مرارًا كثيرة.

---

(١) بداية المجتهد (١٠٥/٢) طبعة مصطفى الحلبي.

• **تأقيت الظهار:**

(تأقيت الظهار) أو (الظهار المؤقت) هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة، مثل أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي شـــهرًا أو يومًا، أو حتى ينسلخ شهر رمضان.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلـــى أن الظهار يصـــح مؤقتًا، فإذا مضى الوقت، زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة، فإن وطئها في المدة لزمته الكفارة، لحديث سَـــلَمة بن صَخْر ﷺ، حين ظاهر من امراته إلى نهاية شـــهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها، فأمـــره بالكفارة[1]. وأوجب مالك بن أنس وابن أبي ليلى عليه الكفارة وإن لم يقربها[2].

• **ما يترتب على الظهار:**

١ ـ **تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير:** فـــإذا وقع الظهار من الزوج يحرم عليه وطء امرأته حتى يُكفِّر، وكذلك يحرم التلذذ بما دون الجماع عند جمهور الفقهاء؛ من اللمس والتقبيل والنظر بلذة، والمباشرة فيما دون الفرج. وعند الشافعية، ورواية عن الحنابلة: لا يحرم إلا الوطء. وأرجح هذه الرواية فهي الأوفق والأيسر.

٢ ـ **لزوم الكفارة:** كما في الآيات المذكورة في أوائل سورة المجادلة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٢١) وقال مخرجوه: صحيح بطرقه وشواهده، وأبو داود في الطلاق (٢٢١٣)، والترمذي في الطلاق واللعان (١٢٠٠)، وحسنه.

(٢) معالم السنن، للخطابي (٢٥١/٣).

قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤]، فالرجل إذا ظاهر من زوجته؛ عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام يطعم ستين مسكينًا على هذا الترتيب.

الشهران المتتابعان بأن يتابع الصيام شهرين لا يفطر في نهار شيء منها حتى يكملها، ولا يقطع تتابع الصيام باتفاق الفقهاء الحيض، واختلفوا في المرض والسفر وحلول رمضان أو عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق؛ فمنهم من رأى أن يتابع المكفر الصوم بعد زوال العذر الذي لم يتسبب فيه ويبني على ما صام من أيام، ومنهم من رأى أن يستأنف صيام الشهرين متتابعين كلما أفطر أيًّا كان سبب إفطاره.

والذي نذهب إليه: متابعة صيام الشهرين المتتابعين بعد زوال العذر، من مرض أو انشغال المكفر بفرض صيام رمضان، أو إن قطع صيامه لحرمة الصيام كيومي الفطر والأضحى وأيام التشريق، فيبني على ما صام، بناء على الاعتبارات التي ذكروها.

ومن تأمل تيسير رسول الله ﷺ مع المفطر بالجماع في نهار رمضان وانتقاله من عتق الرقبة إلى صيام شهرين متتابعين، ومن الصيام إلى الإطعام، وإعانته له بفَرَق من تمر؛ تبين له تيسير الإسلام في مثل هذا، وهو دائمًا يرفق بأصحاب الأعذار.

* * *



التطليق للضرر

الضرر: هو إيــذاء الزوج لزوجته، بالقــول أو بالفعل، وبأيٍّ نوع من الأذى المادي أو المعنوي.

ذهب الجمهور إلى عدم التطليق للضرر مهما كان شــديدًا؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير التطليق، عن طريق القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها[1].

وقال المالكية: للزوجة طلب التطليق لضرر وقع بها، والضرر هو ما لا يجوز شرعًا، ولا يستطاع معه دوام العشرة، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها وسبها، وسب أبيها، ونحو ذلك.

فإن أثبتت دعواها أمام القضاء ببينة، أو اعترف الزوج، وكان من غير الممكن دوام العشرة؛ فرق بينهما القاضي بغير غرم تغرمه المرأة، ويكون لهــا نصف صداقهــا إن كان ذلك قبــل الدخول، وجميعــه إن كان بعد الدخول؛ وإن لم يكن لديها بينة رُفضت دعواها.

فإذا تكررت منها الشكوى ولم تستطع الإثبات، يُعيِّن القاضي حَكَمين للإصلاح بينهما، فإن عجزا عن الإصلاح، وكانت الإساءة من الزوجين، أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قــرر الحكمان التفريق بينهما بطلقة

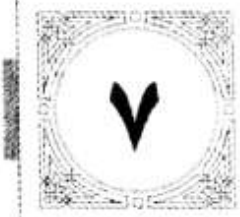
---

(١) بداية المجتهد (٢/٩٨ وما بعدها) طبعة الحلبي.

بائنة، وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرَّق بينهما بالطلاق، وإنما يفرق بينهما بالخلع، وإن تبين للحكمين أن كل واحد منهما مضر بصاحبه، فرقا بينهما بغرم بعض الصداق: نصفه إن كان إضرار كل واحد منهما بصاحبه متكافئًا، وأكثر من النصف إن كان الإضرار منها أكثر، وأقل من النصف إن كان الإضرار منها أقل[1].

* * *

(١) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (٥٥٦/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٥/٢).



الفسخ

الفسخ في اللغة: النقض، فسخ الشـــيء: نقضه. تقول: فَسَخْتُ البيع والعزمَ والنكاحَ، فانفسخ، أي انتقض[1].

وفي الاصطلاح: حل ارتباط العقد المبرم سابقًا، وهدم الآثار المترتبة عليه.

الأصل في الزواج أن تتحقق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، فإذا لم يكن بينهما إلا التنافر، وســاءت العشرة بينهما، فلا معنى للإبقاء على العشرة الظاهريَّة، فكان لازمًا أن يكون هناك حل لهذا الأمر، فشرع الطلاق، لما في البقاء على الزوجية من المشــقَّة عند التنافر، وكذا شرع الخُلع والافتداء، والفسخ بالعيب ونحوه.

- **أسباب فسخ عقد الزواج:**

هناك أسباب مقارنة للعقد، وأسباب أخرى طارئة على العقد:

فالأول: بأن يكــون الزواج في أصلــه باطلًا، كأن يتــزوج أخته من الرضاع ـ وهو لا يعلم مثلًا ـ أو نحو ذلك.

---

(١) الصحاح، للجوهري (٤٢٩/١).

الثاني: عيوب تمنع من الدخـــول: كالجَب والعِنَّـــة[١] في الزوج. والقرن والرتق في الزوجة[٢]. والجـــذام والبرص والجنون في أي من الزوجين.

وقد ذهب الحنفية إلى أن الفسخ من حق الزوجة فقط، وليس للزوج حق الفسخ، قال الكاســـاني: «وأما في جانب المرأة فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم عقد النكاح، بلا خلاف بين أصحابنا، حتى لا يفسخ بشيء من العيوب الموجودة فيها»[٣].

والراجح ما ذهب إليه الجمهـــور، لعموم الأدلة، ولثبوت حق المرأة بالضرر، فكذلك الرجل يتضرر بعيب الزوجة.

• العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد القولين عنهم: إلى أن العيوب الموجبة لفســـخ النـــكاح محصورة في عـــدد معين من العيوب، وإن اختلفوا في عدد العيوب، فقال الحنفية: هي خمس[٤]. وقال المالكية: ثلاثة عشر[٥]. وعدها الشـــافعية سبعة[٦]، وقال الحنابلة: ثمانية. وزادها بعضهم إلى ستة عشر[٧].

---

(١) **الجب**: الخصاء. **والعنة**: الضعف عن إتيان النساء.

(٢) **القرناء** من النســـاء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. **والرتقاء**: التي انسد فرجها فلا يستطيع زوجها إتيانها.

(٣) بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) الشرح الكبير للدرير مع حاشية الدسوقي (٢٧٧/٢).

(٦) روضة الطالبين (١٧٦/٧ـ١٧٧).

(٧) المغني (١٨٦/٧)، والفروع، لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع (٢٨٥/٨).

وقد ذهب الزهري، وشـــريح، وأبو ثور[١]، وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، إلى أنها غيـــر محصورة في عدد، بل هي كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، قال ابن تيمية: «وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع»[٢].

وقال ابن القيم: «وأما الاقتصار على عيبين أو ســـتة أو ســـبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصـــل به مقصود النكاح، من الرحمة والمودة؛ يوجب الخيار ـ يقصد خيار الفسخ ـ، وهو أولى من البيع ـ من خيار الفســـخ في البيع ـ كما أن الشـــروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط ولا مغبونًا بما غر به وغبن به، ومن تدبَّر مقاصد الشـــرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة»[٣].

وقال أيضًا: «ومـــن تأمَّل فتاوى الصحابة والســـلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب»[٤].

ويعد من العيوب الأمراض التي ظهرت في العصر الحديث، ولم تكن معروفة في الماضي؛ نحو: الإيدز والسيلان والزهري.

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٣٠٤/٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤٦٤/٥)

(٣) زاد المعاد (١٦٦/٥).

(٤) المرجع السابق (١٦٧/٥).

• **حدوث العيب بأحد الزوجين بعد العقد:**

وإن حدث العيب بأحدهما بعـد العقد، ففيه وجهان؛ أحدهما: يثبت الخيار. والثاني: لا يثبت الخيار. وذهب الشـافعي في أحد القولين: إن حدث بالزوج، أثبت الخيار، وإن حدث بالمرأة لا يثبته؛ لأن الرجل يمكنه طلاقها.

والأَوْلى: أنهما تساويا فيما إذا كان العيب سابقًا، فتساويا فيه لاحقًا، كالمتبايعين[1].

* * *

(١) المغني، لابن قدامة (١٨٧/٧).



٨ زوجة المفقود

المفقود: هو من غاب وانقطع خبره، وجُهِل حاله، فلم يُعلم أحيٌّ هو أم ميت.

ذهب عمر رضي الله عنه وجماعة، منهم: عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس[١] ـ وهو قول مالك والشافعي في القديم ـ بأنه يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضيِّ أربع سنوات، إما من حين فقده، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء، رعاية لمصلحة الزوجة، ورفعًا للضرر عنها، وإن لم يثبت موت زوجها.

وذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحنفية، والشافعية في الجديد[٢] إلى أن المدة لا تتقدر.

ويحكم بوفاته عند الحنفية حين يموت أقرانه الذين في بلده، فلا يبقى منهم أحد، واستدلوا بحديث: «**امرأةُ المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه**»[٣].

---

(١) انظر: المحلى (١٠/١٦٤ ـ ١٧٥) طبعة الإمام، مسألة رقم (١٩٤١).

(٢) بداية المجتهد (٢/٥٢)، والمغني، لابن قدامة (٨/١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) رواه الدارقطني في النكاح (٣٨٤٩)، والبيهقي في العدد (٧/٤٤٥)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٤٦٦): رواه الدارقطني، من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: «**حتى يأتيها الخبر**». والبيهقي بلفظ: «**حتى يأتيها البيان**». وإسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق، وابن القطان وغيرهم.

وفي هذا الرأي حرج ينافي ما جاءت به الشريعة من رفع الحرج، ففيه إهدار حق الزوجة، وإضاعة عمرها سدى، انتظارًا لعودة الغائب، استنادًا إلى غير برهان، وإذا لم يوجد نص صحيح في المسألة، وجب النظر فيها على ضوء القواعد والمقاصد الشرعية، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فحدده بأربع سنوات، وهي مدة كافية ليعود الغائب، ويشفى المريض، وتتبين الحياة من الموت، لا سيما في عصرنا الحاضر.

* * *

الفصل الثالث

حقوق الأقرباء

- الوصية بالوالدين.
- حقوق الأولاد.
- ذوو القربى.



١ الوصية بالوالدين

للوالدين فضل عظيم، وقد أكد الله الوصية بهما في كتابه، وجعل ذلك من أصول البر، التي اتفقت عليها الأديان جميعًا، فوصف الله يحيى بقوله: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤].

وكذلك وصف عيسى على لسانه حين أنطقه في المهد: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

وكذلك جاء القرآن فجعل الأمر ببر الوالدين بعد عبادة الله وحده بعد التوحيد: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبخاصة الأم، فهي التي حملت الإنسان كرهًا ووضعته كرهًا، وتعبت في حمله، وتعبت في وضعه، وتعبت في إرضاعه، ولذلك وصَّى النبيُّ ﷺ بها ثلاث مرات، وبالأب مرة واحدة.

- **عقوق الوالدين من الكبائر:**

وللوالدين على الولد حقوق، تتمثل في البِرِّ والطاعة والإكرام، وهو ما تنادي به الفطرة، ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل. ويتأكد ذلك في حق الأم، فإنها قاست من آلام الحمل والوضع، والإرضاع والتربية ما قاست،

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وجاء رجل يسأل النبي ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»(١).

وجعل النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى كما هو صنيع القرآن، ففي «الصحيحين»: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثًا. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**»(٢).

وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرَّجُلة من النساء**»(٣).

وأكد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر، فتهِنُ قوتهما، وتشتد حاجتهما إلى مزيد من العناية بشؤونهما، والرعاية لمشاعرهما المرهفة؛ وفي ذلك يقول القرآن: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

وقد ورد في الآثار تعقيبًا على هذه الآيات: لو علم الله في العقوق شيئًا أدنى من «أفٍّ» لحرَّمه(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٦)، ومسلم في الإيمان (٨٧)، عن أبي بكرة.

(٣) رواه أحمد (٦١٨٠) وقال مخرّجوه: إسناده حسن، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٢)، وصحّحه الألباني في غاية المرام (٢٧٨)، عن ابن عمر. **والرجلة من النساء**: المتشبهة بالرجال.

(٤) تنبيه الغافلين، للسمرقندي، ص ١٢٤، والفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي (٣٥٣/٣).

• **التسبُّب في سبِّ الوالدين من الكبائر:**

وأكثر من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل تسبب الولد في لعن أبويه من المحرمات فحسب، بل من كبائر الذنوب؛ قال: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» فقالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»(١).

عجب الصحابة أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته! فأخبرهم النبي ﷺ أنه لا يسبهما مباشرة وإنما يتسبب في سبهما بأن يسب غيره بأبويه فيرد عليه، فكيف بمن يسبهما في وجهيهما؟!.

• **تحريم التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين:**

ولحرص الإسلام على رضا الوالدين حرَّم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبويه، مع ما للجهاد في سبيل الله من منزلة في الإسلام، لا تعدلها منزلةُ قائمِ الليل، ولا صائم النهار.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»(٢). أي: اجعل ميدان جهادك برهما ورعايتهما.

وفي رواية عنه، قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال: «**فهل من والديك أحد حي؟**»

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم في الإيمان (٩٠)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٤٩).

قال: نعم؛ بل كلاهما حي. قال: «**أفتبتغي الأجر من الله؟**» قال: نعم. قال: «**فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**»(١).

وعنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويَّ يبكيان. فقال: «**ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «**هل لك أحد باليمن؟**» قال: أبواي. قال: «**أأذِنا لك؟**» قال: لا. قال: «**فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما**»(٣).

• **الوالدان المشركان:**

ومن أروع ما جاء به الإسلام في معاملة الوالدين: أنه حرم عقوقهما ولو كانا مشركين كافرين، بل ولو كانا مبالغين في شركهما، داعيين إليه؛ بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه! وفي ذلك يقول تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤ ـ ١٥].

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (٦٨٣٣) وقال مخرّجوه: حديث حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٥٢٨)، والنسائي في البيعة (٤١٦٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٢)، والحاكم في البر والصلة (١٥٣/٤) وصحّحه، ووافقه الذهبي، وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠/٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٠)، وابن حبان في البر والإحسان (٤٢٢)، والحاكم في الجهاد (١٠٣/٢) وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي: دراج واه، وقال الألباني في الإرواء (١١٩٩) بعد أن ذكر كلام الذهبي: لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح.

فقد أمر المسلم في هذه الآية ألا يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران به، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأي معصية أكبر من الشرك بالله؟! ولكنه أمرهُ أن يصاحبهما في الدنيا معروفًا، غير متأثر بموقفهما من إيمانه؛ بل متَّبِعًا سبيل من أناب إلى الله من المؤمنين الأبرار، تاركًا الحكم بينه وبينهما إلى أحكم الحاكمين، يوم لا يجزي والد عن ولده، ولا مولود هو جاز عن والده شيئًا، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان.

وقد سألت أسماء بنت أبى بكر النبي ﷺ عن صلة أمها المشركة، وكانت قدمت عليها، فقال لها: «**نعم، صلي أمك**»[1].

- **النفقة على الوالدين:**

أوجبت الشريعة نفقة الوالدين المحتاجين على أبنائهما، كما ينفق على نفسه وزوجه وأولاده.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللَّذَيْن لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[2].

ولهذا اتفق الفقهاء على أن الأب لا يأخذ من زكاة ابنه عند حاجته؛ لأن نفقته واجبة عليه، كما تجب عليه نفقة زوجته وأولاده، فهو حين يعطيه الزكاة كأنما يعطيها لنفسه.

وذكر القرآن قصة ذلك الشيخ الكبير في مدين الذي صاهره موسى عليه السلام، وذلك حين ورد ماء مدين ووجد عليه أمة من الناس يسقون:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإشراف (١٦٧/٥) مسألة (٢٨٧١).

﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]، معنى هذا أن من حق الكبير أن يسعى أولاده ويكدحوا ـ وإن كانوا بنات ـ حتى يكفوه أمره، ويوفروا له حاجته، وهذا من موجبات عمل المرأة: حاجة الأسرة.

وجاءت السنة النبوية، فأجازت للأب أن يأخذ من مال ابنه ما يحتاج إليه، ففي الحديث الذي رواه ابن حبان في «صحيحه»: عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دَيْن عليه، فقال النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(١).

ورواه أبو داود في «سننه»: عن عبد الله بن عمرو: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالًا ووالدًا، وإن والدي يجتاح مالي. قال: «**أنت ومالك لوالدك**»(٢).

قال الإمام الخطّابي في «معالم السنن»: «قوله: يجتاح مالي، معناه: يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم؛ إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي: الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله، إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عفو

---

(١) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٣٥٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٨/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٨)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وأحمد (٦٦٧٨)، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٨/٤)، وابن الجارود (٩٩٥). وقد روي هذا المتن من حديث جابر وابن مسعود وابن عمر وسمرة. انظر تخريجه في حاشية حديث (٤١٠) من «الإحسان» للشيخ الأرنؤوط.

ماله والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله، ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «**أنت ومالك لوالدك**» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه، لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم»[1].

وعلق أبو حاتم ابن حبان على الحديث الذي رواه عن عائشة: «**أنت ومالك لأبيك**» فقال: معناه أنه ﷺ زجر الابن عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمره ببره، والرفق به في القول والفعل معًا، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «**أنت ومالك لأبيك**»، لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته، من غير طيب نفس من الابن به[2]. انتهى.

* * *

(١) معالم السنن (١٨٣/٥).

(٢) ابن حبان (٢ / ١٤٣) حديث (٤١٠).



٢ حقوق الأولاد

الولد سِرُّ أبيه، وحامل خصائصه، وهو في حياته قُرة عينه، وهو بعد مماته امتداد لوجوده، ومظهـرٌ لخلوده، يرث منه الملامح والسـمات، والخصائص والمميزات، يرث الحَسَـنَ منها والقبيح، والجيد والرديء، وهو بَضعة من قلبه، وفِلْذة من كبده.

• **حق انتساب الولد إلى والديه:**

أول حقوق البنوة: حق الانتسـاب إلى الوالديـن، أي: إلى أب وأم شرعيَّيْن، معترَف بالأبوة والأمومة لهما من قبل المجتمع.

هـذا ما أوجبته الفطرة، وهـو ما يدعو إليه الديـن، وتفرضه أحكام الشـرع: أن يرتبط رجل وامرأة بعقد شرعي معلن، سمَّاه القرآن: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، هو عقد يباركه الله، ويُعظِّمه الناس، وما ينشأ عنه من أولاد يكون لهم كل حقوق البنوة مـن الوالدين، وكل حقوق الرعاية من ذوي القربى ومن المجتمع كله.

لهذا حرَّم الله الزِّنَى، وفرض الزواج، حتى يصون الأنساب، ولا تختلط المياه، ويعرف الولدُ مَن أبوه، ويعرف الوالدُ مَن بناتُه وبنوه؟!.

فبالزواج تختص المرأة برجلها، ويحرم عليها أن تخونه، أو تسـقي زرعه بماء غيره. وبذلك يكون كل من تلدهـم في فراش الزوجية أولاد

زوجها، من دون أن يحتاج ذلك إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم، **فالولد للفراش**[1]. كما قال رسول الإسلام ﷺ.

ـ لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه:

ومن هنا لا يحل للرجل أن ينكر نسب ولدٍ ولدته زوجُه في فِراشه، أي: في حالة قيام زوجية صحيحة بينهما، فإن إنكاره هذا يُلحق أكبر الضرر، وأقبح العار بالزوجة والولد، فلا يُباح له الإقدام عليه لشك عارض، أو وهم طارئ، أو إشاعة خبيثة. أما إذا جزم بأن امرأته خانته بأدلة تجمَّعت لديه، وقرائن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه، فإن شريعة الإسلام لم ترضَ أن تدعه يُربِّي من يعتقد أنه ليس بابن له، ويورِّث من لا يرثه في رأيه، أو على الأقل يكون فريسة للشك طوال حياته.

وقد جعلت الشريعة للزوج مخرجًا من ذلك بما عرف في الفقه والشريعة باسم (اللِّعان)؛ فمن تأكَّد أو ظن ظنًّا راجحًا أن زوجته قد لوَّثت فراشه بماء غيره، وجاءت بولد من غير مائه، وليس له بينة على ذلك، فله أن يرفع ذلك إلى القاضي، ويجري القاضي بينهما الملاعنة التي فصَّلها القرآن الكريم في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

وبهذا يجري اللعان بين الرجل وامرأته أمام القاضي؛ يشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين فيما رماها به، والشهادة الخامسة: أن لعنة الله عليه إن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤٩)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧)، عن عائشة.

كان من الكاذبين. وهي تستطيع أن تدرأ عنها العذاب المفروض في الحد بأن تشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين، والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق بينهما إلى الأبد، ويلحق الولد بأمه.

ـ تحريم الانتساب إلى غير الأب:

وكما حرَّم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق، حرم على الولد أن ينتسب لغير نسبه، ويُدعى إلى غير أبيه، وعدَّ النبي ﷺ ذلك من المنكرات الشنعاء، التي تستوجب لعنة الخالق والخلق.

روى ذلك من فوق المنبر عليٌّ رضي الله عنه من صحيفة كانت عنده، عن رسول الله ﷺ وفيها يقول: «**من ادَّعَى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا**»[1]. أي: توبة ولا فدية.

وعن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**من ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**»[2].

• تحريم التبنِّي في الإسلام:

وإذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من وُلِد في فراشه، فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه، وقد كان العرب في الجاهلية ـ كغيرهم من الأمم في التاريخ ـ يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شاؤوا عن طريق التبنِّي، فللرجل أن يضيف إلى بنوَّته من يختاره من

---

(١) رواه مسلم في العتق (١٣٧٠)، وأحمد (٦١٥)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٦٣)، عن سعد بن أبي وقاص.

الفتيان، ويعلن ذلك، فيصبح واحدًا من أبنائه وأسرته، له ما لهم، وعليه ما عليهم، ويحمل بذلك اسم الأسرة، ويكون له حقوقها، ولم يكن يمنع هذا التبني أن يكون للفتى المتبنَّى أبٌ معلوم، ونسبٌ معروف.

جاء الإسلام فوجد هذا التبنِّي منتشرًا في المجتمع العربي، حتى إن النبي ﷺ نفسه كان قد تبنَّى زيد بن حارثة في الجاهلية، وهو فتى عربيٌّ، سُبِيَ صغيرًا في غارة من غارات العرب في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، ثم وهبته للنبي ﷺ بعد أن تزوَّجته.

ولما عرف أبوه وعمه مكانَه، وطلباه من النبي ﷺ، خيَّره النبي ﷺ، فما كان منه إلا أن اختار رسولَ الله ﷺ على أبيه وعمه، فأعتقه النبي ﷺ وتبنَّاه، وأشـــهد على ذلك القوم. وعُرِف منذ ذلك الحين باسم (زيد بن محمد)، وكان أول من آمن به من الموالي.

ـ ماذا كان رأيُ الإسلام في هذا النظام الجاهلي؟:

لقد رأى الإسلام بحقٍّ أن التبنِّي تزوير للحقيقة والواقع، تزوير يجعل شخصًا غريبًا عن أسرة فردًا منها، يخلو بنسائها على أنهن محارمه، وهن عنه غريبات، فلا زوجةُ الرجـــل المتبني أمه، ولا ابنتُـــه أخته، ولا أختُه عمته، إنما هو أجنبي عن الجميع.

ويـــرث هذا الابـــن المدَّعَى من الرجـــل أو المرأة على أنـــه ابنهما، ويحجب ذوي القُربى الأصلاء المســـتحقِّين، وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذي عدا عليهم، فاغتصب حقوقهم، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجـــون من ميراث! وما أكثـــر ما يثور هذا الحقد، ويؤجج نار الفتن، ويقطع الأواصر والأرحام!.

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلي، وحرمه تحريمًا باتًّا، وألغى آثاره كلها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ أي: إن التبني إنما هو كلمة فارغة، ليس وراءها حقيقة واقعية.

إن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق، ولا يغير الواقع، ولا يجعل الغريب قريبًا، ولا الأجنبي أصيلًا، ولا الدَّعيَّ ولدًا، الكلام بالفم لا يُجري في عروق المتبنَّى دمَ المتبنِّي، ولا يخلق في صدر الرجل حنان الأُبوَّة، ولا في قلب الأم حنان الأمومة، ولا في جوانب الغلام عواطف البُنوة، ولا يورثه خصائص الفصيلة، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية.

وقد ألغى الإسلام كل الآثار التي كانت تترتب على هذا النظام: من إرث، وتحريم للزواج من حليلة المتبنَّى.

ففي الإرث؛ لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية قيمة وسببًا في الميراث: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وفي الزواج؛ أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء من الأصلاب، لا الأدعياء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فيباح للرجل أن يتزوج حليلة متبنَّاه؛ لأنها امرأة إنسان غريب عنه في الواقع، فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر.

ـ إبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي:

ولم يكن هذا الأمر سهلًا على الناس، فقد كان التبنِّي نظامًا اجتماعيًّا عميق الجذور في حياة العرب، فشاءت حكمة الله ألَّا يكتفي في هدمه وإهدار آثاره بالقول وحده؛ بل بالقول والعمل جميعًا.

واختارت الحكمة الإلٰهية لهذه المهمة رسول الله ﷺ نفسه، ليزيل كل شك، ويدفع كل حَرَج عن المؤمنين في إباحة زواج مطلَّقات أدعيائهم، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله.

وكان زيد بن حارثة ـ الذي عرفنا أنه كان يقال له: زيد بن محمد ـ قد تزوج زينب بنت جحش، ابنة عمة النبي ﷺ، وقد اضطربت بينهما العلائق، وكثرت شكوى زيد من زوجته إلى النبي ﷺ، والنبي يعلم بما نفث الله في رُوعِه أن زيدًا مطلِّقُها، وأنه متزوجُها بعده، ولكن الضعف البشري غلب عليه في بعض اللحظات، فخشي مواجهة الناس، فكان يقول لزيد كلما شكا له: أمسك عليك زوجك، واتق الله.

وهنا نزل القرآن يعاتب النبي ﷺ، وفي الوقت نفسه يشد أزره في مواجهة المجتمع، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم، والتقليد الراسخ، الذي يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالإيمان ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق، وهو زيد ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ثم مضى القرآن يُحامي عن رسول الله ﷺ في هذا العمل، ويؤكد إباحته، ويرفع الحرج عنه: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ

خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٨ ـ ٤٠].

وبهذه الآيات الصريحة الحاسمة انتهت قصة التبني كلها وآثاره: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧].

• لا تقتلوا أولادكم:

بعد أن حفظ الإسلام الأنساب على هذا النحو، أوجب لكل من الولد والوالد حقوقًا على الآخر، تقتضيها الوالدية والبنوة، وحرم على كل منهما أمورًا، تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها.

فللولد حق الحياة، وليس لأبيه ولا لأمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد ـ كما كان يصنع بعض العرب في الجاهلية ـ والبنت والابن في ذلك سواء؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]. ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

ومهما يكن الدافع إلى هذا المنكر، اقتصاديًّا كخشية الفقر وضيق الرِّزق، أو غير اقتصادي كخشية العار إذا كان المولود بنتًا؛ فإن الإسلام يُحرِّم هذا العمل الوحشي أشد التحريم؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، وعدوان على نفس ضعيفة، ولذلك سُئل ﷺ: أي الذنب أعظم؟ فقال: **«أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك!»** قيل: ثم أي؟ قال: **«أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»**[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٣٢)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، عن ابن مسعود.

وقد بايع النبيّ ﷺ النساءُ كالرجال على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنهـا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

• **إنجاب الأنثى هبة من الله:**

ويعتبر القرآن الأولاد هبة من الله تعالى لعباده، سـواء أكانوا بنين أم بنات، كما قال تعالـى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ [الشورى: ٤٩ـ٥٠].

على خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية الذيـن كانوا يضيقون بولادة الإناث: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ـ٥٩].

وكثيرًا ما أدَّاهـم تفكيرهم الجاهلي الأثيم إلـى التخلُّص من البنت المولودة بأسـوأ طريقة من طرق القتل، وهي (الوأد) ـ أي: دفنها حية ـ وهذا من جنايـة الجاهلية على عاطفة الأبوة، وهـي من أقدس عواطف الإنسان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ـ٩].

رفع الإسـلام هذا عن الطفلة الصغيرة، واعتبرها هبة من هبات الله، ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، وقدَّم الإناث على الذكور هنا.

وجعل رسول الإسلام الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته، ويصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن، ورعاية حق الله فيهن، حتى يبلغن أو يموت عنهن، وجعل منزلته بجواره ﷺ في دار النعيم المقيم.

روى مسلم: عن أنس، عنه ﷺ: أنه قال: «**مَن عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو**».. وضم أصابعه[١].

ورواه الترمذي بلفظ: «**مَن عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين**»، وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها[٢].

وروى ابن عباس، عنه ﷺ: أنه قال: «**ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه ـ أو صحبهما ـ إلا أدخلتاه الجنة**»[٣].

ونصَّت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء ـ دخول الجنة ـ للأخ الذي يعول أخواته أو أختيه أيضًا.

كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلٰهية، لمَن أحسن إلى جنس البنات ولو كانت واحدة، ففي حديث أبي هريرة: «**مَن كان له ثلاث بنات، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة برحمته إياهن**» فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ قال: «**واثنتان**» قال رجل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: «**وواحدة**»[٤].

• توجيهات الإسلام في تسمية الأولاد:

ومما وجَّه الإسلام إليه الآباء أن يسموا أبناءهم بالأسماء الحسنة، ونهاهم عن تسميتهم بالأسماء القبيحة، بل جعل من حق الولد على

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣١).

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩١٤).

(٣) رواه أحمد (٣٤٢٤)، وقال مخرجوه: حسن بشواهده، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٦٠).

(٤) رواه أحمد (٨٤٢٥)، وقال مخرجوه: حسن لغيره، والحاكم في البر والصلة (١٧٦/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

والده أن يحسن اســمه، وقد ذكر الإمام المنذري في كتابه «الترغيب» بابًا في الترغيب في الأسماء الحسنة، وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرهــا، وذكر فيه عــدة أحاديث، انتقينا منهــا في كتابنا: «المنتقى»:

ـ ما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: قال رســول الله ﷺ: «**أَحبُّ الأسماءِ إلى الله تعالى: عبــد الله، وعبد الرحمٰن**»[(١)] رواه مســلم[(٢)]، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

ـ وما جاء عن أبي وهب الجُشَمِيِّ ـ وكانت له صحبة، ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسمَّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وأصدقُها: حــارثٌ وهَمَّام، وأقبحُها: حَــرْبٌ ومُرّة**» رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي[(٣)].

وإنما كان حارث وهَمَّام أصدق الأسماء؛ لأن الحارث هو الكاسب، والهمام هو الذي يهم مرة بعد أخرى، وكل إنسان لا ينفك عن هذين.

ـ وما جاء عن سَمُرَة بن جندب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، لا يضُرُّك بأيهن بَدأتَ، لا تُسَمّينَّ غُلامَك يسارًا، ولا رَبَاحًا، ولا نجيحًا، ولا أفْلحَ، فإنّك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا؟ إنّما هُنّ أربع فلا تزيدُنَّ**

---

(١) ويقاس عليها كل ما عُبّد لله تعالى، مثل: عبد العزيز، وعبد الرحيم، وعبد القدوس وغيرها.

(٢) رواه مســلم في الآداب (٢١٣٢)، وأحمد (٤٧٧٤)، وأبــو داود (٤٩٤٩)، والترمذي (٢٨٣٣)، وابن ماجه (٣٧٢٨)، ثلاثتهم في الأدب.

(٣) رواه أحمد (١٩٠٣٢) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في الأدب (٤٩٥٠)، والنسائي في الخيل (٣٥٦٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٤٠)، عن أبي وهب الجشمي.

عَلَيّ» رواه مسلم واللفظ له[١]، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه مختصرًا، ولفظه: قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمى رَقيقَنا أربعة أسماء: أَفْلَح، ونافع، ورباح، ويسار[٢].

قال العلماء: والنهي هنا للتنزيه. وقد جاء في حديث جابر عند مسلم بعد هذا ما يدل على هذا. وقد سمى المسلمون بهذه الأسماء منذ عهد الصحابة، فلم ينكر عليهم أحد.

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أَخْنَعَ اسْمٍ عند الله عز وجل، رجل تَسَمَّى: مَلِك الأمْلاكِ**». زاد في رواية: «**لا مَلِكَ إلا الله**». قال سفيان: مِثلُ شاهِنْشاه، وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو ـ يعني: الشَّيْباني[٣] ـ عن أخْنَعَ، فقال: أوْضَعَ[٤].

ولمسلم: «**أَغْيَظُ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه: رجُلٌ كان تسمَّى: مَلِكَ الأملاك، لا ملك إلا الله**»[٥].

قال النووي: «واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذا التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به، كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها»[٦].

---

(١) رواه مسلم في الأدب (٢١٣٧)، وأحمد (٢٠١٠٧)، وأبو داود (٤٩٥٨)، والترمذي (٢٨٣٦)، كلاهما في الأدب.

(٢) رواه ابن ماجه في الأدب (٣٧٣٠).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: «**أبو عمرو** هذا هو: إسحاق بن مرار، اللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل».

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٢٠٦)، ومسلم في الآداب (٢١٤٣).

(٥) رواه مسلم في الآداب (٢١٤٣) (٢١).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٢٢/١٤).

ولم يفرض الإسلام على الأسرة المسلمة أن تسمي أولادها ذكورًا كانوا أو إناثًا بأسماء معينة، عربية أو أعجمية، وترك ذلك لاختيار الأسرة وحسن تقديرها، في ضوء توجيهات معينة.

ونستخلص من هذه الأحاديث التي انتقيناها من «الترغيب والترهيب» ما للإسلام من توجيهات في تسمية الأبناء:

١ ـ أن يكون الاسم حسنًا، بحيث لا يستقبحه الناس، ولا يستنكره الطفل بعد أن يكبر ويعقل، كأن يكون اسمًا يوحي بالتطير والتشاؤم، أو يُذمُّ معناه، أو علمًا لشخص اشتهر بالسوء والفجور، ونحو ذلك، وقد كان النبي ﷺ يغيِّر الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، فالذي كان اسمه (قليلًا) سماه (كثيرًا)[١]، والتي كان اسمها (عاصية) سماها (جميلة)[٢].. وهكذا.

٢ ـ ألا يكون معبَّدًا لغير الله، مثل: عبد الكعبة، أو عبد النبي، أو عبد الرسول، أو عبد الحسين أو غيرها. قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب[٣].

ويقرب من ذلك ما اشتهر عند الأعاجم من مثل: غلام أحمد، وغلام علي، وغلام جيلاني.. ونحوه.

٣ ـ ألا يوحي بالكبر والعظمة، وعلو الإنسان بغير الحق، ولهذا جاء

---

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٩٥/٥)، وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٠)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٥٤.

في الحديث: «**أخنع اسم عند الله يوم القيامة: رجل تسمى ملك الأملاك! لا ملك إلا الله**»[١].

ومثل ذلك التسمي بأسماء الله الحسنى المختصة به سبحانه، مثل: الرحمن، والمهيمن، والجبار، والمتكبر، والخالق، والبارئ... ونحو ذلك.

وكذلك الأسماء غير المختصة به سبحانه، إذا كانت معرَّفة مثل: العزيز، الحكيم، العلي، الحليم.. ونحوها. أما الوصف بها مُنَكَّرة فلا مانع منه، فمن أسماء الصحابة المشهورة المتواترة عليٌّ وحكيم، ويقاس عليها مثل: عزيز وحليم، ورؤوف، وكريم، ورشيد، وهادي، ونافع.. وما كان من هذا القبيل.

٤ ـ تستحب التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين والصالحات تخليدًا لذكرهم، وترغيبًا في الاقتداء بهم.

ومثل ذلك ما عُبِّد لله تعالى، كما في الحديث: «**أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمٰن**»[٢]. ويقاس عليها سائر الأسماء الحسنى، مثل: عبد العزيز، وعبد العليم، وعبد الخالق، وعبد الملك، وعبد الواحد.. وغيرها.

٥ ـ لم يمنع فقيه فيما أعلم التسمية بالأسماء الأعجمية ما دام معناها حسنًا في لغتها. وقد أبقى المسلمون على كثير من الأسماء الأعجمية للرجال والنساء، بعد إسلام أصحابها، برغم وجودهم في بيئة عربية.

وأقرب مثل لذلك (مارية) القبطية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ، التي اشتُهرت باسمها القبطي المصري.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٣٧٦ في كتابنا هذا.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٧٥ في كتابنا هذا.

والناظر في أسماء الصحابة ومن تبعهم بإحسان، يجدها إما في الأصل أسماء لنباتات مثل: طلحة، وسلمة، وحنظلة، أو أسماء لحيوانات وطيور، مثل: أسد، وفهد، وهيثم، وصقر، أو أسماء لجمادات وأشياء طبيعية مثل: بحر، وجبل، وصخر، أو أوصافًا مشتقة، مثل: عامر، وسالم، وعمر، وسعيد، وفاطمة، وعائشة وصفية وميمونة، أو أسماء لأناس سابقين ممن يُقتدى بهم من الأنبياء والصالحين والصالحات؛ مثل: إبراهيم وإسماعيل ويوسف وموسى ومريم.

فيجوز للمسلم أن يسمي ابنه أو ابنته اسمًا عربيًّا أو أعجميًّا، ما دام معناه حسنًا.

• رعاية الأبناء واجب على الوالدين:

إن الطفولة الإنسانية هي أطول طفولة وأعسرها بالنسبة للحيوانات كلها، فمن الحيوانات والطيور ما يُصبح صالحًا للحركة والانطلاق بمجرد ولادته، مثل: عجل البقر، الذي يقف على رجليه بمجرد ولادته، وكتكوت الدجاج الذي قالوا عنه: الكتكوت الفصيح يخرج من البيضة يصيح! ونحوهما.

ولكن الله تعالى علم أن الإنسان يحتاج إلى طول عنايةٍ، وتدريبٍ، وتعليم، وتأديب، وتربية، وتهذيب، حتى يستطيع المشي، والنطق، والتعبير، والفهم، والتمييز، والتعلم، وذلك يأخذ فترةً ليست بالقصيرة، يحتاج فيها إلى أن يكون في حضانة أبوَيْن يرعيانه ويدرِّبانه ويعلِّمانه بالتدريج، حتى يستوي على ساقه.

ومن هنا جاءت مسؤولية الأبوين اللذين أنجباه، وكانا سبب خروجه من ظلمة العدم إلى نور الوجود، مسؤوليتهما عن رعاية الجانب المادي في حياته، وعن رعاية الجوانب الأدبية والروحية كذلك.

ـ حق الرضاعة:

وأول ما يجب على الأبوين هو: إرضاع الطفل، وهذا ما تقوم به الأم بحكم الفطرة، وبدافع عاطفة الأمومة التي لا تُقاوم.

والرضاعة الصناعية لا تقوم مقام الرضاعة الطبيعية، فحقيقة الرضاعة ليس مجرد وصول اللبن إلى معدة الطفل، بل هي أكبر من ذلك وأعمق، إنها التصاق بصدر الأم، وشعور بدفء حنانها حين تضمه إليها، تلقمه ثدييها، ويمتص منهما: غذاءه المادي، ومن حرارة قلبها ووجدانها: غذاءه العاطفي. على أن لبن الأم لا يُعادله لبن آخر صناعي.

وقد تكون المرأة مطلَّقة من أبي الولد، فتمتنع عن إرضاعه مكايدة لأبيه، ومضايقةً له، غير مبالية بما يُصيب ولدها من أذى وضرر، وفي هذا جاءت الآية الكريمة من سورة البقرة تأمر الوالدات بأن يُعطين أولادهن حقَّهم من الرضاعة ويتكفَّل الأب المولودُ له بنفقتهنَّ طوال مدة الرضاعة، فإن كان الأب متوفًّى، فعلى ورثته أن يتحمَّلوا هذه النفقة، يقول تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والراجح في الآية كما ذهب بعض المفسرين: أن الوالدات هنا هُنَّ المطلَّقات، فإن السياق كله في تنظيم أحكام الطلاق وما يتعلَّق به. وسبب ذلك: أن الفُرقة إذا وقعت حصل معها التَّباغض والتَّعادي، وذلك يحمل المرأة على إهمال الولد من وجهين:

أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمَّن إيذاء الزوج المطلِّق.

والثاني: أنها ربَّما رغبت في التزوُّج بزوجٍ آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلا جرم أن ندب الله الوالدات المطلَّقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم[١].

قال الإمام الرازي في تفسيره: «إنه تعالى كما وصَّى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وصَّى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرةً على رعاية مصلحة الطفل، فأمر برزقها وكسوتها بالمعروف»[٢]. وهذا لونٌ من تكافل الأمومة والأبوة في رعاية الطفولة.

ثم ذكر الرازي مسألةً أخرى هنا مهمة: «أنه تعالى وصَّى الأم برعاية الطفل أولًا، ثم وصَّى الأب برعايته ثانيًا، وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من حاجته إلى رعاية الأب؛ لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فتصل إلى الطفل بواسطة، فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب، والأخبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة ومشهورة».

ومسألة ثالثة ذكرها الرازي هنا، فقال: «دلَّت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين، وعند المشاورة مع أرباب التجارب؛ وذلك لأنَّ الأم قد تمَلُّ من الرَّضَاع فتحاول الفطام، والأب أيضًا قد يملُّ من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعًا

---

(١) تفسير الرازي (١٢٤/٦).

(٢) المصدر السابق (١٢٨/٦).

لذلك، لكنَّهما قلَّما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفْس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة، فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير: كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعًا للمضارِّ عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن، بل قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفًا كانت رحمة الله معه أكثر، وعنايته به أشد»[1] اهـ.

ـ الأم أحق بحضانة الطفل:

وقد كان من اهتمام الشريعة الإسلامية بالأولاد في حالة الطفولة، وخصوصًا في حالة انفصال الأبوين بعضهما عن بعض، وخشية ضياع الأولاد بين الوالدين المتنازعين: أن فصَّلت أحكام الحضانة، ولمن تكون: للأم أم للأب؟ وإلى أي سن؟ وعلى مَن تكون نفقة المحضون؟.

وقد روى أبو داود في «سننه»: عن عبد الله بن عمرو: أن امرأةً جاءت عند رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلَّقني، فأراد أن ينتزعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تَنْكحي**»[2]. أي: تتزوجي.

وقد أحسنت الأم حين أشارت إلى المعاني التي تجعلها أحقَّ بولدها من مطلِّقها، وراعى الرسول الكريم ذلك في حكمه لها بأحقيتها بالحضانة.

---

(١) تفسير الرازي (١٢٨/٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٧٠٧)، وقال مخرّجوه: حسن، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢٢٥/٢)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

وروى عبد الرزاق بسنده: عن ابن عباس، قال: طلَّق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أمَّ ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمُحَسِّر ـ وهو سوق بين قباء والمدينة ـ وقد فُطِم ومشى، فأخذ بيده؛ لينتزعه منها، ونازعها إيَّاه، حتى أوجع الغلام وبكى! وقال: أنا أحق بابني منكِ. فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال ـ أي: لعمر ـ: ريحها وفراشها وحَجْرها خيرٌ له منكَ، حتى يشبَّ ويختار لنفسه[1].

وإذا كان حق الحضانة للأم ما لم تتزوج، فيجب عليها: أن تتيح للأب فرصة رؤيته بين الحين والآخر، وفق ما يُوجِّه إليه العرف الصالح، ولا يجوز أن تحجب الولد عن أبيه، كما لا يجوز أن تملأ رأسه بما يجعله يكره أباه وقرابة أبيه، كما يفعل بعض الأمهات، إذ لا غنى للولد في مستقبله عن أبيه وعَصَبته، وهو منهم وهم منه.

وكذلك إذا انتقل الولد بعد سنٍّ معيَّنةٍ إلى أبيه، يجب عليه: ألا يحرم أمه من رؤيته، ولا يحرمه من رؤية أمه، فإن هذا المنع والحرمان في غاية القسوة، وغاية الظلم!.

ـ أمُّ اليتيم عليها واجب مضاعف:

وإذا شاءت الأقدار أن يُحرم الطفل من أبيه، بوفاته قبل البلوغ، فهذا هو الذي يُسمَّى (اليتيم)، وهنا تتضاعف المسؤولية على الأم؛ لأنها أصبحت تحمل العبء وحدها، وكثير من الأمهات تشعر الواحدة منهن: أنها أمست أمًّا وأبًا معًا، وكثيرًا ما ترفض الزواج وهي شابة؛ لتتفرغ لتربية

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق (١٥٤/٧)، عن ابن عباس، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق (١٨٠/٤)، عن سعيد بن المسيب، واللفظ لابن أبي شيبة.

أولادهـــا، وتتأيم عليهم؛ لأنهـــا تخاف عليهم مـــن (زوج الأم) الذي لا يســـتريح عادةً إلى أولادها من غيره، فهو لا ينظر إليهم إلا شـــزرًا، ولا يُعطيهم إلا نزْرًا، حتى إن بعضهم يشترط عليها أن تتخلَّى عنهم.

وقد ورد في هذه المرأة التي تأيمت على أولادها، ووهبت لهم حياتها وشبابها حديث: «**أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أني أرى امرأةً تُبادرني** (تُزاحمني) **فأقول لها: ما لكِ؟ ومَن أنتِ؟ فتقـــول: أنا امرأة قعدت على أيتامٍ لي**»[1].

وقد يُبتلى الأطفال بموت أمِّهم، ويحرمون مـــن هذا المعين الدافق بالحنان والحب، وهنا يُصبـــح الأولاد أمانةً في عنق والدهم، وتتضاعف عليه المســـؤولية، فيغدو الرجـــل أبًا وأمًّا في الوقت نفســـه، وإن كان لا يُعَوِّض قلب الأم شيء.

وهنا نرى بعض الآباء يأبَوْن الزواج بعد وفاة أم الأولاد، وهم ما زالوا شبابًا أو قريبًا من الشباب؛ لينذروا حياتهم لأولادهم، ولا يأتوا لهم بزوجة أبٍ؛ ربما تكدِّر عليهم حياتهـــم، وتعاملهم معاملة مَن لا يرجو الله تعالى والدار الآخرة، مما قرأناه، وسمعنا عنه، ورأينا بعضه، من قسوة زوجات الآباء على أولادهم من غيرهن.

ومثل هذا الأب المضحِّي، المؤثِر أولادَه على نفسه: له الأجر العظيم عند الله، والثناء الجميل من الناس، وعمله هـــذا يُعَدُّ لونًا من الجهاد في سبيل الله.

---

(١) رواه أبو يعلى (٦٦٥١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥١٩): فيه عبد السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات، عن أبي هريرة.

• تكامل الأبوين في حسن تربية الأولاد:

وعلى الأبوين معًا أن يتفاهما ويتعاونا على حسن تربية الأولاد تربية متكاملة: روحيًّا بغرس الإيمان والعبادة، وعقليًّا بحسن الفهم والثقافة، وخلقيًّا بحسن الأدب والفضيلة، وجسميًّا بالنظافة والرياضة، واجتماعيًّا بحب الخير وخدمة الجماعة، وسياسيًّا بتعليمه الولاء لأمته ولعقيدته، وفنيًّا بغرس الشعور بالجمال في الكون من حوله، ولغويًّا بتحبيب لغة قومه إليه، حتى يحسن فهمها والتعبير بها.

وهذه التربية مهمة صعبة، يُسأل عنها الوالدان معًا، كما قال النبي الكريم ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[1].

إنها مسؤولية أمام الله تعالى، ومسؤولية أمام الضمير، ومسؤولية أمام المجتمع.

ومهمة الأم في أيام الطفولة المبكرة أكبر من مهمة الأب؛ لأنها التي تعايش الطفل أكثر من الأب، وتتعامل معه بلا واسطة، ولذا اهتم بها الحكماء والمربُّون والأدباء والشعراء، واعتبروها المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل أول دروسه، وفي هذا قال شاعر النيل حافظ إبراهيم:

الأمُّ مدرسةٌ إذا أعْدَدْتَها أعْدَدْتَ شعبًا طيِّب الأعراقِ

ومسؤولية الأب تزداد كلما نما الطفل وكبِر، وبهذا تكون أكبر من مسؤولية الأم؛ لأنه يُمسي في حاجة إلى توجيه وإشراف، ويقظة ورقابة لسلوكه وتصرفاته. وعبء هذا أولًا على الأب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

وبعض الآباء يحسب أن عليه أن ينجب الأطفال، ثم ينساهم، فلا يعرف عنهم شيئًا! بعضهم لا يعرف ابنه في أي مدرسةٍ هو؟ وفي أي صفٍّ هو؟ وهل نجح في صفِّه أو رسب؟ وهل يعيش منطويًا على نفسه أو له أصدقاء؟ وهل أصدقاؤه أسوياء مأمونون أو مرضى ومعقَّدون أو منحرفون؟ وتدعوه المدرسة لحضور مجلس الآباء فلا يحضر، وتبعث إليه برسائل عن سلوك ولده فلا يُجيب، وربما لا يقرؤها، ولا يهمه استقام ابنه أم انحرف، اجتهد أم أهمل!.

وبعض الآباء يحسب أن كل ما عليه أن يوفر لأولاده الناحية المادية، من المطعم الجيد، والملبس الجيد، والمسكن الجيد، والمركب الجيد، بل ربما: الأفخر في ذلك كله. ويمده بما يطلب من النقود، لا يرد له طلبًا، ولا يضنُّ عليه بقليل أو كثير! وربما كان في ذلك إغراء له بالفساد. كما قال أبو العتاهية:

إن الشباب والفراغ والجِدَةْ مفسدةٌ للمرء أيُّ مفسدةْ!

والجِدَة: أن يجد المال في يديه متى أراد.

ومن الغريب أن يظنَّ الأب أنه بذلك قد أدَّى ما عليه لولده، حين وفَّر له كل ما يشتهي، والله تعالى يخاطب الأزواج والآباء فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

ولا ريب أن الأولاد من الأهلين الذين يسأل الله عنهم الإنسان، وقد طلب الله من الآباء أن يقوهم وأنفسهم النار، ولا يكتفوا بوقايتهم من الجوع أو العِرْي، وغيرهما من الأمور المادية.

ولذا فسَّرها سيدنا عليٌّ رضي الله عنه بقوله: «علِّموهم الخير»[1].

---

(١) رواه الحاكم في التفسير (٤٩٤/٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في فتح الباري (٦٥٩/٨): رواته ثقات.

فعلى الأب الذي يحبُّ أولاده ويشفق عليهم: أن يقيهم من النار، وإنما تكون وقايتهم من النار بأن يحول بينهم وبين سبل الوصول إليها، وذلك بأن يحميهم من طريق المعاصي والموبقات، ومن فعل المحظورات، أو ترك المأمورات، وأن يعوِّدهم من الصِّغَر التزام أداء الواجبات: نحو الله تعالى، ونحو الأبوين، ونحو أولي القربى، ونحو الجيران، ونحو المجتمع كله، بل نحو الإنسان والحيوان، وقبل ذلك كله: نحو أنفسهم؛ يقول النبي ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[1].

والضرب هنا ليس مقصودًا لذاته، وإنما المراد به إشعار الولد بأهمية ما يؤمر به، وجدية الأب في أمره به، وحرصه على تنفيذ الأمر وعدم التهاون فيه، فإن بعض الآباء يأمر الطفل من طرف لسانه، بحيث لا يشعر الطفل منه أنه حريص على الامتثال، فلهذا جاء الأمر بالضرب للإشعار بأن الأمر جد لا هزل.

والضرب المطلوب: أن يؤلم ويوجع، ولكنه لا يشوِّه ولا يجرح، ولا يؤذي إيذاء شديدًا. والإسلام يقرر هذا للضرورة أو للحاجة، ولا يحلِّق مع المحلقين في عالم الخيال، الذين ينادون بإلغاء الضرب نهائيًّا من دنيا التربية، في البيت، أو في المدرسة! هذه مثالية لا تصلح لكل البيئات، ولا لكل الأفراد، ولا لكل الأحوال.

---

(١) رواه أحمد (٦٧٥٦) وقال مخرجوه: إسناده حسن، وأبو داود في الصلاة (٤٩٥)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٠١)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٩): إسناده حسن صحيح، عن عبد الله بن عمرو.

وخير الآبـــاء والمربين من لا يحتـــاج إلى الضـــرب؛ كما جاء في الحديث في مخاطبة الأزواج: «**ولن يضرب خياركم**»[(١)].

وقد صح أن النبي ﷺ: «**ما ضرب بيده شيئًا قط**»[(٢)]، لا صبيًا، ولا امرأة، ولا جارية، ولا عبدًا، ولا دابة. وهذا أفق رفيع، لا يتسامى إليه كل الناس.

ـ تكامل في توحيد منهج التربية:

ومِن تكامل الأمومة والأبـــوة: أن يتفاهما معًا علـــى نهج واحدٍ في التربية، فلا يجوز أن يأخذ الوالد نهج الشدة والقسوة على الأولاد، على حين تأخذ الأم نهج التَّســـاهل والتدليل، وإنما عليهما أن يتخذا المنهج الوســـط الذي لا يســـرف في الشـــدَّة، ولا يغلو في التدليل، فإن القسوة والشدة المفرطة تحطِّم شـــخصية الولد، وتُذله وتُشـــعره بالهوان، أو أنه شخص غير مرغوبٍ فيه، وهذا قد يورثه عُقَدًا أو أمراضًا نفسية، قد يترتَّب عليه أن ينشأ نشأةً غير سوية، وقد تربِّي عنده نزعة للانتقام من المجتمع، وتتولَّد في نفسه الرغبة في الشرور والإجرام.

والإسلام يأمرنا أن نعامل الناس جميعًا بحُسْن الخلق، وأن يكون أسلوبنا معهم الرفق لا العنف، فما دخل الرفق في شيء إلا زانه، وما دخل العنف في شـــيء إلا شـــانه، والله يحب الرفـــق في الأمر كلـــه، حتى مـــع المخالفين والخصوم، فكيف مع الأبناء الذين يسأل المؤمنون ربهم أن يهب لهم منهم قرة أعين؟! ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

---

(١) رواه الحاكم في النكاح (١٩١/٢) وصحح إسـناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى في النكاح (٣٠٤/٧)، عن أم كلثوم بنت أبي بكر.

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨)، عن عائشة.

ولهذا أنكر النبي ﷺ على بعض زعماء الأعراب الذين استغربوا أن يُقبِّل النبيُّ ﷺ بعض أحفاده، حتى قال للنبي ﷺ: إن لي عشرة من الولد، ما قبَّلت منهم أحدًا قطُّ! فنظر إليه النبي ﷺ ثم قال له: «**مَن لا يَرحم لا يُرحم**»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تقبِّلون الصبيان، وما نُقبِّلهم! فقال رسول الله ﷺ: «**أوَأملكُ لك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟!**»[٢].

• **الحق في اللعب:**

ومن حق الصغير: أن تتاح له فرصة كافية ليلعب ويلهو، ويُشبع نهمَه إلى اللعب، وهو فطرة فطره الله عليها؛ لأنه لديه طاقة كبيرة، فلا بد أن يصرفها في هذا اللعب، الذي يقوِّي عضلاته، ويدرِّب جسمه، وينشِّط حركته، ويروِّح نفسه، ويشارك أمثاله في لعبهم، بل ينبغي لهم ـ أي: الآباء ـ أن يُشاركوهم في لعبهم ما وجدوا لذلك سبيلًا، ولو تكلَّفوا ذلك، كأن يلعبوا معهم الكرة، أو يُمارسوا معهم الجري والركض، أو يُوطِئوا لهم ظهورهم ليركبوا، كأن الأب أصبح حصانًا له أو بعيرًا.

وقد قال بعض حكماء السَّلف: لاعب ابنك سبعًا، وأدِّبه سبعًا، وآخِه (اجعله أخًا لك) سبعًا، ثم ألقِ حبله على غاربه.

وفي عصرنا صنعوا لُعَبًا تحتاج إلى شيء من إعمال العقل في الفكِّ والتركيب ونحوها، فيحسن أن نُوفِّرها لأطفالنا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٧)، عن عائشة.

وهناك ألعاب إلكترونية على الكمبيوتر علينا أن نتخير منها ما يُناسب أطفالنا في سنهم وقدرتهم، وما يتَّفق مع ثوابتنا وقيمنا، وعلينا أن نرتقي نحن، فنكون الصانعين لهذه الألعاب.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يُداعب الأطفال، ويُوطئ لأحفاده ظهره ليركبوا، وإن كان في حالة الصلاة والسجود، كما ركبه مرة الحسن أو الحسين وهو ساجد، وأطال في سجوده حتى ظن الصحابة أن قد أصابه شيء، حتى قام من سجوده، وفرغ من الصلاة، فسألوه: ما الذي جعله أطال السجود؟ فقال: «**إن ابني ارتحلني فكرهت أن أُعجِله**»[1]!.

لم يرد أن يقطع على الطفل لذةَ الركوب، فينزله عن ظهره بحركة عنيفة، بل تركه يستمتع بالركوب، حتى شبع وملَّ وانصرف من نفسه!.

وداعب ابن أبي طلحة الصغير، فقال له: «**يا أبا عُمَيْر، ما فعل النُّغَير؟**»[2]. **والنُّغَير**: طائر كان يلعب به.

وإذا كانت الشدَّة المفرطة غير مطلوبة ولا مقبولة في تربية الأطفال، فإن التدليل المسرف غير مطلوب ولا مقبول كذلك، فلا ينبغي أن نترك للطفل الحبل على الغارب ليفعل ما يشاء؛ لأنه الطفل الأول، أو الذكر الأول، أو الذكر الوحيد (ديك البرابر)، أو الطفل الوحيد، أو الطفل الأخير (آخر العنقود سكر معقود)، بل ينبغي أن يُلام المخطئ، ويؤدَّب المنحرف، وخصوصًا إذا تكرَّر منه الخطأ، ولكن بالمعروف والحُسنى، وبالرفق الذي لا يؤدِّي إلى مضاعفات، فنعالج الخطأ بخطأ، بل قد نعالجه بخطأ أكبر!.

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٣٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، والنسائي في التطبيق (١١٤١)، والحاكم في معرفة الصحابة (١٦٥/٣)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأدب (٦١٢٩)، ومسلم في كتاب الآداب (٣١٥٠)، عن أنس.

• التسوية بين الأبناء في العطاء، وتحريم تمييز بعضهم عن بعض بغير حاجة:

ويجب على الأب أن يسوِّي بين أولاده في العطية، حتى يكونوا له في البر سواء، ويحرم عليه أن يُؤْثر بعضهم بمنحة أو عطاء، بغير مسوغ ولا حاجة، فيوغر صدور الآخرين، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء. والأم كالأب في ذلك. قال ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**»(١).

وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري، طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية، وأرادت توثيق هذه الهِبة، فطلبت منه أن يُشهد على ذلك رسول الله ﷺ، فذهب إليه فقال: يا رسول الله، إن ابنة فلان ـ زوجته ـ سألتني أن أنحل ابنها غلامي (عبدي)، فقال ﷺ: «**أله إخوة؟**» قال: نعم. قال: «**فكلهم أعطيتَ مثل ما أعطيتَه؟**» قال: لا. قال: «**فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق**»(٢). وفي رواية: «**لا تشهدني على جور**»(٣). وفي أخرى: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»(٤).

وعن الإمام أحمد: أن التفاضل يجوز إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانة (عاهة) به أو نحو ذلك دون الباقين. قال ابن قدامة في

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٨٤٥٢)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح، وأبو داود في الإجارة (٣٥٤٤)، والنسائي في النُّحل (٣٦٨٧)، عن النعمان بن بشير.

(٢) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٤) (١٩)، عن جابر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) (١٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة وفضلها (٢٥٨٧)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) (١٣)، عن النعمان بن بشير.

«المغني»: «فإن خص بعضهم لمعنًى يقتضي تخصيصه، مثل: اختصاصه بحاجة أو زمانة، أو عمى أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما دل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه على سبيل الأثرة. والعطية في معناه»[1].

ـ الوقوف في الميراث عند حدود الله:

ومثل ذلك: الميراث، فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث: لا يحل له أن يحرم الإناث، أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده، أو يعطيهم دون الحق.

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها، فإن الميراث نظام قرره الله بعلمه وعدله وحكمته، وأعطى به كل ذي حق حقه، وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حدده وشرعه؛ فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه ﷻ.

وقد ذكر الله شؤون الميراث في ثلاث آيات من القرآن، قال في ختام الآية الأولى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وقال في ختام الآية الثانية من آيات الميراث في سورة النساء: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ

---

(١) المغني (٦٠٥/٥).

﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٤].

وقال تعالى في ختام الآية الأخيرة من الميراث: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فمن خالف عما شرع الله في الميراث، فقد ضل عن الحق الذي بيَّنه الله، وتعدى حدود الله ﷻ، فلينتظر وعيد الله: ﴿نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

* * *



٣ ذوو القربى

أكد الإسلام حق ذوي القربى، وحث في آيات كتابه وأحاديث رسوله على برهم وصلتهم والإحسان بهم، وتوعد من قطع رحمه أو أساء إلى ذوي قرباه بالعذاب الشديد، فمن الآيات قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

• فضل صلة الرحم:

وقد أكد الإسلام على هذه الصلة أشد التوكيد، وجعلها من ثمرات الإيمان ولوازمه، فقال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فلْيصِلْ رحمَه**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٦١٣٨)، عن أبي هريرة.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: دلنـــي على عمل أعمله يدنيني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل ذا رحمـــك**». فلما أدبر، قال رســـول الله ﷺ: «**إن تمسَّك بما أُمِر به دخل الجنة**»[١].

وصلة الرحم طريق إلى الجنة، كما أن قطيعة الرحم تحرم صاحبها من ريح الجنة، فقد جاء في «الصحيح»: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[٢].

فسِّرها بعض الرواة بقاطع الرحم، وفسرها آخرون بقاطع الطريق، كأن قاطع الرحـــم بمنزلة قاطع الطريق المحارب لله ورســـوله، الســـاعي في الأرض فسادًا.

ومن أراد البركة في الرزق، والامتداد في العمر، فعليه بصلة الرحم، صحَّ في حديث أنس[٣] وحديث أبي هريرة[٤]: أن النبي ﷺ قال: «**مَن سرَّه أن يُبْسَطَ له في رزقه، أو يُنْسأ له في أثره، فلْيَصِلْ رحمَه**».

من أحب أن يُنسأ له في أثره، أي: يمد له في أجله، وكيف ينسأ له في الأثر؟ كيف يمد في الأجل؟ كيف يطول العمر والعمر واحد، أيام معدودة، وأنفاس محدودة، لا تزيد ولا تنقص؟ إن العمر إنما يطول بالبركة، هناك من يعيش مئة عـــام لا خير فيها، ولا بركة منها، وهنـــاك من يعيش عمرًا قصيرًا حافلًا بجلائل الأعمال، حافـــلًا بالصالحات والخيرات، فهذا عمر عريض وإن لم يكن طويلًا، والبركة في العمر هي أن توفق لصالح العمل.

---

(١) متفق عليـــه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٣)، ومســـلم في الإيمـــان (١٣)، عن أبي أيوب الأنصاري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٦)، عن جبير بن مطعم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٧).

(٤) رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٥)، عن أبي هريرة.

ثم هناك امتداد آخر في العمر؛ أن يترك الإنسان وراءه ذكرًا حسنًا، وسيرة طيبة تعطِّر المجالس، كلما جاء ذكره قال الناس: رحمه الله، رضي الله عنه، جزاه الله خيرًا، بارك الله في ذريته. لم يدعوا عليه ولم يلعنوه، هذا الذكر الحسن عمر آخر، كما قال شوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

دقاتُ قلبِ المرءِ قائلةٌ له ... إنَّ الحياةَ دقائق وثواني

فارفعْ لنفسِك بعد موتِك ذكرَها ... فالذِّكْر للإنسانِ عمرٌ ثاني

من أراد أن يطول أجله فليصل رحمه، ومن أراد أن يتسع رزقه فليصل رحمه، ومن أراد الجنة فليصل رحمه.

قال عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لما قدم النبي ﷺ (يعني: المدينة) انجفل الناس عليه، فكنت فيمن انجفل، فلما تبيَّنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «**أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصَلوا والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام**»[1].

وصلة الرحم تكفر الخطايا، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنبًا عظيمًا؛ فهل لي من توبة؟ قال: «**هل لك من أم؟**» قال: لا. قال: «**هل لك من خالة؟**» قال: نعم. قال: «**فبرها**»[2].

أي: إن بر الخالة وصلة هذه الأرحام تكفر الخطايا وإن عظمت، وبر الخالة ينوب عن بر الأم، ولهذا قالوا: الخالة والدة.

---

(١) رواه أحمد (٢٠١/٣٩) ح (٢٣٧٨٤)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٥)، وصححه، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٣٤)، والحاكم في الهجرة (١٣/٣)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه.

وفي مقابل ذلك فإن الله يقطع من قطع الرحم، حتى إن الله تعالى ليوزع مغفرته ويفتح أبوابها على مصاريعها، كل يوم اثنين وخميس، قال النبي ﷺ: «**تُعرَض الأعمالُ في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم، لكل امرئ لا يشرك بالله شيئًا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذيْن حتى يصطلحا، اتركوا هذين حتى يصطلحا**»[(١)].

المغفرة توزع عن يمين وشمال، ولكن يُحْرَم منها كل من كانت بينه وبين أخيه جفوة وعداوة ومشاحنة، فهما مؤخران حتى يصطلحا، وخيرهما الذي يبدأ أخاه بالسلام، لماذا يتجافى الناس وقد أمر الله بالأرحام أن توصل؟!.

- **وجوب صلة الرحم:**

وهذه الأدلة من القرآن والسنة تدل على أن صلة الرحم واجبة وقطيعتها محرمة، قال القرطبي: «اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة»[(٢)].

ومن الأدلة على ذلك غير ما ذكرنا: قول رسول الله ﷺ: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمَه**»[(٣)].

وقوله: «**الرحم معلَّقة بساق العرش تقول: مَن وصلني وصله الله، ومَن قطعني قطعه الله**»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥)، وأحمد (٧٦٣٩)، عن أبي هريرة.

(٢) تفسير القرطبي (٦/٥).

(٣) رواه البخاري في الأدب (٦١٣٨)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٥)، عن عائشة.

وقد أوجب النبي ﷺ صلة الأقارب مقرونة ببر الوالدين، فقال: «**أمَّك وأباك، وأختكَ وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجب، ورحم موصولة**»[(١)].

• **ليس الواصل بالمكافئ:**

والواصل الحقيقي الذي يستحق أن يسمى واصلًا ليس هو المكافئ، الذي يكافئ مودة بمودة، وزيارة بزيارة، وهدية بهدية، وإحسانًا بإحسان، ليس هذا هو الواصل الحقيقي، الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها؛ لأن الوصل لا يكون إلا بعد انقطاع، فلا يسمى واصلًا إلا إذا كان من أقاربه بعض الجفوة أو المقاطعة، ولكن هو يسعى إلى وصل ما انقطع، وردّ ما انفتق، حتى إن النبي ﷺ يقول: «**ليس الواصلُ بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[(٢)].

وقال: «**إن أفضلَ الصدقة الصدقةُ على ذي الرحم الكاشح**»[(٣)].

وذو الرحم الكاشح هو الذي يُضمر العداوة في كشحه وباطنه، أفضل الصدقة عليه، فالصدقة ـ كما جاء في الحديث الآخر ـ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صلة وصدقة**»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧)، وحسنه الألباني في مشكلة الفقر، ص ٤٣، عن جد كليب بن منفعة.

(٢) رواه البخاري في الأدب (٥٩٩١)، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٨)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أحمد (٥١٠/٣٨) ح (٢٣٥٣٠) وقال مخرّجوه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، والطبراني في الأوسط (٣١٩/٣) ح (٣٢٧٩)، وصحّحه الألباني في الجامع الصغير (١٩٩٠)، عن أبي أيوب.

(٤) رواه أحمد (١٧١/٢٦) (١٦٢٣٣) وقال مخرّجوه: حديث صحيح، والترمذي (٦٥٨) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٥٨٢)، كلاهما في الزكاة، وابن حبان في صدقة التطوع (٣٣٤٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وصحّحه الألباني في الجامع الصغير (٧٣٠٥)، عن سلمان بن عامر.

• بِمَ تحصل صلة الأرحام؟:

الإسلام حينما أمر بصلة الأرحام، أمر بها ليكون كل ذي رحم لرحمه عونًا في الشدائد، قوة عند الضعف، نصرة عند الخذلان، مقرِضًا إذا احتاج إلى القرض.

صلة الأرحام فيها حقوق المسلم العادي، وفيها شيء فوق حق المسلم العادي، أن يكون بينك وبين قريبك هذه المودة، هذه الصلة التي تجعلك تزوره بين الحين والحين، وتسأل عنه، وتهتم بأمره، بل أوجب الإسلام أكثر من ذلك، نفقة القريب على قريبه عند يُسر أحدهم وعُسر الآخر، إذا كان قريبك معسـرًا وأنت موسر؛ فالإسـلام يوجب نفقته عليك، فنظام النفقات في الإسـلام يوجـب نوعًا مـن التكافل بين الأسـرة الممتدة الموَسَّـعة، الأسرة في الإسلام لا تشـمل فقط الزوج والزوجة، أو الأب والأم والأولاد، وإنما تشـمل الأقـارب أيضًا، من هنـا كان هناك نظام النفقات، من لم يؤدِّه طوعًا، ألزمته المحكمة الشرعية كرهًا، وهذا ما لم يعرفه غير المسلمين.

١ ـ شريعة الإسلام وتقوية آصرة الرحم:

وقد شرع الإسلام من الشرائع ما يقوي آصرة الرحم:

فهناك نظام المواريث، فالإسـلام جعل للقريب حقًّا في ميراث قريبه بنظام معروف وحسـب درجات القرابـة، العصبة والأرحـام، والأبناء والبنات، والإخوة والأخـوات، وأولاد العمومة... إلى آخره، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وهناك نظام العاقلة في الديات، أي: إن الإنسان إذا قتل آخر خطأً، فإن

الدية تكـــون على عاقلتـــه، أي: عصبته وأبنـــاء عمومتـــه وقبيلته، كلهم متضامنون في أن يحملوا عن هذا الذي قَتَل خطأ عبء الدية.

هذا كله جاء به الإسلام ليقوي الرابطة بين الأقارب بعضهم وبعض، فلا يجوز أن يتجافوا، أو يتدابروا، أو يتباعدوا.

٢ ـ وجوب النفقة على ذي الرحم المحتاج:

ونصوص القرآن والسنة دالة على أن للقريب على قريبه إعالته والنفقة عليه عند عجزه.

فإذا كان القريب قد يرث قريبه بعد موته فيغنم، فمن العدل أن ينفق عليه عند عجزه فيغرم، والغرم بالغنم.

فإن قـــال بعضهم: المـــراد بهذه النصـــوص ندب البـــر والصلة دون الوجوب، قيل: يـــرد هذا أن الله تعالى أمر به، وســـماه حقًّا، وأضافه إلى القريب فقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وأخبر النبي ﷺ بأنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادي على الوجوب جهارًا، كما سنذكر.

أ ـ لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج:

فإن قيل: المراد بحقه: ترك قطيعته!.

فالجواب ـ كما قال ابن القيم[1] ـ من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظَّى جوعًا وعطشًا، ويتأذى غاية التأذي بالحر والبرد، ولا يُطعمه لقمةً، ولا يسقيه جرعةً، ولا

---

(١) زاد المعاد (٣٢٤/٤).

يكسوه ما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله؟! هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التي هي أمه! فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة، والصلة التي أمر الله بها؟!.

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص، وبالغت في إيجابها وذمَّت قاطعها؟ فأي قدرٍ زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب، وتجري به الألسنة، وتعمل به الجوارح؟.

والنبي ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال: «**أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**» فما الذي نسخ هذا؟! وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب؟!.

هذا وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزوج يُجبَر على نفقة زوجه، والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والأنثى، والابن يُجبَر على نفقة أبويه، واختلفوا بعد ذلك في بقية فروع الأقرباء، ومبلغ سلطة القاضي في إجبار القريب لينفق على قريبه، وإن أوجبوا عليه صلته وبره دينًا بالإجماع.

وأوسع المذاهب الإسلامية في ذلك مذهب أبي حنيفة، ومذهب ابن حنبل، وقد انتصر لهما ابن القيم، وعضد مذهبهما بالأدلة من الكتاب والسنة.

ب ـ الرسول ﷺ يحكم بالنفقة للأقارب:

قال في «الهدي»[1]: روى أبو داود في «سننه»: عن كليب بن منفعة الحنفي، عن جده: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، مَن أبر؟ قال: «**أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقّ واجب، ورحم موصولة**».

---

(١) زاد المعاد (٣١٩/٤ وما بعدها) بتحقيق: محمد حامد الفقي.

وروى النسائي: عن طارق المحاربي، قال: قدمتُ المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناسَ، وهو يقول: «**يد المعطي العليا، وابدأ بمَن تعول: أمك وأباك، فأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»[(١)].

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، مَن أحق الناس بحُسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم مَن؟ قال: «**أمك**» قال: ثم مَن؟ قال: «**أمك**» قال: ثم مَن؟ قال: «**أبوك، ثم أدناك فأدناك**»[(٢)].

وروى الترمذي: عن معاوية القشيري، قال: قلت: يا رسول الله، مَن أبر؟ قال: «**أمك**» قلت: ثم مَن؟ قال: «**أمك**» قلت: ثم مَن؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»[(٣)].

وقد قال النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٤)].

وفي «سنن أبي داود»: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**إن أطيب ما أكلتم: من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، وكلوه هنيئًا مريئًا**»[(٥)]. رواه أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا[(٦)].

---

(١) رواه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١) وصحح إسناده الأرناؤوط، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٤٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨).

(٣) رواه أحمد (٢٣٠/٣٣) ح (٢٠٠٢٨) وقال مخرجوه: صحيح لغيره، وأبو داود في الأدب (٥١٣٩)، والترمذي في البر والصلة (١٨٩٧) وحسنه.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية (١٧١٤)، عن عائشة.

(٥) رواه أحمد (٢٦١/١١) ح (٦٦٧٨) وقال مخرجوه: صحيح لغيره، وأبو داود في الإجارة (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢).

(٦) رواه أحمد (١٧٦/٤٢) ح (٦٩٠٢)، وقال مخرجوه: حسن لغيره، وأبو داود في الإجارة (٣٥٢٩)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٠)، وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٥٠).

وروى مسلم: من حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذوي قرابتك، فهكذا وهكذا»**[1].

ج ـ هدي الرسول ﷺ مطابق للقرآن:

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

وقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقوله: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الروم: ٣٨].

فجعل الله تعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقًّا على قرابته، وأمر بإيتائه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو؟!.

وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعًا وعُريًا وهو قادر على سد خلته أو ستر عورته، ولا يُطعمه لقمةً، ولا يستر له عورةً، إلا بأن يُقرضه ذلك في ذمته.

وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابقٌ لكتاب الله تعالى، حيث يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فأوجب ﷺ على الوارث مثل ما أوجب على المولود له.

---

(١) رواه مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦)، كلاهما في الزكاة.

د ـ حكم عمر وزيد بن ثابت:

وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فروى سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء[١].

وذكر ابن أبي شيبة: عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضتُ عليهم[٢].

وحكم بمثل ذلك أيضًا زيد بن ثابت، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال: إذا كان أم وعم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه[٣].

ولا يعرف لعمر وزيد مخالف من الصحابة البتة.

هـ ـ رأي جمهور السلف:

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: على ورثة اليتيم أن يُنفقوا عليه كما يرثونه، قلت له: أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدعه يموت؟!.

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٥٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨١/١٠) ح (١٩٤٩٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٢/١٠) ح (١٩٥٠٥).

وقال الحسن: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني.

وبهذا فسَّر الآية جمهور السلف، منهم: قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم، وشريح القاضي، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأصحاب ابن مسعود، ومن بعدهم: سفيان الثوري، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود وأصحابه.

ثم ذكر ابن القيم مذاهب الفقهاء في النفقة على الأقارب، وأضيقها مذهب مالك، وأوسع منه مذهب الشافعي، وأوسع منهما مذهبا أبي حنيفة وأحمد.

و ـ مذهب أبي حنيفة في النفقة على الأقارب:

فعند أبي حنيفة أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه، فإن كان من الأولاد وأولادهم أو الآباء والأجداد، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه، أي: ولو كانوا كفارًا، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتِّحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن يُنفق على ذي رحمه الكافر.

ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق، وحاجة المُنفَق عليه، فإن كان صغيرًا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرًا، فإن كان أنثى فكذلك، وإن كان ذكرًا فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته، فإن كان صحيحًا مبصرًا لم تجب نفقته، وهي مرتَّبة عنده على الميراث، إلا نفقة الولد، فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه، وروي عن ابن زياد اللؤلؤي أنها على أبويه بقدر ميراثهما، طردًا للقياس.

ز ـ مذهب ابن حنبل:

أما مذهب أحمد بن حنبل فهو أن القريب إن كان من عمود النسب وجبت نفقته مطلقًا، سواء كان وارثًا أو غير وارث، وإن كان من غير عمود النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث، فإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه، وخرّج بعض أصحابه وجوبها عليهم، بناء على مذهبه في توارثهم، والنفقة فرع الميراث عنده.

ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفِق والمنفَق عليه، حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين.

وإذا لزمه نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه، ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويجهم إذا طلبوا ذلك، قال القاضي أبو يعلى: وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقة ابن أخ أو عم أو غيرهما يلزمه إعفافه.

وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك.

هذا مذهب أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع من وجهٍ آخر، حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام، وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه، وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ[1].

---

(١) راجع: زاد المعاد، لابن القيم (٣١٩/٤ ـ ٣٢٥).

ح ـ شروط وجوب النفقة على القريب:

اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب شرطين أساسيين:

أحدهما: فقر مَن تجب له النفقة، فإن استغنى بمالٍ أو كسبٍ لم تجب نفقته؛ لأنها تجب على سبيل المعونة والمواساة، فلا تستحق مع الغنى عنها.

الثاني: أن يكون للمنفق فضل مال ينفق عليهم منه، زائد عن نفقة نفسه وزوجته؛ لما روى جابر: أن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك، ثم بمَن تعول**»[(١)].

ولأن نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية، ومثلها نفقة زوجته؛ لأنَّها تجب لحاجته هو، فأشبهت نفقة نفسه[(٢)].

ط ـ ماذا تشمل النفقة؟:

ولم يقدر الإسلام لهذه النفقة التي فرضها على القريب حدًّا معلومًا لا تتجاوزه من المال، فإن الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان والزمان والحال والعرف، والمنفقون أنفسهم تختلف قدراتهم المالية، ما بين موسر مبسوط له، وبين متوسط الحال، فكل ما طلبه الإسلام هنا أن تُراعى قدرة المنفق، وحاجة المنفق عليه، وأن تسد هذه الحاجة بالمعروف، والمعروف هو ما تقره الفطرة السليمة، والعقول الرشيدة، وعرف الفضلاء من الناس.

---

(١) لم أره كذا مجموعًا في رواية. بل في مسلم في الزكاة (٩٩٧)، من حديث جابر: «**ابدأ بنفسك**». وفي الصحيحين: من حديث حكيم بن حزام، رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، كلاهما في الزكاة.

(٢) انظر: الكافي (٢/٩٩٨).

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ﴾ [الطلاق: ٧].

ويقول سبحانه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأمر النبي ﷺ هندًا زوج أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف[1].

وقد نص الفقهاء على أن النفقة تشمل ما يأتي:

١ ـ الغذاء والماء.

٢ ـ الكسوة للشتاء والصيف بما يُناسب كلًّا منهما.

٣ ـ المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش.

٤ ـ الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه.

٥ ـ تزويج مَن يتوق إلى الزواج.

٦ ـ نفقة زوجته وعياله.

يقول شيخ الإسلام ابن قدامة في كتابه «الكافي»: «وتجب نفقة القريب مقدَّرة بالكفاية؛ لأنها تجب للحاجة، فيجب ما تندفع به، وإن احتاج إلى مَن يخدمه وجبت نفقة خادمه، وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته؛ لأنه من تمام الكفاية».

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٠٢ في كتابنا هذا.

ثم ذكر أنه يلزم تزويج أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك؛ لأنه يحتاج إليه ويضره فقره، فأشبه النفقة، أي: المأكل والمشرب والكسوة.

كما ذكر أنه لا يكفي أن يُزوجه عجوزًا أو قبيحة؛ لأن القصد الاستمتاع والأنس، ولا يحصل ذلك بهما.

قال ابن قدامة: «ويجيء على قول أصحابنا: أنه يلزمه إعفاف (أي: تزويج) كل مَن تلزمه نفقته؛ لأنه من تمام الكفاية»[1].

ولم ينص الفقهاء على وجوب العلاج، وهو ما عبَّروا عنه: (ثمن الدواء وأجرة الطبيب)؛ لأنه كما ذكروا ليس من النفقة الراتبة، وإنما يحتاج إليه لعارضٍ.

ولأنَّ الطب كان علمًا تخمينيًّا في الغالب، ولهذا لم ير كثيرون من الفقهاء علاج الشخص لنفسه واجبًا، بل مستحبًّا أو مباحًا، وإذا كان ذلك لا يجب على المرء لنفسه، فكيف يجب عليه لغيره؟!.

أمَّا الآن فالوضع يختلف، فقد أصبح تشخيص الداء في معظم الأمراض سهلًا، وأصبح العلاج معروفًا، وصار ترك المريض بلا علاج يُعد تعذيبًا له.

ووجوب التَّداوي هو الموافق لما جاءت به الأحاديث الصَّحيحة: **«يا عباد الله تداووا، فإنَّ الذي خلق الداء خلق الدواء»**.

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة (٢/ ١٠٠٢).

ي ـ النفقة على الأقارب من خصائص الإسلام:

لقد وضع الإسلام ـ بإيجاب النفقة للقريب الفقير على قريبه الغني ـ اللبنة الأولى في بناء التكافل الاجتماعي، ولم يجعل ذلك أمرًا مستحبًا، بل هو حق أمر الله بإيتائه كما ذكرنا، وفصل الفقه الإسلامي أحكامه في كتاب «النفقات» في فصل «النفقة على القريب» الذي لا أظن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على مثله.

ولهذا كان حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه، ومعه الشرع الإسلامي، والقضاء الإسلامي الذي لا يزال أثر منه في المحاكم الشرعية إلى اليوم.

وهذا الذي نعده نحن أمرًا طبيعيًا وبديهيًا في بلادنا؛ لأننا تعلمناه دينًا، وتوارثناه تقليدًا، يُعد شيئًا بالغ الغرابة ومثيرًا للدهشة عند غيرنا من الأمم والشعوب التي نعدها سابقة في مضمار الحضارة.

ذكر أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى رحمه الله في كتابه «الإسلام وحاجة الإنسانية إليه» في أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال:

«ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يُجنبها هذا العمل ويُوفِّر لها ما تقيم به حياتها؟.

فكان جوابها: إنها من أسرة طيبة في البلدة، ولها عمٌّ غني موفور الغنى، ولكنه لا يُعنى بها، ولا يهتم بأمرها.

فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ليحكم لها عليه بالنفقة؟.

فدهشت السيدة من هذا القول، وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانونًا، وحينئذٍ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومَن لنا بمثل هذا التشريع؟! لو أن هذا جائز قانونًا عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركةٍ أو مصنعٍ أو معملٍ أو ديوانٍ من دواوين الحكومة»[1].

* * *

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، ص٣٠٤.

الفصل الرابع

الميراث

- علم الفرائض.
- أبناء الابن الذين مات أبوهم في حياة أبيه.



١ علم الفرائض

يطلق على فقه المواريث علم الفرائض، وموضوعه التركات.

والميراث والإرث سواء بمعنى واحد.

والميراث في اللغة: يعني الانتقال حقيقة أو معنى، فالأول مثل انتقال المال، والثاني مثل انتقال العلم، ومنه قوله ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**»[(١)].

وفي الشرع: هو حق قابل للتجزيء، يثبت لمستحقِّه بعد موتِ مَن كان له ذلك، لقرابة بينهما كالزوجية والولاء.

والعلم بالفرائض هو الطريق الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حقٍّ حقَّه من التركة.

والفرائض جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي: مقدَّرة، لما فيها من السهام المقدَّرة.

وقد اشتهر زيد بن ثابت بين الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا بتمكُّنه من هذا العلم، وشهد له النبيُّ ﷺ بذلك فقال: «**أفرضكم زيد**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، كلاهما في العلم، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٢)، عن أبي الدرداء.

(٢) رواه أحمد (١٣٩٩٠) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في المناقب (٣٧٩١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة (١٥٤)، والحاكم في معرفة =

وإنما قال ذلك لأنه كان أصحَّهم حسابًا، وأسرعهم جوابًا. وقال عبد الله بن عمر يوم مات زيد: اليوم مات عالم المدينة[١].

• **سبب نزول آيات الميراث:**

جاء عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أُحُد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «**أعطِ ابنتَيْ سعد الثلثين، وأمَّهما الثمنَ، وما بقي فهو لك**»[٢].

= الصحابة (٤٢٢/٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر (٩٣/٧): وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري. يعني: «**وإن لكل أمة أمينًا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٢٤)، عن أنس بن مالك.

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٥/٢) ط. العلمية.

(٢) رواه أحمد (١٤٧٩٨) وقال مخرّجوه: إسناده محتمل للتحسين، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم (٣٣٣/٤)، جميعهم في الفرائض، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

• **فضل العلم بالفرائض:**

١ ـ عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناس، وتعلَّموا العلم وعلِّموه الناس، وتعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما**»(١).

٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية مُحْكَمة، أو سُنة قائمة، أو فريضة عادلة**»(٢).

٣ ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**تعلَّموا الفرائض وعلِّموها؛ فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي**»(٣).

قال ابن القاسم: «وقوله: «**نصف العلم**»؛ لأن للإنسان حالتين: حياة وموتًا؛ وفي الفرائض: معظم الأحكام المتعلقة بالموت. وقال ابن عيينة: لأنه يُبتلى بها الناس كلهم»(٤).

---

(١) رواه النسائي في الكبرى في الفرائض (٦٢٧١)، وأبو داود الطيالسي (٤٠٣)، وأبو يعلى (٥٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٥٧٢٠)، والحاكم في الفرائض (٣٣٣/٤) وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١٣٢): رواه أبو يعلى والبزار وفي إسناده من لم أعرفه. وقال الحافظ في فتح الباري (٥/١٢): ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافًا كثيرًا.

(٢) رواه أبو داود في الفرائض (٢٨٨٥)، وابن ماجه في المقدمة (٥٤)، والحاكم في الفرائض (٣٣٢/٤) وسكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه في الفرائض (٢٧١٩)، والطبراني في الأوسط (٥٢٩٣)، والدارقطني في الفرائض (٤٠٥٩)، والبيهقي في الكبرى في الفرائض (٢٠٨/٦)، وقال: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٥١).

(٤) انظر: الإحكام، لابن القاسم (٤٢٣/٣).

• **التركة:**

تعريفها: هي ما يتركه الميت من أموال وحقوق، سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، وحصرها الحنفية في الأموال فقط، فقالوا: هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقًا.

ـ الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة على الترتيب الآتي:

١ ـ الحق الأول: الحق المتعلِّق بعين التركة؛ كالزكاة والرهن.

٢ ـ الحق الثاني: مؤن التجهيز؛ كالتكفين وحفر القبر.. وغيرهما.

٣ ـ الحق الثالث: قضاء الديون المرسلة، وهي: عامة الديون المتعلقة بذِمَّته.

٤ ـ الحق الرابع: تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين.

٥ ـ الحق الخامس: تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة.

• **أركان الميراث:**

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء:

١ ـ **الوارث:** وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

٢ ـ **المورِّث:** وهو الميت حقيقة أو حكمًا؛ مثل: المفقود الذي حكم بموته.

٣ ـ **الموروث:** ويُسمَّى تركة وميراثًا، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

• **أسباب الميراث:**

أسباب الميراث المتَّفق عليها ثلاثة، وبها يُستحق الإرث، وهي:

١ ـ **النسب**: وهو القرابة، ويسمَّى النسب الحقيقي، والمراد بها الرحم، وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة قربت أو بعدت، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢ ـ **النكاح**: وهو عقد الزوجية الصحيح، ويـرث به الزوج والزوجة والزوجات، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

ويقع التوارث بين الزوجين في عدة الطـلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة، ويرى الحنفية أن المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت ترث ما لم تنقضِ عدَّتُها.

٣ ـ **الولاء**: وهو عصوبة سـببها نعمة المعتِق على عتيقه، ويُسـمَّى النسـب الحُكْمي، ويرث به المعتَق ذكرًا كان أو أنثـى، وعصبة المعتِق المتعصِّبون بأنفسهم لقول الرسول ﷺ: «**الولاء لُحمة كلُحمة النسب**»[(١)].

ولن نقف معه كثيرًا؛ لأنه لم يعد له وجود اليوم، وندعو الله ألا يكون له وجود في المستقبل.

---

(١) رواه ابن حبان في البيـوع (٤٩٥٠)، والحاكم فـي الفرائـض (٣٤١/٤) وصحَّحه، وتعقبه الذهبي بقوله: بالدبّوس، أي: صححه قهرًا بالقوة، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٦٦٨)، عن ابن عمر.

وفي هذا قال ناظم الرحبية:

أسـباب ميراثِ الورى ثلاثهْ كُـلٌّ يُفِيـدُ رَبَّـهُ الْوِرَاثَـهْ
وَهْـيَ: نكاحٌ وولاء ونسَـبْ ما بعدهنَّ للمواريثِ سـببْ

• **شروط الميراث:**

يشترط للإرث شروط ثلاثة؛ هي:

١ ـ تحقُّق موت المورِّث حقيقـة أو حُكْمًا، كأن يحكم القاضي بموت المفقود، فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة[1]. على أن يكون حُكمًا نهائيًا.

٢ ـ تحقق حياة الوارث حياة مسـتقرة بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكمًا، كالحمل، فإنه حي في الحكم، لجواز أن يكون الرُّوح لم ينفخ فيه بعد.

٣ ـ ألا يوجد مانع مـن موانع الإرث، وهـي ما نتحدث عنه في النقطة التالية.

• **موانع الإرث:**

الممنوع من الإرث هو الشـخص الذي توفَّر له سبب الإرث، ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث، ويسمَّى هذا الشخص محرومًا.

---

(١) أو كان موته تقديرًا، كأن يعتدي شـخص علـى امرأة حامل بالضرب، فتُسـقط جنينًا ميتًا، فتقدر حياة هذا السـقط، وإن لم تتحقق بعـد، وهذه الجناية في الفقه الجنائي الإسـلامي توجب الغُرَّة، والغرة عبد أو أمة، أو عشـر دية الأم، ودليل ذلك: ما رواه البخاري ومسـلم عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسـول الله ﷺ، فقضـى أن دية جنينها غـرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

ويمنع الشخص من الميراث بعد تحقق سببه ثلاثُ علل، إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه، وتُسمَّى موانع الإرث.

والموانع الثلاثة، هي:

١ ـ **الرِّق بجميع أنواعه**: سواء أكان تامًّا أم ناقصًا، فلا يرث الرقيق؛ لأن موجب الإرث الحرية الكاملة، وهي ليست موجودة.

٢ ـ **القتل العمد المحرَّم**: فإذا قتل الوارث موزِّثه ظلمًا، فإنه لا يرثه اتفاقًا، لما رواه النسائي: أن النبي ﷺ قال: «**ليس للقاتل شيء**»[(١)].

وما عدا قتل العمد العُدوان اختلف العلماء فيه:

الشافعية يعتبرون كل قتل مانعًا من الميراث، فلا يرث القاتل مقتوله، سواء قتله عمدًا أو خطأ، بحق أو بغيره، وكذا لو حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكَّى من شهد عليه، وتزكية الشاهد تعني الثناء عليه بما يثبت عدالته، وتجعله مقبول الشهادة، لما في ذلك من شبهة الاستعجال، أو سدًّا لذريعة استعجال موته.

أما **المالكية** فقالوا: إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم سببًا.

وإلى رأي المالكية أميل، حتى لا نجمع على الوارث الذي وقع في القتل الخطأ غمَّيْن: غم الحزن على مقتوله بالخطأ، وغم الحرمان من الميراث بغير ذنب جنته يداه عمدًا؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]

---

(١) رواه أبو داود في الديات (٤٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، قال الحافظ في بلوغ المرام (٩٥٤): رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب: وقفه على عمر، وحسن في صحيح الجامع (٥٤١٨)، عن عبد الله بن عمرو.

٣ ـ **اختلاف الدين بالإسلام والكفر**: فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، كما ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**»(١).

أما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم عند الشافعية والحنفية؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

وعند المالكية والحنابلة: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وما عداهما ملة، لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

والرأي الأخير أولى بالصواب؛ لأنه وإن كان الكفر كله ملة واحدة اعتقادًا، إلا أن لكل أصحاب ملة اختصاصات في الأحوال الشخصية ليس من العدل والإنصاف حملهم على غيرها، وقد أمرنا بترك الناس وما يدينون.

وقد أشار ناظم الرحبية إلى موانع الإرث بقوله:

ويمنعُ الشخصَ من الميراثِ ... واحدةٌ من عِلَلٍ ثلاثِ
رقٌّ، وقتلٌ، واختلافُ دينِ ... فافهمْ؛ فليس الشكُّ كاليقينِ

- **اختلاف الدار ليس مانعًا للإرث:**

المراد باختلاف الدار: اختلاف الجنسية، وهو ليس مانعًا من التوارث بين المسلمين عند جمهور الفقهاء، ولا يمنع كذلك التوارث بين غير المسلمين، إلا إذا كان قانون الدولة الأجنبية يمنع من توريث الأجنبي عنها، ففي هذه الحالة تعامل الدولة الأجنبية بالمثل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) كلاهما في الفرائض، عن أسامة بن زيد.

• **الوارثون من الرجال:**

الوارثون المجمع على إرثهم من الذكور عشرة؛ هم:

الابن، وابـــن الابن وإن نزل، والأب، والجـــد (أبو الأب) وإن علا، والأخ (سواء أكان شـــقيقًا، أمْ لأبٍ، أمْ لأمٍّ)، وابن الأخ (الشقيق أو لأب فقط)، والعم (الشـــقيق أو لأب)، وابن العم (الشقيق أو لأب)، والزوج، وذو الولاء أي المعتِق (وهو من له الولاء من المعتَق) وعصبته بأنفسهم.

وهذا ما عناه ناظم الرحبية بقوله:

والوارثون من الرجال عَشَـــرهْ ... أســـماؤهم معروفةٌ مشـــتهرهْ
الابنُ وابنُ الابـــنِ مهما نزلا ... والأبُ والجـــدُّ لـــه وإن علا
والأخُ من أي الجهـــاتِ كانا ... قـــد أنـــزلَ اللهُ بـــه القرآنـــا
وابنُ الأخ المُدلي إليه بالأبِ ... فاسمعْ مقالًا ليسَ بالمكذَّبِ
والعمُّ وابـــنُ العمِّ مـــن أبيهِ ... فاشكرْ لذي الإيجازِ والتنبيهِ
والـــزوجُ والمعتِـــقُ ذو الولاءِ ... فجُمْلة الـــذكـــورِ هـــؤلاءِ

ـ **فائدة:**

قال الفقهـــاء: إذا اجتمع كل الذكور، فالذي يـــرث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج؛ فالأب يأخذ الســـدس فرضًا، والزوج يأخذ الربع فرضًا، والابن يأخذ الباقي تعصيبًا.

• **الوارثات من النساء:**

الوارثات من النساء ســـبعٌ؛ هن: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة (مـــن قِبَل الأم أو الأب)، والأخت (الشـــقيقة أو لأب أو لأم)، والزوجة، والمعتِقة.

وهذا ما قصده ناظم الرحبية بقوله:

والوارثاتُ من النِّســاءِ سَــبْعُ لم يعطِ أنثى غيرَهن الشَّــرْعُ
بنتٌ، وبنتُ ابنٍ، وأمٌّ مُشْفِقَهْ وزوجــةٌ وجــدَّةٌ ومعتِقَــهْ
والأختُ من أيِّ الجهاتِ كانتْ فــهــذه عــدَّتُـــهــنَّ بــانَــتْ

ـ فائدة:

قال الفقهاء: إذا اجتمع كل النســاء ورث منهــم خمس؛ هن: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

- **أصحاب الفرائض في الميراث:**

هم الذين لهم فرض منصوص عليه يأخذونه من التركة، وهم اثنا عشر:

ـ **أربعة من الذكور هم:** الأب، والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم، والزوج.

ـ **وثمان من الإناث هن:** الزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وبنت الابن، والأم، والجدة الصحيحة وإن علت.

- **أنواع الإرث:**

الإرث المتفق عليه نوعان:

ـ إرث **بالفرض** يرث به أصحاب الفروض.

ـ وإرث **بالتعصيب** ترث بها عصبة المتوفَّى.

والفروض المقدَّرة في القرآن الكريم ســتة؛ هــي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وأصحابها هم مستحقو هذه الأنصبة.

وأما **العَصَبة**، فجمع عاصـــب، كطلبة وطالب، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، مأخوذة من العَصْب وهو الشدُّ، وسُمُّوا بذلك لشد بعضهم أزر بعض.

والعاصب هو كل من حاز جميع المال من القرابات، أو الموالي إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض.

وعلى هذا فالعصبة هم الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم، فإذا لم يفضل شـــيء منهم لم يأخذوا شيئًا إلا إذا كان العاصب ابنًا؛ فإنه لا يحرم بحال.

وذلك لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر**»[1].

ومعنى الحديث: أي أعطوا الســـهام المقدَّرة لأهلها المستحَقِّين لها بالنص، وما بقي فلأقرب ذكر من العصبة إلى الميت.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة؛ اقرؤوا إن شـــئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيُّما مؤمن مات وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَيْنًا أو ضَيَاعًا فليأتني فأنا مولاه**»[2].

والضَّياع: هم من يخلفهم الميت ولا شيء لهم.

ـ أيهما أقوى: الإرث بالعصبة أم بالفرض؟:

اختلف الفقهـــاء في الإرث بالفرض والتعصيـــب: أيهما أقوى، فقال بعضهم: الإرث بالفرض أقوى، لتقدُّمه ولعدم سقوطه بضيق التركة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، كلاهما في الفرائض.

(٢) رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٩)، وأحمد (٨٤١٨).

وقال بعضهم: إن الإرث بالتعصيب أقوى؛ لأنه به يستحق كل المال، ولأن صاحب الفرض إنما فرض له لضعفه لئلَّا يُسقطه القوي، ولهذا كان أكثر من فُرِض له الإناث، وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور، فالأصل في الذكور التعصيب، والأصل في النساء الفرض، فالتعصيب أقوى من الفرض؛ لأنه أصل في الأقوى.

وهذا الاختلاف لا يترتب عليه شيء عمليّ من حيث إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، فأصحاب الفروض يأخذون فروضهم، وأصحاب العصبة يأخذون نصيبهم من التركات.

ولكن الذي يجب أن يكون واضحًا هو أن العاصب يؤخَّر عن أصحاب الفروض عند تقسيم التركات في كل الأحوال، لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر**»[1].

• **أقسام العصبة:**

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

والعصبة النسبية على أصناف ثلاثة:

العاصب بنفسه، والعاصب بغيره، والعاصب مع غيره.

ـ العاصب بنفسه:

هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، مثل: الابن، والأب، والجد، والأخ، والعم، ويلاحظ أنه إذا أُطْلِق العاصب، فالمراد به العاصب بنفسه.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا: ص ٤٢٥ في كتابنا هذا.

ـ العاصب بغيره:

وهذا خاصٌ بالأنثى التي يكون فرضُها النصف في حالة الانفراد، والثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر، فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به، وهن أربع: ١ ـ البنت أو البنات. ٢ ـ بنت الابن، أو بنات الابن. ٣ ـ الأخت أو الأخوات الشقيقات. ٤ ـ الأخت أو الأخوات لأب.

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعلى هذا، فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر.

وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر.

والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر.

والأخ لأب يعصب الأخت لأب.

ومعنى أن الابن أو الأخ يعصب الإناث المساويات له في القرب والإدلاء إلى الميت: أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي هذا قال ناظم الرحبية:

والابن والأخ مع الإناثِ يُعصِّبانِهنَّ في الميراثِ

ويلاحَظ أن ابن الابن كما يعصب أخته، وابنة عمه التي في درجته، يعصب كذلك بنت ابن فوقه إن لم يكن لها فرض، بأن كان فوقها من البنات، أو من بنات الابن، أو منهما من يستغرق الثلثين.

ـ العاصب مع الغير:

وهـذه الحالة خاصة بكل أنثـى تحتاج في كونهـا عاصبة إلى أنثى أخرى، مثل: الأخوات مع البنات.

وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث؛ وهما:

١ ـ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.

٢ ـ الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

فإذا كان في التركة بنتان فأكثر ـ أو بنتا ابن فأكثر ـ وأخوات، فتأخذ البنتان الثلثين، والباقي تأخذه الأخوات تعصيبًا، لا فرضًا، وهذا قوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات»[1].

ومعنى هذا أن الأخت الشقيقة للميت تصبح كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، ذكورًا كانوا أو إناثًا، ومَنْ بعدهم من العصبات.

وكذلك الأخت لأب تصبح كالأخ لأب، فتحجب بني الإخوة مطلقًا، ومَن بعدهم مِن العصبات.

ـ العصبة السببية:

العاصب السببي هو المعتِق ذكرًا كان أم أنثى، فإذا لم يوجد المعتِق فالميراث لعصبته الذكور.

---

(١) هذا الحديث لم يقله النبـي ﷺ وإن كان معناه صحيحًا، بل بـوب بعضهم في كتبهم بهذه المقولة ولم ينسـبها إلى الرسـول، مثل: الإمام البخاري بوَّب قبل الحديث (٦٧٤١): باب ميراث الأخوات مـع البنات عصبة. وابـن حبان قبـل الحديث (٦٠٣٤): ذكـر البيان بأن الأخوات مع البنات يكن عصبة.

ـ ملاحظات:

وكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال (التركة) إذا انفرد، ويأخذ ما فَضَل عن الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض، أو أكثر بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أي: ولأبيه الباقي.

ولقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر**»[1].

أما إذا لم يبق شيء سقط العاصب.

ويلاحظ أنه ليس في النساء عاصب بنفسه، إلا المعتِقة فإنها عصبة بنفسها، أما باقي النساء فإنهن أصحاب فروض، وأما الأخوات مع البنات فهن أصحاب عصبة مع الغير ولسن عصبة بأنفسهن.

ـ قواعد في ترتيب العصبة بنفسه:

إن التقديم في العصبات بالنفس يكون بالجهة، فإن اتحدت فبالدرجة، فإن تساوت فبالقوة، فإن اتحدت في الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء، ووُزِّعت التركة بينهم على عددهم.

١ ـ **إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة**، فإنه يقدم الأقرب درجة إلى الميت، ويُحجَب الأبعد، وليس له نصيب من الميراث، ويرث الأقرب فقط.

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٢٥ في كتابنا هذا.

فالتقديم يكون بالجهة، وترتب العصوبة كالتالي: (الأبناء، ثم الآباء، ثم الجدود، ثم الإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم الأعمام، ثم الولاء).

وعلى هذا فالابن يحجب ابن الابن، وكل ابنِ ابنٍ يحجب من تحته من بني الابن لقُرْبِه.

والأب يحجب كل جد، وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد.

والأخ يحجب ابن الأخ.

والعم يحجب ابن العم.

وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته، وكل ذلك بالإجماع.

وصاحب الدرجة القريبة يحجب صاحب الدرجة البعيدة حتى وإن كان صاحب الدرجة البعيدة أقوى مثل: ابن أخ لأب يحجب ابن ابن أخ شقيق؛ لأن ابن ابن الأخ الشقيق أبعد درجة من الميت، وإن كان أقوى من ابن الأخ لأب.

٢ ـ **إذا تساوى عاصبان فأكثر في القرب من الميت**، بأن اتحدت درجتهما في جهة واحدة، ففي ذلك يكون الآتي:

ـ إن كان بعضهم يُدْلي إلى الميت بأم وأب، والآخر يدلي بأب فقط، فيقدَّم المدلي إلى الميت بأب وأم إجماعًا، ويكون الإرث للشقيق فقط، وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم.

ـ أما إذا استووا في الإدلاء إلى الميت بأن كانوا كلهم أشقاء، أو كانوا كلهم لأب، فليس بعضهم أولى من بعض، بل يشركون في الإرث بالسوية كالبنين وبنيهم.

• **الحجب والحرمان:**

الحجب لغة: المنع، وحجبه؛ أي: منعه عن الدخول، والحاجب هو المانع، والمحجوب هو الممنوع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

والمقصود به هنا: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

أما **الحرمان** فالمقصود به: منع شخص معين من ميراثه، بسبب تحقُّق مانع من موانع الإرث، كالقتل ونحوه من الموانع.

ـ **أقسام الحجب:**

الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

فحجب النقصان، هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، وهذا الحجب يدخل على جميع الورثة، كانتقال الزوج من النصف إلى الرُّبُع عند وجود الولد، والزوجة من الرُّبُع إلى الثُّمُن عند وجود الولد، والأم من الثلث إلى السدس عند وجود الفَرْع الوارث، والأب من الكل إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

وأما **حجب الحرمان**، فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين، وهم: (الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة). ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة.

فالأبُ يحجب الجدَّ مطلقًا.

والأب يحجب الإخوة (سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين).

والأم تحجب الجدَّات مطلقًا، سواء أكُنَّ من جهة الأب، أم من جهة الأم، أم من جهة الجد وإن علا.

والابن يحجب ابـــن الابن، وكل ابن ابن نـــازل يحجب ابن ابن أسفل منه.

والأب والابن وابن الابن يحجبون الأخ الشقيق.

والأب والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة (إذا صارت عصبة مع الغير، أي: مع بنات أخيها) يحجبون الأخ لأب.

ـ فوائد:

ـ كل من أدلى للميت بواســطة، فإن هذه الواسطة تحجبه، أو بعبارة أخرى: كل من ينتمي إلى الميت بشــخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كابن الابن، فإنه لا يرث مع وجود الابن.

ـ والحاجب للإخوة والأخوات مطلقًا وجود الذكر القريب (الأب)، والفرع الذكر قرب أو بعد (الابن، وابن الابن).

ـ وكذلك فإن العاصب يسقط إذا استغرق أصحاب الفروض التركة، والأصل أن ميراث العصبات يكـــون بعد الانتهاء من أصحاب الفروض، فإذا لم يبقَ شيء، سقطت العصبات وليس لها شيء.

ـ وبنت الابن يعصبها ابن الابن، ســـواء كان أخاهـــا، أو ابن عمها، وسواء كان في درجتها مباشرة، أو أسفل منها إن احتاجت إليه.

ـ أما الأخـــت لأب فأكثر فإنـــه لا يعصبهـــا إلا الأخ لأب فقط، ولا يعصبها ابن الأخ مطلقًا.

ـ الفرق بين المحروم والمحجوب:

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب بالأمرين الآتيين:

١ ـ المحروم ليس أهلًا للإرث أصلًا كالقاتل، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ولكن حُجِب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢ ـ المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره، فلا يحجبه أصلًا، بل يجعل كالمعدوم، فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ ولا شيء للابن. أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان، فالاثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

• العَوْل:

العول في اللغة: الارتفاع والزيادة.

وعند الفقهاء: زيادة في عدد سهام ذوي الفروض، ونقصان في مقادير الأنصباء (أي: أنصبتهم من الإرث).

وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام عُرِضَت على عمر رضي الله عنه، فحكم بالعول في زوج وأختين، فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه، فأشيروا عليَّ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول، وقيل: علي، وقيل: زيد بن ثابت[1].

---

(١) انظر: كفاية التنبيه، لابن الرِّفْعَة (٥٠١/١٢ ـ ٥٠٢)، والتلخيص، للحافظ (١٩٧/٣)، وإعانة الطالبين، للدمياطي (٢٨٢/٣).

فهنا مجموع الفروض يزيد على أصل التركة (أي: إن للزوج النصف، وللأختين الثلثين، ومجموعهما أكثر من الواحد الصحيح) فيجعل مجموع الفروض واحـدًا صحيحًا، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه، وتكون المسألة من سبعة، وهو الذي تقسم عليه التركة، ويكون للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأختين الثلثان وهو أربعة.

• **الرد:**

الرد: يعني الإعادة.

والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل مـن فروض ذوي الفروض النسبية إليهم، بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

وعلى هذا فالـرد عكس العَول، إذ الـرد زيادة في أنصبـاء الورثة، ونقصان في السهام، بينما العول زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء.

ودليل الرد قوله تعالـى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

فما فضل بعد الفـروض المذكورة فـي آيات المواريـث، وكذلك الأحاديث، يرد علـى أصحاب هذه الفـروض لعموم الأدلة، باسـتثناء الزوجين، والأب والجد.

فلا يرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يُستَحَقُّ بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية.

وكذلك لا يرد على الأب والجد، لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود العاصب، وكل من الأب والجد عاصب فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد.

• **ميراث الخنثى المُشْكِل:**

الخنثى هو الشخص الذي اشتُبه في أمره ولم يعلم أذكر هو أم أنثى؟ إما لأن له ذَكَرًا وفرجًا معًا، أو لأنه ليس له شيء منهما أصلًا.

فإن تبين أنه ذَكَر ورث ميراث الذكر، وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها.

وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامتهما.

فإن نبتت له لحية أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو حاض فهو أنثى، وهو في هاتين الحالتين يقال له: خنثى غير مُشْكِل.

أما إذا لم تظهر دلائل تكشف بوضوح أذكر هو أم أنثى فيسمى خنثى مشكل، وهو المقصود بالحديث هنا، ولا يتصور أن يكون الخنثى المشكل زوجًا، أو زوجة، لعدم صحة مناكحته، ولا أبًا، ولا جدًّا، ولا أُمًّا؛ ولا جدة؛ لأنه لو كان واحدًا مما ذكر لكان واضحًا.

وقد اختلف الفقهاء في ميراث الخُنْثى المشكل:

فقال **أبو حنيفة**: يُعطَى أقل النصيبَيْن[1].

وقال **الشافعي**: يعامل كل من الورثة والخنثى بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته، أي: يعطى كل واحد أقل النصيبين؛ لأنه المتيقَّن عملًا باليقين، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلحوا[2].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٠١/٣٠)، والهداية (٥٤٨/٤) ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) انظر: اللباب، لابن المحاملي، ص٢٧٩، ونهاية المطلب (٣٠٦/٩)، والمعاني البديعة، لجمال الدين الريمي (١٩٠/٢).

وقال **مالك وأبو يوسف وأحمد**: يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى[١].

وأرى أن يجمع بين الرأيين الأخيرين، رأي الشافعي ورأي مالك وأحمد وأبي يوسف، فإذا اصطلح الورثة فيما بينهم وتراضوا فهذا هو القول الفصل في المسألة، كما إذا تراضى الورثة على إجازة ما زاد على الثلث في الوصية، وإن لم يصطلحوا كان نصيب الخنثى المشكل متوسط نصيبي الذكر والأنثى، وهذا أعدل الآراء، وأقربها للصواب؛ لأنه لما كانت الحالة مغايرة لما هو مقرَّر في المواريث اقتضى الأمر أن يكون نصيب الميراث لها مغايرًا، وقد سلك هذا الرأي طريقًا وسطًا بين يقينَيْن: يقين نصيب الذكر، ويقين نصيب الأنثى، وهو الموافق للحالة؛ لأن الوارث هنا منظور إليه باعتباره ظنًّا بين يقينين، فلو عومل بأي اليقينَيْن لانتفت عنه حالة الإشكال، والواقع ليس كذلك.

- **ميراث المفقود:**

إذا غاب شخص، وانقطع خبره، وجُهل حاله، فلم يُعلم أحيٌّ هو أم ميت، فهذا الذي يسمى بالمفقود.

وتحديد الحكم بموته مردُّه إلى اجتهاد القاضي، وذلك بمقتضى مضي المدة الموكول تقديرها إليه في كل عصر، فإذا حكم القاضي بموته بعد التحري الدقيق عنه، فإنه:

إذا كان مورِّثًا يصار إلى تقسيم ميراثه الموقوف بين ورثته، ويرثه من كان وارثًا له وقت الحكم بالموت.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٦)، والمعاني البديعة (١٩٠/٢).

وإذا كان وارثًا يُرَدُّ نصيبه الموقوف له من قبل إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث.

• الحمل:

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد.

والحمل له أحوال: فإما أن ينفصل عن أمه حيًّا، أو ميتًا، وإذا انفصل ميتًا، فإما أن يكون بسبب اعتداء وجناية على أمه، أو يكون بدون ذلك.

فإذا انفصل حيًّا كله فإنه يرث من غيره، ويرثه غيره، لما روي عن النبي ﷺ: «**إذا استهلَّ المولود ورث**»[1]. والاستهلال رفع الصوت، وهو علامة من علامات حياة المولود كالعطاس والتنفس.

وإذا انفصل ميتًا بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقًا.

وإذا انفصل ميتًا بسبب الجناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث، وإنما تملك أمه الغرة (وهي عُشر الدية) وتأخذها وحدها؛ لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزاء لها وحدها، وهذا هو رأي الليث بن سعد، وهو ما نرجِّحه[2].

وهناك من الفقهاء من قال: إنه يرث ويورث. ومن قال ذلك قال: الغرة لكل من يتصور إرثه منه.

---

(١) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩٢٠)، والبيهقي في الفرائض (٢٥٧/٦)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٧٠٧)، عن أبي هريرة.

(٢) حاشية علي الصعيدي على كفاية الطالب الرباني (٢٤٩/٢)، وقوانين الأحكام الفقهية، ص ٣٢٤. وانظر: المنتقى، للباجي (٧٠/٧).

أما الحمل الذي يبقى في بطن أمه: فحُكمــه حكمُ المفقود، فيوقف نصيبُه حتى يظهر حاله بانفصاله حيًّا أو ميتًا، أو عدم انفصاله.

وكل من لا يتأثر فرضه من الورثــة بالحمل ذكرًا كان أو أنثى، مفردًا كان أو متعددًا، نزل حيًّا أو ميتًا، فإنه يأخذ ميراثه كاملًا.

ويعامل باقي الورثة بالأضر من تقادير: عدم الحمل ووجوده، وموته وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعــدده. فيعطى كل واحد من الورثة اليقين، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

مثال: لو أن رجلًا توفي، وخلَّف زوجة حاملًا، فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتًا الربع، ولها بتقدير انفصاله حيًّــا ذكرًا كان أو أنثى الثُّمُن، فتأخذ الثمن، ويوقف الباقي، فإن ظهر الحمل ذكرًا، أو ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا، فالموقوف كله له، أو لهم على عدد رؤوسهم إن تمخَّضُوا ذكورًا، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ظهر أنثــى واحدة، فلها النصف، أو أنثييــن فأكثر فلهما أو لهن الثلثان، والباقي لبيت المال المنتظم، أو يُرد عليهن.

وهذا كله بشرط أن ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة.

فلو ظهر بعد ذلك أن لا وجود لحمل، أو ظهر ميتًا، أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله، أو انفصل كله حيًّا حياة غير مستقرة، لم يرث شيئًا في جميع هذه الصور، ووجوده كعدمه، فيكمل للزوجة الربع، ويكون الباقي في هذه المسألة لبيت المال المنتظم، أو لذوي رحمه.

* * *



أبناء الابن الذين مات أبوهم في حياة أبيه

هناك مشـــكلة تحدث في الواقع، وهي: حينما يتوفَّى الابن في حياة أبيه، ويكون له أولاد وذرية من بعده، فـــإذا ما توفِّي الجد، فإن الأعمام والعمات يرثون تركة أبيهم (الجد)، وأبناء الابن لا يكون لهم شيء.

وهذا وفقًا لأحكام الميراث صحيح، فالأعمام والعمات يحجبون أبناء الابن وبناته، وذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة، منها: أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة.

فهنا مات الأب وله أبناء وأبناء أبناء، ففي هذه الحالة يرث الأبناء، أما أبناء الأبناء فلا يرثون؛ لأن الأبناء درجتهم أقرب.

• كيف عالج الشرع قضية الحفيد الذي توفِّي أبوه في حياة جده؟:

ولكن هل معنى هذا أن أولاد الابن المتوفَّى في حياة أبيه يخرجون من التركة ولا شيء لهم؟!.

الشرع عالج هذه المسألة بعدة أمور:

١ ـ **الأمـــر الأول:** أن على الجد أن يوصي لهؤلاء الأحفاد بشـــيء، وهذه الوصية واجبة ومفروضة ولازمة عند بعض فقهاء السلف، يرون فرضًا على الإنســـان الوصية لبعض الأقـــارب، ولبعض جهات الخير، وخصوصًا إذا كان هؤلاء الأقارب قريبين وليس لهم ميراث، بشرط أن

يكون المُوصَى له غير وارث، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث**»[١].

ولما أنزل الله آية المواريث، لم تعد الوصية حقًّا للقريب الوارث، إنما تكون الوصية لغير الوارث من الأقارب، مثل: ولد الابن مع وجود من يحجبه (الأعمام)، هنا تكون الوصية واجبة، كما جاء في القرآن الكريم، بظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وكلمة (كُتب) تفيد الفرضية، بل تأكيد الفرضية، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. وفي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فهاهنا، كتب الله الوصية على من ترك خيرًا، أي: مالًا يُعتدُّ به، لمن لا يرثون منه بالمعروف، حقًّا على المتقين، فمن هنا ذهب بعض السلف إلى فرضية هذه الوصية، وقد انتصر ابن حزم في «محلاه» لهذا الرأي، ونقله عن جلة من السلف منهم: طاوس وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم[٢].

وبعضهم قال بأنها ليست فرضًا وإنما مندوب إليها ومستحبة.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٢٩٤)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: حسن، وابن ماجه (٢٧١٣)، ثلاثتهم في الوصايا، والبيهقي في الفرائض (٢١٢/٦)، وحسن الحافظ إسناده في التلخيص الحبير (٢٠٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٨٩)، عن أبي أمامة الباهلي.

(٢) المحلى، لابن حزم (٣٥٣/٨ ـ ٣٥٤).

ونحن نختار المذهب الـذي يأخذ بظاهر الآية، وهـو الدلالة على الفرضية، بدلًا من القول بنسخ الآية؛ فإعمال النص أولى من إهماله.

وعليه فعلى الجد في هذه الحالة أن يوصي لأولاد ولده الذي توفي في حياته؛ لأنهم قرابة قريبة، ولأنهم يتامى، ويتأكد الأمر إذا كانوا فقراء، اجتمع عليهم اليتم والفقـر والحرمان، وتكون هـذه الوصية في حدود الثلث؛ لأن الوصية في الشـرع الإسـلامي لا تزيد عن الثلث؛ فقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين سأله عما يوصي به من ماله فأجاب: «**الثلث، والثلث كثير**»[1].

وبعض البلاد العربية وفقًا لهذه الآية، وعملًا بمذهب بعض السلف من أن الوصية للأقارب غيـر الوارثين واجبة، وضعوا قانونًا في الأحوال الشخصية سموه «قانون الوصية الواجبة».

مفاده: أن على الجد أن يوصي لأحفاده الذين لا يرثون بنصيب أبيهم أو أمهم بشرط ألا يزيد عن الثلث، أي: إن لهم الأقل من أحد أمرين: ثلث التركة، أو نصيب أبيهم أو أمهم لو كانا على قيد الحياة.

فمثلًا القانون المصـري نص على «إذا لم يـوصِ الميت لفرع ولده الذى مات في حياته، أو مات معه، ولو حُكْمًا؛ بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لـو كان حيًّا عند موته؛ وجبـت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشـرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قـد أعطاه بغير عـوض من طريق تصـرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله».

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨)، كلاهما في الوصايا.

وقد نصت قوانين عدة دول على ما هو قريب مما في القانون المصري، وهو أمر جيد؛ لأن كثيرًا من الأجداد لم يكونوا يراعون أن يوصوا لأحفادهم، فاجتهد الفقهاء الذين وضعوا هذه القوانين وقالوا بالوصية الواجبة.

٢ ـ **هناك أمر آخر يتدارك الشرع به مثل هذا الموقف:** وهو أن على الأعمام والعمات حين يقتسمون التركة أن يعطوا شيئًا من هذه التركة لأولاد أخيهم المتوفَّى، وهذا ما نص عليه القرآن، حيث قال في سورة النساء التي ذكرت فيها المواريث: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]؛ إذ كيف يحضر هؤلاء القسمة، والأموال توزع، وهم ينظرون، ولا يُعطَون شيئًا؟!.

وقد قدَّمت الآية أولي القربى؛ لأنهم أحق، فما بالك إذا كانوا أبناء أخيهم؟!.

٣ ـ **ثم هناك أمر ثالث يتدارك به الشرع هذا الموقف:** وهو قانون النفقات في الإسلام.

إن الإسلام تميز عن سائر الشرائع بإيجاب إنفاق الموسر على قريبه المعسر، بين المتوارثَيْن (أي: من يرث أحدهما الآخر) كما هو المذهب الحنبلي[١]، وكذلك إذا كان ذا رحم محرم كما هو المذهب الحنفي[٢]. وذلك مثل ابن الأخ[٣].

---

(١) كشاف القناع (٣١٠/٣)، والمغني (٥٨٢/٧) وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٤٤/٢).

(٣) ولمراجعة كلام المالكية والشافعية، ينظر: الحطاب (٢١١/٤)، وبلغة السالك (٥٢٥/١ـ٥٢٦)، والبجيرمي على الخطيب (٦٦/٤).

ونقول: لا ينبغي للعم أن يكون ذا بسطة وثروة، ويدع بنات أخيه أو أبناء أخيه فقراء يتكففون الناس، أو يدع أمهم المسكينة تكدح عليهم، وهو من أهل اليسار والغنى.. هذا لا يجوز في شرع الإسلام، وهذا مما انفرد به الشرع الإسلامي عن غيره من النظم والقوانين.

ويمكن لهؤلاء الصغار المحرومين أن يرفعوا قضيتهم للمحكمة إذا لم يعطهم الأعمام هذا الحق إلا بهذا السبيل.

* * *

الفصل الخامس

من قضايا المرأة

- المرأة بين المتغربين والمتشددين.
- نظرة الإسلام إلى المرأة.
- ضوابط التعامل بين الجنسين، اختلاط الجنسين مفهومه وضوابطه.
- زي المرأة وزينتها.
- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه.
- المرأة والمشاركة المجتمعية.



١ المرأة بين المتغربين والمتشددين

لا توجد قضية التبس فيها الحق بالباطل، واختلط فيها الصواب بالخطأ، ووقع فيها الغلو والتقصير، مثل قضية المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية.

فالحق أنه لا توجد ديانة سماوية أو أرضية، ولا فلسفة مثالية أو واقعية، كرمت المرأة وأنصفتها وحمتها، مثل الإسلام.

فقد كرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها إنسانًا.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أنثى.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها بنتًا.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها زوجة.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أمًّا.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها عضوًا في المجتمع.

كرَّم الإسلام المرأة إنسانًا حين اعتبرها مكلَّفة مسؤولة كاملة المسؤولية والأهلية كالرجل، مَجْزِيَّة بالثواب والعقاب مثله، حتى إن أول تكليف إلٰهي صدر للإنسان كان للرجل والمرأة جميعًا، حيث قال الله للإنسان الأول؛ آدم وزوجه: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

• **صنفان من الناس ظلما المرأة:**

مشكلتنا أننا في أكثر القضايا الاجتماعية والفكرية، نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، وقلما نهتدي إلى (التوسط)، الذي يمثل إحدى الخصائص العامة والبارزة لمنهج الإسلام ولأمة الإسلام.

وهذا أوضح ما يكون في قضيتنا هذه وقضايا المرأة المسلمة المعاصرة بصفة عامة.

فقد ظلم المرأة صنفان من الناس متقابلان، بل متناقضان:

١ ـ **صنف المستغربين** الذين يريدون أن يفرضوا عليها التقاليد الغربية، بما فيها من فساد وتحلل من القيم ـ وأعظمها الدين ـ وانحراف عن سواء الفطرة، وبعد عن الصراط المستقيم، الذي بعث الله به الرسل، وأنزل الكتب لبيانه، ودعوة الناس إليه.

وهم يريدون من المرأة المسلمة أن تتبع سَنَن المرأة الغربية، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع ـ كما صور الحديث النبوي ـ حتى لو دخلت جحر ضب لدخلته وراءها[1]، على ما في جحر الضب من الالتواء والضيق والظلمة وسوء الرائحة، ومع هذا لو دخلته المرأة الغربية لدخلته المرأة المسلمة بعدها، أو بعبارة أخرى: لظهرت (موضة) جديدة يروج لها المروجون تسمى: (موضة جُحر الضب)!.

وهؤلاء يغفلون ما تشكو منه المرأة الغربية اليوم، وما جرَّ عليها الاختلاط (المفتوح) من سوء العاقبة على المرأة وعلى الرجل، وعلى

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

الأسرة، وعلى المجتمع كله، ويسدون آذانهم عن صيحات الاستنكار التي تجاوبت بها الآفاق في داخل العالم الغربي نفسه، وعن كتابات العلماء والأدباء، ومخاوف المفكرين والمصلحين على الحضارة كلها من جراء إلغاء القيود في الاختلاط بين الجنسين.

كما ينسى هؤلاء أن لكل أمة شخصيتها التي تكونها عقائدها وتصورها للكون والحياة والوجود ورب الوجود، وقيمها وتراثها وتقاليدها، ولا يجوز أن يغدو مجتمعٌ صورةً مكرَّرة من مجتمع آخر.

٢ ـ **والصنف الثاني هم الذين يفرضون على المرأة تقاليد أخرى**، ولكنها تقاليد الشرق لا تقاليد الغرب، وإن صبغت في كثير من الأحيان بصبغة الدين، ونسبها من نسبها إلى ساحته، بناءً على فهمٍ فهمه، أو رأيٍ قلَّده أو رجَّحه؛ لأنه يوافق رأيه في المرأة، وسوء ظنه بها، بدينها وبعقلها وسلوكها.

ولكنه على أية حال لا يخرج عن كونه رأيًا لبشر غير معصوم، متأثر بمكانه وزمانه، وشيوخه ومدرسته، تعارضه آراء أخرى، تستمد حجيتها من صريح القرآن العظيم، ومن هدي النبي الكريم، ومن مواقف الصحابة وخير القرون.

• فرية: شاوروا النساء وخالفوهن:

لقد نسبوا إلى النبي ﷺ أنه قال في شأن النساء: «شاوروهن وخالفوهن»[1]؛ وهو حديث موضوع لا قيمة له، ولا وزن من الناحية العلمية.

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم أره مرفوعًا.. وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة كما في قصة صلح الحديبية، وصار دليلًا لجواز استشارة المرأة الفاضلة لفضل أم سلمة ووفور عقلها (٥٨٥). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: لا أصل له (٤٣٠).

هذا مع أن النبي ﷺ شاور زوجته أم سلمة في أمر من أهم أمور المسلمين، وأشارت عليه، فأخذ برأيها راضيًا مختارًا، وكان فيه الخير والبركة[1].

• كذبة: المرأة شر كلها:

ونسبوا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: المرأة شرٌّ كلها، وشر ما فيها أنه لا بد منها[2]. وهو قول غير مقبول قط، لا من منطق الإسلام، ولا من نصوصه.

وقد رددنا على هذا الكلام في كتابنا «فتاوى معاصرة» فليرجع إليه. وهل يقول علي هذا في زوجته فاطمة بنت محمد سيدة نساء أهل الجنة رضي الله عنها، وعن أمها خديجة، وعن عائشة الصِّدِّيقة وسائر أمهات المؤمنين، وامرأة فرعون، ومريم بنة عمران؟ كيف والقرآن الكريم يقرن المسلمات بالمسلمين، والمؤمنات بالمؤمنين، والقانتات بالقانتين، إلى آخر ما هو معلوم من كتاب الله تعالى؟.

---

(١) أمر النبي ﷺ أصحابه بالنحر والحلق في الحديبية. قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**». قال الراوي: فوالله! ما قام منهم رجل. كانوا في حالة من الغم والاكتئاب والحزن؛ بسبب ما شعروا به من أن الصلح هضم للمسلمين وإجحاف بهم. قال: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج، فلم يكلم أحدًا منهم، حتى فعل ذلك، نحر بُدْنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا. رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١)، وأحمد (١٨٩٢٨).

(٢) نهج البلاغة (٩٠٦)، ومن المعروف لدى النقاد والمحققين أن نسبة بعض ما في «نهج البلاغة» إلى علي رضي الله عنه غير صحيحة، ولهم على ذلك دلائل وبراهين. ولا شك أن في «النهج» خطبًا وأقوالًا يلمس الناقد، بل القارئ الواعي: أنها لا تمثل عصر الإمام لا في أفكارها، ولا في أسلوبها.

• **ادعاء أن صوت المرأة عورة:**

وقالوا فيما قالوا: إن صوت المرأة عورة، فلا يجوز لها أن تتكلم مع الرجل، غير زوج أو محرم؛ لأن صوتها بطبيعته الناعمة يغري بالفتنة، ويوقظ في القلب الشهوة.

وسألناهم عن الدليل، فلم نجد لهم دليلًا يعوَّل عليه ويستند إليه.

ترى هل جهل هؤلاء أن القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التغليظ في أمرهن، حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن؟ ومع هذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والسؤال يقتضي جوابًا، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كن يُفتِين مَن استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحمَّلها عنهن، كما فعلت عائشة وأم سلمة، وغيرهما من أمهات المؤمنين.

وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال، ولم تجد في ذلك حرجًا ولا منعها النبي ﷺ.

وقد ردَّت المرأة على عمرَ رأيَه، وهو يخطب على المنبر، فلم ينكر عليها، بل اعترف بصوابها وخطئه، وقال: كل الناس أفقه من عمر[1].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٥٩)، والبيهقي في الصداق (٢٣٣/٧) وقال: منقطع، ورواه من طريق آخر عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر، وقال عقبه: مرسل جيد، وساقه ابن كثير في تفسيره (٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤) بإسناد أبي يعلى، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر، وقال عقبه: إسناده جيد قوي، وكذلك قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٩٦/١ ـ ٢٩٧)، والسخاوي في المقاصد (٨١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢١/٤ ـ ٥٢٢): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.

وقد رأينا الفتاة ابنة الشيخ الكبير المذكورة في سورة القصص تقول لموسى: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥].

كما تحدثت إليه هي وأختها من قبل حين سألهما: ﴿مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان عليه السلام وملكة سبأ، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال.

وشرعُ مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا، كما هو المذهب المختار.

كل ما يُمنع هنا هو التكسُّر والتميُّع في الكلام، الذي يراد به إثارة الرجل وإغراؤه، وهو ما عبَّر عنه القرآن بـ(الخضوع بالقول)، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالمنهي عنه هو هذا (الخضوع) الذي يُطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات، وهذا ليس منعًا للكلام كله مع الرجال كلهم، بدليل قوله تعالى تتمة للآية: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

• المعنى الصحيح لفتنة النساء:

ومما يردده هؤلاء قول رسول الله ﷺ: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**»[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم في الرقاق (٢٧٤٠)، عن أسامة بن زيد.

وأقول: إن التحذير من الافتتان بشـــيء، لا يعني أنه شر كله، وإنما يعني أن لهذا الشيء تأثيرًا قويًا على الإنســـان يخشى أن يشغله عن الله والآخرة.

ومن هنا حـــذَّر الله من الفتنة بالأموال والأولاد فـــي أكثر من آية في كتاب الله، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة التغابن: ١٥].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وهذا مع تسميته سبحانه المال «خيرًا» في عدة آيات من القرآن، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٦ ـ ٨].

ومع اعتباره الأولاد نعمة يهبها الله لمن يشـــاء من عباده: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

وامتنانه على عباده بـــأن منحهم الأولاد والأحفـــاد، كما رزقهم من الطيبـــات: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢].

فالتحذير من فتنة النساء كالتحذير من فتنة الأموال والأولاد، لا يعني أن هذه النعم شـــر، وشـــر كلها! بل يحذر من شـــدة التعلق بها إلى حد الافتتان، والانشغال عن ذكر الله.

ولا ينكر أحد أن أكثر الرجال يضعفون أمام سحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها، وخصوصًا إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء، فإن كيدها أعظم من كيد الرجل.

ومن ثم لزم تنبيه الرجال إلى هذا الخطر، حتى لا يندفعوا وراء غرائزهم، ودوافعهم الجنسية العاتية.

وفي عصرنا نجد أن فتنة المرأة بلغت حدًّا فاق كل العصور السابقة، وخيالات أهلها، وأصبح الهدامون يتخذون منها معولًا لهدم الفضائل والقيم المتوارثة، باسم التطور والتقدم.

والواجب على المرأة المسلمة أن تنتبه لهذه المؤامرات، وأن تربأ نفسها أن تتخذ أداة هدم في أيدي القوى المعادية للإسلام، وأن تعود إلى ما كانت عليه نساء الأمة في خير قرونها: البنت المهذبة، والزوجة الصالحة، والأم الفاضلة، والإنسانة الخيرة العاملة لخير دينها ومجتمعها وأمتها، وبذلك تفوز بالحسنيين، وتسعد في الدارين.

• هل المراد بالسفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ النساء؟:

ومن ذلك ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]؛ هم الصبيان والنساء، وهو تفسير مرجوح ضعيف، وإن نقل عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، لو صحت نسبته إليه، وإلى غيره من مفسري السلف[1].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٦٢/٧). قال ابن الجوزي في زاد التفسير (٣٧١/١): قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، المراد بالسفهاء خمسة أقوال: أحدها: أنهم النساء، قاله ابن عمر. =

والصواب الذي عليه جماهير الأمة أن تفسير الصحابي للقرآن الكريم ليس حجة في نفسه ملزمة لغيره، وليس له حكم الحديث المرفوع، كما زعم بعض المحدثين.

وإنما هو رأي واجتهاد من صاحبه، يؤجر عليه وإن أخطأ فيه.

وقد نُقِل عن ابن عباس نفسه، وعن بعض أصحابه: أن كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا النبي ﷺ[1].

ودعاء النبي ﷺ لابن عباس أن يعلمه الله التأويل[2]، لا يعني منحه العصمة فيما يذهب إليه من تأويل، إنما معناه أن يوفقه إلى الصواب في جل تأويلاته لا في كلها.

ولا غرو أن كان لابن عباس آراء واجتهادات في التفسير وفي الفقه لم يوافقه عليها جمهور الصحابة، ثم جمهور الأمة من بعدهم.

وضعف التأويل الذي ذهب إليه ابن عباس ومن تبعه ـ أن المراد بالسفهاء النساء أو النساء والصبيان ـ يتضح من عدة جوانب:

= **والثاني**: النساء والصبيان، قاله سعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، ومقاتل، والفراء، وابن قتيبة. وعن الحسن ومجاهد كالقولين. **والثالث**: الأولاد، قاله أبو مالك، وهذه الأقوال الثلاثة مروية عن ابن عباس، وروي عن الحسن، قال: هم الأولاد الصغار. **والرابع**: اليتامى، قاله عكرمة، وسعيد بن جبير في رواية. قال الزجاج: ومعنى الآية: ولا تؤتوا السفهاء أموالهم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ وإنما قال: (أموالكم) ذكرًا للجنس الذي جعله الله أموالًا للناس. وقال غيره: أضافها إلى الولاة، لأنهم قوّامها. **والخامس**: أن القول على إطلاقه، والمراد به كل سفيه يستحق الحجر عليه، ذكره ابن جرير (٥٦٥/٧)، وأبو سليمان الدمشقي، وغيرهما، وهو ظاهر الآية.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠٠/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٧٥) بلفظ: «**اللهم علمه الكتاب**» وبلفظ: «**اللهم فقهه في الدين**» (١٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) بلفظ: «**اللهم فقهه**».

أولًا: أن «السفهاء» جمع تكسير للمذكر، مفرده سفيه، وليس مفرده سفيهة، ولو كان مفرده سفيهة لجمع على فَعِيلات أو فعائل، كما هو شأن جمع الإناث، فقيل: سفيهات أو سفائه.

ثانيًا: أن «السفهاء» اسم ذم؛ لأن مضمونه خفة العقل، وسوء التصرف، ولهذا لا يذكر في القرآن إلا في معرض الذم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣]. ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

وإذا كان لفظ «السفهاء» للذم، فكيف يذم الإنسان على ما لم يكتسبه؟ كيف تذم المرأة لأنها امرأة، وهي لم تخلق نفسها، بل خلقها بارئها؟! وقد قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وفي الحديث: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(١)].

ومثل هذا يقال في الصبيان، فالله هو الذي خلق الإنسان من ضعف، وجعل لحياته مراحل يتنقل فيها من طفولة إلى صبًا إلى شباب، إلى كهولة، فكيف يُذمُّ الصبي على صباه ولا كسب له فيه؟!.

ولو رجعنا إلى تفاسير المحْدَثين وجدناها كلها ترجح ما اختاره شيخ المفسرين الطبري[(٢)] في تفسير الآية، ففي تفسير المنار للسيد رشيد رضا:

«السفهاء هنا هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ويسيئون التصرف بإنمائها وتثميرها»[(٣)].

---

(١) سيأتي تخريجه: ص ٤٥٩ في كتابنا هذا.

(٢) تفسير الطبري (٥٦٨/٧).

(٣) تفسير المنار (٣١٠/٤).

وذكر اختلاف السلف في المراد بالسفهاء هنا، ورجح ما اختاره ابن جرير: أنها عامة في كل سفيه من صغير وكبير، ذكر وأنثى[١].

وينقل عن الأستاذ الإمام محمد عبده قوله: «أمرنا الله في الآيات السابقة بإيتاء اليتامى أموالهم، وبإيتاء النساء صدُقاتهن، أي: مهورهن، وأتى في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] بشرط للإيتاء يعم الأمرين السابقَيْن، أي: أعطوا كل يتيم ماله إذا بلغ، وكل امرأة صداقها، إلا إذا كان أحدهما سفيهًا لا يحسن التصرف في ماله، فحينئذ يمتنع أن تعطوه إياه لئلَّا يضيعه، ويجب أن تحفظوه له أو يرشد. وإنما قال: (أموالكم) ولم يقل: أموالهم؛ مع أن الخطاب للأولياء، والمال للسفهاء الذين في ولايتهم، للتنبيه على أمور:

أحدها: أنه إذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق عليه وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولي. فكأن ماله عين ماله (أي: مال السفيه عين مال وليه).

ثانيهما: أن هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم، وتصرفوا فيها تصرف الراشدين، وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة، فإنه يصيب هؤلاء الأولياء حظ منها.

ثالثها: التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين، كما قلناه في آيات أخرى»[٢].

---

(١) تفسير الطبري (٦/٥٨).

(٢) تفسير المنار (٤/٣١١).

• ضوابط عامة عند تناول قضية المرأة:

وأودُّ أن أنبه هنا على جملة أمور مهمة عندما نتناول قضية المرأة:

الأول: أننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة.

أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة، أو ما كان محتمِلًا في فهمه لأكثر من وجه، وأكثر من تفسير ـ مثل ما جاء في شأن نساء النبي ﷺ ـ فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر، وخصوصًا في الأمور الاجتماعية العامة التي تعمُّ بها البلوى، وتحتاج إلى التيسير.

الثاني: أن هناك أحكامًا وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها، ومثلُها قابلٌ للتغير بتغيُّر موجباته، ولهذا قرَّر المحقِّقون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.

وكثير مما يتصل بالمرأة من هذا النوع، قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد، برغم معارضة ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة في العهد النبوي وعهد الصحابة. ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص الحكيمة، بناء على تغير الزمان!.

الثالث: أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه، وهو أنه جار على المرأة، وعطَّل مواهبها وقدراتها، ويحتجُّون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخِّرة، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين.

* * *



٢ نظرة الإسلام إلى المرأة

يقرِّر القرآن مساواة المرأة للرجل في أصل الخلق، وفي التكاليف، وفي الجزاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ويقول في شأن الزوجات: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ويقول الرسول ﷺ: «**إنما النساء شقائق للرجال**»(١).

ويقول: «**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**»(٢).

---

(١) رواه: أحمد عن عائشة رضي الله عنها، انظر: صحيح الجامع الصغير (١٩٧٩).

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٠ في كتابنا هذا.

ويقول: «**من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح**»[١].

ويقول: «**من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي**»[٢].

ويقول: «**أربع من أوتِيَهُن فقد أوتي خير الدنيا والآخرة**» ويذكر منها: «**زوجة صالحة لا تبغيه خَوْنًا في نفسها وماله**»[٣].

ويقول عن نفسه: «**حُبِّب إليَّ من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[٤].

إن فطرة المرأة ليست مخالفة لفطرة الرجل، فكلتاهما تقبل الخير والشر، والهدى والضلال، كما قال تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا**﴾ [الشمس: ٧ ـ ١٠].

المرأة إنسان مكلَّف مثل الرجل، مطالبة بعبادة الله تعالى، وإقامة دينه، وأداء فرائضه، واجتناب محارمه، والوقوف عند حدوده، والدعوة إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكل خطابات الشارع تشملها، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص

---

(١) سبق تخريجه: ص٣١ في كتابنا هذا.

(٢) سبق تخريجه: ص٣٠ في كتابنا هذا.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٣٤/١١)، والأوسط (٧٢١٢)، والبيهقي في الشعب (٤١١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤٣٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط رجال الصحيح، عن ابن عباس.

(٤) رواه أحمد (١٢٢٩٣) وقال مخرّجوه: إسناده حسن، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩)، وصحّح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥٠١/١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح (١٣٢٣٢)، وحسّنه ابن حجر في التلخيص (١١٦/٣)، عن أنس بن مالك.

بالرجال، فإذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، أو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع.

ولهذا لما سمعت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ يقول: «**أيها الناس**» وكانت مشغولة ببعض أمرها، هرعت لتلبية النداء، حتى استغرب بعضهم سرعة إجابتها، فقالت لهم: أنا من الناس[1].

والأصل العام أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استُثني؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[2].

والقرآن الكريم يحمِّل الجنسين الرجال والنساء جميعًا مسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وهو ما يعبر عنه إسلاميًا بـ(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؛ يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

ذكر القرآن في هذا المقام سمات أهل الإيمان، بعد أن ذكر سمات أهل النفاق بقوله: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع، بجانب الرجال المنافقين، فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع، بجانب الرجال المؤمنين.

---

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٢٩٥)، عن أم سلمة.

(٢) سبق تخريجه ص٤٥٩ في كتابنا هذا.

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ، حتى إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي عليه الصلاة والسلام وتأييده، كان صوت امرأة هي خديجة رضي الله عنها[١]، وأول شهيد في سبيل الإسلام كان امرأة، هي سمية أم عمار رضي الله عنهما[٢].

حتى إن منهن من قاتل مع النبي ﷺ في أحد وحنين.. وغيرهما، وحتى جاء في تراجم البخاري: باب غزو النساء وقتالهن[٣].

والناظر في أدلة القرآن والسنة يجد أن الأحكام فيهما عامة للجنسين، إلا ما اقتضته الفطرة في التمييز بين الزوجين: الذكر والأنثى، وما أُعِد له كل منهما، فللمرأة أحكامها الخاصة بالحيض والنفاس والاستحاضة والحمل والولادة والإرضاع والحضانة.. ونحوها.

وللرجل درجة القوامة والمسؤولية عن الأسرة، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية.

وهناك أحكام تتعلق بالميراث، جعل فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، والحكمة فيها واضحة، وهي مبنية على تفاوت الأعباء والتكاليف المالية بين الرجل والمرأة.

---

(١) قال ابن الأثير: «خديجة أول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة». انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٨٠/٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠٢/١).

(٢) أسد الغابة، لابن الأثير (١٥٢/٧)، قال: سمية أم عمار بن ياسر هي سمية بنت خياط، كانت أمة لأبي حذيفة بن المغيرة المخزومي، وكان ياسر حليفًا لأبي حذيفة، فزوَّجه سمية، فولدت له عمارًا، فأعتقه أبو حذيفة.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٧٨/٦): قال ابن المنير: «بوَّب على قتالهن، وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب».

وأحكام أخرى تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية، وقد جعلت شهادة المرأتين فيها كشهادة رجل، وهي أيضًا مبنية على اعتبارات واقعية وعملية روعي فيها الاستيثاق في البينات، احتياطًا لحقوق الناس وحرماتهم، لذلك وجد من الأحكام ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، كما في الولادة والرضاع.

• هل تتحمل حواء تبعة إخراج آدم من الجنة؟:

ومما يذكر هنا أن الإسلام ليس في شيء من نصوصه الثابتة في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة نص يُحَمِّل المرأة تبعة إخراج آدم من الجنة، وشقاء ذريته من بعده، كما جاء ذلك في (أسفار العهد القديم)، بل القرآن يؤكد أن آدم هو المسؤول الأول:

- ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].
- ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١ - ١٢٢].

ولكن بعض المسلمين، للأسف الشديد، ظلموا المرأة ظلمًا كبيرًا، وجاروا على حقوقها، وحرموها مما قرره الشرع لها، باعتبارها إنسانًا، أو أنثى، أو ابنة أو زوجة أو أمًّا.

والعجيب أن كثيرًا مما وقع عليها من ظلم وافتئات وقع باسم الدين وهو منه براء.

فهناك مقولة تحمِّل المرأة - ممثَّلة في أمنا حواء - مسؤولية شقاء البشرية، وتعزو إليها أنها التي أغوت آدم، حتى أكل من الشجرة المنهي عنها... إلخ.

وهي مقولة غير إسلامية بلا ريب، مصدرها هو التوراة وأسفارها وملحقاتها، وهو ما يؤمن به اليهود والنصارى، ويتحدث عنه مفكروهم

وشـــعراؤهم وكتابهم، وقلدهم في ذلك بعض كتاب المســـلمين تقليدًا ببغاويًا، دون نقد ولا تمحيص.

والذي يقرأ قصة آدم في القرآن الكريم، ويجمع بين آياتها المتفرقة في عدد من سوره الشريفة، يتبين له ما يأتي:

١ ـ أن التكليف الإلٰهي بعدم الأكل من الشجرة المعنية كان لكل من آدم وزوجه: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

٢ ـ أن الذي أغرى الاثنين وأزلَّهما وأغواهما بالخداع والحيلة والقَسَم الكاذب هو الشيطان، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦].

وفي سورة الأعراف تفصيل أوفى لما قام به الشيطان من كيد وإغراء كما قال تعالـــى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ۞ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۞ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠ ـ ٢٣].

وفي سورة (طه) ما ينبئ بأن آدم عليه السلام هو المسؤول الأول عن المعصية، وليس حـــواء، ولذا كان التحذير مـــن الله تعالى موجَّهًا إليه أساسًـــا وعلى الخصوص، وكان التقصير منسوبًا إليه، وكان العصيان محسوبًا عليه، وإن شـــاركته زوجه في المخالفة، ولكن دلالة الآيات الكريمة ناطقة بأن دورها ليس كدوره، وكأنها أكلت وخالفت تبعًا له؛ يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ

إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ۞ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ۞ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ۞ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۞ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۞ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ۞ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۞ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طه: ١١٥ ـ ١٢٢].

٣ ـ أن القرآن مصرِّح بـأن آدم قد خلقه الله لمهمة حُدِّدت له من قبل أن يُخلق، وهي المهمة التي تطلعت إليها الملائكة، وحسبوا أنهم أولى بها من آدم، وهذا ما نطقت به آيات سورة البقرة التي ذكرها الله تعالى قبل الآيات التي تحدثت عن سُكْنى الجنة والأكل من الشجرة... إلخ؛ يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۞ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۞ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۞ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠ ـ ٣٣].

وقد صح في الحديث أن آدم وموسى عليهما السلام التقيا في عالم الغيب، وأن موسى أراد أن يحمِّل آدم ما تعانيه البشرية بسبب أكله من الشجرة، ولكن آدم حَجَّ موسى وأفحمه بأن هذا كان أمرًا رتبه القدرُ الإلٰهي قبل أن يُخلق ليقوم بعمارة الأرض، وأن موسى يجد هذا مكتوبًا عنده في التوراة[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٩)، ومسلم في القدر (٢٦٥٢)، عن أبي هريرة.

وهذا الحديث يفيدنا فائدتين:

الأولى: أن موسى وجَّه اللوم إلى آدم، ولم يوجِّهه إلى حواء، وهذا يدل على أن ما في التوراة من تحميل حواء عليها السلام تبعة الأكل من الشجرة المحرمة غير صحيح، وهو من التحريفات التي أُدخلت على التوراة.

الثانية: أن إهباط آدم وذريته إلى الأرض أمر سبق به القدر الأعلى، وسطَّره القلم الإلٰهي في أم الكتاب، ليقوم هذا النوع المكلَّف المُبتلى المختار برسالته فوق هذا الكوكب، كما أراد الله، فكان لا بد أن يقع.

٤ ـ أن الجنة التي أُمِر آدم أن يسكنها وأن يأكل من كل شجرها، إلا شجرة واحدة، والتي أمر بالهبوط منها بعد المخالفة، ليس مقطوعًا بأنها هي الجنة التي أعدها الله للمتقين في الآخرة، وجعل فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ فقد اختلف علماء المسلمين في جنة آدم هذه: أهي تلك الجنة الموعودة ثوابًا للمؤمنين، أم هي جنة من جنان الدنيا، كما قال الله تعالى في سورة القلم: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧].

وكما قال في سورة الكهف: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ۝ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾ [الكهف: ٣١ ـ ٣٢].

وقد ذكر المحقق ابن القيم القولين، وأدلة كل منهما في مطلع كتابه «مفتاح دار السعادة»، فليراجعه من يريد تحقيق المسألة[1].

* * *

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم (١١/١).



ضوابط التعامل بين الجنسين

اختلاط الجنسين مفهومه وضوابطه

إن كلمة (الاختلاط) في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على (المعجم الإسلامي)، لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تُعرف إلا في هذا العصر، ولعلها ترجمة لكلمة (أجنبية) في هذا المعنى، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحسّ الإنسان المسلم.

وربما كان أولى منها كلمة (لقاء) أو (مقابلة) أو (مشاركة) الرجال للنساء، ونحو ذلك.

وعلى كل حال، فإن الإسلام لا يصدر حكمًا عامًّا في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعى فيه... إلخ.

وخير الهَدْي في ذلك هدي محمد ﷺ وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين.

والناظر في هذا الهدي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة في عهد الرسول وصحابته وأتباعهم في خير القرون، كما حدث ذلك في عصور تخلُّف المسلمين.

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة، في مسجد رسول الله ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال[١]، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل.. ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج، أو غيره.

وكانوا أوَّلَ الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتَّفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»[٢]. فخصَّصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم (باب النساء).

وكان النساء في عصر النبوة يحضُرْن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة (قَ) مِن فِي رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها منه من فوق منبره[٣].

---

(١) إشارة إلى حديث: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠)، وأحمد (٧٣٦٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٢)، (٥٧١) مرفوعًا وموقوفًا على عمر، ورجح أبو داود والدارقطني في العلل (٢٩٢٢) الموقوف، والطبراني في الأوسط (١٠١٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود مرفوعًا (٤٨٣)، عن ابن عمر.
وقوله: «**لو تركنا هذا الباب**»: جواب «لو» محذوف تقديره: لو تركنا هذا الباب للنساء لكان أولى أو حسنًا، ونحو ذلك. ويُفهم من هذا: أن النساء إذا حضرن للجماعة مع الرجال ينبغي أن لا يختلطن بهم؛ فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه ويخرجن منه، وإلا يحترزن عن الاختلاط بهم ما أمكن. انظر: شرح أبي داود، للعيني (٣٧١/٢).

(٣) إشارة إلى حديث ابنة حارثة بن النعمان، قالت: ما حفظت (قَ) إلا من في رسول الله ﷺ، وهو يخطب بها يوم الجمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا. رواه مسلم (٨٧٣)، وأبو داود (١١٠٠)، كلاهما في الجمعة، وأحمد (٢٧٦٢٨).

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضمُّ الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهلِّلين مكبِّرين.

روى مسلم: عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبَّأة والبِكْر[١].

وفي رواية: قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق[٢] والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلتُ: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب! قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[٣].

وهذه سُنَّة أماتها المسلمون في جُلِّ البلدان أو في كلها، إلا ما قام به مؤخرًا شباب الصحوة الإسلامية الذين أحيَوْا بعض ما مات من السنن، مثل: سنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وسنة شهود النساء صلاة العيد.

وكان النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي ﷺ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد تستحيي منه كثيرات اليوم، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة.. ونحوها من الأمور.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧١)، ومسلم في العيدين (٨٩٠)، عن أم عطية.

(٢) جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ.

(٣) رواه مسلم في صلاة الجمعة (٨٩٠) (١٢)، وأحمد (٢٠٧٩٣).

ولم يُشبع ذلك نَهَمَهُنَّ في التعلُّم، لمزاحمة الرجالِ لهن، واستئثارهم برسول الله ﷺ دونهن، فطلبن أن يجعل لهن يومًا يكون لهن خاصة، لا يغالبهن فيه الرجال، ولا يزاحمونهن، وقُلن ذلك صراحة: يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهن يومًا، فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن[١].

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدِرْن عليه ويُحسِنَّ القيام به، من التمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي، وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

عن أم عطية، قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى[٢].

وروى مسلم: عن أنس: أن عائشة وأم سُلَيم كانتا في يوم أُحد مشمِّرتين، تنقلان القِرَب على متونهما وظهورهما، ثم تُفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها[٣].

ووجود عائشة هنا، وهي في العقد الثاني من عمرها يرد على الذين ادَّعَوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصورًا على العجائز والمتقدِّمات في السن، فهذا غير مسلَّم.. وماذا تُغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلَّب القدرة البدنية والنفسيَّة معًا؟!

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠١)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٣٣)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢)، وأحمد (٢٠٧٩٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١)، كلاهما في الجهاد.

بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح، عندما أتيحت لهن الفرصة.. ومعروف ما قامت به أم عُمارة نَسِيبة بنت كعب يوم أحد، حتى قال عنها ﷺ: «**لمقامُها خيرٌ من مقام فلان وفلان**»[١].

وكذلك اتخذت أم سُـلَيم خنجرًا يوم حُنين، تبقر به بطن من يقترب منها.

روى مسلم: عن أنس ابنها: أن أم سـليم اتَّخذت يوم حنين خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة زوجها، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجر؟**» قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه! فجعل رسول الله ﷺ يضحك[٢].

وقد عقد البخـاري بابًا في «صحيحه» في غزو النسـاء وقتالهن مع الرجال[٣]، وكذا مسلم[٤].

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغـزو عند المعارك المجـاورة والقريبة فـي الأرض العربية كخيْبر وحُنين، بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة، لإبلاغها رسالة الإسلام.

ففي «صحيحي البخاري ومسلم»: عن أنس: أن رسول الله ﷺ قَالَ (من القيلولـة) عند أم حرام بنت ملحـان خالة أنس يومًا، ثم اسـتيقظ وهو

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٥/١٠).

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٩)، وأحمد (١٢٠٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٣/٤).

(٤) صحيح مسلم (١٤٤٢/٣).

يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَج**[١] **هذا البحر، ملوكًا على الأسرَّة** ـ أو: **مثل الملوك على الأسِرَّة**» قالت: فقلتُ: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها[٢]. فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص، فصُرعت عن دابتها هناك، فتُوُفِّيت، ودُفِنت هناك، كما ذكر أهل السير والتاريخ[٣].

وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

لقد كان الرجال يلتقون بالنساء منذ عصر النبوة في مناسبات شتَّى ـ كما أسلفنا القول ـ في صلاة الجماعة، وفي دروس العلم في المسجد، وفي موسم الحجِّ والعمرة، وفي الغزوات، وفي صلاة الجمعة والعيدين، وفي مناسبات اجتماعية مختلفة، أحصى الكثير منها أخونا وصديقنا الباحث المدقِّق عبد الحليم أبو شُقَّة، صاحب موسوعة «تحرير المرأة في عصر الرسالة»، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان عمدته في الاستنباط والاستدلال في كتابه الجامع: القرآن الكريم والسنة النبوية، وبخاصة «صحيحا البخاري ومسلم».

ومن الوقائع المشهورة: رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علنًا، وقوله: «أصابت

---

(١) أي: وسطه ومعظمه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢).

(٣) انظر: الاستيعاب (١٩٣١/٤)، وتاريخ دمشق (٢١٢/٧٠)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١٠٥/٣).

المرأة وأخطأ عمر»[١]. وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء، وقال: إسنادها جيد[٢].

وقد عيَّن عمر في خلافته الشِّفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق[٣].

والمتأمِّل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

فنجد موسى وهو في ريعان شبابه وقوته يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبانه، بلا تأثُّم ولا حرج، ويعاونهما في شهامة

---

(١) عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال. ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ فقالت: نهيتَ الناس آنفًا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال عمر ﷺ: كل أحد أفقه من عمر (مرتين أو ثلاثًا) ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٥٩)، والبيهقي في الصداق (٢٣٣/٧) وقال: منقطع، ورواه من طريق آخر عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر، وقال عقبه: مرسل جيد، وساقه ابن كثير في تفسيره (٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤) بإسناد أبي يعلى، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر، وقال عقبه: إسناده جيد قوي، وكذلك قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٩٦/١ ـ ٢٩٧)، والسخاوي في المقاصد (٨١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢١/٤ ـ ٥٢٢): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.

(٢) تفسير ابن كثير (٢١٣/٢).

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٩/١) طبعة مكتبة الصديق ـ الطائف، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٧٨٦/٢).

ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسَلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة.

لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۞ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۞ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٣ ـ ٢٦].

وفي قصة مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب، ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وفي قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۞ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ۞ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ۞ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ۞ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل: ٢٩ ـ ٣٤].

وكذلك تحدثت مع سليمان عليه السلام وتحدث معها: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ۞ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ

إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ۝ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٢ ـ ٤٤].

ولا يقال: إن هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا؛ فإن القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأولي الألباب، ولهذا كان القول الصحيح: أن شرع من قبلنا المذكور في القرآن والسنة هو شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.. وقد قال تعالى لرسوله: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

إن إمساك المرأة في البيت وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن في مرحلة من مراحل تدرُّج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥].

وقد جعل الله لهن سبيلًا بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدَّرة في الشرع حقًّا لله تعالى.

فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثمًا؟!.

والخلاصة: أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرمًا، بل هو جائز أو مطلوب، إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل: من علم

نافع، أو عمل صالح، أو مشـــروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونًا مشتركًا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ، لإصلاح حال المجتمع والأمة، والرقي بهما.

• **ضوابط المشاركة بين المرأة والرجل:**

ولا يعني ذلك أن تـــذوب الحدود بين الجِنْســـين، وتُنســـى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهَّرون لا يخشـــى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا.. إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام، ومنها:

١ ـ الالتزام **بغض البصر** من الفريقين، فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

٢ ـ الالتزام من جانب المرأة **باللباس الشرعي** المحتشم، الذي يغطِّي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشـــفُّ ولا يصـــف، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقد صح عن عدد من الصحابة: أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان.

وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أي: إن هذا الزيَّ يميِّز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى؛ لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣ ـ الالتزام **بأدب المسلمة** في كل شيء، وخصوصًا في التعامل مع الرجال:

أ ـ **في الكلام**، بحيث يكون بعيدًا عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ب ـ **في المشي**، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص: ٢٥].

ج ـ **في الحركة**، فلا تتكسر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ«**المميلات المائلات**». ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤ ـ أن **تتجنب كل ما من شأنه أن يثير ويغري** من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق ولا للقاء مع الرجال.

٥ ـ **الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم**، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: «**إن ثالثهما الشيطان**»[1]. إذ لا يجوز أن يُخَلَّى بين النار والحطب، وخصوصًا إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج أو أقاربها هي من غير المحارم.

٦ ـ أن يكون **اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة**، وما يوجبه العمل المشترك، دون إسراف أو توسُّع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطِّلها عن واجبها المقدَّس في رعاية البيت وتربية الأجيال.

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٤ في كتابنا هذا.

• **اجتماع الرجال والنساء في الرحلات الترفيهية:**

ومما يلحق بما ذكرنا في قضية مشاركة الرجال للنساء موضوع مكمِّل، وهو اجتماع الرجال مع النساء في الرحلات الترفيهية.

وخلاصة القول هنا: أن الأصل الشرعي في هذا المقام: أن لا مانع من نصوص الشرع يمنع من لقاء الرجال والنساء، لتحقيق هدف مشترك، قد يكون هدفًا دينيًا، وقد يكون هدفا دنيويًا مشروعًا، مثل: تقوية الروابط بين أُسَر العاملين للإسلام، وقد يكون استفادة بعضهم من بعض، بحيث يستمعون إلى نصائح أهل العلم، وإلى تجارب أهل الفضل.

والأولى أن يكون هذا اللقاء بين أُسر بينها تعارف وتواصل من قبلُ لأسباب شتَّى، مثل: القرابة والمصاهرة والزمالة والجوار والصداقة المتينة، فحين يلتقي مثل هؤلاء في رحلات مشتركة أو ولائم، أو مناسبات معينة، لا يوجد حرج، ولا تأثُّم، ولا تخوُّف، ولا ارتياب.

أما فيما عدا ذلك، فليس هناك حكم واحد لكلِّ الحالات، ولكلِّ الناس:

ـ فهناك **أناس** وصلوا إلى درجة من النضج الثقافي والاجتماعي والديني والنفسي: بحيث يستطيعون أن يلتقوا في تلك المناسبات، دون أيِّ حساسيات أو توجُّسات، وليس في نفوسهم عُقَد من ناحية النساء واللقاء بهن والكلام معهن بالمعروف، بل تكون هذه اللقاءات دروسًا لعقولهم من ناحية، وترويحًا لأنفسهم من ناحية أخرى. وهم في هذه الرحلات وأمثالها أَكْفَاء بعضهم لبعض، كلٌّ منهم يأخذ ويعطي، ويستفيد ويفيد... وهنا ينتفي أيُّ حرج من هذه اللقاءات.

بل إذا قصد من ورائها الأهداف الحميدة التي أشـرنا إليها: اعتُبرت لونًا من القربة إلى الله، والعبادة له، لأنها تعين على طاعة، وتقوّي المحبة فيه، والترابط على نصر دعوته.

ـ وهناك **أناس** لم يبلغوا هذه الدرجة من النضج النفسـي والفكري والديني والاجتماعي، ولا تزال تسـيطر عليهم أفكار قديمة، ربما عرفوا غيرها، لكنهم لم يسـتطيعوا التخلص منها، فالمرأة لم تزل في أذهانهم ـ أو في عقولهم الباطنة ـ هي الأفعى السامَّة، وهي أحبولة الشيطان، وهي مصدر الفتنة للرجال، ولا يـزال بعضهم يتعامل مع المرأة، وكأن وجهها عورة، وصوتها عورة، وأن الأولى لهـا أن تعتكف في بيتها، ولا تخالط رجلًا، ولا يخالطها رجل. ربما لا يصرِّح أحدهم بذلك، ولكنه كامن في أعماقه، يؤثِّر فيه من حيث يشعر أو لا يشعر.

فمثل هؤلاء لا تصلح لهم هذه الرحـلات المختلطة، ولو جُرُّوا إليها جرًّا بإغراء أو ضغط من إخوانهم ورفقائهم في الدرب، فسيشعرون بالضيق والتحرُّج، قبل الرحلة، وفي أثناء الرحلة، وبعد الرحلة. ولا يكاد ينتفع فيها بموعظة تُلقى عليه، أو يتروَّح بفكاهة أو نكتة يسـمعها؛ لأن قلبه يحمل تخوُّفًا وتوجُّسًا وارتيابًا لا يستطيع الانفكاك عنه، ومثل هذا أولى به بيته، وأن يحاول تطوير نفسه، وتنمية وعيه، وزيادة علمه ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وتعميق فقهه في الدين، وأنه يسر لا عسر، وتبشير لا تنفير.

ـ وهناك **فئة ثالثة** بين أولئك وهؤلاء، ليسوا في نضج الطائفة الأولى، ولا في سـطحية الطائفة الثانية، فأحيانًا يرتقون إلى فقه الطائفة الأولى، وأحيانا يهبطون إلى ضحالة الطائفة الثانيـة، فهؤلاء لا نمنعهم أن يلتقوا ويكتسبوا من ثمرات اللقاء، وجوانبه الإيجابية، وما أكثرها.

ـ آداب اجتماع الرجال مع النساء في الرحلات العامة:

لكن يجب أن تتوافر لمثل هذا اللقاء شروط أكثر تفصيلًا مما سبق أن ذكرناه في تعامل الجنسين تناسب الحال التي نتحدث عنها:

١ ـ أن يلتزم الرجال والنساء جميعًا بأدب الإسلام عند اللقاء؛ مثل: غضّ البصر: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١ ـ ٣٠]؛ فإن أخطر ما يمكن أن يقع هنا هو النظر بشهوة، نتيجة لإعجاب بعض الرجال ببعض النساء، أو بعض النساء ببعض الرجال، والنظرة المشتهِية سهم من سهام إبليس.

ومثل: الجديَّة في الحديث ـ وخصوصًا من النساء ـ وعدم الخضوع بالقول الذي حذَّر منه القرآن: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومثل: الحذر من الإفراط في الضحك، بحيث يصبح ضحك المرأة فتنة للرجل.

ومثل: الالتزام في الزيِّ والتزيُّن، بحيث تبتعد المسلمة عن التشبُّه بالكاسيات العاريات، المائلات المميلات[1]، وتلتزم بآداب اللباس أو الحجاب الشرعي، وهي معروفة.

---

(١) إشارة إلى حديث: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٦٥)، عن أبي هريرة.

ومثل: الابتعاد عن الزينة العصرية، مثل: الماكياج التي تزيِّن به المرأة خدَّيها أو شفتيها أو تنمِّص حاجبيها، أو تَصِل شعرها بشعر آخر ولو كان صناعيًّا، أو تلبس ما يسمى (الباروكة).

ومثل ذلك: الوقار في المشي والحركة: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص: ٢٥]. ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٢ ـ أن يجلس الرجال بعضهم مع بعض، وتجلس النساء بعضهن مع بعض؛ اهتداء بما شرعه الله تعالى في صلاة الجماعة، حيث تكون صفوف الرجال في الأمام، وصفوف النساء في الخلف.

وقد لاحظتُ في كثير من المجتمعات: أن النساء الملتزمات عادة يفضلن ذلك، فهو أروح لهن، وأكثر توسعة لهن، بحيث لو ضحكن أو نكَّتْن أو علَّقن يكون ذلك فيما بينهن، دون حرج ولا تضييق عليهن.

ولا يصح أن يجلس الرجل وبجانبه امرأة، وأن تجلس المرأة وبجانبها رجل، فإن التماسَّ بين الرجال والنساء محظور. ولا بأس أن يجلس الرجل وبجانبه زوجته، وبجانبها زوجة رجل آخر، بحيث تكون كلُّ امرأة بجانب امرأة، ويكون كلُّ رجل بجانب امرأته.

٣ ـ ألا يكون بعض الحاضرين من أهل المُجون، الذين لا يبالون برعاية القِيَم، وصيانة الحُرُمات، ويتجاوزون الحدود في العلاقات بين الرجال والنساء، وفي عدم ضبط الكلام، فمثل هؤلاء إذا وُجدوا يفسدون الجو، ويقلبونه من جو تواصل وانتفاع إلى جو هزل ومجانة، وخروج عن الأعراف، وإذا وُجد واحد من هؤلاء فلا بد أن يلزم حدوده، ويراعي مشاعر الآخرين، ولا يطلق له العِنان، ليلوِّث هذا الجو الطاهر بتصرفات غير محسوبة، وكلمات غير منضبطة بأحكام الشرع.

وليس معنى هذا: منع المزاح والفكاهة والنكت والطرائف، فهذا يخالف الفطرة التي فطر الله عليها الناس، ويخالف ما اعتاده الناس في مثل هذه التجمعات التي يراد منها الترويح، ويخالف ما كان عليه المجتمع المسلم الأول، فقد كان الرسول ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا[١]، وكان يضاحك أصحابه ويداعبهم حتى النساء والأطفال، ولكن المبالغة في كلِّ أمر تفسده، وتخرجه عن حدِّه، وقد ينتقل من المباح إلى المكروه، بل ربما إلى المحظور.

٤ ـ ألا يكون هناك مخاوف حقيقية من مثل هذه اللقاءات؛ وأعني بالمخاوف الحقيقية: التي تقوم عليها الأدلَّة الواضحة، لا مجرَّد توجُّسات لا أساس لها من الواقع؛ فبعض المتدينين يتخوَّف أن يرى امرأته أحد من الناس، أو ترى هي أحدًا من الرجال، ولم يعُد ذلك ممكنًا في عصرنا، الذي اضطرَّت فيه المرأة أن تذهب إلى المدرسة والجامعة والسوق والنادي والجمعية وغيرها. ومثل هذه التوجُّسات لا اعتبار بها، ولم يأمر الإسلام بحبس المرأة في البيوت، لأن هذا ـ كما ذكرنا ـ كان عقوبة للمرأة التي تثبت عليها فاحشة الزنى، ثم نسخها الإسلام[٢].

ومن المتديِّنين مَن يذكر هنا حديثًا لا يعتدُّ به: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «**أيُّ شيء أصلح للمرأة؟**» قالت: أن لا ترى رجلًا ولا يراها رجل! فقبَّلها وقال: «**ذرية بعضها من بعض**»[٣]!.

---

(١) رواه أحمد (٨٤٨١)، وقال مخرجوه: إسناده قوي، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٠) وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٢٦)، عن أبي هريرة بلفظ: «**إني لا أقول إلا حقًّا**». قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله، فقال: «**إني لا أقول إلا حقًّا**».

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

(٣) رواه البزار (٥٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه من لم أعرفه (١٥٢٠٠)، وضعف العراقي سنده في تخريج الإحياء (٤٨٥/١).

وبعض المتدينين يمنع امرأته أن تكلِّم رجلًا أو يكلِّمها رجل في أيِّ قضية، ويرى من وراء ذلك فتنة أيُّ فتنة، وهذه العقلية لا تصلح في عمل جماعي يشترك فيه المؤمنون والمؤمنات، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١].

والله تعالى قال لنساء النبي ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فمنع الخضوع بالقول، وأمر بالقول المعروف.

وقال في نساء النبي ﷺ وقد ضيَّق عليهن ما لم يضيِّق على غيرهن: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولا شكَّ أنهم إذا سألوهن سيرددن عليهم.

ـ متى تمنع المشاركة بين الرجال والنساء؟:

أما إذا كانت هناك مخاوف حقيقية من أضرار أُسرية أو اجتماعية أو دينية، مثل: أن يعجب بعض النساء ببعض الرجال أو بالعكس، ونخشى أن يتحوَّل الإعجاب إلى حبٍّ، ويتحوَّل ذلك إلى نقطة ضعف، أو مثار شقاق أو خلاف في الحياة الزوجية، أو أن يصبح هذا التلاقي مجالًا للقيل والقال، وسوء ظن الناس بعضهم ببعض، ففي هذه الحالة نُعمل (فقه المآلات)، وننظر بواقعية وإنصاف إلى النتائج والآثار المترتِّبة على مثل هذا التلاقي، فإن وجدنا منه خطرًا، أو وجدنا ضرره أكبر من نفعه، فهنا يترجَّح المنع، كما في قضية الخمر والميسر، ولا غرو في هذه الحال أن يتَّجه القول إلى تجنُّب هذه اللقاءات، سدًّا للذريعة، وبعدًا عن الخطر، وفي المَثَل: الباب الذي تأتيك منه الريح سُدَّه لتستريح.

ولكني أذكر هنا مرة أخرى: ألا يبني الناس ذلك على الظنون والأوهام والمبالغة في توقُّع الشرِّ، فإن الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئًا، والرسول ﷺ يقول: «**إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذب الحديث**»[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

كما يجب أن يراعي الإخوة تطوُّر المجتمعات، وتغيُّر الأفكار والأعراف، وأن ما كان منتَقدًا في جيل، قد لا يكون كذلك في جيل آخر، والمحقِّقون من علماء الأمة قرَّروا: أن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال. وهذا من واقعية هذه الشريعة الغراء، وتيسيرها على الناس في أحكامها، وخصوصًا فيما عمَّت به البلوى، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

• اسم المرأة ليس عورة:

اعتبار اسم المرأة عورة ليس من الإسلام في شيء، وربما نجد مثل هذا عند بعض العوام أو البدو وأمثالهم للأسف، فنجد بعض الناس يعبرون عن المرأة بـ(الجماعة) أو (الأولاد) أو (العائلة).. بل رأيت بعض الناس في الخليج إذا ذكروا المرأة يقولون: أعزك الله. كما يقولونها: إذا ذكروا الحمار ونحوه!.

وهذا ليس من الإسلام في شيء، وهم لم يفعلوا ذلك تديُّنًا، ولا بتوجيه الدين، بل هي أعراف جاهلية، لا سند لها من الشرع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.

ولقد رأينا الرسول الكريم ﷺ يذكر زوجاته بأسمائهن، أو كنيتهن: عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة وصفية وغيرهن.

وفي حديث «الصحيحين» المعروف والمروي في اعتكافه ﷺ، حين ذهبت صفية تزوره عند باب المسجد، ورآه أنصاريان معها، فأسرعا الخُطا، فقال لهما: «**على رِسْلكما، إنها صفية بنت حيي!**»[١].

وكان يناديهن بأسمائهن: يا عائشة، يا حفصة... إلخ، كما نادى عمته وابنته باسميهما وهو يحذر قريشًا من النار: «**يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئًا**»[٢].

ومن مزية الإسلام أنه لم يدمج المرأة في نسب زوجها بعد أن تتزوج، حتى إنها تنسب إليه لا إلى أبيها، كما هو عند الغربيين، وكما قلَّد ذلك بعض بلاد المسلمين، بل تبقى المرأة شرعًا محتفظة باسمها واسم أبيها وعائلتها بعد الزواج، كما كانت قبل الزواج.

ولهذا نقول في أمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت جحش، وصفية بنت حيي... إلخ زوجات النبي عليه الصلاة والسلام.

وكذلك أسماء الصحابيات، مثل: نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت أبي بكر، وأم حرام بنت ملحان.. وغيرهن.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥)، ومسلم في السلام (٢١٧٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم في الإيمان (٢٠٤)، عن أبي هريرة.

وكذلك من بعدهن من التابعيات، مثل: عائشة بنت طلحة، وأم كلثوم بنت علي، وسكينة بنت الحسين.. وغيرهن.

فاسم المرأة محترم مثل اسم الرجل تمامًا، والمرأة تنادى باسمها، كما ينادَى الرجل باسمه، وقد وجد في العصر الأول مِن الرجال مَن عُرف باسم أمه لسبب أو آخر، ولم ينقص هذا من قدره، كما نرى في تاريخنا مثلًا: محمد ابن الحنفية، وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكانت أمه من بني حنيفة. وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وهو من فقهاء الأمة المعتبرين، نسب إلى أمه. ونجد ذلك في الصحابة: كمعاذ ومعوذ وعوذ بني عفراء، هي أمهم، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري، وعبد الله ابن بحينة، وشرحبيل ابن حسنة، وسهيل ابن بيضاء... وغيرهم.

وآل تيمية الجد والأب والحفيد، وهم من كبار علماء الأمة: كلهم نسبوا إلى تيميَّة، أمهم أو جدتهم.

• حكم خدمة المرأة لضيوف زوجها:

وللمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته، ما دامت متأدِّبة بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها، وكلامها ومشيتها، ومن الطبيعي أن يروها وتراهم في هذه الحال، ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم.

روى الشيخان وغيرهما: عن سهل بن سعد الأنصاري، قال: لما أعرس أبو أُسَيْد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قدَّمه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بَلَّت تمرات في تَوْر من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته، تتحفه بذلك[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٦). **والتور**: إناء من نحاس أو حجارة (النهاية: تور). **وأماثته**: أي: عصرته وصفته (تفسير غريب ما في الصحيحين، ص١٣٦).

ففي هذا الحديث ـ كما قال شيخ الإسلام ابن حجر ـ «جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه. ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك»[١].

فإذا لم تراعِ المرأة ما يجب عليها من السِّتر ـ كأكثر نساء هذا الزمن ـ فإن ظهورها للرجال يصير حرامًا.

• **عيادة الرجل للمرأة والمرأة للرجل:**

من الآداب التي جاء بها الإسلام، وحث عليها الرسول الكريم ﷺ: عيادة المريض، وقد اعتبرها النبي الكريم من حقوق المسلم على المسلم.

يقول عليه الصلاة والسلام: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه**»[٢].

وقال: «**فكوا العاني** ـ أي: الأسير ـ **وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»[٣].

وقال: «**عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة**»[٤].

---

(١) فتح الباري (٩/٢٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في السلام (٢١٦٢)، عن أبي هريرة. وفي البخاري (خمس) بدل (ست).

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٦)، عن أبي موسى الأشعري.

(٤) رواه أحمد (١١٤٤٥) وقال مخرجوه: إسناده صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (٥١٨)، وابن حبان في الجنائز (٢٩٥٥)، عن أبي سعيد الخدري.

وقال: «**من عاد مريضًا ناداه منادٍ من السماء: طِبْتَ وطاب ممشاك، وتبوَّأْت من الجنة منزلًا**»[(١)].

وقال: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع**» قيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: «**جناها**»[(٢)]. أي: ما يخترف ويجتنى من ثمرها.

وقال: «**إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضتُ فلم تعدني! قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده**»[(٣)].

ولا يجد المرء أروع ولا أبلغ من هذا التصوير لفضل عيادة المريض، ومثوبته عند الله، حتى إن الله ﷻ ليجعل عيادة المريض كأنما هي عيادة له.

وهذه الأحاديث كلها تدل على أهمية هذا الأدب الإسلامي، الذي رغبت فيه السنة النبوية القولية والعملية، حتى إن النبي ﷺ عاد يهوديًّا مريضًا، فعرض عليه الإسلام فأسلم.

ويتأكد استحباب هذا الأدب الذي عدته بعض الأحاديث حقًّا للمسلم على المسلم إذا كان بين المسلم والمسلم صلة وثيقة، مثل: القرابة والمصاهرة والجوار والزمالة والأستاذية، ونحو ذلك مما يجعل لبعض الناس حقًّا أوكد من غيره.

---

(١) رواه أحمد (٨٥٣٦) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، والترمذي في البر والصلة (٢٠٠٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد في حسن الخلق (٣٤٥)، وابن حبان في الجنائز (٢٩٦١) وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٨٤)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٨)، عن ثوبان.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٩)، عن أبي هريرة.

والملاحظ أن هذه الأحاديث جاءت بألفاظ عامة، تشمل الرجل والمرأة على السواء.. فحديث: «**عودوا المريض**» أو «**من عاد مريضًا**» أو «**إذا مرض فعده**»؛ ليست خاصة بالرجال، بلا جدال.

وهذه الأدلة العامة كافية في مشروعية عيادة النساء للرجال في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة.

ومع هذا هناك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة المرأة للرجل، فقد أورد الإمام البخاري في كتاب المرضى من «صحيحه»: باب عيادة النساء للرجال. قال: وعادت أم الدرداء رجلًا من أهل المسجد من الأنصار[1].

ورَوَى عن عائشة: أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما. قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟.. الحديث[2].

ومعنى «**كيف تجدك؟**»: أي كيف تجد نفسك؟ كما نقول نحن: كيف صحتك؟.

وقد دخلت أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية على كعب بن مالك الأنصاري لما حضرته الوفاة، وقالت: يا أبا عبد الرحمٰن، اقرأ على ابني السلام. تعني: مبشِّرًا.. الحديث[3].

---

(١) صحيح البخاري (١١٦/٧).

(٢) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٦).

(٣) رواه أحمد (١٥٧٧٦) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعبد الرزاق في تفسيره (٤٨٤)، والطبراني (٦٣/١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٣٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

فلا مانع ـ إذن ـ من أن تعود المسلمة أخاها المسلم المريض، ما دامت ملتزمة بالقواعد الشرعية، والآداب المرعية، فلا خلوة، ولا تبرج، ولا تعطُّر، ولا خضوع بالقول.

والأولى أن تكون العيادة في مثل هذه الحالة في صورة جماعية، بمعنى أن تتفق المرأة مع بعض النساء على الذهاب معًا لقضاء حق العيادة، دفعًا لأي شبهة.

ولا معنى للتوقف في عيادة زميل مريض من زميلة له أو رئيسة له، مع أنها تتعامل معه في المدرسة يوميًّا بلا حرج، فهل يشرع التعامل مع الزملاء في حالة الصحة، ويقاطَعون في حالة المرض، مع أن المريض أولى بالشفقة والرعاية؟!.

وأما عيادة الرجل للمرأة فهي ـ أيضًا ـ تدخل في الأدلة العامة التي ذكرناها في الحث على عيادة المرضى.

وهناك كذلك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة الرجال للنساء، فقد روى الشيخان: عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لعلك أردت الحج!**» قالت: والله لا أجدني إلا وجِعة. فقال لها: «**حُجِّي واشترطي**»... الحديث[1].

وروى مسلم: عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب، فقال: «**ما لك يا أم السائب تزفزفين؟**» ـ أي: ترتعدين ـ قالت: الحمى لا بارك الله فيها! فقال: «**لا تسبي الحُمَّى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم، كما يُذهب الكير خبثَ الحديد**»[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٩)، ومسلم في الحج (١٢٠٧).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٥).

وفي «الصحيح»: «**والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[(١)].

وفي «الصحيحين»: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**من سرَّه أن يُبسط له في رزقه، أو يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه**»[(٢)].

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

والأصل في خطاب الشارع أنه للرجال والنساء جميعًا، إلا ما خصَّه الدليل.

فلو أن رجلًا مسلمًا حيَّا امرأة مسلمة لكان عليها بنص القرآن أن ترد على تحيته بأحسن منها، أو على الأقل بمثلها، ولو أن امرأة حيَّت رجلًا لكان عليه أن يحييها بأحسن منها، أو يردها بمثلها، ما دامت هذه النصوص عامة مطلقة، ولم يرد ما يخصصها أو يقيدها.

فكيف وقد جاء ما يؤيدها ويؤكدها من النصوص الخاصة، التي بينت شرعية تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال؟!.

ففي «صحيح البخاري»: أن أم هانئ بنة أبي طالب ابنة عم رسول الله ﷺ قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح، فوجدتُه يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «**من هذه؟**» فقلت: أنا أم

= إقامة الصلاة (١٣٣٤)، والحاكم في الهجرة (١٣/٣)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن سلام.

(١) رواه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأحمد (٩٠٨٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٣)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة (٦٨)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٧).

هانئ بنت أبي طالب. فقال: «**مرحبًا بأم هانئ**» الحديث[١]. وقد رواه مسلم أيضًا، فهو حديث متفق عليه.

وعقد الإمام البخاري في «صحيحه» بابًا بعنوان: باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «أشار بهذه الترجمة [يقصد العنوان] إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يُكره أن يسلِّم الرجال على النساء، والنساء على الرجال»[٣].

وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما:

الأول: حديث سهل: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة ـ نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السِّلْق، فتطرحه في قِدْر، وتكركر[٤] حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدمه إلينا[٥].

الثاني: حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام**» قلتُ: وعليه السلام ورحمة الله[٦].

قال الحافظ: «وورد فيه حديث ليس على شرطه ـ يعني: البخاري ـ وهو حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا[٧].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٥/٨).

(٣) فتح الباري (٣٣/١١)، والحديث في جامع معمر بن راشد (١٩٤٤٨).

(٤) **تكركر**: تطحن، من الكركرة وهي الصوت، والطحن بالرحى يخرج صوتًا فلذا سمي كركرة.

(٥) رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٨).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٧).

(٧) رواه أحمد (٢٧٥٨٩) وقال مخرجوه: حديث حسن، وأبوداود في الأدب (٥٢٠٤)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٧) وحسنه، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١).

حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتفى بما هو على شرطه، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد.

وعن بعض الصحابة: يسلِّم الرجال على النساء، ولا يسلِّم النساء على الرجال. ولكن يرده حديث أم هانئ السابق في سلامها على النبي ﷺ يوم الفتح[١]، ولم يكن مَحرمًا لها، بل كان ابن عمها، وقد أراد يومًا أن يتزوجها[٢].

كما روى الإمام أحمد في «مسنده»: أن معاذًا قدم إلى اليمن، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر.. وفيه: فقامت فسلَّمت على معاذ[٣].. الحديث، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال، ولكنه يصلح للاستئناس به، وإن لم يصلح حجة وحده، وقد حسَّن حديثه الترمذي.

وقد رُوي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى بعض النسوة، فسلم عليهن، وقال: «أنا رسول رسول الله إليكن...» الحديث[٤].

هذا ما دل عليه هدي رسول الله ﷺ وصحابته في شأن التسليم على النساء، أو تسليمهن على الرجال.

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٩٣ في كتابنا هذا.

(٢) إشارة إلى حديث أم هانئ، قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه، فعذرني. رواه الترمذي في التفسير (٣٢١٤) وقال: حسن، والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٤)، والحاكم في النكاح (٢٧٥٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٧٨) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، والطبراني (٨٧/٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦٤٢): رواه أحمد، والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وفيهما ضعف، وقد وثقا.

(٤) رواه أحمد (٢٠٧٩٧) وقال مخرجوه: إسناد ضعيف، وأبو داود في الصلاة (١١٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٩)، عن أم عطية.

ـ من اشترط أمن الفتنة لإباحة السلام بين الجنسين:

ولكن كثيرًا من العلماء قيَّدوا جواز ذلك بأمن الفتنة.

قال الحليمي: كان النبي ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليُسَلِّم، وإلا فالصمت أسلم.

وقال المهلَّب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة.

وفرق المالكية بين الشابة والعجوز، سدًّا للذريعة.

وبعض العلماء أضاف إلى الشباب الجمال، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم يشرع السلام ابتداءً ولا وجوبًا[1].. ومنع منه ربيعة مطلقًا.

وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن مُنِعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، إلا على المَحْرم، فيجوز لها السلام على محرمها»[2].

وحجة الآخرين حديث سهل الذي ذكرناه عند البخاري، فإن الرجال من الصحابة الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها.

وهذه الاجتهادات كلها إنما دفع إليها زيادة التخوُّف والتحوُّط، ولم يلزم بها نص صحيح صريح.

ولم يكن جل أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم وتابعيهم بإحسان يتخوفون كل هذا التخوف، ويحتاطون كل هذا الاحتياط.

---

(١) أي: لا يشرع له البدء بالسلام، ولا يشرع له رد السلام.

(٢) فتح الباري (١١/٣٣ ـ ٣٤)، بتصرف.

ومن نظر إلى ما نقل عنهم في المصادر التي عنيت بذلك، يجد أن جمًّا غفيرًا منهم كان لا يرى بأسًا بالسلام على النساء، وخصوصًا إذا دخل الرجل عليهن زائرًا، أو معالجًا، أو معلِّمًا... أو نحو ذلك، بخلاف المرأة التي تلقى الرجل في الطريق العام، فهنا لا يحسن السلام عليها، ما لم يكن بينه وبينها صلة وثيقة من نسب أو رحم أو مصاهرة... أو نحو ذلك.

ـ ما ورد عن السلف في السلام على النساء:

وحسبي أن أسجل هنا ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» فيما روي عن السلف من السلام على النساء، فبعد أن ذكر حديث أسماء بنت يزيد الذي ذكرناه من قبل: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا[1].

روى بسنده عن جرير: أن النبي ﷺ مرَّ على نسوة فسلَّم عليهن[2].

وروى عن مجاهد: أن ابن عمر مرَّ على امرأة فسلَّم عليها.

وعن مجاهد أيضًا: أن عمر مرَّ على نسوةٍ فسلَّم عليهن.

وعن ابن عيينة، عن زُرْزُر، قال: سألت عطاءً عن السلام على النساء، فقال: إن كُن شوابَّ فلا.

وعن ابن عون، قال: قلت لمحمد ـ أي: ابن سيرين ـ: أسلِّم على المرأة؟ قال: لا أعلم به بأسًا.

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٩٣ في كتابنا هذا.

(٢) رواه أحمد (١٩١٥٤) وقال مخرّجوه: حسن لغيره، وابن أبي شيبة في الأدب من مصنفه (٢٦٢٩٦)، وأبو يعلى (٧٥٠٦)، والطبراني (٣٥٣/٢).

وعن الحسن: أنه كان لا يرى أن يسلِّم الرجل على المرأة، إلا أن يدخل عليها في بيتها، فيسلِّم عليها[١].

أقول: أراد أن لا يسلم عليها في الطريق، لئلا يظن بها أو به السوء، فإما أن يكون من محارمها فيسلم عليها في بيتها، أو من غير محارمها فيدخل عليها بيتها في غير خلوة فيسلم عليها.

وعن عبيد الله، قال: كان عمرو بن ميمون يسلم على النساء والصبيان.

وعن عمرو بن عثمان، قال: رأيت موسى بن طلحة مر على نسوة جلوس فسلم عليهن.

وعن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا عن السلام على النساء، فكرهه على الشابة والعجوز، وقال الحَكَم: كان شريح يسلِّم على كل أحد، قلت: النساء؟ قال: على كل أحد[٢].

وأقوى ما يستند إليه المانعون هنا هو (خوف الفتنة) التي ينبغي أن يتوقَّاها المسلم ما استطاع، استبراءً لدينه وعرضه.

وهذا مرده إلى ضمير المسلم وتقديره، وعليه أن يستفتي قلبه.

والسلام على مجموعة من الفتيات والنساء غير السلام على واحدة.

والسلام في قاعة الدرس بما لها من وقار وما يحوطها من جدية، غير السلام في الطريق ونحوه.

---

(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة (٢٦٢٩٦، ٢٦٢٩٨، ٢٦٣٠٠، ٢٦٣٠١، ٢٦٣٠٢).

(٢) المصدر السابق (٢٦٣٠٤، ٢٦٣٠٥، ٢٦٣٠٦).

والسلام من أستاذ لتلميذاته كثيرًا ما يكون في سن الأب، وربما في سن الجد غير السلام من شخص عادي.

ويؤكد هذا أن الأستاذ الذي يتورع عن إلقاء السلام ـ على الطالبات في الجامعة أو المدرسة مثلًا ـ لا يفتأ يسأل الطالبات ويسألنه، ويجاوبهن ويجاوبنه، فلا معنى لإجازة هذا كله، وحظر السلام وحده، وذكر خوف الفتنة هنا لا معنى له؛ لأن السلام ليس أكثر من الكلام والحوار والنقاش خلال الدرس والمحاضرة.

وإذا كان ترك إلقاء السلام يوحشهن ويؤذيهن إيذاء أدبيًا، فالأولى أن يسلم، تطييبًا للقلوب، ومنعًا للأذى.

• حكم المصافحة بين الجنسين:

هناك من يوجبون على المرأة أن تغطي جميع جسمها، حتى الوجه والكفين، ولا يجعلونهما من المستثنى المذكور[1] في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. بل يجعلون ما ظهر منها: الثياب الظاهرة، كالملاءة والعباءة ونحو ذلك، أو ما ظهر منها بحكم الضرورة، كأن ينكشف منها شيء عند هبوب ريح شديدة... أو نحو ذلك.

هؤلاء، لا عجب أن تكون المصافحة عندهم حرامًا، لأن الكفين إذا وجبت تغطيتهما كان النظر إليهما محرمًا، وإذا كان النظر محرمًا كان المس كذلك من باب أولى؛ لأن المس أغلظ من النظر؛ لأنه أقوى إثارة للشهوة، ولا مصافحة دون أن تمس البشرة البشرة.

---

(١) هذا مذهب أحمد بن حنبل، أن كل شيء من المرأة عورة، بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٢).

ولكن من المعروف أن أصحاب هذا القول هم الأقلون، وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يجعلون المستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفين[1].

فما الدليل عندهم على تحريم المصافحة إذا لم تكن لشهوة؟.

الحقيقة أنني بحثت عن دليل شرعي مقنع منصوص عليه، فلم أعثر على ما أنشده.

وأقوى ما يُستدلُّ به هنا، هو سد الذريعة إلى الفتنة، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها، ولكن عند الأمن من ذلك (وهذا يتحقق في أحيان كثيرة) ما وجه التحريم؟.

ومن العلماء من استدل بترك النبي ﷺ مصافحة النساء عندما بايعهن يوم الفتح بيعة النساء المشهورة، على ما جاء في سورة الممتحنة.

ولكن من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل بالضرورة على تحريمه، فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه، كتركه أكل الضب مع أنه مباح.

وإذن يكون مجرد ترك النبي ﷺ للمصافحة، لا يحمل دليلًا على حرمتها، ولا بد من دليل آخر لمن يقول بها.

على أن ترك مصافحته ﷺ للنساء في المبايعة ليست موضع اتفاق، فقد جاء عن أم عطية الأنصارية[2] رضي الله عنها ما يدل على المصافحة في البيعة،

---

(١) المغني (٤٣١/١).

(٢) إشارة إلى حديث أم عطية، قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن =

خلافًا لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت ذلك، وأقسمت على نفيه.

روى البخاري في «صحيحه»: عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]؛ قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «**قد بايعتك**» كلامًا، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في شرح قول عائشة: ولا والله... إلخ: «فيه القَسَم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: «**اللهم اشهد**»[(٢)]. وكذا الحديث الذي بعده ـ يعني: بعد الحديث المذكور في البخاري ـ حيث قالت فيه: فقبضت امرأة يدها[(٣)]. فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن»[(٤)].

= أجزيها. فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت ورجعت، فبايعها. رواه البخاري في التفسير (٤٨٩٢)، وأحمد (٢٠٧٩٧).

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٨٩١)، وأحمد (٢٦٣٢٦).

(٢) رواه أحمد (٢٠٧٩٧) وقال مخرّجوه: حديث صحيح دون ذكر عمر فيه، وهذا إسناد ضعيف، والبزار (٢٥٢)، وابن حبان في الجنائز (٣٠٤١)، والطبري في التفسير (٣٤٥/٢٣).

(٣) سبق تخريجه: ص٤٩٩ في كتابنا هذا.

(٤) فتح الباري (٦٣٦/٨).

قال الحافظ: «ويمكن الجواب عن الأول: بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة.. وعن الثاني: بأن المراد بقبض اليد: التأخر عن القبول.. أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي: أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قَطَري، فوضعه على يده، وقال: «**لا أصافح النساء**»[(١)]. وفي مغازي ابن إسحاق: أنه كان ﷺ يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها معه»[(٢)].

قال الحافظ: «ويحتمل التعدد، يعني أن المبايعة وقعت أكثر من مرة، منها ما لم يمسَّ يد امرأة قط لا بحائل ولا بغيره، إنما يبايع بالكلام فقط، وهو ما أخبرت به عائشة.. ومنها ما صافح فيه النساء بحائل، وهو ما رواه الشعبي.

ومنها: الصورة التي ذكرها ابن إسحاق من الغمس في الإناء، والصورة التي يدل عليها كلام أم عطية من المصافحة المباشرة»[(٣)].

ومما يرجح احتمال التعدد: أن عائشة تتحدث عن بيعة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، أما أم عطية فتتحدث فيما يظهر عمَّا هو أعم من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة، ومنهن أنصاريات كأم عطية راوية الحديث.. ولهذا ترجم البخاري لحديث عائشة تحت عنوان باب: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولحديث أم عطية باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢][(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٣).

(٢) فتح الباري (٦٣٧/٨).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

والمقصود من نقل هذا كله: أن ما اعتمد عليه الكثيرون في تحريم المصافحة من ترك النبي ﷺ لها في بيعة النساء، ليس موضع اتفاق، كما قد يظن الذين لا يرجعون إلى المصادر الأصلية، بل فيه الخلاف الذي ذكرناه.

وقد استدل بعض العلماء المعاصرين على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه الطبراني والبيهقي: عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ، قال: «**لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخْيَط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**»[1]. قال المنذري في «الترغيب»: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

والمِخيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها[2].

ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلي:

١ ـ أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات، أو رجال الصحيح. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورة، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه.

٢ ـ أن فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المالكية قالوا: إن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل: القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة، فأما ما كان في ثبوته شبهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل: أحاديث الآحاد الصحيحة.. فكيف بما يشك في صحته؟!.

---

(١) رواه الطبراني (٢١١/٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٧١٨)، والمنذري في الترغيب (٢٩٣٨): رجاله ثقات رجال الصحيح. وصحَّحه الألباني في غاية المرام (١٩٦)، وقال في الصحيحة (٢٢٦): لا ينزل عن رتبة الحسن.

(٢) الترغيب والترهيب (٢٦/٣).

٣ ـ على فرض تسليمنا بصحة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة؛ فكلمة: «**يمس امرأة لا تحل له**» لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية.. بل كلمة (المس) حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني أحد أمرين:

أ ـ أنها كناية عن الصلة الجنسية (الجماع) كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] أنه قال: اللمس والملامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع.. واستقراء الآيات التي جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء، كقوله تعالى على لسان مريم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧]. ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يدنو من نسائه من غير مسيس[(١)].

ب ـ أنها تعني ما دون الجماع من القُبْلة والعناق والمباشرة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع، وهذا ما جاء عن بعض السلف في تفسير الملامسة.

قال الحاكم في كتاب (الطهارة) من «المستدرك على الصحيحين»:

«قد اتفق البخاري ومسلم على إخراج أحاديث متفرقة في المسندين الصحيحين يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع.

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧٦٥) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في النكاح (٢١٣٥)، والحاكم في النكاح (١٨٦/٢) وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٤٧٩)، عن عائشة.

منها: حديث أبي هريرة: «**فاليد زناها اللمس..**»[(١)].

وحديث ابن عباس: «**لعلك مسست**»[(٢)].

وحديث ابن مسعود: «**وأقم الصلاة طرفي النهار..**»[(٣)].

قال: وقد بقي عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره»[(٤)].

على أننا لو نظرنا في صحيح المنقول عن رسول الله ﷺ لوجدنا ما يدل على أن مجرد لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة بلا شهوة ولا خشية فتنة، غير ممنوع في نفسه، بل قد فعله النبي ﷺ، والأصل في فعله أنه للتشريع والاقتداء: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فقد روى البخاري في كتاب (الأدب) من «صحيحه»: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن كانت الأَمَة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٨٦٠٠) وقال مخرجوه: حديث صحيح.
ولم يرو البخاري (زنى اليد) أصلًا، إنما رواها مسلم في القدر (٢٦٥٧) (٢١)، بلفظ «**واليد زناها البطش**».

(٢) رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٤) بلفظ: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت..**». ورواه أحمد (٢١٢٩) وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري، والدارقطني في الحدود (٣٢٢٥)، بلفظ: قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنى: «**لعلك قبلت أو لمست؟**».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٣) (٤٠)، لفظ مسلم عن ابن مسعود: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فذكر أنه أصاب من امرأة إما قبلة، أو مسًّا بيد، أو شيئًا.. وعند البخاري: أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة..

(٤) مستدرك الحاكم (١/١٣٥).

(٥) علقه البخاري (٦٠٧٢) فقال: وقال محمد بن عيسى: حدثنا هشيم.. فذكره. رواه أحمد (١١٩٤١) وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية للإمام أحمد: عن أنس أيضًا، قال: إن كانت الوليدة ـ يعني: الأَمَة ـ من ولائد أهل المدينة لتجيء، فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت[1]. وأخرجه ابن ماجه أيضًا.

قال الحافظ في «الفتح»: «والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحُرة، وحيث عمَّم بلفظ «الإماء» أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» أي: مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك.

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر، ﷺ»[2].

وما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ مسلَّم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلَّم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معًا، والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك، بل إن رواية الإمام أحمد ـ وفيها: فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت ـ لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلُّف والاعتساف الخروج عنه.

---

(١) رواه أحمد (١٢٧٨٠) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وقد صحَّ الحديث بغير هذا اللفظ، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٦٧)، عن أنس بن مالك.

(٢) فتح الباري (١٠/٤٩٠).

- جواز المصافحة عند أمن الفتنة، والاقتصار على موضع الحاجة:

والذي أحب أن أؤكده في ختام هذا البحث أمران:

الأول: أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة، وأمن الفتنة، فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين، أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما؛ حرمت المصافحة بلا شك.

بل لو فقد هذان الشرطان - عدم الشهوة وأمن الفتنة - بين الرجل ومحارمه مثل خالته، أو عمته، أو أخته من الرضاع، أو بنت امرأته، أو زوجة أبيه، أو أم امرأته، أو غير ذلك، لكانت المصافحة حينئذ حرامًا.

بل لو فقد الشرطان بين الرجل وبين صبيٍّ أمرد، حرمت مصافحته أيضًا.. وربما كان في بعض البيئات، ولدى بعض الناس، أشد خطرًا من الأنثى.

الثاني: ينبغي الاقتصار في المصافحة على موضع الحاجة، مثل: الأقارب والأصهار، الذين بينهم خُلطة وصلة قوية، ولا يحسن التوسع في ذلك، سدًّا للذريعة، وبعدًا عن الشبهة، وأخذًا بالأحوط، واقتداءً بالنبي ﷺ، الذي لم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط. وأفضل للمسلم المتدين، والمسلمة المتدينة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح.

وإنما قررنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه دون أن يشعر أنه فرط في دينه، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك ما دام أمرًا قابلًا للاجتهاد.

ويُرَخَّص في مصافحة المرأة العجوز التي لا تُشتهى، ومثلها البنت الصغيرة التي لا تشتهى؛ للأمن من أسباب الفتنة، وكذلك إذا كان المصافح شيخًا كبيرًا لا يشتَهِي[1].

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٣/٥).

ويدل لهذا ما ذكره القرآن في شأن القواعد من النساء، حيث رخَّص لهن في التخفُّف من بعض أنواع الملابس ما لم يرخص لغيرهن: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

ومثل ذلك استثناء غير أولي الإربة من الرجال ـ أي: الذين لا أَرَب لهم في النساء ـ والأطفال الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي لصغر سنهم من نهي المؤمنات عن إبداء الزينة لهم: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

ـ تحريم المصافحة بين الرجل والمرأة إذا اقترنت بشهوة أو خيفت الفتنة:

وتحرم المصافحة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين: الرجل أو المرأة، أو خيفت فتنة من وراء ذلك في غالب الظن، وذلك أن سد الذريعة إلى الفساد واجب، ولا سيما إذا لاحت علاماته، وتهيأت أسبابه[١].

ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل لإحدى محارمه، أو خلوته بها، وهي من قسم المباح في الأصل؛ تنتقل إلى دائرة الحرمة إذا تحركت الشهوة، أو خيفت الفتنة[٢]. وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحماة أو امرأة الأب أو أخت الرضاع، اللائي ليس لهن في النفوس ما للأم أو البنت أو الأخت أو العمة أو الخالة أو نحوها.

---

(١) تبيين الحقائق (١٨/٦)، والفتاوى الهندية (٣٢٩/٥)، وحاشية العدوي على الرسالة (٤٣٧/٢)، وعارضة الأحوذي (٩٥/٧ ـ ٩٦)، والمنتقى (٣٠٨/٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٠/٥)، والفتاوى الهندية (٣٢٨/٥)، والمبسوط (١٤٩/١٠)، والهداية (٦٣/٤ ـ ٦٤)، وحاشية الدسوقي (٢١٥/١)، والمحلي وحاشية القليوبي (٢١٢/٣).



زي المرأة وزينتها

• **ما المراد بزينة المرأة؟:**

زينة المرأة: كل ما يزينها ويجملها، سواء أكانت زينة خِلْقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم، أم مكتسبة كالثياب والحُلِيّ والأصباغ ونحوها.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أمر الله النساء بإخفاء زينتهن، ونهاهن عن إبدائها، ولم يستثنِ إلا ما ظهر منها، كما اعتبر الزينة مضافة إليها، وملتصقة بها، كأنها جزء منها.

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقدره؛ أيكون معناه: ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد، كأن كشفته الريح مثلًا، أو يكون معناه: ما جرت به العادة والجِبلَّة على ظهوره، والأصل فيه الظهور.

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني.

فقد اشتهر عن ابن عباس: أنه قال في تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الكحل والخاتم[١]. وروي مثله عن أنس[٢].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الكراهة (٧٢١٤)، والبيهقي في الصلاة (٢/٢٢٥).

(٢) رواه البيهقي في النكاح (٧/٨٥).

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك، وهما الوجه والكفان. وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي وغيرهم[١].

وعن عائشة[٢] وقتادة[٣] وغيرهما: إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة. وهذا يعني: استثناء بعض الذراع من الزينة المنهي عن إبدائها، واختلف في تحديده، من قدر قبضة إلى نصف الذراع.

وبإزاء هذا التوسع ضيَّق آخرون، كعبد الله بن مسعود[٤] والنَّخعي[٥]، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة، وهي التي لا يمكن إخفاؤها.

• **رأيُنا في معنى قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:**

والذي أرجحه: أن يقتصر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على الوجه والكفين، وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة، بلا غلو ولا إسراف، كالخاتم لليد، والكحل للعين، كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين[٦].

وقد يضاف إليهما القدمان؛ لما في فرض تغطيتهما في كل فصول السنة من المشقَّة والتضييق، وخصوصًا في عصر أصبحت تعمل المرأة

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٢٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨٧).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٩/١٥٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨٢)، والطبراني (٩/٢٢٨)، والحاكم في التفسير (٢/٣٩٧)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨٥).

(٦) وهو اختيار الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي وابن كثير وغيرهم من المفسرين، راجع تفسير هذه الآية من سورة النور في تفسير هؤلاء الأئمة.

فيه بصفة عامة بجوار الرجل، وتحتاج في عملها اليوم إلى المشي والركوب وربما على مراحل.

• **علة السماح في الوجه والكفَّيْن:**

وإنما سُومح في الوجه والكفين؛ لأن سترهما فيه حَرَج على المرأة، وخاصَّة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع، كأرملة تسعى على أولادها، أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها، فإن فرض النقاب عليها، وتكليفها تغطية كفيها في كل ذلك مما يعوقها، ويشق عليها.

قال القرطبي: «لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، صلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما. يدل على ذلك: ما رواه أبو داود: عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه»[1].

وفي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعًا، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار، إذ ليس ثمة ما يبصَر حتى يُغَض عنه.

• ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾:

وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) تفسير القرطبي (٢٢٩/١٢)، والحديث سبق تخريجه: ص٤٢ في كتابنا هذا.

الخُمُر: جمع خِمار، وهو غطاء الرأس.

والجُيوب: جمع جيب، وهو فتحة الصدر من الثوب.

والواجب على المرأة المسلمة أن تغطي رأسها بخمارها، وأن تستر به ـ أو بأي شيء آخر ـ صدرها ونحرها وعنقها؛ حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن، لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين.

• **مواصفات الزي الشرعي:**

ويجب أن تكون ملابس المرأة موافقة لأدب الشرع الإسلامي. واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية:

أولًا: أن يغطي جميع الجسم، عدا ما استثناه القرآن الكريم في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقد بينا أن أرجح الأقوال في تفسير (ما ظهر منها): أنه الوجه والكفان، ويلحق بهما القدمان لشدة الحاجة، كما سبق ذكره.

ثانيًا: ألا يشف الثوب ويصف ما تحته: وقد أخبر النبي ﷺ أن من أهل النار «**نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها**»[1].

ومعنى «**كاسيات عاريات**»: أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها.

دخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: إن كنتُنَّ مؤمنات، فليس هذا بثياب المؤمنات.

وأدخلت عليها عروس عليها خمار رقيق شفاف، فقالت: لم تؤمن

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٨٠ في كتابنا هذا.

بسورة النور امرأة تلبس هذا[١]. فكيف لو رأت عائشة ثياب هذا العصر التي كأنها مصنوعة من زجاج؟!.

ثالثًا: ألا يحدد أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه، وإن لم يكن رقيقًا شفافًا: فإن الثياب التي ترمينا بها حضارة الغرب، قد تكون غير شفافة، ولكنها تحدد أجزاء الجسم ومفاتنه، فيصبح كل جزء من أجزاء الجسم محددًا بطريقة مثيرة للغرائز الدنيا، وهذا أيضًا شيء محظور وممنوع.

فلابسات هذا النوع من الثياب «**كاسيات عاريات**»، يدخلن في الوعيد الذي جاء في هذا الحديث، وهذه الثياب أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة.

رابعًا: ألا يكون لباسًا يختص به الرجال: فالمعروف أن للرجال ملابس خاصة وللنساء ملابس خاصة أيضًا، فإذا كان الرجل معتادًا أن يلبس لباسًا معينًا، بحيث يعرف أن هذا اللباس هو لباس رجل، فليس للمرأة أن ترتدي مثل هذا اللباس؛ لأنه يحرم عليها؛ فقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[٢].

فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل، ولا للرجل أن يتشبه بالمرأة؛ لأن هذا عدوان على الفطرة، فالله ﷻ خلق الذكر والأنثى، والرجل والمرأة، وميَّز كلًّا منهما بتركيب عضوي غير تركيب الآخر، وجعل لكل منهما وظيفة في الحياة، وليس هذا التمييز عبثًا، ولكن لحكمة، فلا يجوز أن نخالف هذه الحكمة، ونعدو على الفطرة التي فطر الله الناس عليها،

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٨٢/٦) لسنن سعيد بن منصور، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٣١/١٧).

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥)، عن ابن عباس.

ونحاول أن نجعل من أحد الصنفين ما لم يخلق له وما لم يعد له بطبيعته وفطرته؛ فالرجل حين يتشبه بالمرأة لن يكون امرأة، ولكنه لن يصبح رجلًا؛ لذلك فهو يفقد الرجولة، ولن يصل إلى الأنوثة، والمرأة التي تتشبه بالرجل، لن تكون رجلًا، ولن تصبح امرأة كما ينبغي أن تكون النساء.

خامسًا: ألا يكون لباسًا اختصت بلُبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات والملحدات، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظور في الإسلام، الذي يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال، في المظهر والمخبر، ولهذا أمر بمخالفة الكفار في أمور كثيرة، وقال الرسول ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1].

• أصناف من الرجال يجوز للمرأة كشف زينتها الخفيَّة أمامهم:

يقول تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

هذا التوجيه القرآني يتضمن نهي النساء المؤمنات، عن كشف الزينة الخفية ـ كزينة الشعر والعنق، والصدر والساق ـ أمام الرجال الأجانب، الذين رخَّص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين، ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وقد استُثنِي من هذا النهي اثنا عشر صِنفًا من الناس:

---

(١) رواه أحمد (٥٦٦٧) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في اللباس (٤٠٣١)، وصححه الألباني في غاية المرام (١٠٩)، عن ابن عمر.

١ ـ **بعولتهن**: أي أزواجهن، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء، وكذلك المرأة. وفي الحديث: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك**»[١].

٢ ـ **آباؤهن**: ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم.

٣ ـ **آباء أزواجهن**: فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن.

٤ ـ **أبناؤهن**: ومثلهم أبناء ذريتهن من الذكور والإناث.

٥ ـ **أبناء أزواجهن**: لضرورة الاختلاط الحاصل؛ ولأنها بمنزلة أمهم في البيت[٢].

٦ ـ **إخوانهن**: سواء أكانوا أشقاء، أو من الأب، أو من الأم.

٧ ـ **بنو إخوانهن**: لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية.

٨ ـ **بنو أخواتهن**: لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية.

٩ ـ **نساؤهن**: أي النساء المتصلات بهن نسبًا أو دينًا. أما المرأة غير المسلمة، فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل، على الصحيح.

١٠ ـ **ما ملكت أيمانهن**: أي عبيدهن وجواريهن؛ لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في الأسرة. وخصَّه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور.

١١ ـ **التابعون غير أولي الإربة من الرجال**: وهم الأُجراء والأتباع، الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي، المهم أن يتوافر هذان الوصفان: التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه، وفقدان الشهوة الجنسية.

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٢١ في كتابنا هذا.

(٢) قال القرطبي: سوَّى بين المحارم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج. تفسير القرطبي (٢٣٢/١٢).

١٢ ـ **الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء:** وهم الصِّغار الذين لم يُثَر في أنفسهم الشعور الجنسي، فإذا لُوحظ عليهم ظهور هذا الشعور، لم يُبَح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الخفية، وإن كانوا دون البلوغ.

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال؛ لأنهم بمنزلة الآباء عرفًا، وفي الحديث: «**عم الرجل صنو أبيه**»[(١)].

• **تحريم التبرج:**

للمرأة المسلمة خُلق يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية؛ فخلق المرأة المسلمة هو التصوُّن والاحتشام والعفاف والحياء.

أما المرأة الجاهلية، فخُلُقها هو التبرج والإغراء.

ـ **ما المراد بالتبرج؟:**

ومعنى التبرج: التكشُّف والظهور للعيون، ومنه ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وبروج السماء.. وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين.

وقال الزمخشري: «حقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم: سفينة بارج: لا غطاء عليها. إلا أنه اختُص بأن تتكشف المرأة للرجال، بإبداء زينتها، وإظهار محاسنها»[(٢)].

فأضاف الزمخشري إلى المعنى عنصرًا جديدًا هو التكلُّف، والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة. وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٣)، وأحمد (٨٢٨٤)، عن أبي هريرة.

(٢) الكشاف (٣/٢٦٠).

موضعًا في الجسم، أو حركة لعضو منه، أو طريقة في الكلام أو المشي، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه، أو غير ذلك.

ـ مظاهر التبرج:

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديمًا وحديثًا، وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير قوله تعالى لنساء النبي: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]:

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال.

وقال قتادة: كان لهُن مِشية تكسُّر وتغنُّج.

وقال مقاتل: التبرج أنها تُلقي الخمار على رأسها، ولا تشده، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها[1].

هذه صور من تبرج الجاهلية القديمة: الاختلاط بالرجال، التكسر في المشي، لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته. وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج، يعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضربًا من التصوُّن والاحتشام.

ـ ما يخرج المرأة عن حد التبرج:

والذي يُخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج، ويَسِمُها بأدب الإسلام: أن تلتزم الآداب التالية:

أ ـ غض البصر: فإن أثْمَن زينة للمرأة هو الحياء، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤١٠/٦).

ب ـ **عدم الاختلاط بالرجال، اختلاط تلاصق وتماس**: كما يحدث ذلك في دور السينما ومدرجات الجامعات، وقاعات المحاضرات، ومركبات النقل.. ونحوها في هذا الزمان. وقد روى معقل بن يسار، عن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخْيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[1]. **المِخْيط**: ما يُخاط به كالإبرة والمسلَّة ونحوهما.

ج ـ **أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي**: واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التى ذكرناها قبل قليل.

د ـ **أن تلتزم الوقار والاستقامة في مِشيتها وفي حديثها**: وتتجنب الإثارة في سائر حركات جسمها ووجهها؛ فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات، لا من خلق المسلمات؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

هـ ـ **ألا تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفي من زينتها**: بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برِجْلها، ليُسمع قعقعة خلخالها، فنهى القرآن عن ذلك، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوي النزعات الشهوانية، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها.

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة، لتستثير الغرائز، وتجذب إليها انتباه الرجال، وفي

---

(١) سبق تخريجه: ص٥٠٢ في كتابنا هذا.

الحديث: «**المرأة إذا استعطرت، فمرَّت بالمجلس فهي كذا وكذا**» يعني: زانية[١].

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة ـ كما يقال ـ أن تظل حبيسة البيت، لا تخرج منه إلا إلى القبر، بل أباح لها الخروج للصلاة، وطلب العلم، وقضاء الحاجات، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع. كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومَنْ بعدهم من خير القرون. وكان منهن من يخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله ﷺ، ومن بعده من الخلفاء والقواد. وقد قال ﷺ لزوجه سَوْدة: «**قد أذن الله لكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن**»[٢].

وقال: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»[٣].

وفي حديث آخر: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٤].

• تحقيق في مسألة حرمة نظر المرأة إلى الرجل:

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين، إلى أن المرأة يحرم عليها أن تنظر إلى أي جزء من الرجل، مستدلين بما رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة: أن النبي ﷺ قال لها ولميمونة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم: «**احتجبا**» فقالتا: إنه أعمى. قال: «**أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟**»[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٩٥٧٨) وقال مخرّجوه: إسناده جيد، وأبو داود في الترجيل (٤١٧٣)، والترمذي في الأدب (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الزينة (٥١٢٦)، عن أبي موسى الأشعري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٧)، ومسلم في السلام (٢١٧٠)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٢٥٣٨)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، عن ابن عمر.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أحمد (٢٦٥٣٧) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في اللباس (٤١١٢) وقال عقبه: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**». =

ولكن المحققين قالوا: إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو ممن لا يحتج بحديثه[١].

وعلى تقدير صحته، فإن ذلك منه ﷺ تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلَّظ عليهن أمر الحجاب؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة.. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت، وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تقضيَ عدتها في بيت أم شـــريك، ثم استدرك فقال: «**تلك امرأة يغشـــاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك**»[٢].

• شعر المرأة من الزينة الواجب سترها:

أجمع المســـلمون في كل أعصارهـــم وأمصارهم فقهـــاء ومحدثين ومتصوفين، ظاهرية وأهل رأي وأهل أثر، بأن شعر المرأة من الزينة التي يجب سترها، ولا يجوز كشفها للأجانب من الرجال.

وسند هذا الإجماع نص صريح محكم من كتاب الله تعالى؛ ففي سورة النور يقول الله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

= والترمذي في الأدب (٢٧٧٨) وقال: حســـن صحيح، وقال ابن قدامـــة في المغني (١٠٦/٧): قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين. يعني هذا الحديث: «**أفعمياوان أنتما؟!**»، وحديث: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، فلتحتجب منه**» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣١١٦).

(١) قال ابن حجر في الفتح (٥٥٠/١): هو حديث مختلف في صحته. وقال ابن عبد البر: حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى، وهو أصح من هذا. وقال أبو داود: هذا لأزواج رسول الله ﷺ خاصة؛ ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم؟!.

(٢) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٢٧)، عن فاطمة بنت قيس.

والاستدلال بالآية من وجهين:

ـ **الوجه الأول**: أن الله نهى في الآية عن إبداء المرأة المؤمنة لزينتها إلا ما ظهر منها، ولم يقل أحد من علماء السلف أو الخلف أن الشعر داخل في ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ حتى الذين توسعوا في الاستثناء أكثر من غيرهم.

قال القرطبي في تفسير الآية:

«أمر الله ﷻ النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذارًا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك؛ فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير: الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضًا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتخ[1].. ونحو ذلك فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس.

قال ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فـ ﴿مَا ظَهَرَ﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه»[2].

قال القرطبي: **قلت**: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود: عن عائشة ﵂: أن أسماء بنت أبي بكر ﵄ دخلت على

---

(١) **الفتخ**: بفتحتين، جمع الفتخة: خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١٧٨/٤).

رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفه[١]. فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق»[٢].

وبهذا يظهر أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لا يدخل فيه الشعر بحال من الأحوال، بل من العلماء من أخرج الوجه نفسه مما ظهر منها، كما ذكرنا سابقًا.

ـ **الوجه الثاني**: إن الله أمر المؤمنات في الآية بضرب خمرهن على جيوبهن، والجيوب مواضع فتحات الثياب وهي الصدور. والخُمُر ـ كما قال المفسرون ـ جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ومنه اختمرت المرأة، وتخمَّرت، هي حسنة الخِمْرة[٣]. وقال الحافظ ابن حجر في «شرح صحيح البخاري»: «الخمار للمرأة كالعمامة للرجل»[٤]. وهذا ما تنص عليه كتب اللغة أيضًا.

قال في «القاموس»: «الخمار: النصيف». وفي مادة (نصف) قال: «النصيف: الخمار والعمامة، وكل ما غطى الرأس»[٥].

وقال في «المصباح»: «الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها»[٦].

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٢ في كتابنا هذا.

(٢) تفسير القرطبي (٢٢٩/١٢).

(٣) انظر مثلاً: القرطبي (٢٣٠/١٢).

(٤) فتح الباري (٤٩٠/٨).

(٥) القاموس، مادة (نصف)، ومادة (خمر).

(٦) المصباح، مادة (خمر).

هذا وقد تطلق لفظة (الخمار) على كل غطاء، كما في الحديث: «**خمِّروا الآنية**»[١] أي: غطوها.

ويبدو أن هذا المعنى هو الذي ضلَّل الذين جادلوا في شأن الشعر، مع أن هذا المعنى العام غير المعنى الخاص الذي جاءت به الآية، وإذا كان اللفظ يراد به أكثر من معنى، فإن القرائن وسياق الكلام هو الذي يحدد المعنى المراد منه.

وتفسير الخمار في الآية بغطاء الرأس لا جدال فيه، ومما يؤيد ذلك نزول الآية، وتعبد نساء المؤمنين بها مهاجرين وأنصارًا كما وردت بذلك أصح الروايات.

قال القرطبي: «وسبب نزول هذه الآية: أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة ـ وهي المقانع ـ سدلنها من وراء الظهر. فيبقى النحر والعنق والأذنان، لا ستر على ذلك، فأمر الله بِلَيِّ الخمار على الجيوب. وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. وروى البخاري: عن عائشة: أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأُوَل، لما نزل ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن أُزُرهن، فاختمرن بها[٢].

ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمٰن رضي الله عنهم، وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هناك، فشقَّته عليها، وقالت: إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر»[٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠١٢)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٧٥٨).

(٣) تفسير القرطبي (٢٣٠/١٢).

• **لا يجوز استعمال المرأة للأصباغ خارج البيت:**

والكحل والخاتم والأساور وخضاب اليد بالحناء وما شابه مما ﴿ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٣٣] عند كثير من المفسرين، وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التي تستعملها المرأة في عصرنا للخدين والشفتين والأظافر ونحوها، فإنها من الغلو المستنكر، والذي لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت، أما ما عليه النساء اليوم، من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت، لجذب انتباه الرجال، فهو حرام.

• **حكم صبغ الأظافر بـ(المانوكير):**

صبغ الأظافر بما يسمى (المانوكير) يحول دون وصول ماء الوضوء إلى البَشَرة، ولهذا لا يصح معه وضوء، ومن ثَمَّ لا تقام مع استمراره صلاة، والمرأة المسلمة التي تهرع إلى صلاتها كل يوم خمس مرات متطهِّرة متوضئة، لا يمكن أن تجد متسعًا لهذا اللون من الزينة؛ لأنه بطبيعته يتنافى مع إقامة هذه الفريضة اليومية المقدسة. فمن كانت لا تبالي بالصلاة، وهي عماد الدين، وفصل ما بين المسلم والكافر؛ فلا عليها إذا تبرجت أو تزينت بما لا يحل من الأصباغ!.

أما في فترة الحيض التى لا تطالب فيها المرأة بالصلاة؛ فلا حرج عليها أن تستعمل المانوكير وغيره من الأصباغ للزينة، فإذا طهُرت أزالته.

• **حكم لُبس الباروكة والوشم وتحديد الأسنان:**

جاء الإسلام يحارب نزعة التقشف المتزمتة التي عُرفت بها بعض الأديان والنِّحَل، ودعا إلى التزين والتجمل في توازن واعتدال، منكرًا على الذين يحرمون زينة الله التي أخرج لعباده؛ لهذا جعل أخذ الزينة من مقدمات الصلاة: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وإذا كان الإسلام شرع التجمل للرجال والنساء جميعًا؛ فإنه قد راعى فطرة المرأة وأنوثتها، فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من لبس الحرير والتحلِّي بالذهب.

ولكن الإسلام حرم بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة، وتغيير لخلق الله الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وفي هذا صح عن النبي ﷺ: أنه لعن الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة[1]. والأحاديث في ذلك صحيحة مشهورة لا مطعن فيها.

والوشم: معروف من قديم، وهو النقش ـ عن طريق الوخز بالإبر وغيرها ـ باللون الأزرق.

والوشر: هو تحديد الأسنان وتقصيرها بالمبرد.

والنمص: هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.. أو نحو ذلك.

والوصل: المراد به وصل الشعر بشعر آخر طبيعي أو صناعي كالباروكة التي يسأل عنها كثيرون وكثيرات.

وكل هذه الأمور محرمة ملعون من فعلها أو طلبها على لسان محمد ﷺ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٤٠)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٤)، دون قوله: «الواشرة والمستوشرة»، عن ابن عمر. وجاء لفظ: «الواشرة..» في مسند أحمد (٣٩٤٥) وقال مخرّجوه: إسناده قوي، وصحّحه الألباني في غاية المرام (٩٣)، عن ابن مسعود.

ـ هل الباروكة مجرد غطاء للرأس؟:

وادعاء أن الباروكة مجرد غطاء للرأس كـذب وتضليل يخالف الواقع، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنما هذه زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة. وكل هذه مؤكدات للتحريم.

روى سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قَدْمة قَدِمها، فخطبَنا، فأخرج كُبَّة من شعر (أي: قصة، كما في رواية أخرى)، قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود.. إن النبي ﷺ سماه الزور. يعني: الواصلة في الشعر[(١)].

وفي رواية: أنه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»[(٢)].

وهذا الحديث نبهنا على أمرين:

الأول: أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل، كما كانوا مروِّجيها من بعد.

الثاني: أن النبي ﷺ سمى هذا العمل «زورًا»؛ ليشير إلى حكمة تحريمه، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والإسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاشّ في كل معاملة مادية أو معنوية: «**من غش فليس منا**»[(٣)]. مع ما ذكرنا من الحِكَم الأخرى.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٨)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧) (١٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٢)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧) (١٢٢).

(٣) رواه مسلم في الإيمان (١٠٢)، عن أبي هريرة.

وإذا كان الإسلام شرع التجمل للرجال والنساء جميعًا؛ فإنه قد راعى فطرة المرأة وأنوثتها، فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من لبس الحرير والتحلِّي بالذهب.

ولكن الإسلام حرم بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة، وتغيير لخلق الله الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وفي هذا صح عن النبي ﷺ: أنه لعن الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة[1]. والأحاديث في ذلك صحيحة مشهورة لا مطعن فيها.

والوشم: معروف من قديم، وهو النقش ـ عن طريق الوخز بالإبر وغيرها ـ باللون الأزرق.

والوشر: هو تحديد الأسنان وتقصيرها بالمبرد.

والنمص: هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.. أو نحو ذلك.

والوصل: المراد به وصل الشعر بشعر آخر طبيعي أو صناعي كالباروكة التي يسأل عنها كثيرون وكثيرات.

وكل هذه الأمور محرمة ملعون من فعلها أو طلبها على لسان محمد ﷺ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٤٠)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٤)، دون قوله: «الواشرة والمستوشرة»، عن ابن عمر. وجاء لفظ: «الواشرة..» في مسند أحمد (٣٩٤٥) وقال مخرِّجوه: إسناده قوي، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٩٣)، عن ابن مسعود.

ـ هل الباروكة مجرد غطاء للرأس؟:

وادعاء أن الباروكة مجرد غطاء للرأس كـذب وتضليل يخالف الواقع، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنما هذه زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة. وكل هذه مؤكدات للتحريم.

روى سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قَدْمة قَدِمها، فخطبَنا، فأخرج كُبَّة من شعر (أي: قصة، كما في رواية أخرى)، قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود.. إن النبي ﷺ سماه الزور. يعني: الواصلة في الشعر[1].

وفي رواية: أنه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»[2].

وهذا الحديث نبهنا على أمرين:

الأول: أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل، كما كانوا مروِّجيها من بعد.

الثاني: أن النبي ﷺ سمى هذا العمل «زورًا»؛ ليشير إلى حكمة تحريمه، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والإسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاشِّ في كل معاملة مادية أو معنوية: «**من غش فليس منا**»[3]. مع ما ذكرنا من الحِكَم الأخرى.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٨)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧) (١٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٢)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧) (١٢٢).

(٣) رواه مسلم في الإيمان (١٠٢)، عن أبي هريرة.

إن لُبس هذه الباروكة حرام، ولو كان في البيت؛ لأن الواصلة ملعونة أبدًا، فإذا كان في الخارج وليس على رأسها غطاء فهو أشد حرمة، لما فيه من المخالفة الصريحة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ ولا يزعم أحد أن (الباروكة) خمار! وإذا كان هذا حرامًا على المرأة فهو على الرجل أشد حرمة من باب أولى.

- **حكم تزيين الرجل للمرأة في الكوافير:**

ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليزينها، حرام قطعًا؛ لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تمكنه من ذلك.

وفي الحديث: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمِخْيَط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[1]. **والمخيط**: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوهما. رواه الطبراني، ورجاله ثقات، رجال الصحيح ـ كما قال المنذري ـ ورواه البيهقي أيضًا.

وكثيرًا ما يحدث أن تبقى المرأة وحدها في محل (الكوافير) فترتكب حرامًا آخر، وهو الخلوة بأجنبي.

وما أدى إلى هذا كله إلا الشرود عن نهج الفطرة والاستقامة والاعتدال، الذي هو منهج الإسلام، وحسب المسلمة الحريصة على دينها وإرضاء ربها أن تتجمل في بيتها بما أبيح لها، وأن يكون همها التزين لزوجها لا للشارع، كما هو بدع المدنية الوافدة التي تحركها اليهودية العالمية.

فإن كان ولا بد من (الكوافير) فليكن امرأة.

---

(١) سبق تخريجه: ص٥٠٢ في كتابنا هذا.

• تحريم دخول المرأة الحمامات العامة لغير حاجة:

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها، حذر الرسول ﷺ من دخول المرأة الحمامات العامة، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء، اللائي يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس ومضغة الأفواه.

كما حذَّر ﷺ من دخول الرجل الحمام إلا بمئزر يستره عن أعين الآخرين، فعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام**»(١).

واستُثني من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمام، لعلاج مرض ألمَّ بها أو نفاس ونحوه، فعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال في شأن الحمامات: «**فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نُفساء**»(٢).

وفي إسناد الحديث شيء من الضعف، ولكن قواعد الشرع في الترخيص للمريض، والتيسير عليه في العبادات والواجبات تقويه وتعضده. كما يشهد له الأصل المشهور: أن ما حُرِّم لسد الذريعة يُباح للحاجة والمصلحة. ويؤيده أيضًا ما رواه الحاكم: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا بيتًا يقال له: الحمام**» فقالوا: يا رسول الله، إنه يُذْهب الدَّرَن وينفع المريض. قال: «**فمن دخله فليستتر**»(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٤٦٥١) وقال مخرّجوه: حسن لغيره وبعضه صحيح، والترمذي في الأدب (٢٨٠١)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الغسل (٤٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٥).

(٢) رواه أبو داود في الحمام (٤٠١١)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٨)، وضعف إسناده النووي في المجموع (٢٠٤/٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٨١٩).

(٣) رواه الطبراني (٢٧/١١)، والحاكم في الأدب (٢٨٨/٤) وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (١٩٣).

فإن دخلت المرأة الحمام بغير عُذر ولغير حاجة، فقد ارتكبت حرامًا، واستحقت وعيد رسول الله ﷺ، الذي رواه أبو المليح الهذلي رضي الله عنه: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي تُدْخلن نساءكنَّ الحمامات؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها**»[(١)].

وعن أم سلمة: أنه ﷺ قال: «**أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها، خرق الله عنها ستره**»[(٢)].

وإذا كان هذا تشديد الإسلام في دخول النساء الحمام ـ وهو بيت بين جدران أربعة، لا يدخله إلا النساء ـ فليت شعري ما الحكم في أولئك الخالعات الخليعات، اللاتي يبدين عوراتهن للرجال الغادين والرائحين، ويعرضن أجسادهن على شواطئ البحار (البلاجات) للأعين الجائعة، والغرائز الشرهة؟!.

أما إنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمن، ورجالهن شركاء في الإثم؛ لأنهم رعاة مسؤولون، لو كانوا يعلمون!.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٢٥٤٠٧) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الحمام (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣) وحسنه، وابن ماجه (٣٧٥٠)، كلاهما في الأدب.

(٢) رواه أحمد (٢٦٥٦٩) وقال مخرّجوه: حسن لغيره، والطبراني (٣١٤/٢٣)، والحاكم في الأدب (٢٨٩/٤)، وسكت عنه الذهبي، والطبراني في الكبير (٣١٤/٢٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧١): صحيح لغيره.



النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه

وصف البعضُ النقاب بأنه بدعة دخيلة، وأنه ليس من الدين ولا من الإسلام في شـــيء، وأنه إنما دخل على المسلمين في عصور الانحطاط الشديد، والواقع أن هذا الوصف غير علمي، وغير موضوعي، وهو تبسيط مخل بجوهر القضية، ومضلل عن تبيُّن الموضوع على حقيقته.

فمما لا يماري فيه أحد يعـــرف مصادر العلم وأقوال العلماء أن القضية خلافية، أعني قضية جواز كشف الوجه أو وجوب تغطيته ومعه الكفان أيضًا.

وقد اختلف فيها العلماء من فقهاء ومفسِّـــرين ومحدثين قديمًا، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم.

وســـبب الاختلاف يرجع إلى موقفهـــم من النصوص الـــواردة في الموضـــوع ومدى فهمهم لهـــا، حيث لم يـــرد فيه نص قطعـــي الثبوت والدلالة، ولو وجد لحسم الأمر.

فهم مختلفون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

فـــرَوَوْا عن ابـــن مســـعود: أنـــه قـــال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الثياب والجلباب[1].. أي: الثياب الخارجية التي لا يمكن إخفاؤها.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢١٣).

ورووا عن ابن عباس: أنه فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالكحل والخاتم.

وروي مثله عن أنس بن مالك[١].

وقريب منه عن عائشة[٢].

وأحيانًا يضيف ابن عباس إلى الكحل والخاتم: خضاب الكف، أو المَسَكة[٣] ـ أي: السوار ـ أو القرط والقلادة[٤].

وقد يعبر عن الزينة بموضعها.. فيقول ابن عباس: رقعة الوجه وباطن الكف[٥].. وجاء ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء وغيرهما[٦].

وبعضهم جعل بعض الذراع مما ظهر منها[٧].

وفسَّر ابن عطية ما ظهر منها: أنه ما انكشف لضرورة، كأن كشفته الريح أو نحو ذلك[٨].

وهم مختلفون في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]: ما المراد بإدناء الجلابيب في الآية الكريمة؟:

فروَوْا عن ابن عباس نقيض ما روي عنه في تفسير الآية الأولى[٩]!.

---

(١) سبق تخريجه: ص٥٠٨ في كتابنا هذا.

(٢) سبق تخريجه: ص٥٠٩ في كتابنا هذا.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٥٧/١٩).

(٤) رواه البيهقي في النكاح (٩٤/٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨١)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٧٩٠).

(٦) رواه الطبري في تفسيره (١٥٧/١٩).

(٧) المصدر السابق، من قول المسور بن المخرمة وقتادة.

(٨) المحرر الوجيز، لابن عطية (١٧٨/٤).

(٩) رواه الطبري في تفسيره (٣٢٤/٢٠).

ورووا عن بعض التابعين؛ عَبِيدة السَّـلْماني: أنه فسر الإدناء تفسيرًا عمليًا بأن غطَّى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى![1] ومثله عن محمد بن كعب القرظي[2].

وخالفهما عكرمة مولى ابن عباس: فقال: تغطي ثُغرة نحرها بجلبابها، تدنيه عليها[3].. وقال سعيد بن جبير: لا يحل لمسلمة أن يراها غريب، إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت به رأسها ونحرها[4].

وأنا ممن يرجِّحون أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ولا يجب على المسلمة تغطيتهما، وأرى أن أدلة هذا الرأي أقوى من الرأي الآخر.

ومعي في هذا الرأي كثير من علماء هذا العصر؛ مثل: الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»[5]، وجمهور علماء الأزهر في مصر، وعلماء الزيتونة في تونس، والقرويين في المغرب، وغير قليل من علماء باكستان والهند وتركيا وغيرها.

ولكن ادعاء إجماع علماء العصر على هذا ليس صحيحًا، فمن العلماء في مصر من يعارض هذا القول.

وعلماء السعودية وعدد من بلاد الخليج يعارضون هذا الرأي، وعلى رأسهم العالم الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز[6].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣٢٥/٢٠).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٩/١٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٨٤٦).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٦١/٦) لابن أبي حاتم.

(٥) حجاب المرأة المسلمة (٤١/١).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٩/٥).

وكذلك كثير من علماء باكستان والهند يخالفونه، ويرون أن على المرأة أن تغطي وجهها.

ومن أشهر الذين قالوا بذلك من كبار علماء باكستان ودعاتها: المجدد الإسلامي المعروف الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه الشهير: «الحجاب»[١].

ومن المعاصرين المنادين بوجوب تغطية الوجه الكاتب الإسلامي السوري المعروف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الذي أصدر في ذلك رسالة «إلى كل فتاة تؤمن بالله»[٢].

وهناك رسائل وفتاوى تظهر بين الحين والحين، تندد بكشف الوجه، وتنادي الفتيات باسم الدين والإيمان أن يلتزمن النقاب، ولا يخضعن للعلماء (العصريين) الذين يريدون أن يطوعوا الدين للعصر، ولعلهم يجعلونني منهم!.

فإذا وجد من بنات المسلمين من تقتنع بهذا الرأي، وترى أن كشف الوجه حرام، وأن تغطيته فريضة، فكيف نفرض عليها الرأي الآخر، الذي تراه هي خطأ، ومخالفًا للنص؟!.

إنما ننكر عليها حقًّا إذا رأت أن تفرض هي رأيها على الآخرين أو الأخريات، وأن تحكم بالإثم أو الفسق على من عمل بالرأي الآخر، وتعتبر هذا منكرًا يجب محاربته، مع اتفاق المحققين من العلماء على أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية الخلافية.

---

(١) انظر: الحجاب، ص٣٠٠ـ٣١١.

(٢) انظر: الكتاب المذكور، ص٥٠.

ولو أنكرنا عليها نحن العمل بالـرأي الذي يخالف رأينا ـ وهو رأي معتبر داخل نطاق الفقه الإسـلامي الرحب ـ لوقعنا نحن في المحظور، الذي نقاومه وندعو إلى التحرر منه، وهو إلغاء الرأي الآخر، وعدم إعطائه حق الحياة، لمجرد أنه يخالفنا، أو نخالفه.

بل لو فرض أن هذه المسـلمة لا ترى وجوب التغطية للوجه، وإنما تراه أورع وأتقـى خروجًا من الخلاف، وعملًا بالأحـوط فقط.. فمن ذا الذي يمنعها من أن تأخذ بالأحوط لنفسها ودينها؟! وكيف يسوغ أن تلام على ذلك ما دام هذا لا يؤذي أحدًا، ولا يضر بمصلحة عامة ولا خاصة؟!.

ولم يقل أحد من علماء المسلمين في القديم أو الحديث بتحريم لُبس النقاب على المرأة بصفة عامة، إلا ما جاء في حالة الإحرام فقط.

إنما اختلفوا فيه بين القول بالوجوب والقول بالاسـتحباب، والقول بالجواز.

أما التحريم، فلا يُتصوَّر أن يقول به فقيه، بل ولا الكراهة.

ولو كان الأمر مجرد مباح ـ كما هو الـرأي الذي أختاره ـ ولم يكن واجبًا ولا مستحبًّا؛ لكان من حق المسلمة أن تمارسه، ولم يجز لأحد أن يمنعها منه؛ لأنه خالص حقها الشـخصي، وليس في ممارسـته إخلال بواجب، ولا إضرار بأحد، والدسـاتير الوضعية نفسها تقرِّر هذه الحقوق الشخصية وتحميها.

وكيف ننكـر على المسـلمة المتدينة أن تلبس النقـاب على أن من طالبات الجامعة من تلبس الثياب القصيرة والشفافة والمجسِّمة للمفاتن، وتضع من (ألوان المكياج) ما تضع، ولا ينكر عليهن أحد، باعتبار أن هذا

من الحرية الشـــخصية! مع أن هذا اللباس الذي يشـــفُّ أو يصف، أو لا يغطي ما عدا الوجه واليدين من الجسم، محرم شرعًا بإجماع المسلمين؟!.

ولو منع هذا مانع من المسؤولين في الجامعة، لأيَّده الشرع والدستور الذي نصَّ على أن دين الدولة (الإسلام)، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.. ومع هذا لم يمنعه أحد.

فيا عجبًا كيف تُترك الحرية للكاسيات العاريات، المميلات المائلات، ولا يتعرض لهن أحد ببنت شفة، كما يقولون، ثم يصب جام السخط كله، واللوم كله، على ربات النقاب، اللائي يعتقدن أن ذلك من الدين الذي لا يجوز التفريط أو التساهل فيه؟!.

• النقاب ليس واجبًا:

إن الجدل في هذه القضايا الخلافية لن ينتهي بمقالة تدبج، أو بحث يحرر، أو بكتاب يؤلف.

وما دامت أســـباب الاختلاف قائمة، فلن يزول الاختلاف بين الناس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين.

بل قد يكون التديـــن والإخلاص أحيانًا من أســـباب حدة الخلاف؛ حيث يتحمس كل طـــرف لرأيه الذي يعتقد أنه الحـــق، وأنه الدين الذي يحاسب عليه ثوابًا أو عقابًا.

ســـيظل الاختلاف قائمًا ما دامت النصوص نفسها التي تستنبط منها الأحـــكام قابلة للاختلاف في ثبوتهـــا ودلالتها، وما دامت أفهام البشـــر متفاوتة في القدرة على الاستنباط، ومدى الأخذ بظاهر النص، أو بفحواه، بالرخصة أو بالعزيمة، بالأحوط أم بالأيسر.

سيظل الاختلاف قائمًا ما دام في الناس من يأخذ بشدائد ابن عمر، ومن يأخذ برخص ابن عباس، وما دام فيهم من يصلي العصر في الطريق، ومن لا يصليها إلا في بني قريظة.

ومن رحمة الله بنا أن هذا النوع من الاختلاف لا حرج فيه ولا إثم، والمخطئ فيه معذور، بل مأجور أجرًا واحدًا، بل هناك من يقول: لا مخطئ في هذه الاجتهادات الفرعية، بل كلٌّ مصيب[1].

وقد اختلف الصحابة ومن تبعهم بإحسان في فروع الدين، فما ضرهم ذلك، ووسع بعضهم بعضًا، وصلى بعضهم وراء بعض، دون نكير.

ومع إيماني بأن الخلاف سيظل قائمًا، فإني أعيد القول في الموضوع، زيادة في البيان، لعل الله يوفقني فيه لكلمة سواء، تقطع النزاع، أو على الأقل تخفِّف من حدته، وتهوِّن من شدته، فتريح ضمائر أهل الحجاب، وتسهِّل الأمر على دعاة النقاب.

• كشف الوجه والكفين مذهب جمهور الفقهاء:

وأود أن أبادر هنا، فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكرة، مشهورة غير مهجورة، وهي: أن القول بعدم وجوب النقاب وبجواز كشف الوجه والكفين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي غير المحرم لها، هو قول جمهور فقهاء الأئمة[2]، منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) قال الغزالي في المستصفى (٤١٥/٢): «قد ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب».

(٢) الشرح الصغير (٢٨٩/١)، ومغني المحتاج (١٢٥/٣)، والمجموع (١٧٣/٣)، المغني، لابن قدامة (٤٣٠/١ ـ ٤٣١).

فلا وجه ـ إذن ـ للضجة المفتعلة، والزوبعة المصطنعة، التي أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم، وبعض المتشددين من طلبة العلم، ضد ما قاله الداعية الإسلامي الكبير الشيخ محمد الغزالي، في بعض كتبه، أو بعض مقالاته، كأنما أتى ببدع من القول، أو جديد من الرأي، وما هو إلا قول الأئمة المعتبرين والفقهاء المعدودين.. كما أنه القول الذي تعضده الأدلة والآثار، ويسنده النظر والاعتبار، ويؤكده الواقع في خير الأعصار.

• مذاهب الفقهاء في النقاب:

ـ مذهب الحنفية:

ففي «الاختيار» من كتب الحنفية يقول:

«ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية، إلا إلى الوجه والكفين، إن لم يخف الشهوة ـ وعن أبي حنيفة: أنه زاد القدم ـ لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب، لإقامة معاشها ومعادها، لعدم من يقوم بأسباب معاشها»[1].

قال: «والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال عامة الصحابة: الكحل والخاتم. والمراد موضعهما، كما بينا أن النظر إلى نفس الكحل والخاتم والحلي وأنواع الزينة حلال للأقارب والأجانب، فكان المراد موضع الزينة، بطريق حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه».

قال: «وأما القدم، فروي أنه ليس بعورة مطلقًا لأنها تحتاج إلى المشي

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٤).

فيبدو، ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى. وفي رواية: القدم عورة في حق النظر دون الصلاة»[١].

ـ مذهب المالكية:

وفي الشرح الصغير للدردير المسمى «أقرب المسالك إلى مذهب مالك»:

«وعورة الحرة مع رجل أجنبي منها أي ليس بمحرم لها: جميع البدن غير الوجه والكفين.. وأما هما فليسا بعورة»[٢].

وقال الصاوي في حاشيته معلقًا: «أي: فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما، بغير قصد لذة ولا وجدانها، وإلا حرم»[٣].

قال: «وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها؟ وهو الذي لابن مرزوق قائلًا: وهو مشهور المذهب.

أو لا يجب عليها ذلك، وإنما على الرجل غض بصره؟ وهو مقتضى نقل المواق عن عياض.

وفصل زرُّوق في «شرح الوغليسية» بين الجميلة، فيجب، وغيرها فيستحب»[٤].

ـ مذهب الشافعية:

وقال الشيرازي صاحب «المهذب» من الشافعية:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٤).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٨٩/١).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

«وأما الحرة فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين. قال النووي: إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس: وجهها وكفيها. ولأن النبي ﷺ نهى المُحرِمة عن لُبس القفازين والنقاب[١]، ولو كان الوجه والكف عورة لما حَرُم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة»[٢].

وأضاف النووي في شرحه للمهذب «المجموع»: «إن من الشافعية من حكى قولًا أو وجهًا أن باطن قدميها ليس بعورة. وقال المزني: القدمان ليستا بعورة، والمذهب الأول»[٣].

ـ مذهب الحنابلة:

وفي مذهب الحنابلة نجد ابن قدامة في «المغني» يقول:

«لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان.

واختلف أهل العلم، فأجمع أكثرهم على أنَّ لها أنْ تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمِّر رأسها إذا صلَّت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة.

وقال أبو حنيفة: القدمان ليستا من العورة؛ لأنهما يظهران غالبًا، فهما كالوجه.

---

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٨)، ابن عمر.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٢٤/١).

(٣) المجموع (١٦٨/٣).

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها. وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفين. ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب[١]. ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما؛ ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء.

وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة؛ لأنه قد روي في حديث عن النبي ﷺ: «**المرأة عورة**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٢]. لكن رخَّص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة؛ لأنه مجمع المحاسن، وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام، قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها»[٣]. اهـ «كلام المغني».

ـ مذاهب أخرى:

وذكر الإمام النووي في «المجموع» في بيان مذاهب العلماء في العورة: «أن عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين. وبه قال مع الشافعي مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور وطائفة، ورواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدماها أيضًا ليسا بعورة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في الرضاع (١١٧٣)، والبزار (٢٠٦١)، وابن خزيمة في الإمامة (١٦٨٥)، وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٥٩٩)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٧٣)، عن ابن مسعود.

(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

وقال أحمد: جميع بدنها إلا وجهها فقط... إلخ»[١].

وهو مذهب داود أيضًا كما في «نيل الأوطار»[٢].

أما ابن حزم فيستثني الوجه والكفين جميعًا كما في «المحلى»[٣].

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح من تفسيرهم لمعنى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في سورة النور[٤].

• أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين:

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التي استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب، وجواز كشف الوجه واليدين، وهم جمهور الأئمة فيما يأتي، وفيها الكفاية إن شاء الله.

١ ـ تفسير الصحابة لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

إن جمهور العلماء من الصحابة ومن تبعهم بإحسان فسَّروا قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأنه الوجه والكفان، أو الكحل والخاتم وما في معناهما من الزينة.

وقد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» جملة وفيرة من هذه الأقوال:

---

(١) المجموع، للنووي (١٦٩/٣).

(٢) نيل الأوطار (٥٥/٢).

(٣) المحلى (٢٤١/٢).

(٤) تفسير الطبري (١٥٦/١٩ ـ ١٥٩).

«وأخرج ابن المنذر: عن أنس في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم والقرط والقلادة[1].

وزيادة القرط والقلادة هنا يوسّع المساحة المباح إبداؤها.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد: عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: هو خضاب الكف، والخاتم[2].

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم: عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها، وكفاها، والخاتم[3].

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم: عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: رقعة الوجه، وباطن الكف[4].

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه»: عن عائشة رضي الله عنها: أنها سُئِلت عن الزينة الظاهرة، فقالت: القُلْب والفَتَخ، وضمَّت طرف كُمِّها[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠٢٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٩٧)، وابن أبي حاتم (١٤٣٩٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨١)، وابن أبي حاتم (١٤٣٩٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨٧)، والبيهقي في النكاح (٨٦/٧).

وأخرج ابن أبي شيبة: عن عكرمة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه وثُغرة النحر[١].

وأخرج ابن جرير: عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكف[٢].

وأخرج ابن جرير: عن عطاء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكفان والوجه[٣].

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير: عن قتادة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: المسكتان والخاتم والكحل[٤].

قال قتادة: وبلغني أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا**» ويقبض نصف الذراع[٥].

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير: عن المسور بن مخرمة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: القُلْبَين ـ يعني: السوار ـ والخاتم، والكحل[٦].

وأخرج سعيد وابن جرير: عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الخاتم والمَسَكة. قال ابن جريج: وقالت عائشة رضي الله عنها: القُلْب، والفَتَخة[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٣٠٠).

(٢) رواه الطبري (١٥٧/١٩).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠٢٢)، والطبري (١٥٧/١٩).

(٥) تفسير عبد الرزاق (٢٠٢٣)، وابن جرير (١٥٧/١٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠٢٤)، والطبري (١٥٧/١٩).

(٧) رواه الطبري (١٥٧/١٩).

قالت عائشـــة: دخلتْ عليَّ ابنةُ أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنة، فدخلَتْ على النبي ﷺ وأعرض، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنها ابنة أخي وجارية. فقال: «**إذا عَرَكَـتِ المرأة** (يعني: حاضت) **لم يحل لها أن تُظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا**» وقبض على ذراع نفســه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى[1]» اهـ[2].

وقد خالف ابن مسعود هنا ابن عباس وعائشة وأنسًا رضي الله عنهم، فقال: ﴿**مَا ظَهَـرَ مِنْهَا**﴾ الثياب والجلباب.

ورأيي أن تفسير ابن عباس ومن وافقه هو الراجح؛ لأن الاستثناء في الآية: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا**﴾ بعد النهي عن إبداء الزينة، يدل على نوع من الرخصة والتيســير، وظهــور الرداء والجلباب وما شــابهه مــن الثياب الخارجية ليس فيه شيء من الرخصة أو اليسر ورفع الحرج؛ لأن ظهورهما أمر ضروري وقسري ولا حيلة فيه.

ولهذا رجَّح رأيَ ابنِ عباس الطبــريُّ والقرطبي والرازي والبيضاوي وغيرهم، وهو قول الجمهور.

ورجح ذلــك القرطبي بأنــه لمــا كان الغالب من الوجــه والكفين ظهورهما عــادة وعبادة، وذلك فــي الصلاة والحــج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما.

ويستأنس لذلك بالحديث الذي رواه أبو داود: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء،**

---

(١) رواه الطبري (١٩/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) انظر: الدر المنثور، للسيوطي (٦/١٧٩ ـ ١٨١).

إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[١].

والحديث لا تقوم به حجة وحده؛ لما فيه من إرسال، وضعف الراوي عن عائشة، كما هو معلوم، ولكنَّ له شاهدًا من حديث أسماء بنت عميس، فيتقوَّى به، وبأنه قد جرى عمل النساء عليه في عهد النبي ﷺ وصحابته، لهذا حسَّنه المحدِّث الألباني في كتبه: «حجاب المرأة المسلمة»، و«الإرواء» و«صحيح الجامع الصغير»، و«تخريج الحلال والحرام»[٢].

٢ ـ الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه:

قوله تعالى في شأن المؤمنات: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فالخُمُر: جمع خمار، وهو غطاء الرأس، **والجيوب**: جمع جيب، وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه، فأمر النساء المؤمنات أن يسدلن ويلقين بخمرهن وأغطية رؤوسهن بحيث تغطي النحور والصدور، ولا يدعنها مكشوفة كما كان نساء الجاهلية يفعلن.

فلو كان ستر الوجه واجبًا لصرحت به الآية، فأمرت بضرب الخمر على الوجوه، كما صرحت بضربها على الجيوب، ولهذا قال ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة: «فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، لا يمكن غير ذلك أصلًا»[٣].

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٢ في كتابنا هذا.

(٢) انظر: حجاب المرأة، ص٤٧، والإرواء (١٧٩٥)، وصحيح الجامع (٢٩٤٤)، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٨٧).

(٣) المحلى (٢/٢٣٧).

٣ ـ أمر الرجال بغض الأبصار:

أمر الرجال بغض أبصارهم في القرآن والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وقوله ﷺ: «**اضمنوا لي ستًّا أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأدوا إذا اؤتُمنتم، وغضوا أبصاركم...**» الحديث[(١)].

وقوله لعليٍّ: «**لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**»[(٢)].

وقوله: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**»[(٣)] رواه الجماعة عن ابن مسعود.

فلو كانت الوجوه كلها مستورة، وكان كل النساء منتقبات، فما وجه الحث على الغض من الأبصار؟! وماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن؟! وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئًا من النساء؟!.

٤ ـ آية: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾:

يؤكد ذلك قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]؛ فمن أين يعجبه حسنهن إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو مَجْمَع المحاسن للمرأة باتفاق؟!.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٧٥٧) وقال مخرّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات. وابن حبان في الإسراء (٢٧١)، والحاكم في الحدود (٣٥٨/٤)، وصحح إسناده، وقال الذهبي: فيه إرسال، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٤٧٠)، عن عبادة بن الصامت.

(٢) سبق تخريجه: ص٣٩ في كتابنا هذا.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٧ في كتابنا هذا.

٥ ـ حديث: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته»:

تدل النصوص والوقائع الكثيرة على أن عامة النساء في عصر النبوة لم يكنَّ منتقبات إلا ما ندر، بل كُنَّ سافرات الوجوه.

من ذلك: ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود: عن جابر: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته، فأتى زينب ـ زوجه ـ وهي تمعس مَنِيئة ـ أي: تدبغ أديمًا ـ فقضى حاجته، وقال: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأتِ أهله، فإن ذاك يردُّ ما في نفسه**»(١).

روى الإمام أحمد: عن أبي كبشة الأنماري: أنه ﷺ قال: «**مرَّت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوةُ النساء، فأتيتُ بعض أزواجي فأصبتها. فكذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال**»(٢).

فسبب الحديث يدل على أن الرسول الكريم رأى امرأة معيَّنة، فوقع في قلبه شهوة النساء، بحكم بشريته ورجولته، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذي به تُعرف فلانةٌ من غيرها، ورؤيته هي التي تحرك الشهوة البشرية، كما أن قوله: «**إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته...**» إلخ، يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد.

٦ ـ حديث: «فصعَّد فيها النظر وصوَّبه»:

ومن ذلك: ما رواه الشيخان: عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئتُ لأهب لك نفسي، فنظر إليها

---

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٣)، وأحمد (١٤٥٣٧)، عن جابر.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٢٧) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، والطبراني في الأوسط (٣٢٥١)، والكبير (٣٣٨/٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٥٤٩): رجال أحمد ثقات.

رسول الله ﷺ، فصعَّد فيها النظر وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلست[١].

ولو لم تكن سافرة الوجه، ما استطاع النبي ﷺ أن ينظر إليها، ويطيل فيها النظر تصعيدًا وتصويبًا.

ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة، ثم غطَّت وجهها بعد ذلك، بل ورد أنها جلست كما جاءت، ورآها بعض الحضور من الصحابة، فطلب من الرسول الكريم أن يزوِّجها إياه.

٧ ـ حديث الخثعمية والفضل بن عباس:

ما رواه الشيخان والنسائي: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ وذكر الحديث، وفيه: فأخذ الفضل يلتفت، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر[٢].

قال ابن حزم: «فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها ﷺ على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطًّى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلنا يقينًا! والحمد لله كثيرًا»[٣].

وروى الترمذي هذه القصة من حديث علي رضي الله عنه، وفيه: ولوى ـ أي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٠)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، كلاهما في الحج، والنسائي في الحج (٢٦٤٢).

(٣) المحلى (٢٤٨/٢).

النبي ﷺ ـ عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويتَ عنق ابن عمك؟ قال: «**رأيت شابًّا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما**»[(١)].

قال العلامة الشوكاني: «وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزًا ما أقره عليه ﷺ»[(٢)].

قال في «نيل الأوطار»: «وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة ـ يعني آية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ـ بزوجات النبي ﷺ؛ لأن قصة الفضل في حجة الوداع، وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة»[(٣)].

٨ ـ أحاديث أخرى:

ـ ومن الأحاديث التي لها دلالتها هنا: ما جاء في «الصحيح» عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.. إلى أن قال: ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «**تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم!**» فقامت امرأة من سِطَةِ[(٤)] النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تُكثرن الشكاة** ـ الشكوى ـ **وتكفرن العشير**» أي: الزوج. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٥٦٢) وقال مخرجوه: إسناده حسن، والترمذي في الحج (٨٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، عن علي بن أبي طالب.

(٢) نيل الأوطار (١٣٥/٦).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) أصله من الوسط، والمعنى: من خيارهن، فالوسط العدل والخيار.

(٥) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٥)، وأحمد (١٤٤٢٠).

فمن أين لجابر رضي الله عنه أن يعرف أنها سفعاء الخدين؛ أي: لفحت السَّمُوم أو الشمس وجهها، فغيرت لونه، وجعلته أسود مشربًا بالحمرة (اللون القمحي) إذا كان وجهها مغطى بالنقاب؟!.

وروى البخاري قصة صلاة العيد عن ابن عباس أيضًا: أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكَّرهن، وأمرهن أن يتصدقن، قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال[١].

قال ابن حزم: «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه، ليسا عورة»[٢].

وروى الحديث مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ: عن جابر: أن النبي ﷺ قام يؤمُّ الفطر، فصلَّى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء، فذكَّرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، تلقي فيه النساء الصدقة، قال: تلقي المرأة فَتَخها، ويلقين ويلقين[٣].

قال أبو محمد بن حزم: «**الفَتَخ**: خواتيم كبار، كُنَّ يلبسنها في أصابعهن، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتخ»[٤].

ـ ومنها: ما جاء في «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كن نساءٌ مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر، متلحِّفات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يُعرفن من الغَلَس»[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٧٧)، ومسلم (٨٨٤)، كلاهما في العيدين.

(٢) المحلى (٢٤٨/٢).

(٣) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٥)، وأحمد (١٤١٦٣)، وأبو داود في الصلاة (١١٤١).

(٤) المحلى (١٦٢/٩).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٧٣)، ومسلم في المساجد (٦٤٥).

والغلس: هو ظلمة آخر الليل المُدْبِر إذا اختلط بضوء الصباح المُقْبل.

وهو يدل بمفهومه على أنهنَّ يُعرفن في غير حالة الغلس، وإنما يعرفن إذا كُنَّ سافرات الوجوه.

ـ ومنها: أن سُبَيْعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة، وهو ممن شهد بدرًا، وقد تُوُفِّيَ عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت ـ أي: صحت وخرجت من نفاسها ـ تجمَّلت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، وقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تريدين النكاح! إنك والله ما أنت بناكحة، حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبَيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيتُ، فأتيت رسول الله ﷺ، وسألتُه عن ذلك، فأفتاني أني قد حللت حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي[1].

فدلَّ هذا الحديث على أن سبيعة ظهرت متجمِّلة أمام أبي السنابل، وهو ليس بمحرم لها، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعدُ، ولولا أنها سافرة ما عُرِف إن كانت متجمِّلة أم لا.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن رجلًا مرَّت به امرأة، فأحدق بصره إليها. فمر بجدار، فمَرَس وجهه، فأتى رسول الله ﷺ، ووجهه يسيلُ دمًا. فقال: يا رسول الله، إني فعلتُ كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خيرًا، عجَّل عقوبة ذنبه في الدنيا، وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه بذنوبه، حتى يوافى بها يوم القيامة، كأنه عَيْر**»[2]. **والعير**: الحمار.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩١)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٤).

(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤٧٢) للطبراني وجوَّد إسناده.

فدل هذا على أن النساء كُنَّ سافرات الوجوه، وكان منهن من تلفت بحسنها أنظار الرجال، إلى حد الاصطدام بالجدار، وحتى يسيل وجهه دمًا.

٩ ـ ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية:

إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس في أمور معاشها بكل جوانبها، يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها، بائعة أو مشترية، أو موكِّلة، أو وكيلة، أو شاهدة أو مشهودًا لها أو عليها، ومن ثَمَّ نجد أن الفقهاء مُجْمِعون على أن للمرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثُلَتْ أمام القضاء، حتى يتعرَّف القاضي والشهود والخصوم على شخصيتها. ولا يمكن التعرف على شخصيتها والحكم بأنها فلانة بنت فلان، ما لم يكن وجهُها معروفًا للناس من قبل، وإلا فإن كشف وجهها في مجلس القضاء لا يفيد شيئًا[1].

• أدلة القائلين بوجوب النقاب:

تلك هي أبرز أدلة الجمهور، فما أدلة من خالفهم، وهم قلة؟.

الحق أني لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب، ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلًا شرعيًا صحيح الثبوت، صريح الدلالة، سالمًا من المعارضة، بحيث ينشرح له الصدر، ويطمئن به القلب.

وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردُّها المحكمات، وتعارضها الأدلة الواضحات.

---

(١) منح الجليل (٢٦٧/٤)، مغني المحتاج (٤٤٧/٤).

وأذكر هنا أقوى ما استدلوا به، وأردُّ عليه:

١ ـ من ذلك: ما جاء عن بعض المفسرين في قوله تعالى في (آية الجلباب) في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فقد روي عن عدد من مفسري السلف تفسير إدناء الجلابيب عليهن: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، بحيث لا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة يُبصرن بها.

وممن رُوِي عنه ذلك: ابن مسعود وابن عباس وعَبِيدة السلماني وغيرهم، ولكن ليس هناك اتفاق على معنى (الجلباب) ولا على معنى (الإدناء) في الآية[١].

والعجب أن يروى هنا عن ابن عباس، ما روي عنه خلافه في تفسير آية سورة النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾!.

وأعجب منه أن يروي بعض المفسرين هذا وذاك، ويختاروا في سورة الأحزاب ما رجحوا عكسه في سورة النور!.

وقد ذكر الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» في حديث أم عطية في صلاة العيد: إحدانا لا يكون لها جلباب... إلخ؛ قال: قال النضر بن شميل: الجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المِقْنَعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار[٢].

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/٢٤٣).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٨٠).

وعلى كل حال، فإن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم ستر الوجه لغة ولا عرفًا، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه؛ معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه. كما قال صاحب «أضواء البيان» رَحِمَهُ اللَّهُ [١].

وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

٢ ـ ما جاء عن ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أن ما ظهر منها هو الرداء والثياب الظاهرة.

وهذا التفسير يعارضه ما صح عن غيره من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وعائشة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن غيرهم من التابعين: أنه الكحل والخاتم، أو مواضعهما من الوجه والكفين[٢]، وقد ذكر ابن حزم أن ثبوت ذلك عن الصحابة في غاية الصحة[٣].

ويؤيد هذا التفسير ما ذكره العلامة أحمد بن أحمد الشنقيطي في «مواهب الجليل من أدلة خليل» قال: «من يتشبث بتفسير ابن مسعود: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني: الملاءة. يجاب بأن خير ما يفسَّر به القرآن القرآن، وأنه فسر زينة المرأة بالحلي، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فتعيَّن حمل زينة المرأة على حُلِيِّها»[٤].

---

(١) أضواء البيان (٦/٣٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحلى (٢/٢٥١).

(٤) مواهب الجليل (١/١٤٨).

يؤكد ذلك ما ذكرناه من قبل: أن الاستثناء في الآية يفهم منه قصد الرخصة والتيسير، وظهور الثياب الخارجية كالعباءة والملاءة ونحوهما أمر اضطراري لا رخصة فيه ولا تيسير.

٣ ـ ما ذكره صاحب «أضواء البيان» من الاستدلال بقوله تعالى في نساء النبي: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]:

«فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن»[(١)].

ولكن المتأمل في الآية وسياقها، يجد أن (الأطهرية) المذكورة في التعليل ليست من الريبة المحتملة من هؤلاء وأولئك، فإن هذا النوع من الريبة بعيد عن هذا المقام، ولا يتصور من أمهات المؤمنين، ولا ممن يدخل عليهن من الصحابة دخول هذا اللون من الريبة على قلوبهم وقلوبهن، إنما الأطهرية هنا من مجرد التفكير في الزواج الحلال الذي قد يخطر ببال أحد الطرفين، بعد رسول الله ﷺ.

وأما استدلال بعضهم بنفس قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فلا وجه له؛ لأنه خاص بنساء النبي كما هو واضح، وقول بعضهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لا يرد هنا؛ إذ اللفظ في الآية ليس عامًّا[(٢)].

---

(١) أضواء البيان (٦/٢٤٣).

(٢) المصدر السابق نفسه.

وقياس بعضهم سائر النساء على نساء النبي مردود؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٤ ـ ما رواه أحمد والبخاري: عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[١]. مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللواتي لم يحرمن.

ونحن لا نعارض أن يكون بعض النساء في غير حالة الإحرام، يلبسن النقاب والقفازين اختيارًا منهن، ولكن أين في هذا الدليل على أن هذا كان واجبًا؟ بل لو استدل بهذا على العكس لكان معقولًا، فإن محظورات الإحرام أشياء كانت في الأصل مباحة، مثل: لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها، وليس منها شيء كان واجبًا ثم صار بالإحرام محظورًا.

ولهذا استدل كثير من الفقهاء ـ كما ذكرنا من قبل ـ بهذا الحديث نفسه: أن الوجه واليدين ليسا عورة، وإلا لما أوجب كشفهما[٢].

٥ ـ ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي: عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذَوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٤٣/٩).

(٣) رواه أحمد (٢٤٠٢١) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والبيهقي (٤٨/٥) ثلاثتهم في المناسك.

والحديث لا حجة فيه لوجوه:

أ ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال. ولا يحتج في الأحكام بضعيف.

ب ـ أن هذا الفعل من عائشة رضي الله عنها لا يدل على الوجوب، فإن فعل الرسول ﷺ نفسه لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره؟!.

ج ـ ما عرف في الأصول: أن وقائع الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال[١].

والاحتمال يتطرق هنا بأن يكون ذلك حكمًا خاصًا بأمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن، كحرمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ، وما إلى ذلك[٢].

٦ ـ ما رواه الترمذي مرفوعًا: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» قال الترمذي: حسن صحيح[٣]. وأخذ منه بعض الشافعية والحنابلة: أن المرأة كلها عورة ولم يستثنوا منها وجهًا ولا كفًّا ولا قدمًا[٤].

والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه (الكلية) التي ذكروها، بل يدل على أن الأصل في المرأة هو التصوُّن والستر، لا التكشُّف والابتذال، ويكفي لإثبات هذا أن يكون معظم بدنها عورة، ولو أخذ الحديث على ظاهره ما جاز كشف شيء منها في الصلاة، ولا في الحج، وهو خلاف الثابت بيقين.

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠١/٤).

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل (١٨٥/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني (١٠٢/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٢).

وكيف يتصور أن يكون الوجه والكفان عورة، مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة ووجوب كشفهما في الإحرام؟! وهل يعقل أن يأتي الشرع بتجويز كشف العورة في الصلاة، ووجوب كشفها في الإحرام؟!.

٧ ـ وهناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكمة من النصوص، ذلكم هو **سد الذريعة**؛ فهذا هو السلاح الذي يشهر إذا فُلَّتْ كل الأسلحة الأخرى.

وسد الذريعة يقصد به منع شيء مباح، خشية أن يوصل إلى الحرام، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومجوز، وموسِّع ومضيِّق، وأقام ابن القيم في «إعلام الموقعين» تسعة وتسعين دليلًا على مشروعيته.

ولكن من المقرَّر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول: أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، فكما أن المبالغة في فتح الذرائع قد تأتي بمفاسد كثيرة تضر الناس في دينهم ودنياهم، فإن المبالغة في سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضًا في معاشهم ومعادهم.

وإذا فتح الشارع شيئًا بنصوصه وقواعده، فلا ينبغي لنا أن نسدَّه بآرائنا وتخوفاتنا فَنحرِّم بذلك ما أحلَّ الله، أو نشرع ما لم يأذن به الله.

وقد تشدَّد المسلمون في العصور الماضية تحت عنوان (سد الذريعة إلى الفتنة) فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، خصوصًا الحنفية شددوا في ذلك تشديدًا كثيرًا، وأصبحت المرأة في نحو مساجد نصف العالم لا تذهب إلى المسجد لا لصلاة، ولا لتراويح، ولا لدرس، وأغلقوا في وجهها باب الخيرات والقربات، وحرموها بذلك خيرًا كثيرًا، ولم يستطع أبوها ولا زوجها أن يعوضاها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها،

أو عظة تردعها، أو صلاة تنهاها، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن، ولم يركعن لله ركعة واحدة!.

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1]!.

ولا بد لنا من مناقشة ذلك، ومفاتحة علماء الحنفية في العالم فيه.

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين وبعض حول جواز تعلُّم المرأة، وذهابها إلى المدارس والجامعات، وكانت حجة المانعين سد الذريعة، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة... إلخ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تتعلم المرأة كل علم ينفعها، وينفع أسرتها ومجتمعاتها، من علوم الدين أو الدنيا، وأصبح هذا أمرًا سائدًا في جميع بلاد المسلمين، من غير نكير من أحد منهم، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه.

ويكفينا الأحكام والآداب التي قررها الشرع، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن، من فرض اللباس الشرعي، ومنع التبرج، وتحريم الخلوة، وإيجاب الجد والوقار في الكلام والمشي والحركة، مع وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات، وفي هذا ما يغنينا عن التفكير في موانع أخرى من عند أنفسنا.

٨ ـ ومما يستدل به هنا كذلك: **العرف العام** الذي جرى عليه المسلمون عدة قرون، بستر وجوه النساء بالبراقع والنُّقُب وغيرها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، عن ابن عمر.

وقد قال بعض الفقهاء:

وَالْعُرْفُ فِي الشَّـرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ لِـذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَـدْ يُدَارُ[1]

وقد نقل النووي وغيره عن إمام الحرمين ـ في استدلاله على عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة ـ اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات[2].

ونرد على هذه الدعوى بجملة أمور:

أ ـ أن هذا العرف مخالف للعرف الذي ساد في عصر النبوة وعصر الصحابة وخير القرون، وهم الذين يُقتدى بهم فيُهتدى.

ب ـ أنه لم يكن عرفًا عامًّا، بل كان في بعض البلاد دون بعض، وفي المدن دون القرى والريف، كما هو معلوم.

ج ـ أن فعل المعصوم ـ وهو النبي ﷺ ـ لا يدل على الوجوب، بل على الجواز والمشروعية فقط، كما هو مقرر في الأصول، فكيف بفعل غيره؟!.

ومن هنا لا يدل هذا العرف ـ حتى لو سلمنا أنه عام ـ على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك، احتياطًا منهم، ولا يدل على أنهم أوجبوه دينًا.

د ـ أن هذا العرف يخالفه عرف حادث الآن، دعت إليه الحاجة، وأوجبته ظروف العصر، واقتضاه التطور في شؤون الحياة ونظم المجتمع، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم، ومن الهمود إلى الحركة، ومن القعود في البيت إلى العمل في ميادين شتى.

---

(١) انظر: الدر المختار (١٤٧/٣).

(٢) مغني المحتاج (١٣٢/٣).

وما بُنِيَ من الأحـكام على العرف في مـكان ما وزمان ما يتغير بتغيره.

٩ ـ شـبهة أخيرة والرد عليها: وأخيرًا نعرض هنا لشبهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة.

وخلاصتها: أننا نسلم بالأدلة التي أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها، كما نسـلم بأن المرأة في العصر الأول عصر النبوة والراشدين كانت غير منتقبة إلا في أحوال قليلة، ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصرًا مثاليًا، وفيه من النقاء الخلقي، والارتقاء الروحي، ما يؤمن معه أن تُسـفر المرأة عن وجهها دون أن يؤذيها أحـد، بخلاف عصرنا الذي انتشر فيه الفساد، وعم الانحلال، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس في كل مكان، فليس أولى مـن تغطية المرأة وجهها، حتى لا تفترسـها الذئاب الجائعة التي تتربص بها في كل طريق.

وردي على هذه الشبهة بأمور:

أ ـ أن العصر الأول وإن كان عصرًا مثاليًا حقًّا، ولم تر البشرية مثله في النقاء والارتقاء، لم يكن إلا عصر بشر مهما كانوا، ففيهم ضعف البشر، وأهواء البشر، وأخطاء البشـر، ولهذا كان فيهم من زنى، ومن أقيم عليه الحد، ومن ارتكب ما دون الزنى، وكان فيه الفُسَّاق والمُجَّان الذين يؤذون النسـاء بسـلوكهم المنحرف، وقد نزلت آية سـورة الأحزاب التي تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقد نزلت آيات في سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفسقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة، فقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ

﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ـ٦١].

ب ـ أن أدلة الشريعة ـ إذا ثبتت صحتها وصراحتها ـ لها صفة العموم والخلود، فليست هي أدلة لعصر أو عصرين، ثم يتوقف الاستدلال بها. ولو صح هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنها الشريعة الخاتمة.

ج ـ أننا لو فتحنا هذا الباب، لنسخنا الشريعة بآرائنا، فالمشدِّدون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسِّرة بدعوى الورع والاحتياط، والمتسيِّبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة، بدعوى مواكبة التطور ونحوها.

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

• اعتبارات مرجِّحة لقول الجمهور:

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعدما ذكرنا أدلة الفريقين، وتبين لنا أن رأي الجمهور أرجح دليلًا، وأقوم قيلًا، وأهدى سبيلًا.

ولكني أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أخرى، تزيد رأي الجمهور قوة، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به، بلا حرج إن شاء الله.

١ ـ لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح:

إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولا تكليف إلا بنص ملزم[1]، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم في الدين مما يجب أن يشـــدَّد فيه، ولا

---

(١) اللمع في أصول الفقه (١/١٢٣).

يُتساهَل في شأنه، حتى لا نُلزِم الناس بما لم يلزمهم الله به، أو نحرِّم عليهم ما أحل الله لهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

ولهذا كان أئمة السلف يتورَّعون من إطلاق كلمة حرام، إلا فيما عُلِم تحريمه جزمًا، كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية، وذكرته في كتابي «الحلال والحرام في الإسلام»[1].

والأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم، يبقى الأمر على أصل الإباحة، ولا يطالب المبيح بدليل؛ لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته، إنما المُطالب بالدليل هو المحرم.

وفي موضوع كشف الوجه والكفين لا أرى نصًّا صحيحًا صريحًا يدل على تحريم ذلك، ولو أراد الله تعالى أن يحرمه لحرمه بنصٍّ بيِّن يقطع كل ريب، وقد قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولم نجد هذا فيما فصله لنا جَلَّ شأنه، فليس لنا أن نشدِّد فيما يسر الله فيه، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرموا الحلال في المطعومات: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

٢ ـ تغير الفتوى بتغير الزمان:

إن من المقرر الذي لا خلاف عليه كذلك: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام، ص٢٢.

وأعتقد أن زماننا هذا الـــذي أعطى للمرأة ما أعطـــى، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسِّرة، التي تدعم جانب المرأة، وتقوي شخصيتها.

فقد استغل خصوم الإسلام من المنصِّرين والماركسيِّين والعلمانيِّين وغيرهم سوء حال المرأة في كثير من أقطار المسلمين، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفســه، وحاولوا تشويه أحكام الشــريعة وتعاليمها حول المرأة، وصوروها تصويرًا غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام.

ومن هنا أرى أن من مرجِّحات بعض الآراء على بعض في عصرنا: أن يكون الرأي في صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية، كما بيَّنتُ ذلك في كتابي «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية».

٣ ـ عموم البلوى:

وأفضل للمسلمة المشــتغلة بالدعوة: ألا تنتقب؛ حتى لا تضع حاجزًا بينها وبين سائر المسلمات، ومصلحة الدعوة هنا أهم من الأخذ بما تراه المرأة أحوط.

إن مما لا نزاع فيه: أن (عموم البلوى) من أسباب التخفيف والتيسير، كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأصوله، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة.

وقد عمَّــت البلوى في هذا العصــر، بخروج النســاء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل، والمستشــفيات والأسواق وغيرها، ولم تعد المرأة ـ كما رأيناها في كثير من البلاد ـ حبيسة البيت كما كانت من قبل، كما رأيت بنفسي كثيرًا من قريباتي وأصهاري.

وهذا كلــه يُحْوِجها إلى أن تكشــف عن وجههــا وكفيها، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء، في الأخذ والعطاء، والبيع والشراء، والفهم والإفهام.

وليت الأمـــر وقف عند المبـــاح أو المختلف فيه من كشـــف الوجه والكفين، بـــل تجاوز ذلك إلى الحـــرام الصريح، من كشـــف الذراعين والســـاقين، والرؤوس والأعناق والنحور، وغزت نســـاءَ المسلمين تلك البـــدعُ الغربية (المـــودات)، وغدونا نجد بين المســـلمات الكاســـيات العاريات، المميلات المائلات، اللائـــي وصفهن الحديث الصحيح أبلغ الوصف وأصدقه[1].

فكيف نشـــدِّد في هذا الأمر، وقد حدث هذا التســـيب والتفلُّت أمام أعيننا؟! إن المعركة لم تعد حول (الوجه والكفين): أيجوز كشفهما أم لا يجوز؟ بل المعركة الحقيقية مع أولئـــك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المســـلمة صورة من المرأة الغربية، وأن يسلخوها من جلدها، ويسلبوها هويتها الإسلامية، فتخرج كاسية عارية، مائلة مميلة.

فلا يجوز لأخواتنا وبناتنا (المنتقبات) ولا إخواننا وأبنائنا من (دعاة النقاب) أن يوجهوا رماحهم وسهامهم إلى أخواتهم (المحجبات) ولا إلى إخوانهم من (دعاة الحجـــاب) ممن اقتنعوا برأي جمهـــور الأمة، وإنما يوجهونها إلى دعاة التكشف والعري والانسلاخ من آداب الإسلام.

إن المسلمة التي التزمت الحجاب الشرعي كثيرًا ما تخوض معركة في بيئتها وأهلها ومجتمعها، حتى تنفِّذ أمر الله بالحجاب؛ فكيف نقول لها: إنك آثمة عاصية، لأنك لم تلبسي النقاب؟!.

---

(١) إشـــارة إلى حديث: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسـيرة كذا وكذا**» رواه مســـلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، عن أبي هريرة.

٤ ـ المشقَّة تجلب التيسير:

إن إلزام المرأة المسلمة ـ وخصوصًا في عصرنا ـ بتغطية وجهها ويديها فيه من الحرج والعسر والتشديد ما فيه، والله تعالى قد نفى عن دينه الحرج والعسر والشدة، وأقامه على السماحة واليسر والتخفيف والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقال ﷺ: «**بُعِثْتُ بحنيفية سمحة**»[(١)].

فهي حنيفية في العقيدة، سمحة في الأحكام.

وقد قرَّر فقهاؤنا في قواعدهم: أن المشقَّة تجلب التيسير[(٢)]، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن نيسِّر ولا نعسِّر، ونبشِّر ولا ننفِّر، كما روى أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**»[(٣)].

وقد بُعثنا ميسِّرين ولم نبعث معسِّرين، كما في حديثه عن أبي هريرة: «**إنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين**»[(٤)].

• تنبيهات:

على أن بعض التنبيهات مهمة ينبغي أن نذكرها:

---

(١) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرِّجوه: حديث قوي، وهذا سند حسن، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، عن عائشة.

(٢) الأشباه والنظائر (٤٩/١).

(٣) سيأتي تخريجه: ص ٦١٦ في كتابنا هذا.

(٤) سيأتي تخريجه: ص ٦١٦ في كتابنا هذا.

١ ـ أن كشف الوجه لا يعني أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظفارها، وتصبغها بما يسمونه (المانوكير)، وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة، وكل ما أبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة، كما جاء عن ابن عباس وغيره: الكحل في عينيها، والخاتم في يديها[1].

٢ ـ أن القول بعدم وجوب النقاب، لا يعني عدم جوازه، فمن أرادت أن تتنقب فلا حرج عليها، بل قد يستحب لها ذلك ـ في رأي بعض الناس ممن يميلون دائمًا إلى تغليب جانب الاحتياط ـ إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها، وخصوصًا إذا كان النقاب لا يعوقها ولا يجلب عليها القيل والقال. بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها. ولكني لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة؛ لأن هذا أمر لا ينضبط، والجمال نفسه أمر ذاتي، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة، وآخر يراها عادية، أو دون العادية.

وقد ذكر بعض المؤلفين أن على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللذة بالرؤية أو وجدها!.

ومن أين للمرأة أن تعرف قصده للذة أو وجدانها؟!.

وأولى من ستر الوجه أن تنسحب من مجال الفتنة وتبتعد عنه، إذا لاحظت ذلك، ولا تكثر الاختلاط بهذا الجانب المَشُوب والمليء بالأشواك.

٣ ـ أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه، فمن العلماء من جوَّز الكشف، ولم يُجِز النظر، إلا النظرة الأولى العابرة، ومنهم من أباح النظر إلى ما يباح كشفه لكن بغير شهوة، فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه. وهو الذي أختار.

* * *

(١) سبق تخريجه.



٦ المرأة والمشاركة المجتمعية

المرأة ـ بمنطق الإحصاء والتعداد ـ نصف المجتمع، ولكنها بحكم تأثيرها في زوجها وأولادها ومحيطها أكثر من النصف، ولهذا قال الشاعر العربي:

الأمُّ مدرسةٌ إذا أعددتَها أعددْتَ شعبًا طيِّبَ الأعراقِ!

وحتى نبوغ الرجال، نرى من الحكماء مَن يُرجِع الفضل فيه إلى معاونة النساء، فقالوا: وراء كلِّ عظيم امرأة.

والمرأة في نظر الإسلام ليست خصمًا للرجل، ولا منازعًا له، بل هي مكمِّلة له، وهو مكمِّل لها، هي جزء منه وهو جزء منها، وفي هذا يقول القرآن: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ويقول الرسول ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(١)].

ولا يتصوَّر أن يكون في الإسلام أي انتقاص لحقِّ المرأة، أو حيف عليها لحساب الرجل، فإن الإسلام هو شريعة الله سبحانه، وهو ربُّ الرجل والمرأة جميعًا.

بيد أن مما يؤسَف له: أن بعض الأفكار القاتمة عن المرأة قد تسرَّبت إلى عقول طائفة من المسلمين، فساء تصوُّرهم لشخصية المرأة ولدورها،

---

(١) رواه أحمد (٢٦١٩٥) وقال مخرجوه: حسن لغيره، ورواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) كلاهما في الطهارة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥)، عن عائشة.

وساء ـ تبعًا لذلك ـ سلوكهم في معاملتها، وتعدَّوا حدود الله في ذلك، فظلموا أنفسهم، وظلموها، وخصوصًا في عصور التخلُّف التي بعُدت الأمة فيها ـ إلا مَن رحم ربُّك ـ عن هدي النبوة، ووسطية الإسلام، ومنهج السلف، الذي يتميَّز باليسر والاعتدال.

يعتبرونها مخلوقًا ناقص الأهلية، وهي عند الرجل أَمَةٌ أو كالأَمَة، يتزوَّجها لمتعة إن شاء، ويمتلك بُضعها بما يدفع من مال، ويُطلقها متى أراد، دون أن تملك له دفعًا، ولا تستحقُّ عن ذلك متاعًا ولا تعويضًا، حتى عبَّر بعضهم بأنها كالنعل، يلبسها متى أراد، ويخلعها متى أراد.

وهي إذا تزوَّجت الرجل فكرهته ولم تطقه بغضًا ونُفرة، فليس لها إلا أن تصبر على مضض، وتتجرَّع مرارة الحياة على كُره، حتى يَرضى بطلاقها أو خُلعِها، وإلا فلا حيلة لها ولا وسيلة للخلاص من نِير عبوديَّته.

وبعض هؤلاء رجع إلى عهد الجاهلية قبل الإسلام، فلا يجعل لبناته في الميراث حقًّا، ويكتب تركته بيعًا وشراء لأبنائه الذكور، أما الإناث فما لهنَّ من نصيب.

لقد حبسوها في البيت، فلا تخرج لعلم ولا عمل، ولا تساهم في أيِّ نشاط نافع يخدم مجتمعها، مهما يكن نوعه، حتى صوَّر بعضهم المرأة الصالحة بأنها لا تخرج من بيتها إلا مرَّتين: مرَّة من بيت أبيها إلى بيت زوجها، ومرة من بيت زوجها إلى قبرها!.

هذا مع أن القرآن ـ كما بينا ـ جعل حبس المرأة في البيت عقوبة لمَن تأتي الفاحشة ويشهد عليها أربعة من المسلمين، وذلك قبل استقرار التشريع على حدِّ الزنى المعروف، يقول القرآن: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ

مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

حرموها من الخروج لطلب العلم والتفقُّه في الدين، وقالوا: إن على أبيها أو زوجها أن يفقِّهها ويعلِّمها، فحرموها من نور العلم، وحكموا عليها بالبقاء في ظلمة الجهل، ولم يعلِّمها أب ولا زوج، لأن الأب والزوج نفسه كان في حاجة إلى مَن يعلِّمه، وفاقد الشيء لا يعطيه، وقد ضلَّ مَن كانت العميان تهديه!.

هذا مع علمهم أن طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم ومسلمة، وأن من أمهات المؤمنين ونساء الصحابة والسلف مَن بلغن مكانًا عظيمًا في العلم والفقه ورواية الحديث، بالإضافة إلى الشعر والأدب وفنون القول.

وقد وُجد من علمائنا مَن يقول: حدَّثتني الشيخة المسندة الصالحة فلانة بنت فلان.

وقد كانت (كريمة بنت أحمد المروزية) إحدى راويات «صحيح البخاري»، ونسختها إحدى النسخ المعتمدة، التي نوَّه بها الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري».

حتى المساجد منعوها من الذهاب إليها لحضور صلاة أو موعظة، مع علمهم بأن النساء في العصر النبوي كنَّ يشهدن الجماعة، حتى في العشاء والفجر، وأن النبي ﷺ قال بصريح العبارة: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1].

والعجيب أن بعض النساء إلى اليوم محرومات من هذا الحقِّ الذي تمارسه كلُّ مَن تنتسب إلى دين آخر غير الإسلام، فاليهودية تذهب إلى

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، عن ابن عمر.

البيعة، والنصرانية تذهب إلى الكنيسة، والبوذية أو الهندوسية تذهب إلى المعبد.. والمسلمة وحدها هي المحرومة من الذهاب إلى المسجد.

حرموها من مشاركة الأب أو الزوج فيما تستطيع المشاركة فيه من أعمال الحياة المشروعة، كما صحَّ ذلك عن بعض نساء الصحابة، مثل: أسماء ذات النطاقين مع زوجها الزبير[1].

وأوضح من ذلك، ما حكاه القرآن الكريم عن ابنتي الشيخ الكبير في سورة القصص، حيث رعيا الغنم وسَقَياها، وكلَّمتا موسى وكلَّمهما، وقالت إحداهما لأبيها بصراحة وشجاعة: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فوضعت بكلماتها هذه الموجزة أُسس اختيار الرجال للأعمال.

وكثيرًا ما استندوا في حبس المرأة إلى متشابهاتٍ من النصوص، تاركين المحكمات البيِّنات، فنراهم يحتجُّون بالآيات الواردة في (نِسَاء النَّبِيِّ) من سورة الأحزاب، مثل قوله تعالى لهن: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وحرموا المرأة كذلك في أحيان كثيرة من حقِّها في اختيار مَن يكون شريك حياتها، أو على الأقل حقها في الموافقة عليه أو رفضه، إذا عرضه

---

(١) إشارة إلى حديث أسماء: تزوَّجي الزبير، وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنتَ أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه... الحديث. متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٨٢)، كما رواه أحمد (٢٦٩٣٧).

عليهـــا وليها، فوُجد مـــن الآباء مَن يـــزوِّج ابنته بغير رضاهـــا، بل بغير استشارتها واستشفاف رأيها، مجرَّد استشفاف!.

وهذا ـ للأســـف ـ ما نصَّ عليه مذهب الشافعية والمالكية، وجمهور من الحنابلة، بناء على أدلَّة لا تقوى على المناقشة، ولا تصمد أمام حجج الخصوم، حتى رفضها رجل مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم.

وكم استغلُّوا في هضم حقِّ المرأة وإعطائها دون مكانتها أحاديث صحيحة وضعوها في غير موضعها، واستدلُّوا بها في غير ما سيقت له، كالحديث الذي طالما اتَّخذوه عكَّازًا يتوكَّؤون عليه في تبرير نظرتهم إلى المـــرأة، وهو حديث وصفهـــن بأنهن «**ناقصات عقـــل ودين**»[(١)]. وسنعود له بعد.

وحديث: «**لو أمرتُ أحدًا أن يســـجد لأحد، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها**»[(٢)].

ولم يكتفوا بذلك فجاؤوا بأحاديث لا خُطُم لها ولا أَزِمَّة، ولا يُعرف لها أصل ولا سند، أو أحاديث واهنة شديدة الوهْن، أو موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، مثل: حديث سؤال النبي ﷺ لابنته فاطمة الزهراء: «أيُّ شيء أصلح للمرأة؟» فقالت: ألا ترى رجلًا ولا يراها رجل! فقبَّلها ثم قال: «ذرية بعضها من بعض»[(٣)]! وهو حديث لا يساوي المداد الذي كُتب به.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومســـلم في الإيمـــان (٨٠)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أحمد (١٢٦١٤)، وقال مخرجـــوه: صحيح لغيره، وصححه الألبانـــي لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٣٦)، عن أنس.

(٣) سبق تخريجه: ص٤٨٢ في كتابنا هذا.

ومثل: حديث: «شاوروهنَّ وخالفوهنَّ»[١]. وهو حديث لا أصل له.

وهو مخالف لما جاء في القرآن من تشاور الوالدين: الأب والأم جميعًا، في فطام الطفل وفصاله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

كما أنه مخالف لما ثبت في صحيح السنة والسيرة من مشاورته ﷺ لزوجه أم سلمة في غزوة الحديبية، وأخذه برأيها، الذي كان فيه الخير والصواب.

ومثل: روايتهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قوله: «المرأة شرٌّ كلُّها، وشرُّ ما فيها أنه لا بدَّ منها»! وقد بيَّنت بطلان هذا القول فيما سبق.

ومثل: ما رواه الحاكم في «مستدركه» بسنده: «لا تسكنوهنَّ الغُرف، ولا تعلموهنَّ الكتابة»[٢]؛ وهو حديث حكم عليه النقاد بالوضع، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وردَّه الذهبي بقوله: بل موضوع، وآفته عبد الوهاب.

ويكاد هؤلاء المتشدِّدون يجعلون حياة المرأة سجنًا لا ينفذ إليه بصيص من نور، فخروجها من البيت لا يجوز، وذهابها إلى المسجد لا يشرع، وكلامها مع الرجال ـ ولو بالأدب والمعروف ـ لا يسوغ، فوجهها وكفَّاها عورة، وصوتها وكلامها عورة.

حتى الثياب البيض التي تلبسها بعض النساء في الحج والعمرة، وهي عادة متوارثة من قديم في مصر وغيرها من البلاد أنكر بعضهم لبسها على المرأة، ولما روجع في ذلك قال: إنه تشبُّه بالرجال!.

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٤٩ في كتابنا هذا.

(٢) رواه الحاكم في التفسير (٣٩٦/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢٧) قال: وهذا بهذا الإسناد منكر.

أولًا: منع النساء من المساجد في بلاد الحنفية

هذه المسألة إحدى المسائل الكبيرة التي شغلتني فترة طويلة من الزمن.. وتحدثت فيها مع علماء كبار من علماء القارة الهندية، كالإمام أبي الحسن الندوي وإخوانه، وكانوا يحتجون بصعوبة الوقوف أمام تيار المجتمع، الذي يرى الأخذ بهذا..

وكان الذي يحز في نفسي، ويؤرق فكري: أن أرى بلاد المسلمين في الهند وفي باكستان وبنجلاديش وفي أفغانستان، وما يتبع هذه البلاد من أقليات، وفي تركيا، وما يتبعها من بلاد، تمتلئ مساجدها بالرجال ولا يدخلها النساء، ويأتي شهر رمضان، فتذهب النساء في بلاد العالم إلى المساجد لصلاة التراويح إلا بلاد الحنفية.

• نصوص في حضور النساء إلى المساجد

وإن الناظر لسنة رسول الله ﷺ، وهديه في هذا الأمر، وهو خير الهدي، يرى كيف كان النساء يحضرن الصلوات جميعًا خلفه ﷺ، من الفجر إلى العشاء، ولم يمنعهن نهي بعض الرجال لهن عن الذهاب، وقد صح في الحديث: «**إن خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[1].

وفيما يلي بعض هذه النصوص الواردة في ذلك:

١ ـ في «**الصحيحين**»: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله**».

---

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧) عن جابر، وأحمد في المسند (١٤٣٣٤)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٧٨)، وابن ماجه في المقدمة (٤٥).

وفي رواية البخاري: قال ابن عمر: كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاةَ الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قولُ رسول الله ﷺ: «**لا تَمْنعوا إماءَ الله مساجدَ الله**».

٢ ـ وعند أحمد: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَمْنعوا نساءَكم المساجدَ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ**»[(١)].

ولابن حزم الأندلسي كلام قيم على تفضيل صلاة المرأة في بيتها سننقله فيما بعد.

٣ ـ «وفي الصحيحين» أيضًا: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**ائْذَنُوا للنساء بالليل إلى المساجد**». قال ابن حجر: «وقوله: «**بالليل**» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار، ولأن الليل مظنة الريبة»[(٢)].

---

(١) وقال مخرجو «المسند»: حديث صحيح، وهذا سند ضعيف... وقوله: «**وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ**» زيادة لها شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود (٥٧٠)، ومن طريقه البغوي (٨٦٥): عن محمد بن المثنى، عن عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى العوذي، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**» وإسناده جيد. عمرو بن عاصم ـ وهو ابن عبيد الله أبو عثمان البصري، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص ـ وهو عوف بن مالك الجشمي ـ فمن رجال مسلم. وقد صححه الحاكم (٢٠٩/١)، ووافقه الذهبي.

أقول: ومع أن مخرجي «المسند» نقلوا من الأقوال ما يثبت ضعف الإسناد وشذوذ هذه الزيادة، فأعجب كيف حكموا بصحة الحديث؟! وما نقلوه من قول ابن معين والنسائي في عمرو بن عاصم ليس توثيقا مطلقا، وقد نقلوا ما يوحي بتضعيف أبي داود وبندار له.

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣٨٣/٢)، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

أقول: وغير الريبة أيضًا، فقد كانت معظم الشوارع والحارات والأزقة والطرقات مليئة بالحجارة والحصى وبعض الفضلات، ولم يكن فيها أي إضاءة، ويخشى على المرأة من المشي فيها بالليل، أن تقع في بعض الحفريات ونحوها. وفي عصرنا لم يعد هذا مخوفا في المدن المضاءة طوال الليل.

٤ ـ وعند مسلم: من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها**».

وفي رواية لمسلم أيضًا: قال عبد الله بن عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تَمنعوا نساءَكم المساجدَ إذا استأذنَكم إليها**» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهنَّ، قال: فأقبل عليه عبد الله: فسبَّه سبًّا سيِّئًا ما سمعته سبَّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهنَّ!.

٥ ـ وفي مسلم: عن بُسر بن سعيد: أنَّ زينب الثقفية كانت تحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدتْ إحداكنَّ العشاء فلا تطيَّبْ تلك الليلة**».

٦ ـ ولمسلم: عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ أصابتْ بخورًا فلا تشهدْ معنا العشاءَ الآخرةَ**».

٧ ـ وفي «الصحيحين»: عن سهْل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدِي أُزرِهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعنَ رؤوسكنَّ حتى يستوي الرجالُ جلوسًا.

وفي رواية لمسلم: لقد رأيتُ الرجال عاقدي أُزرِهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزُر، خلف النبي ﷺ. فقال قائل: يا معشرَ النساء لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يرفع الرجالُ.

٨ ـ وفي «الصحيحين»: عن عائشة، قالت: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساءُ مُتَلفِّعات بمروطهنَّ، ما يُعْرَفْن من الغَلَس».

والغلس: ظلام آخر الليل.

٩ ـ وفي البخاري: عن أبي قتادة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنِّي لأقوم في الصلاة أريد أن أُطَوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي كراهية أن أشقَّ على أمه**».

١٠ ـ وفي «الصحيحين»: عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساءُ، لمنعهنَّ المسجد كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل. قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل مُنعن المسجد؟ قالت: نعم.

١١ ـ وروى الإمام أبو داود في «سننه»: عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرتها، وصلاتها في مَخْدَعها أفضل من صلاتها في بيتها**» صححه الألباني.

١٢ ـ وعند أحمد: عن عبد الله بن سُويد الأنصاري، عن عمته أم حُمَيد امرأة أبي حُمَيد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «**قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي**»، قال: فأمرتْ فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيتِ الله عَزَّوَجَلَّ [1].

---

(١) وقال مخرّجو «المسند»: حديث حسن، عبد الله بنُ سويد الأنصاري ـ وهو من رجال «التعجيل» ـ تفرَّد بالرواية عنه داود بن قيس ـ وهو الفرَّاء ـ وقد روى عن عمَّته أمِّ حُميد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود بن قيس، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد، وغير صحابية الحديث، فقد ذكرها الحُسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل».

• **ما يستفاد من الأحاديث:**

فهذه الأحاديث تدل على:

١ ـ حضور النساء في عهد النبي ﷺ إلى المساجد، وشهودهن جميع الصلوات في المسجد، بالليل والنهار، بلا ساتر بينهن وبين الرجال.

٢ ـ كما أن بعض رجال الصحابة أراد منع النساء من المساجد بالليل، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

٣ ـ كما تدل هذه الأحاديث على أن خروج المرأة للمسجد جائز ومطلوب.

٤ ـ وظاهر النصوص يدل على وجوب موافقة الزوج لها إذا استأذنته في ذلك، وحرمة منعها، إلا أن الجمهور حملوه على استحباب الموافقة وعدم المنع.

٥ ـ كما تدل زيادات السنن لمن قبلها كلها، على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، ما لم يكن في المسجد فضيلة أخرى غير مجرد الصلاة، كالتعلم في المسجد، وحضور الدرس والمحاضرة، والالتقاء بالنساء الصالحات، والتعاون على البر والتقوى، وتنظيم الصلة بين النساء المسلمات النشيطات في الدعوة إلى الله، وتعلم العلم وتعليمه، وخدمة المجتمع بعضهن وبعض، وليس فيه ما يدل على منعها من المسجد لذلك.

• **رأي الحنفية:**

وأخذ الحنفية في المنقول عنهم بكراهة خروج النساء للمساجد، مستدلين بالزيادة عند أحمد وأبي داود: «**وبيوتهن خير لهن**»، وبالعُرف الواقع من تغير الزمان، وشيوع الفساد.

واختلفت الكراهة بين المتقدمين والمتأخرين، فبينما اعتبرها المتقدمون

كراهة تنزيهية، اعتبرها المتأخرون كراهة تحريمية، بناء على تغير الحال، مستندين في ذلك إلى قول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النساءُ، لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل». كما فرقوا في ذلك بين الشابة والعجوز، وفي الصلوات بين صلوات الليل وصلوات النهار.

ـ رأي متقدمي الحنفية:

فيرى الإمام أبو حنيفة: أنه يكره للمرأة الشابة الذهاب للمسجد مطلقًا، بينما يباح ذلك للعجوز في صلوات الليل دون النهار، والعيدين دون الجمعة. ونُقل عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله رخصتهما للعجوز فقط حضور الصلوات كلها. وفيما يلي النصوص الواردة عنهم:

١ ـ قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه «الحجة على أهل المدينة»: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في خروج النساء في العيدين: قد كان يُرخصُ فيه، فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوز الكبيرة، فإنه لا بأس بخروجها»[(١)] اهـ.

٢ ـ وقال الشيخ برهان الدين بن مازه في «المحيط»: «قال محمد رحمه الله في (الأصل):... وليس على النساء خروج العيدين، وكان يُرَخص لهن في ذلك. قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة، وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء»[(٢)] اهـ.

---

(١) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٦/١) طبعة عالم الكتب ـ بيروت.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين بن مازه (١٠١/٢) دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٣ ـ وقال أيضًا: «وأما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر، والمغرب، والعشاء، والعيدين، ولا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الظهر، والعصر، والجمعة في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرخص لهن في الصلوات كلها، وفي الكسوف والاستسقاء، هما احتجا وقالا: ليس في خروج العجائز فتنة، فالناس قلما يرغبون فيهن، وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، يداوين المرضى، ويسقين الماء، ويطبخن، ولهذا جاز للرجال مصافحتهن، ولهذا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر والمغرب والعيدين.

واحتج أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيهما الفسَّاق، فالحريص منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سبباً للوقوع في الفتنة، بخلاف الفجر، والمغرب، والعشاء، فإنه لا يكثر فيها الفسَّاق بل الصلحاء يحضرون هذه الصلوات؛ ولأن في صلاة الفجر والمغرب والعشاء ظلمة الليل تحول بينهن وبين نظر الرجال إليهن، فلا يصير الخروج في هذه الحالة سبباً للوقوع في الفتنة، بخلاف الظهر والعصر؛ لأنهما يؤديان في ضوء النهار فيقع بصر الرجال عليها، وبخلاف الجمعة؛ فإنها تؤدى في المصر بجمع عظيم، وربما تصدم وتصطدم، وفي ذلك فتنة؛ لأن العجوز إن كان لا يشتهيها شاب، يشتهيها شيخ مثلها، وربما يحمل فرط الشبق الشاب على أن يشتهيها ويقصد أن يصدمها، فأما صلاة العيد تؤدى في الجبَّانة (وهي الصحراء) فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم»[1].

٤ ـ ثم قال: «ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: يصلين؛ لأن المقصود من الخروج الصلاة، وروى

---

(١) المحيط البرهاني (١٠٢/٢).

المعلى، عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يصلين وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين، جاء في حديث أم عطية: كن النساء يخرجن مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في العيدين، حتى ذات الحيض. ومعلوم أن الحائض لا تصلي، فعلمنا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين»[١].

٥ ـ وقد نص على الكراهة التنزيهية أيضًا: السرخسي في «المبسوط»[٢]، والمرغيناني في «بداية المبتدي»[٣]، وأبو الحسين القُدُوري في «مختصره»[٤]، وأبو الفضل بن مودود الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار»[٥]، وغيرها من كتب الحنفية.

٦ ـ كما نجد أن متقدمي الحنفية، فرَّعوا بعض المسائل التي تتعلق بحضور النساء الجماعات في المسجد، من ذلك: موقف النساء مِن الجماعة، ونية الإمام إمامةَ المرأة فيها، وصحة اقتدائها في الجمعة والعيدين وإن لم ينو إمامتَها، ومشروعية نية الإمام لها في تسليمه في انتهاء الصلاة، وغيرها من الأحكام التي تدل على أن المقصود بالكراهة عندهم، هي الكراهة التنزيهية.

ـ رأي متأخري الحنفية:

كما بنى متقدمو الحنفية قولهم بالكراهة التنزيهية لحضور المرأة الشابة إلى المسجد، بناء على العرف وتغير الزمان، فقد رأى المتأخرون الكراهة التحريمية حتى للعجائز، في جميع الصلوات، لا فرق بين صلوات

---

(١) المرجع السابق (١٠٣/٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٤٠/٢) دار المعرفة ببيروت.

(٣) الهداية في شرح البداية، للمرغيناني (٥٨/١)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٦١/١)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل بن مودود الموصلي (٩٥/١) مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، ١٩٣٧م.

النهار وصلوات الليل، بناء على العرف أيضًا وتغير الزمان. يقول الحافظ العيني في «عمدة القاري» في تعليقه على قول صاحب «الهداية»: (ويكره لهن حضور الجماعات): «قال أصحابنا: لأن في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام، وما يُفضي إلى الحرام فهو حرام، فعلى هذا قولهم: يكره، مرادهم: يحرم؛ لا سيما في هذا الزَّمان لشيوع الفساد في أهله»[١].

فبينما اكتفى المتقدمون بالقول بالكراهة، لوجود الفساد، عدَّى المتأخرون الحكم إلى التحريم، لما زاد الفساد وانتشر.

وبينما رأى الإمام أبو حنيفة كراهة حضور المرأة في صلوات النهار حتى العجوز، حتى لا يتعرض لها الفساق، بخلاف الليل، رأى المتأخرون حرمة ذهاب المرأة مطلقًا إلى المسجد، واعتمدوا منع الكل في الكل، أي: منع كل النساء من حضور كل الصلوات في كل الأوقات، ما عدا العجائز المتفانية، وذلك بسبب تغير هذه الأعراف، وكثرة انتشار الفُسّاق على مدار اليوم.

٢ ـ قال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير»: «الفُسّاق في زماننا كثر انتشارهم وتعرضهم بالليل؛ وعلى هذا ينبغي ـ على قول أبي حنيفة ـ تفريعُ منعِ العجائز ليلًا أيضًا، بخلاف الصبح؛ فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات»[٢].

ثم قال: «والمعتمد منع الكل في الكل، إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي، دون العجائز المتبرجات وذات الرمق»[٣].

---

(١) عمدة القاري، للعيني (١٥٦/٦) دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام (٣٦٦/١) دار الفكر ـ بيروت.

(٣) المرجع السابق (٣٦٦/١).

٣ ـ وقال الحصكفي في «الدر المختار»: «ويكره حضورهن الجماعة، ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقًا، ولـو عجوزًا ليلاً، على المذهب المفتى به؛ لفساد الزمان، واستثنى الكمال العجائز المتفانية».

٤ ـ وعلَّق ابن عابدين على هذا في «رد المحتار على الدر المختار» قائلًا: «قوله: (على المذهب المفتى به) أي: مذهب المتأخرين. وقال في «البحـر»: وقد يقال: هذه الفتـوى التي اعتمدهـا المتأخرون، مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقًا اتفاقًا. وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة، أي: وعندهما مطلقًا، فالإفتاء بمنع العجائـز في الكل مخالف للكل، فالاعتماد على مذهب الإمام. اهـ. قال فـي «النهر»: وفيه نظر؛ بل هو مأخوذ من قـول الإمام؛ وذلك أنه إنما منعها لقيـام الحامل وهو فرط الشهوة؛ بناء على أن الفسقة لا ينتشـرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشـاء نائمون، فإذا فُرِضَ انتشارُهم في هذه الأوقات لغلبة فسـقهم ـ كما في زماننا ـ بل تَحَرِّيهم إيّاها، كان المنعُ فيها أظهرَ مِن الظُّهْر. اهـ»[1].

• **وهكذا يتضح من هذه النصوص كلها:**

أن هذه المسألة ـ بأصلها وتفريعاتها ـ مبنية على أمرين:

الأول: هو العرف؛ من أجل الحفاظ على أمن المرأة وسـلامتها من جهة، وسَد ذريعة الفتنة بها أو عليها من جهة أخرى.

---

(١) الدر المختار، للحصكفي، مع شرحه رد المحتار، لابن عابدين (٥٦٦/١) دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

والثاني: منع عمر رضي الله عنه للنساء، وتأييد عائشة رضي الله عنها له، كما قال الشيخ برهان الدين بن مازه في «المحيط»: «عن عمر رضي الله عنه: أنه نهى النساء عن الخروج إلى المساجد، فشكون إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر، ما أذن لكُنَّ في الخروج»[1].

وقال أيضًا: «وقال الشافعي رحمه الله: يباح لهن الخروج. واحتج بقوله عليه السلام: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**». واحتج أصحابنا رحمهم الله بنهي عمر رضي الله عنه عن الخروج لما رأى من الفتنة»[2].

ـ لم يمنع عمر بن الخطاب النساء من المساجد:

والصحيح أن عمر رضي الله عنه لم يمنع النساء من المساجد، فقد ورد عنه خلاف ذلك، ففي البخاري: عن ابن عمر، قال: كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاةَ الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله**»، وما كان لعمر أن يخالف أمر النبي ﷺ.

• رأي ابن حزم في منع المرأة من حضور الصلاة في المسجد:

ولابن حزم الأندلسي الظاهري كلام قيم في مسألة تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، فبعد أن سرد من الأحاديث ما يدل على أن النساء كن يصلين في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، ونهيه ﷺ عن منعهن المساجد، قال: «لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل

---

(١) المحيط البرهاني (١٠٢/٢).

(٢) المرجع السابق نفسه.

لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنَّيْنَ بتعب لا يجدي عليهن زيادةَ فضل، أو يحطُّهن من الفضل، وهذا ليس نصحًا، وهو عليه السلام يقول: «**الدين النصيحة**»، وحاشا له عليه السلام من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام ألَّا يمنعهن؛ ولما أمرهن بالخروج تَفِلَات[1] (أي: غير متطيبات)، وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض».

ثم سرد آراء المذاهب الأربعة في المسألة فقال: «قال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيوتهن أفضل. وكره أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد لصلاة الجماعة وللجمعة، وفي العيدين، ورخَّص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة، والفجر. وقد رُوِي عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين.

وقال مالك: لا نمنعهن من الخروج إلى المساجد، وأباح للمتجالَّة (وهي المرأة المُسِنَّة) شهود العيدين والاستسقاء.

وقال: تخرج الشابة إلى المسجد المرة بعد المرة.

قال: والمتجالَّة تخرج إلى المسجد، ولا تكثر التردد».

ـ أدلة المانعين خروج المرأة للمسجد ورده عليها:

ثم قال ابن حزم على طريقته في سرد أدلة المخالف والرد عليها: «وشغَّب من كره ذلك برواية رويناها عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. وبحديث رُوِيَ عن عبد الحميد بن

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا عند أبي داود (٥٦٥)، وعند أحمد (٩٦٤٥): «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**».

المنذر الأنصاري، عن عمته أو جدته أم حميد: أن النبي ﷺ قال: «**إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي**». وبحديث رُوي من طريق عبد الله بن رجاء الغُداني، أخبرنا جرير بن حازم، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن أبا هريرة حدثه: أن النبي ﷺ قال: «**لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، وأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، وأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، وأن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد**».

وقال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد[1] إنما كان إرهابًا للعدو لقلة المسلمين يومئذ ليكثروا في عين من يراهم».

قال ابن حزم رادًّا على من قال هذا ومفنِّدًا دعواه، وساردًا من الحجج القوية ما يدحض به رأيه، مشوبة بشيء من الحدة على عادته في مثل هذا: «وهذه عظيمة؛ لأنها كذبة على رسول الله ﷺ، وقول بلا علم، وهو عليه السلام قد بين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى؛ فأف لمن كذب قول النبي ﷺ وافترى كذبة برأيه، ثم إن هذا القول مع كونه كذبًا بحتًا فهو بارد سخيف جدًّا.

---

(١) إشارة إلى حديث أم عطية المتفق عليه: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**» عند البخاري برقم (٣٥١)، وعند مسلم برقم (٩٨٠).

لأنه عليه السلام لم يكن بحضرة عسكر، فيرهب عليهم، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة، الذين يدرون أنهن نساء، فاعجبوا لهذا التخليط».

ثم قال: «أما ما حدثت به عائشة فلا حجة فيه لوجوه:

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ فما أتين قط بفاحشة، ولا ضوعف لهن العذاب، والحمد لله رب العالمين.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]؛ فلم يؤمنوا، فلم يفتح عليهم.

وما نعلم احتجاجًا أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل: لو كان كذا، لكان كذا: على إيجاب ما لم يكن، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر.

ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علِم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر.

فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثنه، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد؛ فإذ لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلُّق بمثل هذا القول هُجنَة وخطأ.

ووجه ثالث: وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء، مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ، ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنى، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك

قط، وتحريم الزنى على الرجال كتحريمه على النساء، ولا فرق؛ فما الذي جعل الزنى سببًا يمنعهن من المساجد، ولم يجعله سببًا إلى منع الرجال من المساجد؟ هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ.

ووجه رابع: وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء ـ بلا شك ـ دون بعض، ومن المُحال منع الخير عمَّن لم يُحدِث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، فيُسمع له ويطاع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ووجه خامس: وهو أنه إن كان الإحداث سببًا إلى منعهن من المسجد، فالأولى أن يكون سببًا إلى منعهن من السوق، ومن كل طريق بلا شك، فلم خَصَّ هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن، دون منعهن من سائر الطرق؟! بل قد أباح لها أبو حنيفة السفر وحدها، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك، وهكذا فليكن التخليط.

ووجه سادس: وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن؛ بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن، وهذا هو نص قولها. ونحن نقول: لو منعهن عليه السلام لمنعناهن، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن، فما حصلوا إلا على خلاف السنن، وخلاف عائشة رضي الله عنها، والكذب بإيهامهم من يقلدهم: أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك، وهي لم تفعل، نعوذ بالله من الخذلان.

وأما حديث عبد الحميد بن المنذر؛ فهو مجهول لا يُدرى من هو، ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يُدرى من هو، وأما

حديث عبد الله بن رجاء الغداني فهو كثير التصحيف والغلط، وليس بحجة، هكذا قال فيه عمرو بن علي الفلَّاس وغيره.

ثم لو صح هذا الخبر، وخبر عبد الله بن رجاء الغداني ـ وهما لا يصحان ـ لكان على أمورهما معارضة للأخبار الثابتة التي أوردنا، ولأمره عليه السلام بخروجهن، حتى ذوات الخدور والحيض إلى مشاهدة صلاة العيد، وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من غيرها جلبابًا لذلك[1]!.

ولما حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى: أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم، قال: ثنا همام ـ هو ابن يحيى ـ عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها**».

قال علي: يريد بلا شك مسجد محلتها، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلًا: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال؛ فإذ ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ؟.

أما قوله: «**إن صلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها**»، وحضه عليه السلام على خروجهن إلى العيد، وإلى المسجد: منسوخ بقوله: «**إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد**»، ومن خروجها إلى صلاة العيد.

---

(١) إشارة إلى حديث أم عطية السابق.

وأما قوله ﷺ: «**إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها**»، وصلاتها في مسجدها أفضل من خروجها إلى صلاة العيد منسوخ بقوله ﷺ: «**إن صلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها**»، وحضه على خروجها إلى صلاة العيد.

لا بد من أحد هذين الأمرين، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة.

فنظرنا في ذلك: فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملًا زائدًا على الصلاة؛ وكلفة في الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة؛ وفي المطر والبرد؛ فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخًا لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها؛ فيكون هذا العمل كله لغوًا وباطلًا، وتكلُّفًا وعناء، ولا يمكن غير ذلك أصلًا؛ وهم لا يقولون بهذا.

أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها في بيتها، كما يقول المخالفون، فيكون العمل المذكور كله إثمًا حاطًّا من الفضل، ولا بد؛ إذ لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد، إلا وهو محرم، ولا يمكن غير هذا.

وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة، فيحط ذلك من الأجر لو عملها؛ فهذا لم يأتِ بإثم، لكن ترك أعمال بر، وأما من عمل عملًا تكلفه في صلاته، فأتلف بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله، وأحبط بعض عمله: فهذا عمل محرم بلا شك، لا يمكن غير هذا.

وليس في الكراهة إثم أصلًا، ولا إحباط عمل؛ بل فيه عدم الأجر والوزر معًا، وإنما الإثم إحباط على الحرام فقط، وقد اتفق جميع أهل الأرض أن

رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام؛ ولا الخلفاء الراشدون بعده، فصحَّ أنه عمل منسوخ؛ فإذ لا شك في هذا فهو عمل بر، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام، ولا تركهن يتكلفْنَه بلا منفعة، بل بمضرَّة، وهذا العسر والأذى، لا النصيحة؛ وإذ لا شك في هذا فهو الناسخ، وغيره المنسوخ، هذا لو صح ذانك الحديثان؛ فكيف وهما لا يصحان؟!.

روينا من طريق عبد الرزاق: عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة: أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان.

وعن عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا؟ فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني. قال عمر: فإني لا أنهاك. فلقد طعن عمر يوم طعن، وإنها لفي المسجد».

قال علي بن حزم: «ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيها عن خروجها إلى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه؛ فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها؟!.

ولا حجة لهم في قوله لها: إني لا أحب ذلك؛ لأن ميل النفس لا إثم فيه؛ وقد علم الله تعالى أن كل مسلم ـ لولا خوف الله تعالى ـ لأحب الأكل إذا جاع في رمضان، والشرب فيه إذا عطش، والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير عن القيام إلى الصلوات، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء، فيحب المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه؛ ولا يقدر على صرف قلبه عنه، وإنما الشأن في صبره أو عمله

وروى أبو داود، عن أم العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «**أبشري يا أم العلاء**»... الحديث[١].

وروى النسائي: عن أبي أمامة، قال: مرضتْ امرأة من أهل العوالي ـ أي: عوالي المدينة ـ فكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادةً للمريض (أي: أحسن الناس عيادة)، فقال: «**إذا ماتت فآذنوني**»[٢].

وروى البخاري: أن ابن عباس استأذن على عائشة في مرض موتها، فأذنت له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيتُ. قال: فأنت بخير إن شاء الله تعالى، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرًا غيرك، ونزل عذرك من السماء[٣].

وبعد هذه النقول الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة، لا يجوز لمسلم إلا النزول على هدي الله تعالى وهدي رسوله ﷺ، ولا ينبغي لنا أن نحجر ما وسع الله تعالى، أو نعسّر ما يسره ﷻ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من أقوال الرجال وتقاليد الناس.

- **إلقاء السلام على النساء:**

من نظر إلى النصوص العامة التي أمرت بإفشاء السلام، وجدها لم تفرق بين رجل وامرأة، مثل: الأحاديث الكثيرة التي دعت إلى: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وصلة الأرحام، والصلاة بالليل والناس نيام[٤].

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز (٣٠٩٢)، والطبراني (١٤١/٢٥)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٧١٤).

(٢) رواه النسائي في الجنائز (١٩٨١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٨٧٢).

(٣) رواه البخاري في التفسير (٤٧٥٣).

(٤) منها حديث: «**يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**» رواه أحمد (٢٣٧٨٤) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، وابن ماجه في =

فقط؛ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن طريق عبد الرزاق: عن محمد بن عمارة، عن عمرو الثقفي، عن عرفجة: أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان؛ فيجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا؛ فأمرني فأممت النساء».

ثم لخص ابن حزم رأيه فقال: «والشوابُّ وغيرهن سواء، وبالله تعالى التوفيق»[1].

• العرف الحالي يقتضي حضور المرأة للمساجد:

أما اعتماد منع المرأة على العرف وتغير أحوال الزمان، فهذا الأمر لا يختص بخروجها للصلاة، بل هو عامٌّ في خروجها من بيتها ابتداءً؛ ولذلك فلا معنى لتخصيصه بالخروج إلى المسجد.

كما أننا لو بنينا المسألة على الأعراف كما بناها السادة الحنفية، نجد أنها قد تغيرت تغيرًا كاملاً في بلاد المسلمين؛ فقد كان منع المرأة من الذهاب إلى المسجد للصلاة ـ وبخاصة الشابة، سدًّا للذريعة، وخوفًا من الفتنة ـ له ما يبرره في العصور الماضية، ولكن لم يعد له ما يبرره اليوم، فقد خرجت المرأة بالفعل إلى المدرسة وإلى الجامعة وإلى العمل وإلى السوق وإلى السفر إلى بلاد العالم، وإلى غيرها، فلا يجوز أن يبقى المسجد وحده هو المكان المحظور عليها، في حين أن الحديث الصحيح يقول: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» رواه مسلم. ولا سيما أن المرأة لا تستفيد من المسجد الصلاة فقط، بل تستفيد معها حضور المواعظ

---

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم (٢/١٧٢ ـ ١٧٨).

والدروس الدينية، وتتعرف على غيرها من صالحات النساء، فيتعارفن على الخير، ويتعاون على البر والتقوى. والواقع أن كل نساء الملل والأديان في الشرق والغرب يذهبن إلى معابدهن ما عدا المرأة المسلمة.

وقد لمست بالتجربة أن ذهاب المرأة إلى المسجد لصلاة التراويح والجمعة ونحوها، يؤثر في نفسيتها واتجاهها، ويحفزها إلى خير كثير؛ بل إن ارتياد المرأة للمسجد أصبح في الأعم الأغلب مانعًا مِن تَعَرُّضِ الفُسّاق لها أو فتنتها أو الفتنة بها.

• من مزالق المتصدين للفتوى: الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغير الأعراف:

وقد ذكرت كثيرًا في دروسي ومحاضراتي، ودوَّنت ذلك في كتبي: أن من مزالق المتصدين للفتوى: الجمود على ما سُطِّر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل في كل عصر، دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر.

ومن ذلك: ما يذكره بعض أهل الفتوى مما نصت عليه كتب الفقه: أن حليق اللحية لا تقبل شهادته. ومهما يكن رأينا في حلق اللحية وتأثيم فاعلها ـ وهو أمر اختلف فيه العلماء المعاصرون ـ فنحن لا نستطيع رد شهادة الحليق، لعموم البلوى به، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم. ولو أخذنا بالرأي المدون في الكتب لأوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس والعدل.

وأكثر من ذلك: ما ذكره الفقهاء من أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشهادة. ولا يخفى أن عصرنا يعرف بأنه «عصر السرعة»

وهي سرعة في كل جانب، حتى في الأكل، ولهذا يسمونه: عصر «السندوتش» ولهذا نرى كثيرًا من الناس يأكلون في الشوارع، وأمام المحلات، ونحوها، ولم يعد هذا السلوك منافيًا للمروءة لدى جمهور الناس كما كان من قبل.

ولهذا اتفقت جميع المذاهب المتبوعة أن الأحكام المتعلقة بالعوائد والأعراف، تدور معها وجودًا وعدمًا؛ فتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها.

ونص الحنفية أنفسهم على هذا المعنى وأكدوه؛ حتى صنَّف خاتمة المحققين من الحنفية العلّامة ابن عابدين رسالته «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف»، ونقل فيها عن أئمة الحنفية، أن المفتي لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومن ذلك قوله:

«ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل؛ فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي؛ ولذا قال في آخر «منية المفتي»: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يُتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة. انتهى. وقريب منه ما نقله في «الأشباه» عن «البزازية» من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة. وقال في «فتح القدير»:... والتحقيق أن المفتي في الوقائع، لا بد له من ضربِ اجتهادٍ، ومعرفةٍ بأحوال الناس»[1].

وقال أيضًا: **فصل**: قال في «القنية»: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. ونقل المسألة عنه في «خزانة الروايات» كما ذكره البيري في «شرح الأشباه»[2].

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٩/٢ ـ ١٣٠).

(٢) المرجع السابق (١١٥/٢).

وقال أيضًا: «فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة، على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول، في كتب ظاهر الرواية، من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه»[1].

كما بيَّن ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته، أن مراعاة العرف، هي عين الأخذ بالمذهب، ونقل كثيرًا من المسائل الفقهية، خالف فيها المتأخرون في المذهب الحنفي السابقين، اعتمادًا للعرف، واعتبارًا للعوائد، كقاعدة من قواعد المذهب، بحيث لو أدرك المتقدمون زمن المتأخرين لقالوا بما قالوا به.

ومن ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوَّلاً؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذًا من قواعد مذهبه.

فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة

---

(١) المرجع السابق (١٣١/٢).

وقد تغير هـذا العرف فلم يعد الفسـاق يتعرضون للنسـاء في أثناء خروجهن من المسـجد أو أثناء دخولهن له، بل صار هؤلاء يتحاشـون المرأة التي يرون منها تدينًا وطاعة وعبادة.

• قولنا في هذه القضية:

أقول: لقد تبين لنا من رؤيتنا للواقع القائم، والتحليل للوضع النسائي فيه: أن المرأة كسبت حقوقًا وحريات كثيرة، اعترف بها كل الناس، من كل الأديان وكل الفلسفات، وأصبح الجميع يطالبون بأن يتاح للمرأة أن يكون لها حقها في العلم إلى أقصى درجات العلم، وبذلك فتحت كل الأبواب للمـرأة مـن الحضانة إلـى الجامعـة، وإلى الدراسـات العليـا في كل التخصصات، وخرجت المرأة إلى كل الأنشـطة المختلفة، في المدرسـة والجامعة والسوق والسفر إلى الخارج، تسافر مع أهلها، وقد تسافر وحدها.

وننظر إلـى الأديان المختلفـة، كاليهودية والنصرانية، بـل والوثنية، فنجدهم يسـمحون للنسـاء أن يذهبن إلى المعابد والبِيَع والكنائس، إلا المرأة المسـلمة، التي فُتحت لها كل المسـارات، ما عدا المسجد، الذي حرمت منه، مع أنها به باليقين المشاهد تستفيد منه لدينها ولعقلها وثقافتها.

وقد قال الفقهاء الذين منعوها من المسجد: على أبيها، وعلى زوجها أن يفقهها ويعلمها ما يتعلمه في المسـجد، ولكن هذا لم يحدث، وتظل المرأة هي المحرومة، وهي نصف المجتمع.

فالـذي أراه أن يتواصى كبار أهل العلم والدعـوة بدعوة الإخوة في البلاد الحنفية إلى أن تبنى كل المسـاجد الجديدة وبها أماكن مخصصة للنسـاء، وأن يخصص في المسـاجد القديمة أماكن للنساء، ويعين فيها مشرفات على قدر من العلم والدين يُعَلِّمْنَ نساء المسلمين دينهن.

ـ القول بكراهة خروج النساء إلى المسجد لا يستلزم عدمَ تخصيص مكان لهن للصلاة:

والقول بكراهة خروج النساء للمسجد ـ سواء حُمِلَت على التنزيه أو التحريم ـ لا يستلزم عدمَ تخصيص مكان لهن للصلاة في المساجد، فقد عرفنا أن المعتمد عند بعض المحققين مِن الحنفية عدمُ كراهة خروج العجائز في كل الأوقات أو في بعضها، وحتى في المعتمد عند المتأخرين استثنى الكمال ابن الهمام العجائزَ المتفانية، وهذا يقتضي أن يُجعَل لهن مكان يُصلِّينَ فيه.

كما أن كثيرًا من المذاهب الأخرى قالت بجواز خروج النساء للمسجد، والمسجد بيت الله الذي يجتمع فيه عباده المسلمون المصلُّون أيًّا ما كانت مذاهبهم؛ أي: إن الإسلام أكبر من المذاهب الفقهية وخلافاتها، لكن جمهور علماء الحنفية في عصرنا ظلوا على ما سطر في الكتب منذ مئات السنين، رغم اختلاف الواقع والعرف، ورغم مصادمة ذلك للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن منع النساء المساجد، والتي تدل على أن النساء كن يحضرن الجمع والجماعات والأعياد والدروس، وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يخصص لهن درسًا خاصًّا لا يزاحمهنَّ فيه الرجال، ففي الحديث الذي رواه البخاري: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن[1].

وقد أثمر هذا الوجود النسائي في المساجد ثماره، وآتى أكله، حتى سمعنا من تقول: حفظت سورة (قَ) من في رسول الله ﷺ[2].

الحنفية يمثلون قرابة نصف العالم الإسلامي، فكأننا نحرم نساء ما يقارب نصف الأمة من دخول المسجد، وما فيه من روحانيات، والتقاء

---

(١) رواه البخاري في العلم (١٠١)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢)، عن أخت عمرة بنت عبد الرحمٰن.

الصالحات بعضهن ببعض، ودروس العلم والفقه، وخطبة الجمعة، والعبادة والطاعة، خاصة في رمضان، والمرأة هي صانعة الرجال، ومربية الأجيال، بل لا أبالغ إن قلت: إن المرأة يتوقف عليها مستقبل الأمة، وبها تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأمُّ مدرسةٌ إذا أعْدَدْتَها أعْدَدْتَ شعبًا طيِّبَ الأعْراقِ

وهذا يجعلنا نقول بوجوب إعادة المرأة للمسجد، مصلية ومشاركة في أنشطته، ومتعلمة ومعلمة، وداعية إلى الله تعالى، كما كانت في خير العصور، عصر رسول الله ﷺ، ووجوب تخصيص أماكن خاصة بهن للصلاة والتعلم واللقاء، وقد ذكر لي بعض المشايخ في الهند أنه خرج مع زوجته لشراء بعض الأغراض من السوق، وحان وقت الصلاة، فلم تجد المرأة مكانًا تصلي فيه، حتى دخل الوقت التالي.

وقد تطورت وسائل البناء وأشكاله جدًّا، بحيث يمكن تخصيص أماكن خاصة للنساء، لها أبواب خاصة، وسلالم خاصة، فلا تختلط بالرجال، ولا يختلطن بها. وقد ظللت في مسجد الشيوخ بالدوحة قرابة أربعين سنة، أصلي بهم التراويح، وأعقد الدروس والمحاضرات، ويحضر ذلك النساء، لا ألتقي بهم، ولا يلتقون بي.

وأنا أرى ألا يكون الساتر بين الرجال والنساء حائطًا مصمتًا، أو قطعة من القماش تعزل النساء عن الرجال عزلًا تامًّا، لأن عدم رؤية النساء صفوف الرجال قد يحدث بلبلة إن أخطأ الإمام أو إن كان هناك سجدة تلاوة أو ما شابه، فأرى أن يكون الساتر من الخشب المعشوق (الأرابيسك) الذي فيه الستر المطلوب لكنه لا يمنع رؤية النساء صفوف الرجال.

أما هذه الحواجز المصمتة التي عرفت في وقتنا هذا، فلم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا العصور التي تلت عصورهم، ولم يكن يفصل بين الرجال والنساء في المسجد أي حاجز مادي: لا من حجر ولا من خشب ولا من قماش ولا من غيرها، بل كان النساء يقصدن مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه، ولم يصدر من الرسول ﷺ منع لهن، إنما رأيناه يخص الرجال بالصفوف الأولى، ويخص النساء بالصفوف المتأخرة، «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[(١)].

كما كان الرجال والنساء يدخلون جميعاً من أي باب من أبواب المسجد؛ فلما أبصر النبي ﷺ تزاحمًا بين الرجال والنساء، قال: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»[(٢)]. وأصبح يعرف إلى يومنا هذا بـ(باب النساء).

أسأل الله أن يهيئ لنا من أمرنا رشدًا، وأن يردنا إلى دينه ردًّا جميلًا، والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠)، وأحمد في المسند (٧٣٦٢)، وأبو داود في الصلاة (٦٧٨)، والترمذي في الصلاة (٢٢٤)، والنسائي في الإمامة (٨٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٥٧١)، والطبراني في الأوسط (٣٠٣/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٤).

ثانيًا: غياب المرأة المسلمة عن ميادين العلم والفكر والدعوة والأدب والإبداع

يقولون: المرأة نصف المجتمع. وهذا صحيح بالنظر إلى عدد النساء بالنسبة إلى الرجال، بل كثيرًا ما يزيد عدد النساء على الرجال.

ولكن الواقع يقول: إن المرأة أكثر من النصف، من حيث تأثيرها، فهي تؤثر ـ إيجابًا أو سلبًا ـ في زوجها، وفي أولادها، ولا سيما بناتها.

لهذا عني الإسلام بها وأنصفها وكرمها: إنسانًا وبنتًا وزوجة وأمًا وعضوًا في المجتمع.

واعتبرها القرآن جزءًا من الرجل، كما اعتبر الرجل جزءًا منها، فهي تكمله وهو يكملها، فليس كلاهما خصمًا للآخر، كما تصوره بعض الفلسفات والأدبيات! وفي هذا يقول القرآن: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وعبر عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[1].

• دور المرأة في إصلاح المجتمع:

من أوضح ما جاء في القرآن الكريم في بيان أن المرأة مكلفة بالوظائف الاجتماعية كما كلف بها الرجال: قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد الحديث عن المنافقين والمنافقات،

---

(١) سبق تخريجه.

ودورهم في إفساد المجتمع وتدمير قيمه، إذ قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

فإذا كان المنافقون والمنافقات متشابهين متعاونين في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، كما نرى ذلك ماثلًا للعيان في عصرنا، من وقوف النساء المتغربات والعلمانيات في صف واحد، مع الرجال المتغربين والعلمانيين «**دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**»[1]؛ فإن واجب المؤمنين والمؤمنات أن يقفوا لهم بالمرصاد، وأن يدحضوا أباطيلهم بالحقائق، وضلالاتهم بهداية الله، آمرين بالمعروف الذي ضيعوه، ناهين عن المنكر الذي يُساندونه ويدعون إليه.

إن من يقرأ القرآن ويتدبره، يجد أن للمرأة مكانًا في كل النبوات وفي عامة الرسالات، ابتداء من المرأة الأولى، زوج أبينا آدم، التي عرفت باسم حواء، طوافًا بنساء إبراهيم خليل الرحمن، ومرورًا بأم موسى وأخته، وامرأة فرعون، وصولًا إلى أم المسيح عيسى وجدته امرأة عمران.

• مكانة المرأة في الدعوة الإسلامية:

ومن قرأ السيرة النبوية لرسولنا العظيم، وجد أن أول صوت ارتفع بتأييده في دعوته، كان صوت امرأة، هي زوجه خديجة رضي الله عنها، وأول دم أريق في سبيل هذا الدين، كان دم امرأة، كانت أول شهيد في الإسلام: سمية زوج ياسر وأم عمار رضي الله عنهم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٠٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧)، عن حذيفة بن اليمان.

وموقف أسماء ذات النطاقين في الهجرة، وموقف أم عمارة، وأم سليم وعائشة أم المؤمنين وغيرهن في غزوة أحد، وموقف نساء الصحابة في سائر الغزوات، وترجمة البخاري في صحيحه: (باب غزو النساء وقتالهن)[١].

وموقف أم سلمة من الإشارة على الرسول ﷺ في غزوة الحديبية، وأخذه بمشورتها، التي كان من ورائها الخير. ومواقف عائشة العلمية والسياسية بعد وفاته ﷺ، واستدراكها على الصحابة في عدد من المسائل، حتى ألفت في ذلك الكتب... كل هذا يوضح لنا مكانة المرأة في الدعوة الإسلامية.

وقد عرف تراثنا العربي الإسلامي نساء نبغن في الأدب والشعر، وفي علوم شتى، منها: علم الحديث، وعلم الفقه، برغم العوائق المعروفة في تلك الأعصار.

• ضياع المرأة بين تياري التشدد والتسيب:

فما الذي غيَّر الحال، وهوى بالمرأة المسلمة إلى حضيض الجهل والانزواء، وقصر مهمتها على الإنجاب وخدمة الرجل، وعزلها عن المجتمع تمامًا؟!.

إن المسؤول عن ذلك هو سوء فهم الإسلام، وموقفه من المرأة، وغلبة الآراء المتشددة التي حرمت على المرأة مجرد الذهاب إلى المسجد، مع أن الحديث المتفق عليه يقول: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٢]، ومع أن السنة أثبتت أن نساء الصحابة كن يصلين الصلوات الخمس ـ ومنها العشاء والفجر ـ في المسجد في حياة النبي ﷺ، وفي عهود الراشدين من خلفائه.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣/٤).

(٢) سبق تخريجه: ص٥٧٤ في كتابنا هذا.

وقد فشت أحاديث ضعيفة بين المسلمين لا وزن لها حكمت سلوكهم تجاه المرأة، مثل حديث: أي شيء أصلح للمرأة يا رسول الله؟ قال: «**ألا ترى رجلًا ولا يراها رجل**»[١]؛ وهو حديث ضعيف جدًّا.

ومثل الحديث المكذوب: «لا تعلموهن الكتابة»[٢]، أو: «شاوروهن وخالفوهن»[٣] الذي بينا ضعفه فيما سبق... إلخ، ومثل: الحديث الضعيف المشهور: «**أفعمياوان أنتما؟**»[٤].

وقد ضاعت المرأة المسلمة بين تيارين: تيار التقاليد الراكدة، الموروثة من عصور التخلف الحضاري للمسلمين.. وتيار التقاليد الوافدة، الذي غزانا من الغرب. وواجب المسلمة أن تتحرر من العبودية لتيار التشدد القديم أو تيار التسيب الجديد.

• المرأة في ضوء تيار الوسطية:

و (تيار الوسطية الإسلامية) الذي نؤمن به وندعو إليه، يريد للمرأة أن تخرج من سجنها الذي حبست فيه ظلمًا في بلاد شتى، على تفاوت بينها، فقد كانت المرأة في الريف أقرب إلى فطرة الإسلام ونقائه، وكما يريد لها أن تقوم بدورها مع الرجل، في نصرة الإسلام، ونشر دعوته، وتحرير أمته، وتبليغ رسالته إلى العالم.

---

(١) رواه البزار (٥٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه من لم أعرفه (١٥٢٠٠)، وضعف العراقي سنده في تخريج الإحياء (٤٨٥/١).

(٢) رواه الحاكم في التفسير (٣٩٦/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢٧) قال: وهذا بهذا الإسناد منكر، وتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع.

(٣) سبق تخريجه: ص٤٤٩ في كتابنا هذا.

(٤) سبق تخريجه: ص٥١٨ في كتابنا هذا.

وهذا مسلَّم به من الناحية النظرية، ولكن الآفة تكمن في الجانب العملي، فلا زال كثير من المتدينين ينظرون إلى المرأة نظرة تشوبها الريبة والمخاوف، وتطاردها الأوهام، وسوء الأفهام، وكأنما الدين ونصرته مسؤولية الرجل وحده، وليس للمرأة فيه نصيب.

لقد اهتمت الحركة الإسلامية بالمرأة منذ فجر الدعوة، وأنشأ الإمام حسن البنا قسم (الأخوات المسلمات) ليقوم بدوره في نشر الفكرة بين المسلمات، وتربية جيل منهن يحمل العبء مع الرجال من (الإخوان المسلمين) في التمكين لدين الله في الأرض.

وقد قام القسم بدوره إلى حد لا بأس به، وكان للأخوات نصيبهن في أيام المحن، وخصوصًا في رعاية أسر المسجونين والمعتقلين وإيصال المعونات إليها، على ما في ذلك من خطر يتهددهن من رجال (المباحث). ومنهن مَن قاست ما قاست في سبيل الله مثل الأخت زينب الغزالي رحمها الله.

• قصور العمل الإسلامي في المجال النسوي:

ولكن يجب أن نعترف بأن العمل النسائي لم يبلغ إلى المستوى الذي ينبغي أن يصل إليه، وإن انتشرت الدعوة في صف النساء، ولا سيما الطالبات في الجامعات والثانويات.

فلم تظهر إلى اليوم ـ برغم مرور أكثر من سبعين عامًا على الحركة ـ قيادات إسلامية نسائية قادرة ـ وحدها ـ على مواجهة التيارات العلمانية والماركسية بكفاية واقتدار.

وذلك لأن الرجال يحاولون دائمًا أن يسيطروا على توجيه النساء، ولا يدعون لهن الفرصة الكافية للتعبير عن أنفسهن، وبروز المواهب والقدرات النسائية الخاصة، لتقود العمل بمعزل عن تحكم الرجال.

• متى ينجح العمل الإسلامي النسوي:

ورأيي أن العمل الإسلامي النسوي إنما ينجح ويثبت وجوده في الساحة يوم يفرز زعامات نسائية إسلامية، في ميادين الدعوة، والفكر، والعلم، والأدب، والتربية.

وما أحسب هذا بالأمر المتعسر أو المتعذر، ففي الأخوات نوابغ وعبقريات مثل الرجال، وليس النبوغ من صفات الذكور وحدهم، وليس عبثًا أن يقص علينا القرآن قصة امرأة قادت الرجال بحكمة وشجاعة، انتهت بقومها إلى أفضل عاقبة، وتلك هي ملكة سبأ التي حدثتنا عنها سورة النمل في قصتها مع سليمان عليه السلام.

وقد رأيتُ في جامعة قطر البنات أكثر تفوقًا من البنين، وهذا ما لاحظه غيري من أساتذة الجامعة، وبخاصة أن البنات أكثر تفرغًا للعلم من الذكور الذين تشغلهم أشياء كثيرة، وعندهم سياراتهم التي يستقلونها ليذهبوا بها هنا وهناك.

• تسرب الأفكار المتشددة في هذا المجال:

وأود أن أقول هنا بصراحة: إن العمل الإسلامي قد تسربت إليه أفكار متشددة غدت هي التي تحكم العلاقة بين الرجال والنساء، وتأخذ بأشد الأقوال تضييقًا في هذه المسألة.

وهذا ما لاحظته في كثير من المؤتمرات والندوات، حتى في أوربة وأمريكة، ففي أواسط السبعينيات ظللتُ أحضر لعدة سنوات المؤتمرات السنوية لاتحاد الطلبة المسلمين بالولايات المتحدة وكندا، وكان يحضر الإخوة والأخوات، ويشهد الجميع المحاضرات والندوات العامة، ويسمعن التعليقات والأسئلة والأجوبة والمناقشات حول

القضايا الإسلامية الكبيرة: فكرية وعلمية واجتماعية وتربوية وسياسية، إلا حلقات فقهية خاصة تعقد للنساء للإجابة عن تساؤلات خاصة عندهن.

ولكني في الثمانينيات حضرتُ عددًا من المؤتمرات في أمريكة وأوربة، فوجدتُ فصلًا تامًّا بين الجنسين، ووجدت الأخوات يُحرَمْن من قسم كبير ومهم من المحاضرات والمناقشات والندوات التي تُعقد عند الرجال، وقد شكا إليَّ بعض الأخوات مللهن من المحاضرات التي تدور كلها حول قضايا المرأة وحقوقها وواجباتها ومكانتها في الإسلام، وهي قضايا تكررت حتى أصبح الحضور لسماعها كأنه عقوبة!.

وقد أنكرت هذا في أكثر من مؤتمر حضرته، وقلت: إن الأصل في العبادة ودروس العلم هو الاشتراك، ولم يعرف في تاريخ الإسلام مسجد للنساء وحدهن مستقلًّا عن الرجال.

وقد كان النساء يشهدن الدروس النبوية، كما يشهدن الجمعة والجماعة والعيدين، مع الرجال، يسألن في أخص الأمور المتعلقة بالمرأة، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، كما قالت عائشة رضي الله عنها[1].

وكتب السُّنَّة حافلة بكثير من الأسئلة التي وجهت من النساء إلى النبي ﷺ، منهن من سألت باسم بنات جنسها، قائلة: أنا وافدة النساء إليك يا رسول الله[2].

وقد طلبن من الرسول ﷺ أن يجعل لهن يومًا خاصًّا، ينفردن به دون

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم قبل حديث رقم (١٣٠)، ووصله مسلم في الحيض (٣٣٢)، وأبو داود في الطهارة (٣١٤)، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٢).

(٢) سيأتي تخريجه، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، وهو نفسه في: ص٦١٣.

الرجال[1]، ليكون لهن فسحة من الوقت والحرية، ليسألن عما يشأن دون حرج من آبائهن أو إخوانهن أو أزواجهن، أو غيرهم من الرجال.

وهذه مزيَّة أضيفت لهن إلى جنب الدروس العامة التي يشتركن فيها مع الرجال.

• مشكلة العمل الإسلامي في المجال النسوي:

مشكلة العمل الإسلامي النسوي: أن الرجال هم الذين يقودونه، ويوجِّهونه ويحرصون على أن يظل زمامه بأيديهم، فلا يدعون فرصة للزهرات أن تتفتح، ولا للقيادات أن تبرز؛ لأنهم يفرضون أنفسهم فرضًا، حتى على الاجتماعات النسوية، مستغلِّين حياء الفتيات المسلمات الملتزمات، فيكتمون أنفاسهن، ولا يتيحون لهن قيادة أمورهن بأنفسهن، فتبرز مواهب يفرزها العمل، وتصهرها الحركة، وتنضجها التجربة والكفاح، وتتعلم من مدرسة الحياة والممارسة بما فيها من خطأ وصواب.

كما أن الأخوات المسلمات لا يُعْفَيْن من بعض التبعة، فقد استسلمن لهذا الوضع، ورضِين بحياة الدعة والسكون، وأن يفكر لهن الرجال بدل أن يفكرن لأنفسهن، وينبغي أن يأخذن زمام المبادرة، ويفتحن ميادين الدعوة والعمل، ويخرسن الأصوات النسوية الغريبة الدخيلة على عقائد هذه الأمة وقيمها وشرائعها، وهي أصوات عالية، وإن لم تمثل إلا قلة مسحوقة لا وزن لها في دين ولا دنيا.

حضرت في أحد الأعوام في حي جامعي للطالبات في الجزائر العاصمة لإلقاء محاضرة عليهن، وفتح باب الحوار ـ كما هي العادة ـ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣١٠)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣)، عن أبي سعيد.

والرد على ما يقدمنه من أسـئلة تحريرية أو شفهية، وكان بعض الشباب حاضرًا، فبدأ هو يتلقى الأسئلة ويفرزها، فيأخذ منها ويدع، فقلت معترضًا: لماذا لا تقوم بهذا إحدى الطالبات، نيابة عن زميلاتها؟.

لماذا (تحشرون) أنفسكم أيها الرجال في أمر النساء؟ ارفعوا أيديكم عن الأخوات، ودعوهن يتصرفن كما يحلو لهن، يستقبلن الأسئلة ويخترن منها المناسب في تقديرهن، وتقوم إحداهن بقراءتها.

وكأني بهذه الكلمة أزاحت همًّا ثقيلًا عن صدور الفتيات المؤمنات، فتنفسن الصُّعَداء، وتقدمت إحداهن لتقوم بالدور الذي كان يقوم به أحد الإخوة المرافقين لي.

وقد حدث مثل هذا فـي عام آخر في مدينة مانشسـتر في بريطانيا، حيث عقد مؤتمـر الطلبة المسـلمين هنـاك، فقد كانت لـي محاضرة للأخوات، وأسئلة بعد المحاضرة، تولى استقبالها وفرزها وتنظيمها أحد الشباب الطيبين، ولكني قلت للأخ بصراحة: إن وجودك هنا لا مبرر له، وكان الأولى أن تقوم إحـدى الأخوات بهذا الأمر، وهن أحق به وأولى، ولكن الأخ الصالح قال: إنه مكلَّف بهذا العمل حسب النظام، ولا يستطيع التخلِّي عنه. وهو معذور حقًّا.

وشيء آخر شـكا إلي منه كثير من الأخوات في مصر وفي الجزائر، وهو أن الأخت الداعية النشيطة المتحركة قبل الزواج، بعد أن تتزوج أخًا ملتزمًا ممن عرفته عن طريق الدعوة، يفرض عليها العزلة، ويمسكها في البيت، ويحرمها من المشاركة في الحركة، ويطفئ تلك الشعلة التي كانت تضيء الطريق لبنات الإسلام. حتى كتبت إليَّ فتاة جزائرية تعمل في حقل الدعوة، تسألني: هل يحرم عليها أن تُضرب عن الزواج وترفضه من حيث المبدأ، حتى لا ينتهي بها الأمر، كما انتهى بأخوات لها، إلى حياة الخمود

والكسل والبعد عن ميدان الحركة والعمل، في حين تعمل الشيوعيات والعلمانيات والمتحللات؟!.

• اعتراض وجوابه:

سيقول المتشددون: كيف تطلبون من المرأة المسلمة أن يكون لها دور بارز في الحركة الإسلامية، وأن تتحرك وتقود وتثبت وجودها في موكب العمل الإسلامي الزاحف؛ وهي مأمورة بالقرار في بيتها بنص القرآن الكريم: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؟.

وجوابي لهؤلاء الإخوة الغيورين: إن الآية خطاب لنساء النبي، وهؤلاء لهن من الخصوصية ما ليس لغيرهن، وعليهن من التغليظ ما ليس على سائر النساء، وقد قال تعالى في خطابهن: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

مع هذا لم تمنع هذه الآية عائشة أم المؤمنين من الخروج في معركة الجمل تطالب بما تعتقده حقًّا في شؤون السياسة، ومعها من كبار الصحابة رجلان رشحا للخلافة، وهما من العشرة المبشرين بالجنة.

وما روي من ندمها على هذا الموقف، فليس لأن خروجها من بيتها لم يكن مشروعًا، بل لأن رأيها في السياسة جانبه التوفيق، غفر الله لها ورضي عنها.

على أننا لو أخذنا برأي من يقول: إن الآية لعموم النساء، فإنها لا تعني إمساكهن في البيوت لا يخرجن منها، فإن هذا الإمساك ذكره القرآن عقوبة لمن ترتكب الفاحشة، ويشهد عليها الشهود الأربعة، وذلك قبل استقرار التشريع على الحد المذكور في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ

ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ثم إن قوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ يدل على مشروعية الخروج المحتشم غير المتبرج، فالمرأة لا تُنهى عن التبرج داخل بيتها، فإن لها أن تلبس وتتزين فيه ما شاءت، إنما تنهى عنه إذا تبرجت.

* * *

ثالثًا: عمل المرأة

المرأة ـ كما ذكرنا ـ إنسان كالرجل، هي منه وهو منها كما قال القرآن: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وإلا لم يكن إنسانًا.

والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا، بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أيهم أحسن عملًا فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه كالرجل من الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وهي مثابة على عملها الحسن في الآخرة، ومكافأة عليه في الدنيا أيضًا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

والمرأة أيضًا كما يقال دائمًا نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها، ولا ينتج لها شيئًا.

على أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيًا ونفسيًا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها؛ وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة، وقد ورد: أن حسن تبعُّل المرأة لزوجها يعد جهادًا في سبيل الله[1].

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرَّم شرعًا، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص وكانتا تقومان على غنم أبيهما: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودق النوى لناضحه ـ أي: البعير الذي يستقي عليه ـ حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له ـ أي: بستان ـ على مسافة من المدينة[2].

---

(١) جزء من حديث طويل، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٣٦٩)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٢٤٢)، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية.

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: تزوجني الزبير، =

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة.. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل.

وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

• شروط عمل المرأة:

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط:

١ ـ أن يكون العمل في ذاته مشروعًا: بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في (بار) تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها[1]، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة، أو على الرجال والنساء جميعًا.

= وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء...» متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٨٢).

(١) إشارة إلى الحديث: «**لعن الله الخمر، ولعن شاربها وساقيها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**» رواه أحمد (٥٧١٦) وقال مخرّجوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٠)، وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٧٧٧)، عن ابن عمر.

٢ ـ أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣ ـ ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

* * *

رابعًا: ظهور المرأة في البرامج التلفزيونية

هناك أمران مهمان فيما يتعلق بظهور المرأة في البرامج والدراما، مثل: أن تكون مقدمة برامج، أو ضيفة فيها، أو مذيعة أخبار، أو مشاركة من الجمهور، أو ممثلة في فيلم أو مسلسل... إلخ، وهل يجوز ظهورها غير محجبة، ولكنها محتشمة... إلخ؟.

أودُّ هنا أن أبين أمرين:

• **الأمر الأول:** أنه لا يمكن لقناة تليفزيونية أن تستغني عن المرأة تمامًا، إلا إذا استغنت عن نصف المجتمع؛ فالمرأة جزء من الحياة البشرية، كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ومنذ خلق الله آدم أبا البشر، خلق له من نفسه ـ أي: من جنسه ـ زوجًا ليسكن إليها، وقال له: اسكن أنت وزوجك الجنة، وألزمهما معًا بأول تكليف إلٰهي: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وقد رأينا المرأة في قصص الأنبياء بعد آدم: نوح وإبراهيم ويوسف وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

ولذا لا يتصور أن تخلو الحياة من المرأة إلا استنكافًا واعتسافًا.

• **والأمر الثاني:** أننا إذا أردنا أن ندخل معترك الإعلام، ونُقِيم لنا إعلامًا ملتزمًا ينافس إعلام الآخرين، بل يتفوق عليهم، فلا بد أن نتبنى في فقهنا الإسلامي أصلين أساسيين أراهما ضروريين:

ـ **الأصل الأول: التيسير:** لا بد أن نتبنى التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، وبعض الإخوة ينكرون هذا ويقولون: نحن مع الدليل، سواء جاء باليسر أو بالعسر.

وأنا أقول لهم: إن التيسير منهج نبوي، أمر به النبي الكريم أبا موسى ومعاذًا حين أرسلهما إلى اليمن، وأمر به الأمة كلها فيما رواه أنس عنه: «**يسروا ولا تعسروا**»[١]. فلا بد أن يكون لهذا التيسير معنى.

وقد قال ﷺ لأصحابه، حين همُّوا بالصحابي الذي بال في المسجد: «**لا تزرموه** (أي: لا تقطعوا عليه بوله) **وصُبّوا عليه ذَنُوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين**»[٢].

ومعنى هذا: أنه لو كان هناك قولان متكافئان أو متقاربان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فبماذا نفتي عموم الناس؟.

أما أنا فأفتيهم بالأيسر، وخصوصًا في عصرنا، الذي رَقّ فيه الدين، وقَلَّ فيه اليقين. ودليلي على هذا أن النبي ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما[٣].

ولا شك أن الفقهاء يتفاوتون في التشديد والتيسير، فمنهم من يتمسك بحرفية النص، ومنهم من ينظر إلى مقصوده، ومنهم من يتوسع في الأخذ بالرخص، ومنهم من يُضَيِّق، وقد عرف تراثنا شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس.

وأرى أن الإعلام خاصة أحوج ما يكون إلى فقه التيسير، فإذا كان هناك من يُشَدِّد ويقول: الوجه عورة، فعلى الفقه الإعلامي أن يأخذ بقول من يقول: الوجه ليس بعورة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٢٥)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، وأحمد (٧٢٥٥)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

وإذا كان هناك من يُحَرِّم التصوير، فلا بد لنا من ترجيح القول بجواز التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني وغيرهما.

وإذا كان هناك من يُحَرِّم الغناء بآلة أو بغير آلة، وهناك من يجيزه بشروط، فلا بد لنا أن نرجح جوازه بشروط.. وهكذا.

ـ **الأصل الثاني: هو (التدرُّج)**: والتدرج سنة كونية، وسنة شرعية، ولا يمكن أن نُوجد إعلامًا إسلاميًا يحقق الأهداف، ويُشْبع طموحات المؤمنين، بغير أن نُعد له القوة، ونهيئ له الأسباب، ومنها الطاقات أو (الكوادر) البشرية الفنية المتخصصة والمدرِّبين، وهذا يحتاج إلى زمن طويل، وإلى أعداد كبيرة من البشر، وإلى أموال غزيرة تجنَّد لتهيئتهم للقيام برسالتهم المتنوعة والمتعددة.

ونحن نعلم كيف تدرَّجت تعاليم الإسلام وأحكامه، في فرض الفرائض، وتحريم المحرمات، ولعل تحريم الخمر على مراحل من أوضح ما يُذكر هنا، فلماذا ننسى هذا في إقامة مجتمع إسلامي معاصر قادر على منافسة المجتمعات المتقدِّمة، مع المحافظة على أصوله وقيمه ومعتقداته وشرائعه؟!.

بناء على تقرير هذين الأصلين: التيسير والتدرُّج، لا أرى مانعًا من استخدام المرأة غير المحجبة في غير تقديم البرامج؛ لأن مقدمة البرامج موظَّفة أساسية في القناة، أما الأمور الأخرى فلا مانع منها، إذا لم تكن متبرِّجة تبرجًا صارخًا ولا مبتذلة، ولكنها تلتزم بالحشمة المعقولة.

وهذا بحكم الضرورة، أو الحاجة التي تُنَزَّل منزلة الضرورة، وللضرورات أحكامها، ولكن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وما ألحق بالضرورات من الحاجات خاصة كانت أو عامة يأخذ حكمها. وهذا من فضائل هذه الشريعة.

على أن تسعى القنوات ما أمكنها للبحث عن المحجبات والملتزمات، كلما وجدت إلى ذلك سبيلًا، فهي تتعامل مع الواقع، مع السعي في إصلاح الحال، ومن سار على الدرب وصل، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى.

* * *

خامسًا: مشاركة المرأة في المجالس النيابية

ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم ذلك، ولم يجز للمرأة المشاركة في مثل هذه المجالس.

• أدلة من ذهبوا إلى تحريم دخول المرأة المجالس النيابية والرد عليها:

من الناس من يرى ذلك حرامًا وإثمًا مبينًا، ولكن التحريم لا يثبت إلا بدليل لا شبهة فيه، والأصل في الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة، إلا ما قام الدليل على حرمته، فما الدليل على التحريم، الذي يسوقه هؤلاء؟.

١ ـ آية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾:

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة.

وهذا الدليل غير ناهض:

أولًا: لأن الآية تخاطب نساء النبي ﷺ كما هو واضح من السياق، ونساء النبي ﷺ لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحًا مضاعفًا، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفًا أيضًا.

وثانيًا: أن أم المؤمنين عائشة، مع هذه الآية، خرجت من بيتها، وشهدت (معركة الجمل) استجابة لما تراه واجبًا دينيًا عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان، وإن أخطأت التقدير فيما صنعت.

وثالثًا: أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل، وذهبت إلى المدرسة والجامعة، وعملت في مجالات الحياة المختلفة، طبيبة ومعلمة ومشرفة

وإدارية وغيرها، دون نكير من أحد يعتدُّ به، مما يعتبره الكثيرون إجماعًا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه.

ورابعًا: أن الحاجة تقتضي من (المسلمات الملتزمات) أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة.

وخامسًا: أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات ـ قبل استقرار التشريع ـ عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية؟!.

٢ ـ سد الذرائع:

وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى، هي زاوية (سد الذرائع)[١]، فالمرأة عندما ترشح للبرلمان، ستتعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم، وهذا حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ولا شك أن سد الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها[٢]، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة.

---

(١) جاء تعريف قاعدة سد الذرائع عند الإمام الشاطبي بأنه: «منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع». انظر: الموافقات (٥٦٤/٣).

(٢) أشار لهذا المعنى القرافي فقال: «إن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة».. انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٩٩). وإلى نحو ذلك يشير شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ =

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين.. ولا سيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحللات من الدين.

وقد وقف بعض العلماء يومًا في وجه تعليم المرأة، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم: تُعلَّم القراءة لا الكتابة! حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها! ولكن غلب التيار الآخر ووجد أن التعلم في ذاته ليس شرًّا، بل ربما قادها إلى خير كثير.

ومن هنا نقول: إن المسلمة الملتزمة ـ إذا كانت ناخبة أو مرشحة ـ يجب أن تتحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول، أو التبرج في الملبس، أو الخلوة بغير محرم، أو الاختلاط بغير قيود؛ وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات.

٣ ـ المرأة والولاية على الرجل:

وهناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن في فوزها ولاية على الرجال، وهي ممنوعة منها، بل الأصل الذي أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال؟.

= في ثنايا حديثه عن أسباب وقوع الحيل عند الناس، فقال في السبب الثاني: «وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل». انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٥/٢٩).

وأود أن أبين هنا أمرين:

الأول: أن عدد النساء اللائي يرشحن للمجلس النيابي محدود، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهي التي تحل وتعقد، فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال!.

الثاني: أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسؤول عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومع قوامية الرجل على الأسرة، ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وكما جاء في الحديث الذي رواه أحمد: «**آمروا النساء في بناتهن**»[1] أي: استشيروهن في أمر زواجهن.

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال ـ خارج نطاق الأسرة ـ فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال.

---

(١) سبق تخريجه: ص١٠٥ في كتابنا هذا.

٤ ـ حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»:

ومما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع المرأة أن تكون ناخبة أو عضوًا في مجلس نيابي الحديث الذي رواه البخاري وغيره: عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ حين بلغه أن الفُرس ولَّوْا على ملكهم بنت كسرى بعد موته، قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(١)].

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات:

الأولى: هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده: على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة؟.

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين[(٢)].

فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلَّمة.

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٤٢٥)، وأحمد (٢٠٤٠٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٢) للشاطبي بحث مفيد في ذلك في كلامه عن (الدليل الأول: القرآن) في كتابه «الموافقات» (١٤٦/٤ ـ ١٥٣).

يؤكد هذا في هذا الحديث خاصة: أنه لـــو أخذ على عمومه لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحســن رأيها من التورط في معركة خاســرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئًا.

تلك هي ملكة ســبأ التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم: الواقع الذي نشــهده، وهو أن كثيرًا من النساء قد كن لأوطانهن خيرًا من كثير من الرجال.

وإن بعض هؤلاء (النســاء) لهو أرجح في ميــزان الكفاية والمقدرة السياســية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين (الذكور) ولا أقول (الرجال)!.

الثانية: أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى[١]، وهي التي ورد في شــأنها الحديث ودل عليها سبب وروده، كمــا دل عليهــا لفظه: «**ولوا أمرهــم**»[٢]. وفي روايــة: «**تملكهم امرأة**»[٣]. فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيســة دولة

---

(١) نقل هذا الاتفاق فــي مراتب الإجماع (١٢٦)، ونص على عدم صحــة تولية المرأة الولايات العامة فقهاء المذاهب، انظر: جواهر الإكليل شــرح مختصر خليــل (٢٢١/٢)، المغني، لابن قدامة (٣٦/١٠).

(٢) رواه البخاري في الفتن (٧٠٩٩).

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٣٨) وقال مخرّجوه: حديث صحيح.

ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولَّوها أمرهم حقيقة، أي: إن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة ـ وما في معناها من رئاسة الدولة ـ فهو مما اختُلف فيه.

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسِبة احتسابًا عامًّا.

وقد ولَّى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية[1] على السوق تحتسِب وتراقب[2]، وهو ضرب من الولاية العامة.

الثالثة: أن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصبًا عامًّا كالوزارة أو الإدارة أو النيابة، أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولَّاها أمره بالفعل، وقلَّدها المسؤولية عنه كاملة.

فالواقع المشاهد أن المسؤولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءًا منها مع من يحملها.

وبهذا نعلم أن حكم (تاتشر) في بريطانيا، أو (أنديرا غاندي) في الهند، أو (جولدا مائير) في فلسطين المحتلة، ليس هو ـ عند التحقيق

---

(١) **الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس:** أم سليمان بن أبي حثمة، القرشية العدوية، وأمها فاطمة بنت وهب المخزومية، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأُوَل. كانت من عقلاء النساء وفضلياتهن، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها، وكانت تتقن الكتابة والرقية وتعلم مثيلاتها. انظر: الاستيعاب (١٨٦٨/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٠١/٨).

(٢) قال ابن حجر في الإصابة (٢٠٢/٨) : «كان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولّاها شيئًا من أمر السوق».

والتأمل ـ حكم امرأة في شعب، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة، وإن كان فوق القمة امرأة! إن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية، وليست رئيسة مجلس الوزراء.

فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يُعصى لها أمر، ولا يرفض لها طلب، فهي إنما تترأس حزبًا يعارضه غيره، وقد تجري هي انتخابات فتسقط فيها بجدارة، كما حدث لأنديرا في الهند، وهي في حزبها لا تملك إلا صوتها، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأي أي إنسان في عرض الطريق.

٥ ـ موقف نساء النبي ﷺ وتطلعهن إلى الزينة:

ومما استندت إليه فتوى هؤلاء المانعين للمرأة من مزاولة الحقوق السياسية قولهم:

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة.

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها.

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة.

وآيات من سورة الأحزاب: تشير إلى ما كان من نساء النبي ﷺ وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها، ومطالبتهن الرسول أن يغدق عليهن مما آتاه الله من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم.

لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ـ٢٩].

وآية أخرى من سورة التحريم: تتحدث عن غيرة بعض نسائه عليهم الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل، مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ، وقد ردهن القرآن إلى الجادة: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

هذه هي المرأة في أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثر الشديد بدواعي العاطفة، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحي، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها، ولم تنشأ نشأتها، وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأنها أو تقارب منزلتها؟!. اهـ.

هذا ما ذكره من ذكره في شأن نساء النبي ﷺ.

ولكن فاته أن يذكر أنهن حين خُيِّرن اخترن جميعًا الله ورسوله والدار الآخرة، على أن تطلعهن إلى الزينة ومتاع الحياة كسائر النساء وبخاصة نساء العظماء، لا يدل على قصور عقولهن، ولا عدم صلاحيتهن للتفكير في الأمور العامة، بل هو تطلع بحكم الفطرة البشرية، والطبيعة النسوية، سرعان ما تقشَّعت سحابته عندما نزلت آية التخيير.

وهل برئ الرجال تمامًا من مثل هذه المواقف التي يركنون فيها فترة إلى الدنيا، ثم تدركهم الصحوة، حينما ينبههم الوحي إلى خطئهم أو غفلتهم؟!.

ألم يقل القرآن في شأن الصحابة مخاطبًا الرسول الكريم: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١]؟!.

ألم ينزل الله تعالى عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب رسوله أفضل أجيال البشر، على ما بدر منهم من عصيان أمره، وترك مواقعهم والنزول لجمع الغنائم.. مما كان من عواقبه ما كان؟! يقول ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

قال ابن مسعود: ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا، حتى نزلت هذه الآية![1].

هل يمكن أن يؤخذ من مثل هذه المواقف التي يضعف فيها بعض الرجال الأخيار وتغلب فيها أهواؤهم عقولهم: أن الرجال لا يصلحون للمهمات الكبار؟!.

وفي غزوة بدر يسجل القرآن على بعض المؤمنين مثل هذه المواقف قبل المعركة وبعدها، يقول تعالى: ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ۝ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٥ ـ ٧].

وبعد المعركة يقول في شأن موقفهم من الأسرى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ

---

(١) رواه أحمد (٤٤١٤) وقال مخرّجوه: حسن لغيره، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٩٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠٧٢): فيه عطاء بن السائب؛ وقد اختلط.

﴿ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨].

إن الضعف البشري يعتري الرجال والنساء جميعًا، والعبرة بالعاقبة.

ولماذا لا يذكر هنا مشورة أم سلمة للنبي ﷺ في يوم الحديبية، وقد كان من ورائها الخير والمصلحة؟![1].

بل لماذا لم يذكر ما ذكره القرآن عن امرأة حكمت قومها بالعقل، وساستهم بالحكمة، وقادتهم في أحرج الأوقات إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة؟! ألا وهي ملكة سبأ، التي لخصت لقومها ما يصنعه الفاتحون المستعمرون إذا دخلوا بلدًا بعبارة في غاية الوجازة والبلاغة: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ [النمل: ٣٤].

٦ ـ العوارض الطبيعية للمرأة:

ويستند المانعون للنساء من التشريع بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها، والحمل وأوجاعه، والولادة وأسقامها، والإرضاع ومتاعبه، والأمومة وأعبائها.. كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيًا ولا نفسيًا ولا فكريًا، على تحمل تبعة العضوية في مجلس يسن القوانين، ويراقب الحكومة.

ونقول: إن هذا صحيح، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها: لا؛ أطفالك أولى بك.

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٥٠ في كتابنا هذا.

ولكن المرأة التي لـم ترزق الأطفال وعندها فضـل قوة ووقت وعلم وذكاء، والمـرأة التـي بلغت الخمسـين أو قاربت، ولم تعـد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة، وتزوج أبناؤها وبناتها، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشـغله في عمل عام؛ ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي، إذا توافرت فيها الشروط الأخرى، التي يجب أن تتوافر في كل مرشح، رجلًا كان أو امرأة؟!.

• شبهة وردُّها:

ومن الشـبهات التي أثارها بعـض المعارضين لترشـيح المرأة في المجلس النيابي قولهم: إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسه؛ لأنها ـ بحكم عضويتها في المجلس ـ تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسـها. ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية العامة، ثم مكناها منها بصورة أخرى.

وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشوري أو النيابي.

ـ مهمة عضو المجلس النيابي:

من المعلـوم أن مهمة المجالـس النيابية في الأنظمـة الديمقراطية الحديثة ذات شقين، هما: المحاسبة والتشريع.

وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي:

أ ـ معنى المحاسبة:

المحاسبة أو المراقبة في تحليلها النهائي حسـب المفاهيم الشرعية،

ترجع إلى ما يُعرف في المصطلح الإسلامي بـ«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وبـ«النصيحة في الدين» وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم.

والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعًا، والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

والرسول ﷺ حين قال ـ فيما رواه مسلم ـ: «**الدين النصيحة، لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)]؛ لم يجعل ذلك مقصورًا على الرجال وحدهم.

ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر في المسجد، فيرجع عن رأيه إلى رأيها، ويقول: «أصابت المرأة وأخطأ عمر». كما رواه ابن كثير وجوَّد إسناده[(٢)].

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة في غزوة الحديبية، فأشارت عليه بالرأي السديد، وقد بادر إلى تنفيذه، فكان من ورائه الخير[(٣)].

وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابًا من الرأي، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول: هذا صواب، وهذا خطأ، بصفتها الفردية، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة.

والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح، وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية، لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى، فهذا ليس بدليل

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (٥٥)، عن تميم الداري.

(٢) سبق تخريجه: ص٤٥١ في كتابنا هذا.

(٣) سبق تخريجه: ص٤٥٠ في كتابنا هذا.

شرعي على المنع، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيمًا دقيقًا لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين، حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية.

وإذا كان فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يدل على أكثر من الإباحة، فكيف بفعل غيره ممن لا عصمة له؟!.

ونحن الآن نتيح للمرأة أعمالًا لم تكن معروفة من قبل، وننشئ لها المدارس والكليات، تضم الملايين من الفتيات، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات، وبعضهن مديرات لمؤسسات فيها رجال، فكم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة، وكم من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة، وكم من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة، أو تملكها امرأة، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرؤوسًا لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفى، أو المؤسسة التي تديرها، وهي مرؤوسة له إذا عادت إلى البيت.

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة ـ حسب تسمياته المختلفة ـ أعلى مرتبة من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها، ومنها رئيس الدولة؛ لأنه هو الذي يحاسبها، قول غير مسلم على إطلاقه.

فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه.

فمما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة أعلى منزلة، وأعلى سلطة في الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن ينصح له ويحاسبه ويأمره وينهاه، على نحو ما قاله الخليفة الأول:

إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوِّموني[١].

وما قال الخليفة الثاني: من رأى منكم فيَّ اعوجاجًا فليقوِّمني[٢].

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها ـ وهو القوَّام عليها ـ في شؤون البيت والنفقة، وتقول له: لم اشتريت هذا؟ ولم أكثرت من هذا؟ وكيف لا ترعى ولدك؟ ولم لا تصل رحمك؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة ـ بوصفه الذي يشرع لها ويحاسبها ـ فذلك باعتبار مجموعه لا باعتبار كل فرد فيه، والأغلبية في المجموع للرجال.

ب ـ جانب التشريع في المجلس:

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع.

وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة، زاعمًا أنها أخطر من الولاية والإمارة، فهي التي تشرِّع للدولة، وتضع لها القوانين، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها.

والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل؛ فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى، وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة، وبعبارة أخرى عملنا هو «الاجتهاد» في الاستنباط والتفصيل والتكييف.

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (٨٢/٦)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤١٤/٩) وصحَّح إسناده، عن أنس بن مالك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٦٢٩).

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعًا، ولم يقل أحد: إن من شروط الاجتهاد التي فصل فيها الأصوليون ـ الذكورة، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد.

وقد كانت أم المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة ومن المفتيات بينهن، ولها مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة، جمعت في كتب معروفة[1].

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره في الرجال، وذلك راجع إلى عدم انتشار العلم بين النساء، لظروف تلك العصور وأوضاعها، على خلاف ما عليه الحال اليوم؛ فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساويًا أو مقاربًا لعدد المتعلمين من الرجال، وفيهن من النوابغ ما قد يفوق بعض الرجال. والنبوغ ليس صفة للذكور، فرُبَّ امرأة أوتيت من المواهب ما يعز على بعض الرجال الحصول عليه.

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبأ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة، في موقفها من سليمان عليه السلام، منذ تلقت الرسالة من الهدهد، وكيف استشفت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام، وكيف جمعت الملأ من أشراف قومها، على طريقتها في الحكم: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين، لتتصرف فيها بحكمتها: ﴿قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: ٣٣].

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والأناة، مع نبي الله سليمان.. وحتى انتهى أمرها إلى أن أسلمت: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

---

(١) منها: كتاب الإمام الزركشي «الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة» ولخصه السيوطي في كتابه «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة».

وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثًا، بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير، في شؤون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال.

ومما لا جدال فيه أن ثمة أمورًا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها، وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أنفذ بصرًا في بعض الأحوال من الرجال.

والمرأة التي ردت على عمر رضي الله عنه في المسجد، كان ردها متَّصِلًا بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة، وهو تحديد المهور بحد أقصى، وكانت مناقشة المرأة سببًا في عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق.

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضي الله عنه كان للمرأة يد في إصدارها؛ مثل: قانون عدم تغييب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر، فقد سأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر أو ستة أشهر.

وكان قد أفزعه شعر تلك المرأة التي أرَّقتها الوحدة، وأقلقتها الوحشة، فأنشدت وهي نائمة على سريرها:

تطاول هذا الليلُ واسودَّ جانبُه ... وأرَّقني ألَّا حبيب ألاعبُه
فوالله لولا الله تُخشى عواقبُه ... لحُرِّك من هذا السرير جوانبُه![1]

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٦٣).

كانت الأمهات يعجلن بفطام أطفالهن قبل الأوان، رغبة في العطاء، فلما سمع يومًا بكاء طفل متواصلًا شديدًا، وسأل أمه عن سر هذا البكاء، فقالت له وهي لا تعرفه: إن أميـــر المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفطيم. لذا فطمته مبكرًا فهو يبكي.

فقال عمر: ويـــح عمر، كم قتل من أطفال المســـلمين! وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولود[1].

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة مجلس الشعب، لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها، بلا حـــدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشـــي والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد.

وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشـــعب، والمـــرأة في مجلس الجامعة، والمرأة في مجلس الكليـــة، والمرأة في عملها خارج البيت أيًّا كان هذا العمل.

ومن المطلوب في الدولة أن تراعي آداب الإســـلام: أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس: صفوف خاصـــة، أو ركن خاص لهن، أو نحو ذلك، مما يوفر لهن جوًّا من الطمأنينة والبعـــد عن أي فتنة يخافها المتوجسون.

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في الجهـــاد (٩٧١٧)، والطبرانـــي (٢٥٩/١٢)، وقال الهيثمـــي في المجمع (٩٧٧٧): رجاله رجال الصحيح.



النادي الشبابي



الفهرس

❖ مقـدمـة ٥

الفصل الأول: الـزواج

تمهيد

• الزوجية ظاهرة كونية ٢١
• حاجة كل من الرجل والمرأة بعضهما لبعض ٢٣
• أفكار منحرفة عارضت الزواج ٢٤
• نظرة الإسلام إلى الغريزة ٢٥
• الإسلام يرغِّب في الزواج ٢٧
• مقاصد الإسلام من الزواج ٢٩
• الإسلام يسد كل المنافذ إلى الحرام ٣٣
• حرمة الزنى وحرمة ما يؤدي إليه ٣٣
ـ تحريم الخلوة بالأجنبية ٣٤
ـ تحريم الخلوة بالحمو ٣٥
ـ توضيح حول الخلوة بزوجة الأب وأم الزوجة ٣٦
ـ تحريم النظر إلى الجنس الآخر بشهوة ٣٨
ـ معنى غض البصر ٣٩
ـ تحريم النظر إلى العورات ٤٠
ـ العفو عن نظر الفجاءة ٤٠
ـ حدود عورة للرجل ٤١

- حدود عورة المرأة ٤١
- حدود إباحة النظر إلى الرجل والمرأة ٤٢
- دليل عدم عورة الوجه والكفين ٤٢
- فتنة المرأة للرجل ٤٣
• الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات ٤٥
- عقوبة من يرتكب فاحشة اللواط ٤٦
• حكم الاستمناء ٤٨

١ ـ مقدمات الزواج

• حكم الزواج ٥٠
- الزواج الواجب ٥١
- الزواج المحرَّم ٥١
• اختيار الزوجة ٥٢
• اختيار الزوج ٥٤
• الحب قبل الزواج ٥٥
• لم يُرَ للمتحابَّيْن مثل النكاح ٥٧
• هل وعد الفتاة لشخص ما بالزواج منه ملزم لها؟ ٥٨

٢ ـ الخِطْبة وأحكامها

• الخِطبة المحرَّمة ٥٩
١ ـ خطبة المرأة المتزوجة ٥٩
٢ ـ خطبة المعتدة من طلاق أو وفاة ٦٠
٣ ـ خطبة الرجل على خطبة أخيه ٦٢
- أثر خطبة المعتدة والمخطوبة في صحة عقد الزواج ٦٢
٤ ـ خطبة امرأة يحرم عليه الزواج بها ٦٣

٥ ـ الخطبة في أثناء الإحرام ٦٤
• النظر إلى المخطوبة ٦٦
ـ ما يباح رؤيته ممن يريد خطبتها ٦٧
ـ هل يُشترط علم المرأة بالرؤية؟ ٦٩
ـ أعراف الناس في رؤية الخاطب مخطوبتَه بين الإفراط والتفريط ٦٩
ـ حق الفتاة في أن ترى من يتقدَّم لخطبتها ٧٠
• الفرق بين الخطبة والزواج ٧١
• الرجوع عن الخطبة وما يترتب عليه ٧٢
ـ المهر المقدَّم حق للخاطب ٧٥
ـ حكم الهدايا التي قدَّمها الخاطب في حال الرجوع عن الخطبة ٧٦

٣ ـ أركان الزواج وشروطه

• ركنا عقد الزواج ٨٠
• شروط صحة عقد الزواج ٨٠
١ ـ تعيين الزَّوْجين ٨٠
٢ ـ رضا كل واحد من الزوجين ما داما بالغَيْن عاقلَيْن ٨١
٣ ـ شرط الولي ٨٢
٤ ـ الشهود ٨٣
٥ ـ خُلُوُّ الزوجين من الموانع التي تحرم على كل واحد منهما الزواج من الآخر ٨٥

٤ ـ تفصيلات تتعلق بعقد النكاح وأركانه وشروطه

• **أولًا**: الولاية ٨٦
١ ـ أقسام الولاية على النفس ٨٦
٢ ـ ما اتفق عليه الفقهاء فيما يخص الولاية في الزواج ٨٧

٣ ـ واختلفوا في أكثر المسائل سوى ذلك. ٨٧
أ ـ تزويج الصغير والصغيرة ٨٨
ب ـ هل للحاكم أو للمجتمع تحديد سن الزواج؟ ٩٣
ج ـ إجبار الأب ابنتَه البالغة على الزواج بمن لا ترضاه ٩٤
• **ثانيًا**: الوكالة في النكاح ١٠٠
ـ وكالة المرأة في عقد النكاح ١٠٢

٥ ـ نصائح عامة بشأن موضوع الزواج

• **أولًا**: ثلاثية الرضا لإتمام الزواج ١٠٤
• **ثانيًا**: حرمة تأخير زواج البنت بلا مبرر شرعي ١٠٥

٦ ـ المحرمات من النساء

❖ **أولاً: المحرمات تحريمًا مؤبَّدًا (المحارم)** ١٠٩
• المحرمات بالقرابة ١٠٩
• المحرمات بالمصاهرة ١١٠
• المحرمات بالرضاعة ١١١
• استطراد وتحقيق في الرضاع المحرَّم ١١٢
١ ـ أدلة التحريم بالرضاع ١١٣
٢ ـ شروط تأثير الرضاع في المحرمية ١١٤
٣ ـ اختلاف الفقهاء في التحريم بالرضاع ما بين مضيِّق وموسع ١١٤
٤ ـ ترجيح الاتجاه إلى التضييق في التحريم بالرضاع ١١٥
٥ ـ مجالات التضييق في التحريم بالرضاع ١١٦
أ ـ التضييق في صفة الرضاع المحرِّم ١١٦
ب ـ التضييق بالنسبة لمقدار الرضاع المحرم ١١٧
ج ـ التضييق في مدة التحريم بالرضاع ١٢٧

٦ ـ الرضاع من جهة زوج المرضعة، أو ما يسمى (لبن الفحل) ١٣٧
أ ـ مذهب من يحرّم بلبن الفحل ١٣٨
ب ـ مذهب من قال: لبنُ الفحل لا يحرم ١٣٩
ج ـ مذهب من يرى كراهية لبن الفحل ١٤٠
د ـ مذهب المتوقِّفين في المسألة ١٤٠
هـ ـ ملاحظات حول قضية الاحتياط في الدين ١٤٩
❖ **ثانيًا: المحرمات تحريما مؤقَّتًا** ١٥١
• زوجة الغير ١٥١
• الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها ١٥٢
• المشركات غير الكتابيات حتى يؤمن ١٥٣
١ ـ بطلان الزواج من الملحدة ١٥٤
٢ ـ يحرم الزواج بالمرتدة ابتداء ويبطل إذا ارتدت بعد الزواج ١٥٦
٣ ـ بطلان الزواج من البهائية ١٥٧
• مطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره ١٥٨
• الجمع بين أكثر من أربع نسوة ١٥٩
• تحريم الزواج من الزانيات إذا لم يتبن ١٦١

٧ ـ إباحة الزواج من الكتابية

• رأي ابن عمر وبعض المجتهدين ١٦٤
• ترجيح رأي الجمهور ١٦٥
• قيود تجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية ١٦٦
ـ تنبيه مهم ١٧٤
• لا يجوز الزواج من الكتابية في عصرنا إلا لحاجة ملحَّة ١٧٦
• حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ١٧٧
• الحكمة من تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ١٧٧

• بطلان زواج المسلمة من شيوعي ١٧٨
• زواج المسلمة من البهائي ١٧٩

٨ ـ الشروط المقترنة بعقد الزواج

• وقت اعتبار الشرط ١٨٠
• الشرط الصحيح ١٨٠
• الشروط الفاسدة ١٨٢
ـ الشغار ١٨٢
ـ زواج التحليل ١٨٢
ـ زواج المتعة ١٨٣

٩ ـ من سنن عقد النكاح ومستحباته

١٠ ـ ما يترتب على عقد الزواج الصحيح

• **أولًا**: ثبوت حرمة المصاهرة ١٩٠
• **ثانيًا**: المهر ١٩٠
• **ثالثًا**: التوارث بين الزوجين ١٩٥
• **رابعًا**: عدة الوفاة ١٩٥
• **خامسًا**: ما يحل للزوج من زوجته بالعقد؟ ١٩٥

١١ ـ حقوق عامة بين الزوجين

• من حقوق الزوجة على زوجها ١٩٧
• من حقوق الزوج على زوجته ١٩٨
• على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه ١٩٩
• حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها ٢٠٠
• نفقة المرأة بقدر كفايتها ٢٠١

- أنواع النفقات ٢٠٧
- هل يدخل علاج الزوجة ضمن النفقة؟ ٢٠٨
- لا يجوز للزوجة التصرف في مال زوجها إلا بإذنه ٢١١
- الحقوق الجنسية بين الزوجين ٢١١
- تجرُّد الزوجَيْن عند الجماع من الثياب ونظر كل منهما إلى فرج الآخر ٢١٨
- مراعاة الجانب النفسي للزوجة ٢٢٣
- من حقوق الزوجة عند الغزالي حسن خلق الزوج معها ٢٢٣
- المداعبة والمزاح والملاعبة ٢٢٤
- ابن القيم يشرح حسن معاشرة الرسول ﷺ لزوجاته ٢٢٥
- مزيد من العواطف لعائشة ٢٢٧
- حرمة إفشاء أسرار الزوجية ٢٢٨
- حرمة إتيان المرأة في الدبر وإباحة ما كان في القبل ٢٢٩
- ماذا يحل للمسلم من زوجته في فترة الحيض؟ ٢٣٠
- جواز العزل عن الزوجة برضاها ٢٣٢
- هل يجوز هجر الزوجة؟ وهل يعد طلاقًا؟ ٢٣٣
- وسائل علاج نشوز الزوجة ٢٣٣
- كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها ٢٣٥

١٢ ـ ملحقات بالفصل الأول (الزواج)

- **أولًا: زواج المسيار.. حقيقته وحكمه وأسبابه** ٢٣٨
- حقيقة زواج المسيار ٢٣٨
- أسباب ظهور بعض أنواع الزواج المعاصر ٢٣٩
- لا عبرة بالأسماء والعناوين ٢٤٠
- زواج المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي ٢٤٤

- خشية ابتزاز الرجال للنساء ٢٤٨
- زواج المسيار وقوامة الرجل ٢٤٨
- اعتراض ورد ٢٤٩
- الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي ٢٥٠
- الفرق بين زواج المتعة وزواج المسيار ٢٥١
- الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلِّل ٢٥٢
- المسيار والتعدد ٢٥٣
- المسيار والكتمان ٢٥٤
- بين الجائز شرعيًا واللائق اجتماعيًا ٢٥٧

❖ **ثانيًا: تعدد الزوجات.. حكمه وحكمته** ٢٥٨

- التعدد موجود قبل الإسلام ٢٥٨
- إباحة التعدد في شريعة الإسلام بقيد وشرط ٢٥٨
- الحكمة من إباحة التعدد ٢٦١
- التعدد نظام أخلاقي إنساني ٢٦٢
- تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني ٢٦٣
- إساءة استخدام رُخصة التعدد ٢٦٥
- دعوة المتغرّبين لمنع التعدد ٢٦٥
- ما يستند إليه دعاة المنع ٢٦٦
- الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة ٢٦٧
- حق ولي الأمر في منع المباحات ٢٦٩
- معنى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٢٧٠
- اختصاص النبيِّ ﷺ بأكثر من أربع نساء ٢٧٢

الفصل الثاني: انقضاء الزوجية وعدة المرأة

١ ـ الطلاق

- الطلاق قبل الإسلام ٢٨٢
- الطلاق في الديانة اليهودية ٢٨٢
- الطلاق في الديانة المسيحية ٢٨٣
  - ـ اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق ٢٨٤
  - ـ نتيجة تزمُّت المسيحية في الطلاق ٢٨٥
  - ـ كُفْرٌ فَرِيدٌ في بابه ٢٨٦
  - ـ المسيحية كانت علاجًا مؤقتًا لا شريعة عامة ٢٨٦
- الإسلام وتضييق دائرة الطلاق ٢٨٨
- طلاق السنة كيف يكون؟ ٢٩١
- طلاق البدعة ٢٩٢
- الأصل في الطلاق أنه رجعي ٢٩٢
- الطلاق مرة بعد مرة ٢٩٤
- إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ٢٩٥
- حرمة المضارة للمرأة ٢٩٦
- المتاع للمطلقة ٢٩٦
- المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة ٢٩٧
- الإشهاد على الطلاق والرجعة ٢٩٧
- جواز المراجعة بالقول والفعل ٢٩٨
- طلاق السكران ٢٩٩
  - ـ من لم يقل بوقوع طلاق السكران ٣٠٢
  - ـ من قال بوقوع طلاق السكران ٣٠٣

ـ أول من قال بهذا القول ٣٠٣
ـ حجة المخالفين لهم في الاستدلال ٣٠٤
ـ حقيقة السكر ٣٠٦
• طلاق الغضبان ٣٠٦
ـ مقياس الغضب ٣١١
• الطلاق المعلَّق على شرط ٣١٣
• الحلف بالطلاق ٣١٤

٢ ـ أحكام عدة النساء وآدابها

• المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ٣١٦
• المطلقة بعد الدخول ٣١٧
• مقدار عدة المطلقة المدخول بها ٣١٩
• حال المرأة في عدتها مع مطلقها ٣٢٠
• لا يجوز منع المطلقة من الزواج بمن ترضى ٣٢٢
• عدة المتوفى عنها زوجها وأحكامها ٣٢٣

٣ ـ الإيلاء

• سبب نزول آية الإيلاء ٣٢٩
• مقدار مدة الإيلاء ٣٣٠
• معنى الفيء ٣٣١
• هل للفيء كفارة؟ ٣٣٢
• هل يحدث الطلاق بمجرد مُضِيِّ الأجل؟ ٣٣٣

٤ ـ الخُلع

• مشروعية الخلع ٣٣٥
• الخلع جائز في الطهر والحيض ٣٣٨
• اللجوء للقاضي إذا رفض الزوج الخلع ٣٣٩

• التضييق على الزوجة لتطلب الخلع حرام ٣٣٩
• هل يجوز طلب الزوج الزيادة على المهر في الخلع؟ ٣٤٠

٥ ـ الظهار

• حكمه الشرعي ٣٤٥
• الظهار مخصوص بالرجال ٣٤٥
• أركان الظهار ٣٤٦
• ألفاظ الظهار ٣٤٦
ـ تكرار لفظ الظهار ٣٤٦
• تأقيت الظهار ٣٤٧
• ما يترتب على الظهار ٣٤٧

٦ ـ التطليق للضرر

٧ ـ الفسخ

• أسباب فسخ عقد الزواج ٣٥١
• العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح ٣٥٢
• حدوث العيب بأحد الزوجين بعد العقد ٣٥٤

٨ ـ زوجة المفقود

الفصل الثالث: حقوق الأقرباء

١ ـ الوصية بالوالدين

• عقوق الوالدين من الكبائر ٣٥٩
• التسبُّب في سبّ الوالدين من الكبائر ٣٦١
• تحريم التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين ٣٦١
• الوالدان المشركان ٣٦٢
• النفقة على الوالدين ٣٦٣

٢ ـ حقوق الأولاد

- حق انتساب الولد إلى والديه ٣٦٦
  - ـ لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه ٣٦٧
  - ـ تحريم الانتساب إلى غير الأب ٣٦٨
- تحريم التبنِّي في الإسلام ٣٦٨
  - ـ ماذا كان رأيُ الإسلام في هذا النظام الجاهلي؟ ٣٦٩
  - ـ إبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي ٣٧١
- لا تقتلوا أولادكم ٣٧٢
- إنجاب الأنثى هبة من الله ٣٧٣
- توجيهات الإسلام في تسمية الأولاد ٣٧٤
- رعاية الأبناء واجب على الوالدين ٣٧٩
  - ـ حق الرضاعة ٣٨٠
  - ـ الأم أحق بحضانة الطفل ٣٨٢
  - ـ أمُّ اليتيم عليها واجب مضاعف ٣٨٣
- تكامل الأبوين في حسن تربية الأولاد ٣٨٥
  - ـ تكامل في توحيد منهج التربية ٣٨٨
- الحق في اللعب ٣٨٩
- التسوية بين الأبناء في العطاء، وتحريم تمييز بعضهم عن بعض بغير حاجة ٣٩١
  - ـ الوقوف في الميراث عند حدود الله ٣٩٢

٣ ـ ذوو القربى

- فضل صلة الرحم ٣٩٤
- وجوب صلة الرحم ٣٩٧
- ليس الواصل بالمكافئ ٣٩٨
- بِمَ تحصل صلة الأرحام؟ ٣٩٩

١ ـ شريعة الإسلام وتقوية آصرة الرحم ٣٩٩
٢ ـ وجوب النفقة على ذي الرحم المحتاج ٤٠٠
أ ـ لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج ٤٠٠
ب ـ الرسول ﷺ يحكم بالنفقة للأقارب ٤٠١
ج ـ هدي الرسول ﷺ مطابق للقرآن ٤٠٣
د ـ حكم عمر وزيد بن ثابت ٤٠٤
هـ ـ رأي جمهور السلف ٤٠٤
و ـ مذهب أبي حنيفة في النفقة على الأقارب ٤٠٥
ز ـ مذهب ابن حنبل ٤٠٦
ح ـ شروط وجوب النفقة على القريب ٤٠٧
ط ـ ماذا تشمل النفقة؟ ٤٠٧
ي ـ النفقة على الأقارب من خصائص الإسلام ٤١٠

الفصل الرابع: الميراث

١ ـ علم الفرائض

• سبب نزول آيات الميراث ٤١٦
• فضل العلم بالفرائض ٤١٧
• التركة ٤١٨
ـ الحقوق المتعلقة بالتركة ٤١٨
• أركان الميراث ٤١٨
• أسباب الميراث ٤١٩
• شروط الميراث ٤٢٠
• موانع الإرث ٤٢٠
• اختلاف الدار ليس مانعًا للإرث ٤٢٢

- الوارثون من الرجال ٤٢٣
  - فائدة ٤٢٣
- الوارثات من النساء ٤٢٣
  - فائدة ٤٢٤
- أصحاب الفرائض في الميراث ٤٢٤
- أنواع الإرث ٤٢٤
  - أيهما أقوى: الإرث بالعصبة أم بالفرض؟ ٤٢٥
- أقسام العصبة ٤٢٦
  - العاصب بنفسه ٤٢٦
  - العاصب بغيره ٤٢٧
  - العاصب مع الغير ٤٢٨
  - العصبة السببية ٤٢٨
  - ملاحظات ٤٢٩
  - قواعد في ترتيب العصبة بنفسه ٤٢٩
- الحجب والحرمان ٤٣١
  - أقسام الحجب ٤٣١
  - فوائد ٤٣٢
  - الفرق بين المحروم والمحجوب ٤٣٣
- العَوْل ٤٣٣
- الرد ٤٣٤
- ميراث الخنثى المُشْكِل ٤٣٥
- ميراث المفقود ٤٣٦
- الحمل ٤٣٧

٢ ـ أبناء الابن الذين مات أبوهم في حياة أبيه

- كيف عالج الشرع قضية الحفيد الذي توفِّي أبوه في حياة جده؟ ٤٣٩

الفصل الخامس: من قضايا المرأة

١ ـ المرأة بين المتغربين والمتشددين

- صنفان من الناس ظلما المرأة ٤٤٨
- فرية: شاوروا النساء وخالفوهن ٤٤٩
- كذبة: المرأة شر كلها ٤٥٠
- ادعاء أن صوت المرأة عورة ٤٥١
- المعنى الصحيح لفتنة النساء ٤٥٢
- هل المراد بالسفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ النساء؟ ٤٥٤
- ضوابط عامة عند تناول قضية المرأة ٤٥٨

٢ ـ نظرة الإسلام إلى المرأة

- هل تتحمل حواء تبعة إخراج آدم من الجنة؟ ٤٦٣

٣ ـ ضوابط التعامل بين الجنسين، اختلاط الجنسين مفهومه وضوابطه

- ضوابط المشاركة بين المرأة والرجل ٤٧٦
- اجتماع الرجال والنساء في الرحلات الترفيهية ٤٧٨
  ـ آداب اجتماع الرجال مع النساء في الرحلات العامة ٤٨٠
  ـ متى تمنع المشاركة بين الرجال والنساء؟ ٤٨٣
- اسم المرأة ليس عورة ٤٨٤
- حكم خدمة المرأة لضيوف زوجها ٤٨٦
- عيادة الرجل للمرأة والمرأة للرجل ٤٨٧
- إلقاء السلام على النساء ٤٩١
  ـ من اشترط أمن الفتنة لإباحة السلام بين الجنسين ٤٩٥
  ـ ما ورد عن السلف في السلام على النساء ٤٩٦

• حكم المصافحة بين الجنسين ٤٩٨
ـ جواز المصافحة عند أمن الفتنة، والاقتصار على موضع الحاجة ٥٠٦
ـ تحريم المصافحة بين الرجل والمرأة إذا اقترنت بشهوة أو خيفت الفتنة ٥٠٧

٤ ـ زي المرأة وزينتها

• ما المراد بزينة المرأة؟ ٥٠٨
• رأينا في معنى قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٥٠٩
• علة السماح في الوجه والكفَّيْن ٥١٠
• ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٥١٠
• مواصفات الزي الشرعي ٥١١
• أصناف من الرجال يجوز للمرأة كشف زينتها الخفيَّة أمامهم ٥١٣
• تحريم التبرج ٥١٥
ـ ما المراد بالتبرج؟ ٥١٥
ـ مظاهر التبرج ٥١٦
ـ ما يخرج المرأة عن حد التبرج ٥١٦
• تحقيق في مسألة حرمة نظر المرأة إلى الرجل ٥١٨
• شعر المرأة من الزينة الواجب سترها ٥١٩
• لا يجوز استعمال المرأة للأصباغ خارج البيت ٥٢٣
• حكم صبغ الأظافر بـ(المانوكير) ٥٢٣
• حكم لُبس الباروكة والوشم وتحديد الأسنان ٥٢٣
ـ هل الباروكة مجرد غطاء للرأس؟ ٥٢٥
• حكم تزيين الرجل للمرأة في الكوافير ٥٢٦
• تحريم دخول المرأة الحمامات العامة لغير حاجة ٥٢٧

٥ ـ النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه

• النقاب ليس واجبًا ٥٣٤
• كشف الوجه والكفين مذهب جمهور الفقهاء ٥٣٥

• مذاهب الفقهاء في النقاب ٥٣٦
ـ مذهب الحنفية ٥٣٦
ـ مذهب المالكية ٥٣٧
ـ مذهب الشافعية ٥٣٧
ـ مذهب الحنابلة ٥٣٨
ـ مذاهب أخرى ٥٣٩
• أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين ٥٤٠
١ ـ تفسير الصحابة لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٥٤٠
٢ ـ الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه ٥٤٤
٣ ـ أمر الرجال بغض الأبصار ٥٤٥
٤ ـ آية: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ ٥٤٥
٥ ـ حديث: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته» ٥٤٦
٦ ـ حديث: «فصعَّد فيها النظر وصوَّبه» ٥٤٦
٧ ـ حديث الخثعمية والفضل بن عباس ٥٤٧
٨ ـ أحاديث أخرى ٥٤٨
٩ ـ ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية ٥٥١
• أدلة القائلين بوجوب النقاب ٥٥١
• اعتبارات مرجِّحة لقول الجمهور ٥٦١
١ ـ لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح ٥٦١
٢ ـ تغير الفتوى بتغير الزمان ٥٦٢
٣ ـ عموم البلوى ٥٦٣
٤ ـ المشقَّة تجلب التيسير ٥٦٥
• تنبيهات ٥٦٥

٦ ـ المرأة والمشاركة المجتمعية

❖ **أولًا: منع النساء من المساجد في بلاد الحنفية** ٥٧٣

• نصوص في حضور النساء إلى المساجد ٥٧٣

• ما يستفاد من الأحاديث ٥٧٧

• رأي الحنفية ٥٧٧

ـ رأي متقدمي الحنفية ٥٧٨

ـ رأي متأخري الحنفية ٥٨٠

• وهكذا يتضح من هذه النصوص كلها ٥٨٢

ـ لم يمنع عمر بن الخطاب النساء من المساجد ٥٨٣

• رأي ابن حزم في منع المرأة من حضور الصلاة في المسجد ٥٨٣

ـ أدلة المانعين خروج المرأة للمسجد ورده عليها ٥٨٤

• العرف الحالي يقتضي حضور المرأة للمساجد ٥٩١

• من مزالق المتصدين للفتوى: الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغير الأعراف ٥٩٢

• قولنا في هذه القضية ٥٩٦

ـ القول بكراهة خروج النساء إلى المسجد لا يستلزم عدمَ تخصيص مكان لهن للصلاة ٥٩٧

❖ **ثانيًا: غياب المرأة المسلمة عن ميادين العلم والفكر والدعوة والأدب والإبداع** ٦٠٠

• دور المرأة في إصلاح المجتمع ٦٠٠

• مكانة المرأة في الدعوة الإسلامية ٦٠١

• ضياع المرأة بين تياري التشدد والتسيب ٦٠٢

• المرأة في ضوء تيار الوسطية ٦٠٣

• قصور العمل الإسلامي في المجال النسوي ٦٠٤

• متى ينجح العمل الإسلامي النسوي ٦٠٥
• تسرب الأفكار المتشددة في هذا المجال ٦٠٥
• مشكلة العمل الإسلامي في المجال النسوي ٦٠٧
• اعتراض وجوابه ٦٠٩
❖ **ثالثًا: عمل المرأة** ٦١١
• شروط عمل المرأة ٦١٣
❖ **رابعًا: ظهور المرأة في البرامج التلفزيونية** ٦١٥
❖ **خامسًا: مشاركة المرأة في المجالس النيابية** ٦١٩
• أدلة من ذهبوا إلى تحريم دخول المرأة المجالس النيابية والرد عليها ٦١٩
١ ـ آية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ٦١٩
٢ ـ سد الذرائع ٦٢٠
٣ ـ المرأة والولاية على الرجل ٦٢١
٤ ـ حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ٦٢٣
٥ ـ موقف نساء النبي ﷺ وتطلعهن إلى الزينة ٦٢٦
٦ ـ العوارض الطبيعية للمرأة ٦٢٩
• شبهة وردُّها ٦٣٠
ـ مهمة عضو المجلس النيابي ٦٣٠
أ ـ معنى المحاسبة ٦٣٠
ب ـ جانب التشريع في المجلس ٦٣٣
❖ **الفهرس** ٦٣٧

* * *



النادي الشبابي